UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234488

UNIVERSAL
LIBRARY

النصف الاول من زاد المعاد في هدي خير العباد

للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
عمدة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلامة
الحافظ شمس الدين ابي عبد الله الدمشقي الحنبلي
المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين

قد طبع في المطبعة العامرة النظامية الواقعة في الكائن بولاق
١٢٩٨

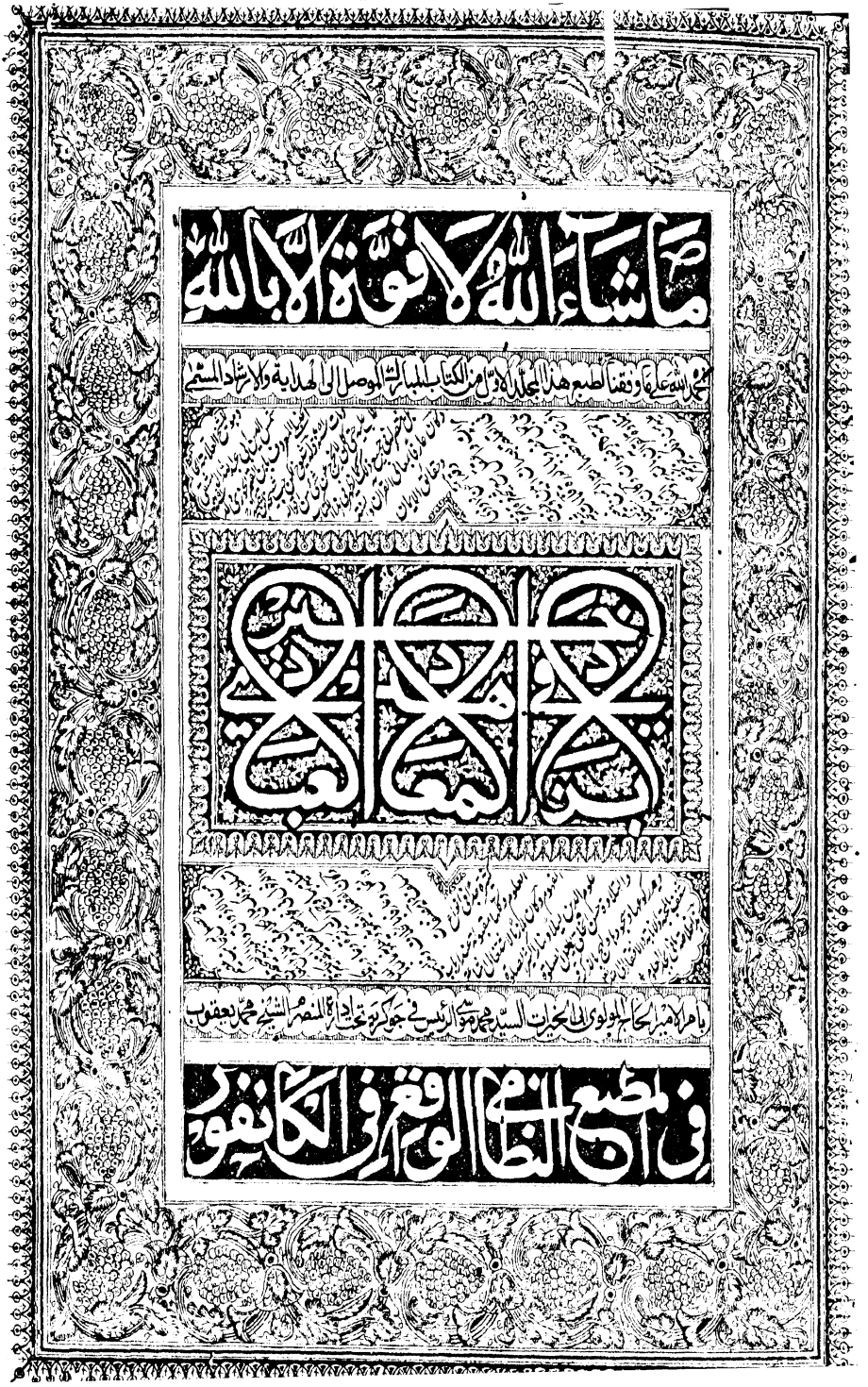
ماشاء الله لا قوة الا بالله

تحمد الله على توفيقنا لطبع هذا المجلد الاول من الكتاب المبارك الموصل الى الهداية ولازاد المنتهى

بذل المعاقب

بامر امير الحاج المولوى الخيرات السيد محمد موسى الرئيس فى جوكرتو تحت ادارة المنصر الشيخ محمد يعقوب

فى مطبع النظام الواقع فى الكانفور

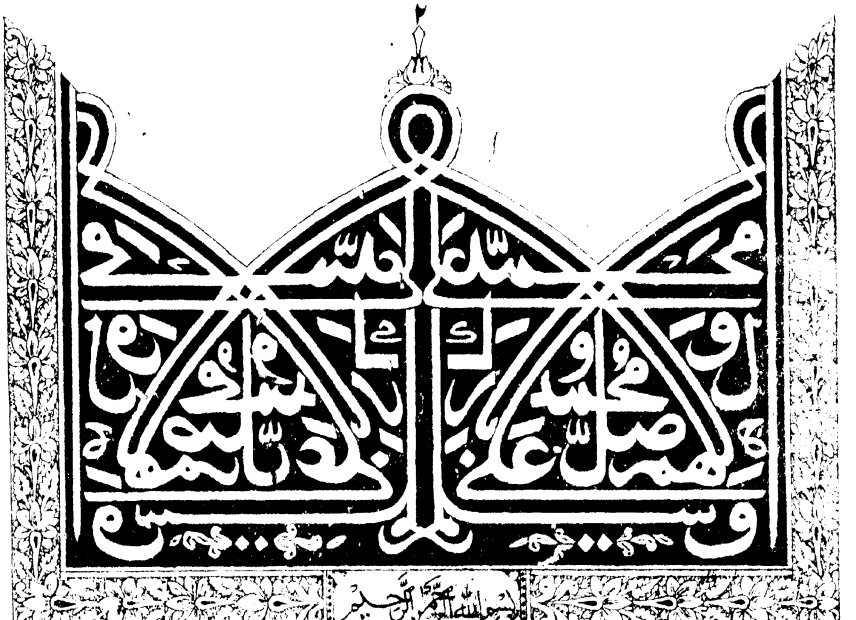

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الاكرمين الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظلمين ولا اله الا انت اله الاولين والاخرين وقيوم السماوات والارضين ومالك يوم الدين
الذى لا فوز الا فى طاعته ولا خسر الا فى التذلل لعظمته ولا غنا الا فى افتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره
ولا حيوة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب الا فى اخلاص له وتوحيده به الذى اذا اطيع شكر
واذا عصى تاب غفر واذا دعى اجاب واذا عومل اثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته واقرت له بالالهية
جميع مصنوعاته واشهد بانه الله الذى لا اله الا هو مما اودعها من عجائب صنعته وبدائع اياته وسبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلمته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى
ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى افعاله ولا فى صفاته والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان
من سبحت له السماوات واملاكها والنجوم وافلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب
والانام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت فسبحان رب السماوات السبع ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسماوات وخلقت لاجلها
جميع المخلوقات وبها ارسل الله رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ولاجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين
وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب
والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها اسست الملة ولاجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد
فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والاخرون فلا تزول قدم العبد بين يدى الله حتى يسأل
عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا اجبتم المرسلين فجواب الاولى تحقيق لا اله الا الله معرفة واقرارا وعملا

وجواب الثانية بتحقيق ان محمدا رسول الله معرفة واقرارا وانقيادا وطاعة فهذان محمد عبده ورسوله وامينه
على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم ارسله الله رحمة
للعالمين واماما للمتقين وحجة على الخلائق اجمعين ارسله على حين من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق
واوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح
لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره ففي
المسند من حديث ابي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما ان له مضروبة على من خالف امره فالعز
لاهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال
تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم
وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين الله وحده كافيك وكافي اتباعك فلا
يحتاجون معه الى احد وهنا تقديران احدهما ان تكون الواو عاطفة فمن على الكاف مجرورة ويجوز العطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وعليه شواهد كثيرة وشبهة المنع منه واهية والثاني
ان تكون الواو بمعنى مع وتكون من في محل نصب عطفا على المعنى فان حسبك في معنى كافيك اي الله يكفيك
ويكفي من اتبعك كما يقول العرب حسبك وزيدا درهم قال الاخفش اذا كانت الهجاء وانشقت العصا فحسبك
والضحاك سيف مهند وهذا ايضا التقدير بن وفيها تقدير ثالث ان تكون من في موضع رفع بالابتداء اي ومن
اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ جهة المعنى وهو ان يكون من في موضع رفع عطفا
على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية
عليه فان الحسب الكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبد قال الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك
الله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والمدد فجعل الحسب له وحده وجعل التاييد له بنصره وبعباده
واثنى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده بتوحيده بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا
قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله حسبك الله ومن اتبعك واتباعه قال فرد والرب تعالى بالحسب لم
يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبين حسب رسوله هذا من احال المحال وابطل الباطل ونظير هذا
قوله ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
فتامل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله
ورسوله بل جعله خالصا حقه كما قال انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ بتقديم الرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون الا لله سبحانه وتعالى فهل تجد هذا في قوله تعالى أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ فالحسب هو الكافي فاخبر سبحانه وتعالى انه وحده كافي عبده فكيف يجعل اتباع غيره في هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التاويل الفاسد اكثر من ان نذكرها هنا والمقصود ان بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما ان بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاة فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته فلا تباعه الهدى والامن والفلاح والعزة والنصرة والولاية والتاييد وطيب العيش في الدنيا والاخرة ولمخالفته الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والاخرة وقد اقسم صلى الله عليه وسلم بان لا يؤمن احد حتى يكون هو احب اليه من نفسه وولده والناس اجمعين واقسم سبحانه بان لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم رضي بحكمه ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا او قال تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد امره وامر رسوله فليس لمؤمن ان يختار بعد امره صلى الله عليه وسلم بل اذا امر فامر حتم وانما الخيرة في قول غيره اذا خفي امره وكان ذلك الغير من اعلم به وبسنته فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع فلا يجب على احد اتباع قول احد بل غايته انه يسوغ له اتباعه ولو ترك الاخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله فاين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله فالحكم لاحد معه ولا قول لاحد معه كما لا تشريع مع وكل حي سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا امر بما امر به ونهى عما نهى عنه وكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا فمن انشأ اقوالا واسس قواعد يحسب فهمه وتاويله لم يجب على الامة اتباعها ولا التحكيم اليها حتى تعرض على ما به فان طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين احد الامرين جعلت موقوفة وكان احسن احوالها ان يجوز الحكم والافتاء بها وتركه واما الله يجب ويتعين كلا ما بعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات فقال الله تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ والمراد هنا بالاختيار والارادة التي يشير اليها المتكلمون بانه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك وليس المراد بالاختيار هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فانه لا يخلق الا باختياره وداخل في قوله تعالى ما يشاء المشيئة هي الاختيار وانما المراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار الخلق فهو اعم واسبق وهذا اخص وهو متاخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار للخلق واحد القولين ان الوقف على قوله ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا اي ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده كما هو المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره ومحال رضا ما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى ان في قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهي مفعول

ويختار اى ويختاره والذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه احدها ان الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوعة بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الذى كان الخيرة لهم هذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بان يكون العائد محذوفا والتقدير ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه اى ويختار الامر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا اجر بحرف جر المؤدى بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولا يجوز ان يقال جاءنى الذى مررت ورأيت الذى رغبت نحو الثانى انه لو اريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكان يقول ويختار لهم الخيرة اى الذى كان هو عين الخيرة لهم هذا لم يقرأ به احد البتة مع انه كان وجه الكلام على هذا النقدير الثالث ان الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار واراد انهم ان يكون الخيرة لهم ثم ينفى هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فانكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه واخبر ان ذلك ليس اليهم بل الى الذى قسم بينهم معائشهم المتضمنة لارزاقهم ومذ اجالهم وكل ذلك هو الذى يقسم فضله بين اهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معائشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم لذلك وحده لا غيره و هكذا عدة الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره كما قال واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتى رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالته اى الله اعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضيا لاثبات خالق سواه حتى ينزه نفسه عنه فتأمله فانه فى غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله فى آخر ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز ثم قال الله يصطفى من الملئكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور وهذا نظير قوله فى القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله فى الانعام الله اعلم حيث يجعل رسالته فاخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه فحال اختياره بما خصصه به يعلمه بانه يصلح لا دون غيرها فتدبر السياق يتبين هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى مؤثرا عليه والله اعلم السادس ان هذه الآية مذكورة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين فعميت عليهم الانباء يومئذ فهم لا يتساءلون فاما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فلما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه بمن هو اهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون **فصل** فاذا تأملت احوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار

ناصر

والتخصيص فيه دالة على ربوبيته تعالى وحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وانه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له يخلق لخلقه ويختار لاختياره ويدبر تدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود اثره فى هذا العالم من اعظم ايات ربوبيته وآيات شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فتشير منه الى شئ يسير يكون منها على ما وراءه دلالة على ما سواه فخلق الله السماوات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه واسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السماوات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السماوات من ابين الادلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنات وتخصيصها بان جعل عرشه سقفها وفى بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم فى السماوات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحى الذى به حيوة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذى به حيوة النبات والارض والحيوان واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه احيت بنفخته باذن الله الاموات واخرجهم من قبورهم وكذلك اختياره سبحانه للانبياء من ولد آدم وهم مائة الف اربعة وعشرون الفا واختيار الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلثة عشر على ما فى حديث ابى ذر الذى رواه احمد وابن حبان فى صحيحه واختياره اولى العزم منهم وهم خمسة المذكورون فى سورة الاحزاب والشورى فى قوله تعالى وَاِذْ اَخَذْنَا مِنَ النَّبِيّٖنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَاِبْرٰهِيمَ وَمُوسٰى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وقال تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوحًا وَالَّذِى اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهٖ اِبْرٰهِيمَ وَمُوسٰى وَعِيسٰى اَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمد صلى الله عليهم وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من اجناس انواع بنى آدم ثم اختار من بنى كنانة من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار اصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم اهل بدر واهل بيعة الرضوان واختارهم من الدين اكمله ومن الشرائع افضلها ومن الاخلاق اركاها واطيبها واطهرها واختار امته صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما فى مسند الامام احمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم موفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال على بن المدينى واحمد حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح وظهر هذا الاختيار فى اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقاماتهم فى الموقف فانهم على من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفى الترمذى من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صفة نحن ثمانون منها من هذه الامة واربعون

من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما ان يقال هذا اطمع واما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طمع ان تكون امته شطر اهل الجنة فاعلمه ربه فقال انهم يتمانون اصفا من مائة وعشرين صفا فالبناء في بين الحديثين والله اعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره له انه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث ابي الدرداء قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى بن مريم اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه ونقاه من الاماكن والبلاد خيرها واشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده واوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس اهل الدنيا وجعله حرما امنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته الا لتعريف ليس لاحد قصده كمقصد السلف من الذنوب ما حيا اللاوزار حابطا للخطايا كما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة في السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم يكن البلد الامين خير بلاد الله واحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل غرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من اكد فروض الاسلام واقسمه به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الامين وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد ليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي اليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه ونحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليماني فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة ففي النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في ان المسجد الحرام افضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت منك قال الترمذي هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها

ومن خواصها ايضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض واصح المذاهب في هذه المسألة انه لا فرق في ذلك بين القضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق حرف يقابل به هذه البينة مع تناقضهم في مقدار القضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها ايضا ان المسجد الحرام اول مسجد وضع في الارض كما في الصحيحين عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما وقد اشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم ان سليمان بن داود الذي بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم اكثر من الف عام وهذا من جهل هذا المتأول فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذي اسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار وما يدل على تقضي بان الله تعالى اخبر ان ام القرى فالقرى كلها تتبعها وفرع عليها وهي اصل القرى فيجب ان يكون طاهرا في كل عدل فهي كما اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الف لتخيرها لها القرآن وهذا لم يكن طاها في الكتب الالهية عدل ومن خصائصها انها لا تجوز دخولها لغير اصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس باسناد لا يحتج به مرفوعا الا يدخل احد مكة الا بإحرام من اهلها ومن غيرها هذا ذكره ابو احمد بن عدي ولكن الحجاج بن ارطاة في الطريق واخر قبله من الضعفاء وللفقهاء في المسألة ثلاثة اقوال النفي والاثبات والفرق بين من هو داخل الميقات ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم اهل مكة وهو قول ابي حنيفة والقولان الاولان للشافعي واحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فتامل كيف عدى فعل الارادة هاهنا بالباء ولا يقال اردت بكذا الا اذا ضمنته معنى فعل يهم فازه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بان يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الاليم ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كميتها فان السيئة تجزأ بها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة تجزأ بها مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه اكبر واعظم منها في طرف من اطراف الارض وهذا ليس من عجز الملك على بساط ملكه لكن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا افصل لنزاع في تضعيف السيئات والله اعلم * وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في الجذاب الاقوى قوة وهوى القلوب في التعطافها وحبتها لهذين البلدين الامينين فجاذبية القلوب اعظم من جاذبية المغناطيس للحديد فهو اولى بقول العامل **نظم** بحاسته هيولى كل حسن * ومقناطيس قدرة الرجال * وهذا اخبر سبحانه انه مثابة للناس اي يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا **نظم** لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها * حتى يعود اليها الطرف مشتاقا * فلله كم لها من قتيل وسليب ومجروح وكم انفق في جنابها من الاموال والارواح وبغيض المحب لفارقة فلذ الاكباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بين يديه انواع المخاوف والمتالف والمعاطب المشتاق وهذا يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لوظهر سلطان المحبة وقليل طيب من نعم المنجلية وتزفهم والى التهم **نظم** وليس عجبا من مشتاق * عذابا اذا ما كان يرضى حبيبه * وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتي فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته اضافة العبد ورسوله

الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار واستهم
فكلما اضافها الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيرها ما اوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يتسوه
بهذه الاضافة تفضيلا اخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان
والافعال والازمان والاماكن وزعم انه لا مزية لشئ منها على شئ وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر
من اربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب لبطلانه في فساده فان مذهبا يقتضي
ان يكون ذوات الرسل كذوات اعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات مزايا
لا يكون لغيرها ولذلك نفس البقاء واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا
مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اي بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار امر خارج
عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى وَاِذَا جَآءَتْهُمْ اٰيَةٌ قَالُوْا
لَنْ نُّؤْمِنَ حَتّٰى نُؤْتٰى مِثْلَ مَآ اُوْتِيَ رُسُلُ اللّٰهِ قال الله تعالى اَللّٰهُ اَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهٗ اي ليس كل احد اهلا
لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا يليق بها ولا تصلح الا لها والله اعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية
كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك تخصيص لهذه المحال وكذلك قوله تعالى وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُوْلُوْٓا اَهٰٓؤُلَآءِ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ
بَيْنِنَا اَلَيْسَ اللّٰهُ بِاَعْلَمَ بِالشّٰكِرِيْنَ اي هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله وبمن عليه ممن لا يشكره فليس
كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والازمان والاماكن والاشخاص
وغيرها مشتملة على صفات امور قائمة بها ليست في غيرها اوجبت اصطفاها الله وهو سبحانه المختص بالتفضيل بتلك الصفات وخصها
بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ وما ابين بطلان راي يقتضي بان مكان البيت الحرام مساو
لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره
وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاويل امثالها من الجنايات التي جنا بها
المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك الذوات في امر عام وذلك لا يوجب تساويها
في الحقيقة لان المختلفات قد تشترك في امر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله بين ذات المسك وذات
البول بدا ولا بين ذات الماء وذات النار بدا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واضدادها والذوات الفاضلة واضدادها
اعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى وفرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والزبيل وكذلك التفاوت بين
نفس الكعبة وبين بيت السلطان اعظم من هذا التفاوت ايضا بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل عبثا
ما يقع هناك من العبادات والاذكار والدعوات ولم نتعرض لاستيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وانما قصدنا تصوره
والله الموفق لعادل لعاقل لتحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه الا لمعنى
يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معلل بذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه ربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا
تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فتخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر كما في السنن عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال فضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة افضل منه وهذا هو المعروف عند اصحاب
الشافعي قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب اكثر منه في يوم عرفة ولانه
سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته باهل الموقف فالصواب لقول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه
شئ يقاومه والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وَاَذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖٓ اِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ وثبت في الصحيحين
ان ابا بكر وعليا رضي الله عنهما اذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفي سنن ابي داود باصح اسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه
يكون الوقوف والتضرع والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر يكون الوفادة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم
قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرؤس ورمي الجمار ومعظم افعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر
ذي الحجة على غيره من الايام فان ايامه افضل الايام عند الله وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ وهي الايام العشر التي اقسم الله
بها في كتابه بقوله وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة المماسك الى سائر البقاء ومن ذلك تفضيل شهر
رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشرة اواخر على سائر الليالي وتفضيل ليلة القدر على الف شهر فان قلت اي العشرين
افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخر من رمضان واي الليلتين افضل ليلة القدر او ليلة الاسراء قلت اما السوال الاول
فالصواب فيه ان يقال فيه ليالي العشر الاخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من
ايام عشر رمضان وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من الليالي وعشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية واما السوال الثاني
فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال الاخر بل ليلة القدر افضل
فاي هما المصيب فاجاب الحمد لله اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ان اراد به ان يكون الليلة التي سري
فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها
والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الاسلام
هذا اذا كان ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا عشرها ولا على عينها بل المنقول في ذلك
منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام واما غيره كما
ليلة القدر فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقد اخبر سبحانه انها خير من الف شهر فانه

فائدة

انزل فيها القران وان اراد ان الليلة المعينة التي اسرى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حصل له ما لم يحصل له في
غيرها من غير ان يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في
مكان او زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان افضل من جميع الامكنة والازمنة هذا اذا قدر انه قام دليل على انعام
الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان اعظم من انعامه عليه بانزال القران ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي انعم عليه والكلام
في مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التي لا تعرف الا بوحي ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بالاحتمال لا يعرف على اجله
من المسلمين انه تقبل ليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون
تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف اي ليلة كانت وان كان الاسراء من اعظم فضائله صلى الله
عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ فيه
بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصد هو ولا احد من اصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذي
انزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ومن خص الامكنة والازمنة
من عنده بعبادات لاجل هذا او امثاله كان من جنس اهل الكتاب الذي جعلوا ازمان احوال المسيح مراسم وعبادات
كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من احواله وقد اى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال
ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد انما
هلك من كان قبلكم بهذا فمن ادركته فيه الصلوة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء وحق لنبي
صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في
حق الامة افضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل له فان قيل ايهما افضل يوم الجمعة او يوم
عرفة فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على
يوم افضل من يوم الجمعة وفيه ايضا حديث تميم بن اوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب فيه
بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضي ابو يعلى رواية عن احمد ان ليلة الجمعة
افضل من ليلة القدر والصواب ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر افضل ايام العام وكذلك
ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة **احدها** اجتماع
اليومين اللذين هما افضل الايام **الثاني** انه اليوم الذي فيه ساعة محققة الاجابة والاكثر الاقوال انها اخر ساعة بعد العصر
واهل الموقف اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع **الثالث** موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع**
ان فيه اجتماع الخلائق من اقطار الارض للخطبة وصلوة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع اهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل
من اجتماع المسلمين في مسلكهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه **الخامس** ان يوم الجمعة
يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظر فان مهدي بن حرب الجوزي ليس بمعروف وقد روى عنه

ولكن ثبت في الصحيح من حديث ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف في حكمة استحباب فطره يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحربي وغيره وقال غيرهم منهم شيخنا الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه انه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم وان الدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا في حق اهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود انه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان بعد

السادس انه موافق ليوم اكمال الله دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية تقرؤنها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه اعيادا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة

السابع انه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيمة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ولهذا شرع الله لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخال الله لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجره سورتي السجدة وهل اتى على الانسان لاشتمالها على ما كان ويكون في هذا اليوم من خلق ادم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدي الرب في هذا اليوم بعينه ولا ينتصف حتى يستقر اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم

الثامن ان الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة اكثر منها في سائر الايام حتى ان اكثر اهل النار يعتقون يوم الجمعة وليلته ويرون ان من تجرى فيه على مساخط الله عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا امر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب لذلك العظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله من بين سائر الايام ولا ريب ان للوقفة فيه مزية على غيره

التاسع انه موافق ليوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجمع فيه اهل الجنة في وادي فيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد واليواقيت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى وتتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون اسرعهم مواقاة اعجلهم رواحا الى المساجد واقربهم منه اقربهم من الامام فاهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره

العاشر انه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من اهل الموقف حتى يتباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اشهدكم اني قد غفرت لهم

ويحصل مع دعوة تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه
في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب احدهما قرب الاجابة الحقيقة في تلك الساعة والثاني قربه الخاص من اهل
عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوبهم الايمان هذا الامر فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء
لفضل ربها وكرمه فيهذه الوجوه وغيرها فضلت ليلة يوم الجمعة على غيرها واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل
بثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والله اعلم

فصل والمقصود ان الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من اجناس المخلوقات اطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه
تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب لطيب من كل شئ هو يختاره تعالى واما خلقه تعالى
فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب بنا سبة الا الطيب لا يرضى لا به ولا يسكن الا اليه و
لا يطمأن قلبه الا به فالكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو اشد شئ نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان
البذي والكذب الغيبة والنميمة والبهت قول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يأتلف من الاعمال الا اطيبها وهي الاعمال التي
اجمعت على ما حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل
ان يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ ويوثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل
بهم ما يحب ان يفعلوا به ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويدعهم مما يحب ان يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم
لهم بما يحب ان يحكم له به ويحمل اذاهم ولا يحملهم اذاه ويكف عن اعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا
اذاعه واذا رأى سيئا كتمه ويقيم اعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا تناقض لله امرا ولا نهيا وله ايضا من الاخلاق
الطيبة واركانها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء سهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر
من الغل والغش الحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على اعداء الله وصيانة الوجه عن
بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروة وكل خلق تفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك
لا يختار من المطاعم الا اطيبها وهو الحلال الذي لا شبهة فيه الذي يغذي البدن والروح احسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته
وكذلك لا يختار من المناكح الا اطيبها واركاها ومن الرائحة الا اطيبها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب بدنه
طيب خلقه طيب عمله طيب كلامه طيب مطعمه طيب مشربه طيب ملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه
طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ
وهذه الفاء تقتضي السببية اي بسبب طيبكم دخلوها وقال تعالى الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ
لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وقد فسر الآية بان الكلمات الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ والكلمات الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وفسر
بان النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهي تعم ذلك وغيره فالكلمات والاعمال و
النساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى

جعل الطيب بحذافيره في الجنة وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدور ثلثة دارا اخلصت للطيبين وهي حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهي الجنة ودارا اخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها الا الخبيثون وهي النار ودارا استزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهي هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب حكمة الاطيب فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين وانشأ الله من اعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات اقوال الاولين واعمالهم اخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم انشأ لهم منها اكمل اسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات اقوال الاخرين واعمالهم واخلاقهم هي عين عذابهم والامهم فانشأ لهم منها اعظم اسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته كمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم علانيتهم كما يعلم سرائرهم المقرين للكذابين برسله الظاهرة للعباد قول قال الله تعالى فَسْئَلُوا بِاللَّهِ جَدِّ إِنَّهُمْ لَا يَعْنُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ والمقصود ان الله سبحانه جعل السعادة والشقاوة عنوانا عليه فان به قال السعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا يصدر منه الا طيب ولا يسكن الا الطيبات والشقي الخبيث لا يليق به الا الخبيث ولا يأتي الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتجر من قريب الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتجر من قريب الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون في الشخص مادتان هذه الطيب وهذه الخبيث فان كان من اهل الجنة فان الله سبحانه يخرج منه مادة الخبيثة قبل موته او في فتنة في قبره او في يوم القيامة ويطهره ويخلصه بالمحن والبلايا التي يمتحنه بها في الدنيا او في البرزخ او في العرصات او في النار على قدر ما فيه من مادة الخبث حتى اذا هذبته المحن والمصائب ونقته كما ينقى الذهب في الكير وخلص من كل ما يشينه خلص له من الدنيا مادة الطيب فيأتي يوم القيامة بمادة حسنة ومادة صبيحة وحسنة تقتضي بان يجاور بها احدا في داره فيخلصه من النار ويدخله الجنة ويصفيه ويسكنه فاذا خلصت سريرته من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس والنار على حسب ذلك فزوال تلك الخبائث منهم بطول اقامتهم فيها وزوالها عنهم خروجهم منها بالطافهم بطائفة خروجا جزاء وفاقا ومما ربك بظلام للعبيد ولما كان المدرك خبيثا لم يدخل الجنة ولما كان المدرك طيبا لم يدخل النار خبيثة بل لو خرج منها اعاد خبيثا لما كان كما كان اذا دخل الجنة لم يخرج منها فلا يعود الى النار خبيثا ولما كان المؤمن الطيب لطيبه بعيدا من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضي تعذيبه بها فهذا من احرف حكمة العقول الالباب وشهدة فطرة عباده وعقولهم بانه احكم الحاكمين وارحم الراحمين لا اله الا هو فتحصل ومن لطيف ما يناسب ذكره هنا اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فانه لا سبيل الى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة الا على يدي الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله البتة الا على ايديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا ما جاءوا به فهم الميزان

الراجح الذي على اقوالهم واعمالهم واخلاقهم ويوازن الاقوال والاخلاق والاعمال ويتابعهم بتميز اهل الهدى من اهل الضلال فالضرورة اليهما اعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى الحياة فما في الضرورة فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك بمراتب اعلاها عندك هذه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحي اذا فارق الماء وضع في المقابلة في حال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كيف هذه الحالة بل اعظم ولكن لا يحس بمثل الا قلب حي وما يتذكر الا اولوا الالباب سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه واحب نجاتها وسعادتها ان يعرفه من هديه وسيرته ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به في اعداد اتباعه وشيعته وحزبه والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فصل وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له ادنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التي لا تنفق الا بتوفر الهمم والتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا اقامة والقلب كل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شعبا فان اعان الكتاب فمفقود ومن يفتح باب العلم ولا كونه معدوم غير موجود فعلوم العلم النافع الكفيل بالسعادة قد اصبح في اربعة قل من حشر من اهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد تلمت بالغلو مضاربة بغلبة الجاهلين عادت مواد شفائه وبغي معاطبة لذرة المحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل والله ناصر ولا معين الا الله وهو حسبنا ونعم الوكيل

فصل في نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير اهل الارض نسبا على الاطلاق فنسبه من اشرف انساب بني آدم فانهم متفقون على انه بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه البتة وما فوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم واما القول بانه اسحق فباطل باكثر من عشرين وجها وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول بما هو متلقى من اهل الكتاب مع انه باطل بنص كتابهم فان فيه ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيده ولا يشك اهل الكتاب مع المسلمين ان اسمعيل هو بكر اولاده والذي غر اصحاب هذا القول ان في التوراة التي بايديهم ذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم ولكذبهم لانها تناقض قوله بكرك ووحيدك ولكن اليهود حسدت بني اسمعيل على هذا الشرف واحبوا ان يكون لهم وان يسوقوه اليهم ويختاروه دون العرب والله الا ان يجعل فضله لاهله وكيف يسوغ ان يقال ان الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر ابراهيم باسحق وبابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما اتوه بالبشرى لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ فكيف يمكن ان يبشرها بانه يكون له ولد ثم يامر بذبحه ولا ريب ان يعقوب داخل في البشارة فتناول

البشارة لاسحق ويعقوب في اللفظ واحد وعلى هذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان
يعقوب مجرورا عطفا على اسحق فكانت قراءة ومن وراء اسحق يعقوب اى ويعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع ان
يكون يعقوب مبتدأ به لان البشارة قول مخصوص وهي اول خبر سار صادق وقوله ومن وراء اسحق يعقوب جملة
متضمنة بهذه القيود فيكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية اولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه
الجملة نصبا على الحكاية بالقول كان المعنى وقلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم اخيه و
نقله فاشره لم يعقل منه الا البشارة بالامرين جميعا هذا مما لا يستريب فيه فهم فيه البتة ثم يضعف الجر امر اخر وهو
ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو لان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين
حرف الجار والمجرور ويدل عليه ان سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فلما اسلما
وتله للجبين ونادينا ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه
بذبح عظيم وتركنا عليه في الاخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فهذا بشارة من الله له شكر اعلى صبره على ما امر به وهذا ظاهر جدا في
ان المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل في البشارة الثانية وقعت على نبوته اى لما صبر لاب على ما امر
واسلم الولد لامر الله جازاه الله على ذلك بان اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده
وان يكون نبيا ولهذا ينصب نبيا على الحال المقدرة اى مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة ان يقع على الاصل
ثم يخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على
وجوده اولى واحرى وايضا فلا ريب ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت قرابين يوم النحر كما جعل السعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار تذكيرا لشان اسمعيل وامه واقامة لذكر الله ومعلوم ان اسمعيل وامه هاجر اللذان كانا بمكة
دون اسحق وامه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي شترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة
من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم اهل الكتاب ومن
تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وايضا فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لا احلم ممن اسلم نفسه للذبح
طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال
سلام قوم منكرون الى ان قال قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من مرأته هي المبشرة به
واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانهم بشروا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك
وايضا فان الله سبحانه اجرى العادة البشرية ان بكره الاولاد احب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم لما سال ربه الولد و
وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة
وان لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما اخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل
فامره الخليل بذبح المحبوب فلما اقدم على ذبحه وكانت محبة الله اعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة

حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق فى الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هى فى العزم وتوطين النفس فيه
فقد حصل المقصود فنسخ الامر فرجع الى الذبح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب معلوم ان هذا الامتحان
واه اختبارا انما حصل عند اول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود
الآخر من مزاحمة الحالة ما يقتضى الامرين بحيث وهذا فى غاية الظهور وايضا فان سارة امرأة الخليل غارت
من هاجرة وابنها اشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولدت اسمعيل واحبه ابوه اشتدت غيرة سارة فامر الله
سبحانه ان يبعد عنها هاجرة وابنها ويسكنها فى ارض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته
فكيف يامره سبحانه بعد هذا ان يذبح ابنها ويذبح ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها
وحيرة لها فكيف يامر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت ان يامر بذبح ولد السرية
فحينئذ ترق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها و
ان الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وان عاقبة صبر
هاجرة وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد لما آلت اليه من جعل آثارهما وموطئ قدميهما
مناسك لعباده المومنين ومتعبدات لهم الى يوم القيمة وهذا استنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه ان يمن عليه
بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وذلك فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ولنرجع الى المقصود من سيرته و
هديه واخلاقه واحواله فانه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وان مولده كان عام الفيل وكان ملك الفيل
مقدمة قد مها الله لنبيه وبيته والا فاصحاب الفيل كانوا نصارى اهل كتاب وكان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ ذاك لانهم كانوا عبادا اوثان فنصرهم الله على اهل الكتاب نصرا لاصنام للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبى
صلى الله عليه واله وسلم الذى خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف فى وفاة ابيه عبد الله هل توفى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل او توفى بعد ولادته على قولين اصحهما انه توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
والثانى انه توفى بعد ولادته بسبعة اشهر ولا خلاف ان امه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها
من المدينة من زيارة اخوالها ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفى ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه ابو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ
اثنتى عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنة تسع سنين وفى هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وامر عمه
ان لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع فى كتاب الترمذى
وغيره انه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجودا او ان كان فلم يكن
مع عمه ولا مع ابى بكر وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ولم يقل وارسل معه بلالا ولكن قال رجالا فلما بلغ
خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام فى تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت

خويلد وقيل تزوجها وله ثلثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها اربعون وهي اول امراة تزوجها واول امراة مات من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وامره جبريل ان يقرئ عليها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد ويقضي اليه الاوطار وكان قومه فاكهون شيئا ينغض اليه من ذلك فلما كمل له اربعون اشرقت عليه انوار النبوة واكرمه الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه واختصه بكرامته وجعله امينه بينه وبين عباده والاختلاف ان مبعثه كان يوم الاثنين واختلف في شهر المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة احدى اربعين من عام الفيل هذا قول الاكثرين وقيل بل كان ذلك في رمضان واحتجوا له بقوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ قالوا واول ما اكرمه الله بنبوته انزل عليه القرآن والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصري حيث يقول في نونيته واتت عليه اربعون فاشرقت شمس النبوة منه ورمضان الاولون قالوا انما كان نزل القران في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر الى بيت العزة ثم نزل منجما بحسب الوقائع وثلث عشرة سنة قالت طائفة انزل فيه القران اي في شانه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب كما لله من مراتب لوحي مراتب عديدة **احدها** الرؤيا الصادقة وكانت مبدا وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح المرتبة **الثانية** ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا تحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته **الثالثة** ان كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة احيانا **الرابعة** انه كان ياتيه مثل صلصلة الجرس وكان اشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه لينفصد عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض ذاكان راكبها ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترضها **الخامسة** انه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي اليه ما شاء الله ان يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم **السادسة** ما اوحى الله اليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلوة وغيرها **السابعة** كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القران وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكلم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم راى ربه تبارك وتعالى وهي مسالة محل اجتهاد بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة على انكارهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي اجماعا للصحابة **فصل** في ختانه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على ثلثة اقوال **احدها** انه ولد مختونا مسرورا وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميموني قلت لابي عبد الله مسلة تسئلت عنها احتان ختان صبيا فلم يستقص قال ذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان

فاما اذا كان الختان دون التصفيف فكيف يقال ان يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعادة
فقال لا ادري ثم قال بني ان ههنا رجلا اول له ابن يختن فاعتم لذلك عماما شديدا فقلت ايش كان سنه قد كفاك المؤنة فما
عمات بهذا انتهى حدثني صاحبنا ابو عبد الله محمد بن عثمان الخياط المحدث ببيت المقدس انه ولد له ولد كان اذا ان اهله لم
يختنوه والناس يقيمون اياما لزوله لكن ذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم **القول الثاني** انه ختن صلى الله عليه وسلم يوم
شق قلبه الملائكة عند طفوله حليمة **القول الثالث** ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ووضع له مأدبة
وسماه محمدا قال ابو عمر بن عبد البر في هذا الباب حديث غريب حدثنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا يحيى بن ايوب الغلاف حدثنا محمد بن الزبرقان العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة
عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن
ايوب طلبت هذا الحديث فما اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري وقد وقعت هذه المسألة بين
رجلين فاضلين صنف احدهما مصنفا في انه لا ختن واجلب فيه بمن لا احاديث التي لا اخطام لها ولا ازمام وهو كمال الدين
من طلى فقضه عليه المال الدين العديم وبين فيه انه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة
مغنيا عن نقل معين فيها والله اعلم **فصل** في امهاته اللاتي ارضعنه فمنهن ثويبة مولاة ابي لهب ارضعته ايامًا
وارضعت معه ابا مسلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي بلبن ابنها مسروح وارضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب
واختلف في اسلامها فالله اعلم ثم ارضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله اخي انيسة وجدامة وهي الشيماء اولاد الحرث
ابن عبد العزى بن رفاعة السعدي واختلف في اسلام ابويه من الرضاعة فالله اعلم وارضعته معه ابن ابا سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب وكان بشديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عم حمزة رضيعًا
في بني سعد بن بكر فارضعت امه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند امه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية **فصل** في حواضنه صلى الله عليه وسلم فمنهن ام
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب منهن ثويبة وحليمة والشيماء البنتها وهي اخته من الرضاعة كانت
تحضنه معها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن لفاضلة
الجليلة ام ايمن بركة الحبشية وكان ورثها من ابيه وكانت ايته وزوجها من زيد بن حارثة فولدت له اسامة
وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالا يا ام ايمن ما يبكيك فما عند الله خير
لرسوله قالت اني لا علم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابكي لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا **فصل** في
مبعثه واول ما نزل عليه بعثه الله على راس اربعين هي راس الكمال قيل قربها يبعث الرسل واما ما يذكر عن المسيح
انه رفع الى السماء وله ثلثة وثلثون سنة فهذا لا يعرف له اثر يوصل يجب المصير اليه واول ما بدي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من السنة الرويا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة اشهر ومدة
النبوة ثلثة وعشرون سنة فهذه الرويا جزء من ستة واربعين جزءا والله اعلم ثم اكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك

حدثنا

وهو بغار حراء وهو الراجح الخلوة فيه فاول ما انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا قول عايشة والجمهور وقال جابر اول ما انزل عليه يا ايها المدثر والصحيح قول عايشة لوجوه **احدها** ان قوله ما انا بقارئ صريح وانه لم يقرأ قبل ذلك شيئا **الثاني** الامر بالقراءة في الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا اقرأ في نفسه انذر ما اقرأه فامره بالقراءة اولا ثم بالانذار وقاه ثانيا **الثالث** حديث جابر وقوله اول ما انزل من القرآن يا ايها المدثر قول جابر وعايشة اخبر بمن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك **الرابع** ان حديث جابر الذي احتج به صريح في انه قد تقدم نزول الملك عليه قبل تزول يا ايها المدثر فانه قال فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء فرجعت الى اهلي فقلت زملوني ودثروني فانزل الله يا ايها المدثر وقد اخبر ان الملك الذي جاءه بحراء انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق فدل حديث جابر على تاخر نزول يا ايها المدثر والحجة في روايته لا في رأيه والله اعلم **فصل في ترتيب الدعوة ولها مراتب المرتبة الاولى النبوة** **الثانية** انذار عشيرته الاقربين **الثالثة** انذار قومه **الرابعة** انذار قومه ما اتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة **الخامسة** انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى اخر الدهر **فصل** واقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين فاعلن صلى الله عليه وسلم الدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الاذى عليه وعلى المسلمين حتى اذن لهم بالهجرتين **فصل في اسمائه** صلى الله عليه وسلم كلها اسماء نعوت ليست اعلاما محضة لمجرد التعريف بل اسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو اشهر اسمائه وقد سمي في التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام على خير الانام وهو كتاب فريد في معناه لم يسبق الى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بيانا فيه لاحاديث الواردة في الصلوة والسلام عليه صحيحها من حسنها ومعلولها وبيانا ما في معلولها من العلل بيانا شافيا ثم اسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلوة عليه ومحالها ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف اهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف مجرد الكتاب فوق صفحة **والمقصود** ان اسمه محمد في التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من علماء اهل الكتاب **ومتى** احمد هو الاسم الذي سماه به المسيح وقد ذكرناه في ذلك الكتاب ومنها المتوكل ومنها الماحي والحاشر والعاقب والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة والملحمة والفاتح والامين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد والمبشر والنذير والقثم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الاسماء لان اسماءه اذا كانت اوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغي ان يفرق بين الوصف المختص او الغالب عليه ويشق له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبي واسماؤه نوعان احدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد واحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبي الملحمة والثاني ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله وان اصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة

وتواب التوبة وما اشبه ذلك من كل وصف من اوصافه اسم يجاوز تسعة وتسعين كالصادق والمصدوق والرؤف الرحيم الى امثال ذلك وهذا
قال من قال ان لله الف اسم لنبينا صلى الله عليه وسلم الف اسم قاله العلامة ابن حجة ومقصوده الاوصاف **فصل** في شرح معاني
اسمائه صلى الله عليه وسلم اما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولذلك كان ابلغ من محمود وقد سموا
من الثلاثي لوجود معنى المضاعف للمبالغة فهو الذي يحمد كثيرا مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله اعلم سمي به في التوراة لكثرة
الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وامته في التوراة حتى تمنى موسى ان يكون منهم وقد اتينا على هذا المعنى بشواهد
هناك وبينا غلط ابي القاسم السهيلي حيث جعل الامر بالعكس وان اسمه في التوراة احمد واما احمد فهو اسم على زنة افعل التفضيل
مشتق ايضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل ومفعول فقالت طائفة هو بمعنى الفاعل اي حمد لله اكثر من حمد
غيره له فمعناه احمد الحامدين لربه ورجح هذا القول بان قياس فعل التفضيل ان يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل
الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما اضربني يدا او كلا ضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه وكما اشربه
للماء واكله للخبز ونحوهم قالوا الا ان افعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من فعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل
وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا لا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية
كقولك ما اظرفني يدا او اكرم عمرا واصلهما من ظرف وكرم قالوا الا ان المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب ان يكون فعله غير متعد
قالوا واما نحو ما اضربني يدا للمتعجب فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدي في الحالة هذه بالهمزة
قالوا والدليل على ذلك تعجبهم بالامر فيقولون ما اضربني يدا لعمرو ولو كان باقيا على تعديته لقيل ما اضربني يدا عمرا لانه متعد
الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما ان عدوه الى المفعول بهمزة التعدية تعدوه الى الآخر بالام فهذا هو الذي
اوجب لهم ان قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل لفاعل الامن لواقع على المفعول وان عهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما
من فعل لفاعل ومن الواقع على المفعول لكثرة السماع به من بين الادلة على جوازه يقول العرب اشغله بالشئ هو من
شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما اولعه بكذا وهو من ولع بالشئ فهو مولوع به مبني للمفعول ليس الا وكذلك
قولهم ما اعجبه بكذا فهو من اعجب به ويقولون ما احبه الى فهو محب من فعل المفعول كونه محبوبا لك وكذا ما ابغضه الي
وامقته الي وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي انك تقول ما ابغضني له وما احبني له وما امقتني له اذا كنت
انت المبغض لكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل لفاعل وتقول ما ابغضني اليه وما امقتني اليه وما احبني اليه
اذا كنت انت المبغض لممقوت والمحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان بالام فهو للفاعل وما كان
بالى فهو للمفعول والنحاة لا يعللون هذا والذي يقال في علته والله اعلم ان الام يكون للفاعل في المعنى نحو قولك المزهن
فيقال لزيد فتاتي بالام واما الى فيكون للمفعول في المعنى تقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسر ذلك ان الام
في الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق والملك والاستحقاق انما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية و
الغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول ليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي
صلى الله عليه وسلم **شعر** فما له لخوف عندي اذ كلمه * وقيل انك مجبوس ومقتول * من ضيغم بضراء الارض مخدره *

ببطن عثر غيل دونه غيل فالخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم ما اجنّ زيدا من جُنّ فهو مجنون هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم وقال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يتشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على السموع قال الكوفيون كثرة هذا في كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ وذلك الشاذ ما خالف ستعمالهم مطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا واما تقدير كم لزوم الفعل ونقله الى فعل فمحكم لا دليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الامر فيها كما ذهبتم اليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وانما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواوه وتاء الافتعال المطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقته من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب لمجيء هذه الهمزة لا تعدية الفعل قالوا والذي يدل على هذا ان الفعل الذي تعدى بالهمزة يجوز ان يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به واجلسته وقمت به واقمته ونظائره وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم انها ليست للتعدية المجردة وايضا فانها تجامع باء التعدية نحو اكرم به واحسن به ولا يجتمع الفعل بين تعديتين وايضا فانهم يقولون ما اعطاه للدراهم واكساه للثياب وهذا من اعطى وكسا المتعدي ولا يصح تقدير نقله الى عطو اذ تناول ثم ادخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزة التي في فعله فلا يصح ان يقال هي للتعدية قالوا واما قولكم انه عدي باللام في نحو ما اضربه لزيد الى آخره فالتعدية باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما اتى بها تقوية لما ضعف بمنعه من التصرف والزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال فضعف عن قضائه وعمله فقوي باللام كما يقوى به عند تقدم معموله عليه وعند فعيته وهذا المذهب هو الراجح كما تراه **فلنرجع الى المقصود** فنقول تقدير احمد على القولين الاولين احمد الناس لربه وعلى قوله هو احق الناس واولاهم بان يحمد فيكون محمد في معنى الاحمد الفرق بينهما ان يحمد اهو كثير الخصال الذي يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره فيحمد في الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحق غيره وافضل مما استحق غيره فيحمد احمد الحامدين وافضل حمد الحامدين فالاسمان الواقعان على المفعول هذا ابلغ في مدحه واكمل معنى ولو اريد معنى الفاعل لسمي الحامد اي كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الخلق حمدا لربه فلو كان اسمه احمد باعتبار حمد لربه لكان الاولى به الحامد كما سميت بذلك امته وايضا فان هذين الاسمين مما اشتقا من اخلاقه وخصاله المحمودة التي استحق ان سمي بهما واحمد هو الذي يحمد اهل السماوات واهل الارض واهل الدنيا والاخرة لكثرة خصاله المحمودة التي يعوت عد العادين واحصاء المحصين وقل شبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه وانما ذكرنا بعض هذه المعاني بسيرة امتضيها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته وبالله المستعان وعليه التكلان **واما** اسمه المتوكل ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبدي ورسولي سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله وهو صلى الله عليه وسلم احق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله في اقامة الدين توكلا لم يشاركه فيه غيره واما الماحي والحاشر

والمقفى والعاقب فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم فالماحى الذى محا الله الكفر ولم يعبد الكفر باحد من الخلق ما محا بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعث واهل الارض كلهم كفار الا بقايا من اهل الكتاب وهم ما بين عباد اوثان وهو منغمس عليهم ونصارى ضالين صابئية دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا اوبين عباد الكواكب وعباد النار فلا سنة لا يعرفون شرائع الانبياء ولا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل و النهار وسارت دعوته مسير الشمس فى الاقطار واما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذى يحشر الناس على قدمه فانه بعث ليحشر الناس والعاقب الذى جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى فان العاقب هو الاخر فهو بمنزلة الخاتمة ولهذا سمى العاقب على الاطلاق الذى عقب الانبياء جاء بعقبهم واما المقفى فكذلك هو الذى قفى على اثار من تقدمه من الرسل فقفى الله به على اثارهم ومن سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال فقاه يقفوه اذا تاخر عنه ومنه قافية الراس وقافية البيت فالمقفى الذى قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم واخرهم واما نبى التوبة فهو الذى فتح الله به باب التوبة على اهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم اكثر الناس استغفارا وتوبة حتى كانوا يعدون له فى المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم الغفور وكان يقول يا ايها الناس توبوا الى الله ربكم فانى اتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وكذلك توبة امته اكمل من توبة سائر الامم واسرع قبولا واسهل منالا وكانت توبة من قبلهم من اصعب الاشياء حتى كان من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل انفسهم واما هذه الامة فكفارتها على الله تعالى ان جعل توبتها الندم والاقلاع واما نبى الملحمة فهو الذى بعث بجهاد بين يدى اعداء الله فلم يجاهد نبى امته فيما جاهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم امته والملاحم الكبار التى وقعت بين امته وبين الكفار ولم يعهد مثلها فيما فان منه بقتال الكفار فى قطار الارض على تعاقب الاعصار واوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله امة سواهم واما نبى الرحمة فهو الذى ارسل الله رحمة للعالمين فرحم به اهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم اما المؤمنون فنالوا النصيب الاوفر من الرحمة واما الكفار واهل الكتاب منهم فحقنت دماؤهم واقيمت عليهم الجزية فعاشوا فى ظله وتحت حمايته وعهده واما من قتل منهم فهو ومن لم يسلم منهم عجلوا بالذهاب الى النار واراحوا من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها الا شدة العذاب فى الاخرة واما الفاتح فهو الذى فتح الله به باب الارض بعد ان كان مرتجا وفتح به الاعين العمى والاذان الصم والقلوب الغلف فتح الله به امصار الكفار وفتح به ابواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والاخرة والقلوب والاسماع والابصار والامصار واما الامين فهو احق العالمين بهذا الاسم فهو امين الله على وحيه ودينه وهو امين من فى السماء وامين من فى الارض وهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الامين واما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد احدهما عن الاخر فانه ضحوك فى وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب لا غضوب ولا فظ قتال لاعداء الله لا ياخذه فيهم لومة لائم وَاَمَّا البشير فهو المبشر لمن اطاعه بالثواب النذير المنذر لمن عصاه بالعقاب قد سماه الله عبده فى مواضع من كتابه منها قوله وَاَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللّٰهِ يَدْعُوهُ وقوله تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ فَاَوْحَى اِلَى عَبْدِهِ مَا اَوْحَى وَاِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى

عبدنا وثبت عنه فى الصحيح انه قال ناسيد ولد آدم وسماه الله سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذى
منير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج **فصل** فى ذكر الهجرتين الاولى والثانية لما كثر المسلمون و
خاف منهم الكفار اشتد اذاهم لهم وفتنتهم اياهم فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هجرة الى الحبشة
وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو
اول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا فى الحبشة فى احسن جوار فبلغهم ان
قريشا اسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم ان الامر اشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة
فلقوا من قريش ذى شديدا وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم اذن لهم فى الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال
ثلثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فاقاموا عند النجاشى على احسن
حال فبلغ ذلك قريشا فارسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ليكيدوهم عند النجاشى فرد الله
كيدهم فى نحورهم فاشتد اذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه واهل بيته فى الشعب شعب ابى طالب
ثلث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر له لتسع واربعون سنة وقيل ثمان اربعون سنة وبعد ذلك باشهر مات
عمه ابو طالب لسبع وثمانون سنة وفى الشعب قال عبد الله بن عباس فنال منه الكفار اذى شديدا ثم ماتت خديجة
بعد ذلك بيسير فاشتد اذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله واقام بها ياما فلم يجيبوه
واذوه واخرجوه واقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى ادموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا الى مكة فى طريقه لقى عداسا النصرانى فآمن به وصدقه وفى طريقه ايضا بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من
اهل نصيبين فاستمعوا القرآن واسلموا وفى طريقه تلك ارسل الله اليه ملك الجبال يامره بطاعته وان يطبق على
قومه اخشبى مكة وهما جبلاها ان اراد فقال لا بل استانى بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ و
فى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك اشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى الحديث ثم دخل مكة فى جوار المطعم
ابن عدى ثم اسرى بروحه وجسده الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى فوق السماوات واتى الى الله عز وجل فخاطبه وفرض
عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا اصح الاقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال اسرى به ولا يقال بقظة
ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس بقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة بقظة ومرة مناما وقيل
بل اسرى به ثلث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق واما ما وقع فى حديث شريك ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
فهذا مما وهم فى اغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحى واما اسراء اليقظة
فبعد النبوة وقيل بل الوحى هو هنا مقيد وليس بالوحى المطلق الذى هو مبداء النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه فى شان
الاسراء فاسرى به فجاءه من غير تقدم اعلام والله اعلم فاقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما اقام يدعو القبائل الى الله
تعالى ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم ان يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة وذخر الله ذلك
كرامة للانصار فلما اراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من اعدائه ساقه الى

الانصار لما اراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يختلفون رؤسهم عند عقبة منى
فى الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم
الى الاسلام حتى فشى فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول مسجد قرئ فيه
القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلا من الانصار منهم خمسة من الستة الاولين
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليهم
فى العام القابل منهم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم اهل العقبة الاخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وانفسهم فترحل هو واصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اثنى عشر نقيبا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى المدينة فخرجوا ارسالا متسللين
اولهم فيما قيل ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومى وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الانصار فى دورهم فاووهم ونصروهم
وفشا الاسلام بالمدينة ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول
وقيل فى الصفر وله اذ ذاك ثلث وخمسون سنة ومعه ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى ابى بكر ودليلهم عبد الله
بن الاريقط الليثى فدخل غار ثور هو وابو بكر فاقاموا فيه ثلثا ثم اخذ على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين
لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك فنزل بقباء فى اعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف
وقيل نزل على كلثوم بن الهدم وقيل على سعد بن خيثمة والاول اشهر فاقام عندهم اربعة عشر يوما واسس مسجد
قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار
وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت
عند مسجد النبى اليوم وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على ابى ايوب الانصارى ثم بنى
مسجده موضع المربد بيده هو واصحابه باللبن والجريد ثم بنى مسكنه ومساكن ازواجه الى جنبه واقر بها اليه مسكن
عائشة ثم تحول بعد سبعة اشهر من دار ابى ايوب اليها وبلغ اصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلثة
وثلثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم
فى السفينة عام خيبر سنة سبع **فصل** وفى ولاده صلى الله عليه وسلم ولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل
عاش الى ان ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب قيل هى اسن من القاسم ثم رقية وام كلثوم وفاطمة وقد قيل فى كل
واحدة منهن انها اسن من اختها وقد ذكر عن ابن عباس ان رقية اسن الثلث وام كلثوم اصغرهن ثم ولد له عبد الله
وهل ولد بعد النبوة او قبلها فيه اختلاف صحح بعضهم انه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر او هما غيره على
قولين والصحيح انهما لقبان له والله اعلم وهؤلاء كلهم من خديجة وام يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم
بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به ابو رافع مولاه فوهب له عبدا ومات طفلا قبل
الفطام واختلف هل صلى عليه ام لا على قولين وكل اولاده توفى قبله الا فاطمة فانها تاخرت بعد ستة اشهر فرحم الله

لها بصبرها احتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة افضل بناته على الاطلاق وقيل انها افضل نساء العالمين وقيل بل امها خديجة وقيل بل عايشة وقيل بل الوقف فى ذلك **فصل** فى اعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم فمنهم اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب العباس وابو طالب واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجلاء والعيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس واما عماته فصفية ام الزبير بن العوام وعاتكة وبرة واروى واميمة وام حكيم البيضاء اسلم منهن صفية واختلف فى اسلام عاتكة واروى وصح بعضهم اسلام اروى واسن اعمامه الحارث واصغرهم سنا العباس واعقب منه حتى ملأ اولاده الارض وقيل حضروا فى زمن المامون فبلغوا ستمائة الف وفى ذلك بعد لا يخفى وكذلك اعقب ابو طالب واكثر الحارث وابو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم العيداق وحجلاء واحدا **فصل** فى ازواجه صلى الله عليه وسلم ولهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها اربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت واولاده كلهم منها الا ابراهيم وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وارسل الله اليها السلام مع جبرئيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلث سنين ثم تزوج بعد موتها بايام سودة بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعايشة ثم تزوج بعدها ام عبد الله الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بنت ابى بكر الصديق وعرضها عليه ملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين وبنى بها بشوال فى السنة الاولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت احب نسائه اليه ومن احاديثها من السماء واتفقت الامة على كثرة ذكرها وهى فقه نسائه واعلمهن بل فقه نساء الامة واعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها اسقطت من نبى صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر وذكر ابو داود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمها اليه بشهرين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابى امية القرشية المخزومية واسم ابى امية حذيفة بن المغيرة وهى اخر نسائه موتا وقيل اخرهن موتا صفية واختلف فى من تولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن ابى سلمة دون غيره من اهل بيتها ولما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابى سلمة امامة بنت حمزة التى اختصم منها على وجعفر وزيد قال هى جديت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من اهله ذكر هذا فى ترجمة سلمة ثم ذكر فى ترجمة ام سلمة عن الواقدى حدثنى محمد بن يعقوب عن ابى بكر محمد بن عمر بن ابى سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابى سلمة فزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يومئذ صغير وقال الامام احمد في المسند حدثنا عفان ثنا حماد بن ابي سلمة ثنا ثابت قال حدثني
ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة انها لما انقضت عدتها من ابي سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصيبة وليس احد من اوليائي حاضرا الحديث و
فيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه فهذا يظن ان عمر هذا كان سنه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة
اربع فيكون له من العمر حينئذ ثلث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره وما قيل ذلك للامام احمد فقال
من يقول ان عمر كان صغيرا قال ابو الفرج بن الجوزي ولعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه
جماعة من المعارضين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر هو عمر
ابن الخطاب والحديث ثم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر نسب ام سلمة يلتقيان في كعب فانه
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ام سلمة بنت ابي امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فظن بعض الرواة انه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير
هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث رواية لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فزوج امك قال
ابو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل ان يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له
من العمر يومئذ ثلث سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات وله تسع سنين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولي وقال ابن عقيل ظاهر كلام احمد ان الذي صلى الله عليه وسلم لا يشترط
في نكاحه الولي وان ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بني اسد بن خزيمة وهي بنة عمته اميمة
وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ومن نجوا صها ان الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها رسوله
من فوق سماواته وتوفيت في اول خلافة عمر بن الخطاب وكان ولاها عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتاسى به امته في نكاح ازواج من تبنوه وتزوج جويرية بنت الحارث
ابن ابي ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فاداى عنها كتابتها وتزوجها ثم
تزوج ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب القرشية الاموية وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد
الحبشة مهاجرة واصدقها عنه النجاشي اربعمائة دينار وسبقت اليه من هناك وماتت في ايام اخيها معاوية
هذا المعروف المتواتر عند اهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية
بعد خيبر واما حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسألك
ثلثا فاعطاه اياهن منها وعندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به قال ابو محمد

بن حزم وهو موضوع بلا شك كذب به عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقال تمسوا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له وهاجرا وهما مسلمان الى ارض الحبشة ثم تنصر وثبتت ام حبيبة على اسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي يخطبها عليه فزوجه اياها واصدق عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء ابو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه فخلاف ان يا سفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال وتامرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بسفيان البتة وقد كان لنا سر الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح انه تزوجها بعد الفتح وله هذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له ادنى علم بالسيرة والتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل سأله ان يجدد له العقد تطييبا لنفسه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل ابي سفيان ولم يكن من ذلك شيء وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري يحتمل ان تكون هذه المسألة من ابي سفيان وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج ام حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سواله ان يامره حتى يقاتل الكفار وان يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد وتعسف وتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده وقالت طائفة للحديث محمل اخر صحيح وهو ان يكون المعنى ارضي ان تكون زوجتك الان فاني قبل لم اكن راضيا والان فاني قد رضيت فاسألك ان تكون زوجتك وهذا وامثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحملها الناس لكان الاولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من باب الهذر لا من باب الهدى وقالت طائفة لما سمع ابو سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما اتى منهن اقبل الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان ظننا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من احد الرواة في تسمية ام حبيبة وانما سال ان يزوجه اختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي افقه منه واعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلك واختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قالت تنكحها قال وتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من يشاركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي فهذه هي التي عرضها ابو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي من عنده ام حبيبة وقيل بل كانت كنيتها ايضا ام حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سال فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه اعطاه بعض ما سال فقال الراوي اعطاه ما سال واطلقها اتكالا على فهم المخاطب انه اعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سال والله اعلم تزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب سيد بني النظير من ذرية هارون بن عمران اخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من اجمل النساء

فقه

العالمين وكانت قد صارت له من الصفي امة فاعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للامة الى يوم القيمة
ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال اعتقتك متعتك وجعلت عتقها صداقها
او قال جعلت عتقك امتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد والاولى وهو
ظاهر مذهب احمد كثير من اهل الحديث قالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذه مما خصه الله
به في النكاح دون الامة وهذا قول الائمة الثلثة ومن وافقهم والصحيح القول الاول لان الاصل عدم الاختصاص
حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين
ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا ابيح الامة به في ذلك فالله سبحانه اباح
نكاح مراة من تبناه لئلا يكون على الامة حرج في نكاح ازواج من تبنوه فدل على انه اذا ابيح نكاحا فالامة اتاسي
به فيه ما لم يات عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقد تقدم التاسي وهذا ظاهر ثم لنقرر هذه المسالة ولنبسطها احتجاج
وتقريرات جواز مثل هذا هو مقتضى الاصول والقياس موضع اخر وانما ينبغي عليه تمثيلها ثم تزوج ميمونة بنت
الحارث الهلالية وهي اخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان سال منها على الصحيح وقيل حلالا
هذا قول ابن عباس رضي الله عنهم وقد رضي الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة وهو ابو رافع وقد اخبر انه
تزوجها حلالا وقال كنت انا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر السنين او فوقها وكان غائبا عن
القصة لم يحضرها وابو رافع رجل بالغ وعلى يديه دارت القصة وهو اعلم بها ولا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب
للتقديم ومماتت في ايام معاوية وقبرها بسرف قيل ومن ازواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سبيت
يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها و
قالت طائفة بل كانت امته وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات و
القول الاول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال هو الاثبت عند اهل العلم وفيما قاله نظر فان المعدود
انها من سراريه واماته والله اعلم فهؤلاء هن المعروفات اللاتي دخل بهن واما من خطبها ولم يتزوجها ومن
وهبت نفسها له ولم يتزوجها فخمس اربع او خمس قال بعضهم هن ثلثون امراة واهل العلم بالسيرة واحواله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم انه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها
فاستعاذت منه فاعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي راى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت
نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله اعلم لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي عن
تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وصفية وام حبيبة وميمونة وسودة
وجويرية واول نسائه لحوقا به زينب بنت جحش سنة عشرين واخرهن موتا ام سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة
يزيد والله اعلم فصل في سراريه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة كان له اربع مارية وهي ام ولده ابراهيم وريحانة
وجارية اخرى جميلة اصابها في بعض لسبي جارية وهبتها له زينب بنت جحش فصل في مواليه فمنهم زيد بن حارثة

ابن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه وزوجه مولاته ام ايمن فولدت اسامة ومنهم اسلم وابو رافع وثوبان وابو كبشة سليم وشقران واسمه صالح وزياد نوبي ويسار نوبي ايضا وهو قتيل العرنيين وصدع وكركرة نوبي ايضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخاري انه الذي غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه نارا وفي الموطا ان الذي غلها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله اعلم ومنهم ابنجشة الحادي وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال انت سفينة قال ابو حاتم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره اعتقته ام سلمة ومنهم انيسة ويكنى ابا مشروح وافلح وعبيدة وطهمان قيل هو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طهمان والله اعلم ومنهم حنين وسندر وفضالة يماني وما بورخصة وواقد وابو واقد وقسام وابو عسيب وابو مويهبة ومن النساء سلمى ورافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى وريشة وام ضمير وميمونة بنت عسيب ماوية وريحانة **فصل** في خدامه صلى الله عليه وسلم فمنهم انس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الاسفار واسلع بن شريك وكان صاحب حلته بلال بن رباح المؤذن ومهجع مولى عمر بن الخطاب وابو ذر الغفاري وايمن بن عبيد وامه ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ايمن على مطهرته وحاجته **فصل** في كتابه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وابي بن كعب وعبد الله بن الارقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الاسيدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد ابن سعيد بن العاص وقيل انه اول من كتب له ومعاوية بن ابي سفيان وزيد بن ثابت وكان لزمهم لهذا الشان واخصهم به **فصل** في كتبه التي كتبها الى اهل الاسلام في الشرائع فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند ابي بكر وكتبه ابو بكر لانس ابن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى اهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكذلك رواه ابو حاتم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسندا متصلا ورواه ابو داؤد وغيره مرسلا وهو كتاب عظيم فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكوة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلوة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام احمد لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج بالفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بني زهير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكوة وغيرها **فصل** في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض ارسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فاولهم عمرو بن امية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه اصحمة بن الابجر وتفسير اصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم وشهد شهادة الحق وكان من اعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة

وهو بالحبشة بهكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني لا يعرف سلامه بخلاف الاول فانه مات مسلماً وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن انس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو سفيان بن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسلم والاول هو اختيار ابن سعد وغيره والظاهر قول ابن حزم وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل اسلم وليس بشيء وقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتي هذه الى قيصر فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو بأعلى بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو امن قال ناقال فاذا اقدمت فأتني فلما قدم اتاه فامر قيصر بابواب قصره فغلقت ثم امر منادياً ينادي الا ان قيصر اتبع محمداً وترك النصرانية فاقبل جنده وقد شاهروا فقال يا معشر الروم انه قد جاءنا كتاب من هذا الرجل يدعونا فيه الى اتباعه وانه والله لصاحب المرسلين الذي كنا ننتظر ونجده في كتبنا فانطلقوا حتى ندخل في هذا الرجل في دينه فابصروا ابواب القصر مغلقة فظنوا ان قيصر قد احدث حدثاً في ملكه فقال ردوا علي ديني وايمانكم فانظر كيف ثبتكم على دينكم فرضي عنه وسجدوا له وبعث دحية الى بصرى فدفع الكتاب الى عظيمها فجمع اصحابه وقال ان هذا الرجل الذي بعث اليه موسى بن عمران وعيسى بن مريم يبشر بمجيء رجل اسمه احمد فكونوا اول من يؤمن به ولا تكونوا آخر من يعجل فاخذ الكتاب فوضعه على رأسه وعينيه ونزل عن سريره فجلس عليه وبعث الى اصحابه فجمعهم وقال يا معشر الروم قد جاءني كتاب احمد انه النبي الذي كنا ننتظره ونجده في كتبنا فهلموا نتبعه ونؤمن به فنفز القوم نفزة كما ينفز الوحش فلما رأى ذلك منهم ايس منهم وخشي ان يقتلوه فقال ردوهم علي وقال انما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم ما سرني فرضي عنه وسجدوا له وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه برويز بن هرمز بن انوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن ميناء ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيراً وقارب الامر ولم يسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جارية واخبها سيرين وفيسر فتسرى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت واهدى له جارية اخرى والف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دلدل وحماراً اشهب وهو عفير وغلاماً خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرساً وهو اللزاز وقد حامن زجاج وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ظن الخبيث بملكه ولا ابقاء لملكه وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لحبله بن الايهم وقيل توجه لهما وقيل توجه طهر قاصد دحية بن خليفة والله اعلم وبعث سليط بن عمرو الى هوذة بن علي الحنفي باليمامة فاكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى ثمامة بن اثال الحنفي فلم يسلم هوذة واسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد ابني الجلندى الازديين بعمان فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل قيمابينهم حتى بلغته وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق وبعث المهاجر بن ابي امية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سانظر في امره وبعث ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم

عامة اهلها طوعا من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن ابي طالب ليهدم وافاه بمكة في حجة الوداع وبعث جرير بن عبد الله البجلي الى ذي الكلاع الحميري وذي عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم وبعث عمرو بن امية الضمري الى مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب اخر مع السائب بن العوام اخي ذي مر فلم يسلم وبعث الى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بعمان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الصراب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله اعلم ان عفيرا ويعفورا واحد وعفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث الوافد قبله اسمه رزين من سعد من الذهب فقبل هديته ووهب لمسعود بن سعد ثلثمائة اوقية ونشا وبعث عياش بن ابي ربيعة المخزومي بكتاب الى الحارث وسروح ونعيم بني كلال من حمير فصهل في عوذية وكانوا اربعة اخوان بامر بينة بلال بن رباح وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن امية القرشي العامري الاعمى بقتيبا سعد بقرطا مولى عمار بن ياسر وبمكة ابو محذورة واسمه اوس بن معير الجمحي وكان ابو محذورة منهم يرجع الاذان ويثني الاقامة وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة واخذ الشافعي واهل مكة باذان ابي محذورة واقامة بلال واخذ ابو حنيفة وسائر اهل العراق باذان بلال واقامة ابي محذورة واخذ الامام احمد واهل الحديث واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك في احدى روايتيه عنه واهل المدينة في اذانه وافراده الاقامة الا التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها فصح ان اذان بلال واقامته سنة من سنن المدينة وان جاز غيره وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن كلها بعد موت كسرى فتوافر ان مير في الاسلام من اليمن وامر من اسلم من عمال كسرى على الجند ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهرين باذان ابنه على صنعاء وعماله ثم توفي وناظر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بن امية الخزومي كندة وانصرف فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسير [illegible] على الردتين وولى زياد بن امية الانصاري حضرموت وولى ابا موسى الاشعري زبيدا ومعدنا ورمعا والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى ابا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن اسيد مكة واقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان له دون العشرين سنة وولى علي بن ابي طالب لاحياس باليمن والقضاء بها وولى عمرو بن العاص عمان واعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هذا اكثر عمال الصدقات وولى ابكر اقامة الحج سنة تسع وبعث في اثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقيل بل لان اباها نزل بعد خروج ابكر الى الحج وقيل لان عادة العرب كانت انه لا يحل العقود وتعقدها الا المطاع او رجل من اهل بيته وقيل اردفه به ليكون رسما عند الحج فقال ابو الصديق ما رسول ما مامور قال بل مامور فانطلقا فحج ابو بكر بالناس فلما كان يوم النحر قام ابو بكر خطيبا فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس سورة براءة حتى ختمها ثم رجعا فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله نزل فيك شيء قال لا ولكن امرت ان لا يبلغ عني الا انا او رجل مني وقال ابو بكر لما رجع الى المدينة اخصني يا رسول الله بشيء من امرك فقال ان صاحب الناقة يعني عليا يقرأ عليهم سورة براءة فاذن معهم يوم النحر بمنى فاذن معهم علي يوم النحر بمنى وكان على شرطة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد وعلى حرسه صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن معاذ حرسه

يوم بدر حين نام في العريش **ومحمد** بن مسلمة حرسه يوم احد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذي كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على الناس فاخبرهم بها وصرف الحرس **فصل** فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه على بن ابي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وابو سفيان الكلابي وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبة على راسه بالسيف يوم الحديبية **فصل** فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان ياذن عليه كان بلال على نفقاته ومعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله واذن عليه باحر الاسود وانيسة مولياه وانس بن مالك وابو موسى الاشعري **فصل** في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان اشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس **فصل** في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر منهم عبد الله بن رواحة والخبشة وعامر الاكوع وعم سلمة بن الاكوع وفي صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء **فصل** في غزواته وبعوثه وسراياه غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في سبع بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة وواد القرى من اعمال خيبر وامر سراياه وبعوثه فقريب من ستين وافرد اثنا للبارد الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزل القرآن بسورة الانفال سورة بدر وفي احد اخر سورة ال عمران من قوله واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى قريب آخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة صدر سورة الاحزاب وسورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح واشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا في سورة النصر وجرح منهم صلى الله عليه وسلم في غزوة واحد وهي احد قاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ورمي فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في واحدة وهي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب شاربه عليه سلمان الفارسي **فصل** في ذكر سلاحه واثاثه كان له تسعة اسياف قالوا وهو اول سيف ملكه ورثه من ابيه والعصب ذو الفقار بكسر الفاء وبفتح القاف وكان للكاديفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذوابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والحتف والرسوب والخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي اراه في المنام ان فيها فلا يدخل يوم الفتح كله وعلى سيفه ذهب فضة وكان له سبعة ادراع ذات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي على شعير لعياله وكان ثلثين صاعا وكان الذي الى سنة وكانت له درع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبتراء والخرنق وكانت له ست قسي الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم احد فاخذها

وقيل تسع عشرة

فهزموا

قتادة بن النعمان والسلسل وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقه من اديم منشور فيها ثلث حلق من فضة والابريم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقه وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس اهدى اليه وفيه صورة تمثال فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال وكانت له خمسة اراميح يقال لاحدهم المثوى والآخر المنتفى وحربة يقال لها النبعة واخرى كبيرة تدعى البيضاء واخرى صغيرة شبه العكان يقال لها العنزة يمشي بها بين يديه في الاعياد تركز امامه فيتخذ هاسترة يصلي اليها وكان يمشي بها احيانا وكان له مغفر من حديد يقال له آلموشح وشيء يشبه ومغفر آخر يقال له المسبوغ اوذو السبوغ وكان له ثلث جبات يلبسها في الحرب قيل فيها جبة سندس خضر والمعروف ان عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانة سندس خضر يلبسه في الحرب والامام احمد في احدى روايتيه يجوز لبس الحرير في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب في سنن ابي داود عن رجل من الصحابة قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له الوية بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط يسمى الكن فيحمل قدر ذراع او اطول يمشي به ويركز ويعلقه بين يديه على بعيره وتحضره وتسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذي كان تداول الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة يسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شبه وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذي ملكه يكتحل منها عند النوم ثلثا في كل عين بالاثمد وكان في اربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها اربع حلق يحملها اربعة رجال تسمى وصاع ومد قطيفة سرير قوائمه من ساج اهداه له السعد بن زرارة وفراش من ادم حشوه ليف وهذه الجمل قد رويت متفرقة في احاديث وقد روى الطبراني في معجمه حديثا جامعا في الامة من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبغاء وكان له مجن يحسن يسمى الدقن وكان له ترس بيض يسمى الموجز وكان له فرس ادهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصوى وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض يسمى الجامع ومرآة وقضيب شوحط يسمى الموت **فصل** في دوابه صلى الله عليه وسلم فمن الخيل السكب قيل وهو اول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي الذي اشتراه منه بعشر اواق الضرس وكان اغر محجلا طلق اليمين كميتا وقيل كان ادهم والمرتجز وكان اشهب وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف والظرب والسبحة واليعسوب فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام ابو عبد الله محمد بن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال **شعر** والخيل سكب لحيف سبحة ظرب + لزاز مرتجز ورد لها اسراء و

اخبر في بذلك عنه ولد الامام عز الدين عبد العزيز ابو عمر واعزه الله بطاعته وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر
ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس و
بغلة اخرى يقال لها فضة اهداها له فروة الجذامي وبغلة شهباء اهداها له صاحب ايلة واخرى اهداها له
صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشي اهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان اشهب
اهداه له المقوقس ملك القبط وحمارا اخر اهداه له فروة الجذامي وذكر ان سعد بن عبادة اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم حمارا فركبه من لابن القصوى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب
ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها غضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة او اثنتان فيه
خلاف والعضباء هي التي كان لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع من الدنيا شيئا الا وضعه وغلط صلى الله عليه وسلم يوم بدر حمارا مهريا لابي جهل
في انفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة وعشرون لقحة وكانت له
مهرية ارسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد ان تزيد كلما ولد
له الراعي بهيمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع اعنز منائح ترعاهن ابرايمن **فصل** في ملابسه كانت له عمامة
تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير
قلنسوة وكان اذا اغتم ارخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخاها بين كتفيه وفي مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذوابة فدل على
ان الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه اهبة القتال والمغفر على راسه فلبس
في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجمعة يذكر في سبب الذوابة
امرا بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي راه في المدينة لما راى رب العزة
تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم تختصم الملا الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض
الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال رخى الذوابة بين كتفيه و
هذا من العلم الذي ينكره السنة الجهال وقلوبهم ولم ار هذه الفائدة في اثبات الذوابة لغيره ولبس القميص و
كان احب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء ايضا و
لبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداءه بردة طولها ستة اذرع
في ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة
ازار ورداء ولا تكون الحلة الا اسم للثوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة
الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها

الغدة شان

من الخطوط الحمر الا قال احمد لا يحب منهى عنه اشد النهى ففى صحيح البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثرة الحمر
وفى سنن ابى داود عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه
الريطة التى عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله
ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء وفى صحيح مسلم عنه ايضا قال رانى
النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفى صحيح ايضا عن على رضى الله
عنه قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صبغا احمر وفى بعض السنن انهم
كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى على راحلتهم اكسية فيها خيوط حمراء فقال لا ارى هذه الحمرة قد غلبتكم
فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض بلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه ابو داود
وفى جواز لبس الاحمر من الثياب الجوخ وغيرها نظر واما كراهية فشديدة جدا فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم
انه لبس احمر لقانى كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم ولبس الخميصة
المعلمة والساذجة وليس ثوبا اسود ولبس النمرة المكفوفة بالسندس روى الامام احمد وابو داود باسنادهما
عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكانى انظر الى يديه
بادیان قال الاصمعى المساتق فرى طويل الاكمام قال الخطابى يشبه ان يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس
لان النمرة لا يكون سندسا **فصل** واشترى سراويل وانظاهر انه انما اشتراها ليلبسها وقد روى فى غير حديث
انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعال الذى ليس لها شراك ولبس الخاتم
واختلف الاحاديث هل كان فى يمناه او يسراه وكلها صحيحة ولبس البيضة التى تسمى المغفرة ولبس الدرع التى تسمى الزرديه
وراها يوم احد بين الدرعين وفى صحيح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها وكان يلبس برد
اخضر وكساء اسود وكساء احمر مليد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين
واما هذه الاكمام الواسعة الطول التى هى كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهى تخالف لسنته وفى
جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان احب الثياب اليه القميص والحبرة وهى ضرب من البرود وفيه حمرة وكان
احب الالوان اليه البياض وقال هى من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفى الصحيح عن عائشة انها اخرجت
كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين ولبس خاتما من ذهب ثم
رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه واما حديث ابى داود فهى عن اشياء
وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان فلا ادرى ما حال الحديث ولا وجهه والله اعلم وكان
يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه وذكر الترمذى ان كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وانكره ابو داود

واما الطيلسان فلم ينقل عنه انه لبسه ولا احد من اصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون الفا من يهود اصفهان عليهم الطيالسة وراى انس جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف وائمة المذاهب وروى ابو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا واما ما جاء في حديث الهجرة انه جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليخفي بذلك ففعل للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر انس عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله والله اعلم للحاجة من الحر ونحوه وايضا لبس التقنيع هو التطليس

فصل وكان غالب ثيابه البياض هو واصحابه ما تيسر بالقطن وربما لبسوا ما تيسر بالصوف والكتان وذكر الشيخ ابو اسحاق اصفهاني باسناد صحيح عن جابر بن ايوب قال دخل الصلت بن راشد على عثمان بن سعيد وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فشمأز منه وقال فيم ان قومنا يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا اتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس كتانا وقميص قطن وسنة نبينا احق ان نتبع وعمرو بن سيرين وابن سيرين يريان ان اقواما يريدون لبس الصوف دائما افضل من غيره فيتخونه ويمنعون انفسهم من غيره وكذلك يتحرون ازرارا واحذية من الملابس يتحرون رسومها اواوضاعا وهيآت يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقيد بها والى هذا اشار عليه الصلاة والسلام بقوله في الحديث الصحيح ان افضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها واحب الهدي هديه وداوم عليها وحث امته عليها وهي ان يلبس ما تيسر من الملابس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والنعال واحتذى الرواية من جلده تارة وتركها تارة وكان يلبس العمامة تحت الحنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم انت كسوتني هذا القميص او الرداء او العمامة اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان اذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس لشعر الاسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجمة ودون الوفرة وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لانس اى اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من ثيابها ويمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كان تنسج بها القبط وفي سنن النسائي عن عائشة انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردا من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف قذفها وكان يحب الريح الطيب وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل وفي سنن النسائي عن ابي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عليه بردان اخضران والبرد الاخضر هو الذي عليه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الاحمر البحت فليتفطن لان البرد الاخضر اخضر بحتا وهذا لا يقوله احد وكان بحدثه من زاد ربه علما

الطيب واللين من الطعام ظريف واللبس الخشن والاكل تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه يخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه في النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فاذله كما عاقب من طال ثيابه خيلاء بان خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عنه ايضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عن ابن عمر ايضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وكذلك لبس الدنى من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح اذا كان بجاز واظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة افمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **فصل** وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا انما قرب اليه شيء من الطيبات اكله الا ان تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه بما ترك اكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل اكل على مائدته وهو ينظر واكل الحلوى والعسل وكان يحبهما واكل لحم الجزور والضان والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر واكل الشواء واكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر واكل الخزيرة وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق واكل القثاء بالرطب اكل الاقط واكل التمر بالخبز واكل الخبز بالخل واكل الثريد وهو الخبز باللحم واكل الخبز بالاهالة وهي الودك وهو الشحم المذاب واكل من الكبد المشوية واكل القديد واكل الدباء المطبوخة وكان يحبها واكل المسلوقة واكل الثريد بالسمن واكل الجبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه اكل ما تيسر فان اعوزه صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال فالهلال فالهلال ولا يوقد في بيته نار وكان معظم طعامه يوضع على الارض في السفر وهي كانت مائدته وكان ياكل باصابعه الثلث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر ياكل باصبع واحدة والجشع الحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا ياكل متكئا والاتكاء على ثلاثة انواع احدها الاتكاء على الجنب والثاني التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه واكله بالاخرى والثلث مذمومة وكان يسمي على اول طعامه ويحمد في آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وربما قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا واسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير

من خلق تقضيا الحمد لله رب العلمين وربما قال الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها ايديهم ولم يكن عادتهم غسل ايديهم كلما اكلوا وكان اكثر شربه قاعدا بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا لنسخ لنهيه وقيل منسوخ به وقيل بل فعله لبيان جواز الامرين والذى يظهر فيه والله اعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر سياق لقصة يدل عليه فانه اتى زمزم وهم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائما والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من العقود وبهذا يجتمع احاديث الباب والله اعلم وكان اذا شرب ناول من عن يمينه وان كان من عن يساره اكبر منه **فصل فى هديه** فى نكاحه ومعاشرته صلى الله عليه وسلم اهله صح عنه من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب الى من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل ثلث والصلوة ليست من امور الدنيا التى يضاف اليها وكان النساء والطيب احب شئ اليه وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وكان قد اعطى قوة ثلثين فى الجماع وغيره واباح الله له من ذلك ما لم يجعله لاحد من امته وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة واما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك فقيل هو الحب والجماع واحب لتسوية فى ذلك اذ ليس مما يملك فان كان القسم واجبا فى حقه كان يقسم بينهن من غير قسم على قول ابن للفقهاء فهو اكثر الامة نساء قال ابن عباس تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء وطاف صلى الله عليه وسلم راجع وآلى ايلاء موقتا بشهر ولم يظاهر ايلاء والخطأ من قال انه ظاهر خطاء عجيبا وانما ذكرها هنا تنبيها على قبح خطائه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته مع اهله احسن المعاشرة جميل الخلق وكان يسرب الى عايشة بنات الانصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئا تابعها عليه وكان اذا شربت وهى حائض اخذ موضع فمها فوضعه على موضع فمها وشرب وكان اذا تعرق عرق وهو العظم الذى عليه اللحم اخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكئ فى حجرها ويقرأ القرآن وراسه فى حجرها وربما كانت حائضا وكان يامرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع اهله انه يمكنها من اللعب بما تريد الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبه تنظر وسابقها فى الصغر على الاقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقى شيئا والى من اذهب اليكم هو روكان يقول خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى وكان ربما بدء البعض نسائه فى حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنى منهن فاستقرا حوالهن فاذا جاء الليل انقلب لربيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عايشة كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء ان التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيى وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هى سودة وهى انما لما كبرت وهبت نوبتها لعايشة وكان صلى الله عليه

وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله اعلم انه كان قد وجد على صفية في شئ فقالت لعايشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنك واهب لك يومي قالت نعم فضلت عايشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية فقال ليبك عني يا عايشة قال ليبش ملك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واخبرته الخبر ورضي عنها وانما اراد رضاه ذلك اليوم وتلك الليلة الخاصة وبتعيين ذلك وان كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله اعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له اكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج ان يوالي بين ليلة اليوم وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها او يجب ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين في مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اهل آخر الليل واهله واذا جامع اول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة انه كان ما دام يغتسل من ماء وهو غلط عند ائمة الحديث وقال شعبة سألت الحكم عليه فكان يرى ان عليه الغسل وابو اسحق على جلالته ومشكلاته فكان يطوف على نسائه يغتسل احدى واحدى ربما اغتسل عند كل واحدة فقيل له هذا فقال هذا اذكى واطيب لم يطرق اهله ليلا وكان ينهى عن ذلك **فصل** في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الارض تارة وعلى السرير تارة وبين ذلك تارة وعلى كساء اسود وقال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا على بطنه واضعا يديه تحت خده الايمن وكان له مخدة يتقيه عليها بثلثيه ثم ينام عليها ادما حشوها ليف وكان له مخدة يتقيه عليها بثلثيه ثم ينام عليها ادما حشوها ليف وكان اذا اوى الى فراشه فانه ينفض فراشه ثلاثا ويقول بسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وكان ينام على الفراش ويغيب بالليل وقال لعائشة ما احب ان لي بكن الدنيا وما فيها وكان ينام على فراشه تارة وعلى الارض تارة وعلى الحصير تارة وعلى النطع تارة وعلى السرير تارة وبين ذلك تارة وعلى كساء اسود وامرأة من نسائه غير عائشة تارة وكان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا اوى الى فراشه الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا موي ذكره مسلم وذكر ايضا انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السماوات والارض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ثم يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من اواخر آل عمران من قوله ان في خلق السماوات والارض الى آخرها وقال اللهم لك

لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت وكان ينام اول الليل ويقوم آخره وربما سهر اول الليل في مصالح المسلمين وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه هكذا قال الترمذي وقال ابو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده واظن هذا وهما والصواب حديث الترمذي وقال ابو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه اعدل النوم وهو انفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب** ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب لفرس مسرجة تارة وعريانا اخرى وكان يجري بها في بعض الاحيان وكان يركب حمارا وهو الاكثر وربما اردف خلفه على البعير وربما اردف خلفه واركب امامه فكانوا ثلثة على بعير واردف الرجال واردف بعض نسائه وكان اكثر مركبه الخيل والابل واما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة اهداها له بعض الملوك ولم يكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما اهديت له البغلة قيل الا تتخذ الخيل على الحمر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **فصل** واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم والرقيق من الاماء والعبيد وكان اعاشة شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة فاذا زادت نهيمة ذبح مكانها اخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان موالية وعتقاؤه من العبيد اكثر من الاحياء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابي امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرأ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد افضل من عتق العبد بعدل عتق امتين وكان اكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر والثاني العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية **فصل** وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه ببعض ان لم يرمه الله تعالى برسالته اكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة اكثرها لغير كبيعة القدح والحلس فيمن يريد وبيعه يعقوب لمدبر غلام ابي مذكور وبيعه عبدا اسود ببعدين واما شراؤه فكثير واجر واستاجر واستيجاره اكثر من ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضاربة مين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما باشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد اخرج الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن

عليه السلام

جابر قال أجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال في النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحها بلد بالشام **قلت** ان صح الحديث فانما هو المفتوح الذي بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر راويه هنا هو عليل ضعفه ائمة الحديث قال النسائي والدارقطني والازدي متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه شريكه قال ما تعرفني قال كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري وتدارئ بالهمزة من المدارئة وهي مدافعة الحق فان تركهم لها صارت من المداراة وهي المدافعة بالتي هي احسن وكل وتوكل وكان توكيله اكثر من توكله وأهدى وقيل الهدية واثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد رآه في سهمه جارية هبها لي فوهبها له ففادى بها من اهل مكة اسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والموجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على اعمال من عمله كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما للديون من توفي من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه هو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقد لو كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضي عنه عن دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا لم يكن له من ما ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله ويشفع ويشفع اليه وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيث فلم يغضب عليها واحتبت هوازن الاسوة والقدوة وحلف الكثير من ثمانين موضعا وامره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع فقال تعالى وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وقال تعالى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ وقال تعالى زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وكان اسمعيل بن اسحق لقاضي بالكر ابا بكر بن داود الظاهري ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجه اليمين على ابي بكر بن داود فقيل للحلف فقال له القاضي اسمعيل تحلف ومثلك يحلف يا ابا بكر فقال وما يمنعني عن الحلف وقد امر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلثة مواضع من كتابه قال الذين ذلك فسردها ابو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة يحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يبالغ ويقول في مواجيد الحق ويورّي ولا يقول في توريته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسالكها او نحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشي مع الارملة والمسكين والضعيف في حوائجهم وسمع الشعر واثاب عليه لكن ما قيل فيه من المدح فهو جزء يسير جدا من محامده واثاب على الحق واما مدح غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك صار ينحثي في وجوه المداحين التراب **فصل** وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام ومرة وخصف نعله بيده ورقع دلوه بيده وحلب شاته

وفي ثوبه وخدم اهله ونفسه وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة واضاف واحتجم في وسط راسه وعلى ظهر قدمه واحتجم في الاخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض ما يوذيه واصول الطب ثلثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى لامته في ثلثة مواضع في كتابه ففي المريض من استعمال الماء حشية من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاباح التيمم للمريض حمية له كما اباحه للعادم وقال في حفظ الصحة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يحتمي على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال في الاستفراغ في حلق الراس للمحرم فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاباح للمريض ومن به اذى من راسه وهو محرم ان يحلق راسه ويستفرغ المواد الفاسدة والابخرة الردية التي تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة او تولد عليه المرض وهذه الثلثة هي قواعد الطب اصول فذكر من كل جنس منها سببا وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده في دفعها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد اذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم ورافة بهم وهو الرؤف الرحيم **فصل هديه**

في معاملته كان احسن الناس معاملة وكان اذا استلف سلفا قضى خيرا منه وكان اذا استلف من رجل سلفا فجاءه يتقاضاه اعطاه ودعا له فقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد والاداء واستسلف من رجل اربعين صاعا فاحتاج الانصاري فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما جاء بك بعد فقال لحاجة واراد ان يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير السلف الخير افاتاه خير من تسلف فاعطاه اربعين فضلا واربعين سلفة فاعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري بعد هذا شيئا الا وعندي ثمنه ذكره ابو داود وهذا لانه قضى شراءه في الذمة الى اجل فهذا شئ وهذا شئ وتقاضاه غريم له فاغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه يا عمر كنت احوج الى ان تامرني بالوفاء وكان احوج الى ان تامره بالصبر وباعه يهودي بيعا الى اجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودي اتكلم ان يا بني عبد المطلب فهمه به اصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال لليهودي كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهي ان لا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فاردت ان اعرفها فاسلم اليهودي **فصل في هديه**

في مشيه وحده ومع اصحابه كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان اسرع الناس مشية واحثها واسكنها قال ابو هريرة ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه وما رايت احدا اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له وانا لنجهد انفسنا وهو غير مكترث وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب قال مرة اذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع

من الارض بجملته كحال المختال في الصبب وهي مشية اولو العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وارودها للاعضاء وابعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشي اما ان يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كانها خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة واما ان يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الاهوج وهي مشية مذمومة وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولاسيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما ان يمشي هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلَى الْاَرْضِ هَوْنًا قال غير واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كانما ينحط من صبب وكانما الارض تطوى له حتى كان الماشي يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على امرين ان مشيه لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية اعدل المشيات والمشية عشرة انواع هذه الثلثة منها والرابع السعي والخامس الرمل وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا وتسمى الخبب وفي الصحيح من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلثا ومشى اربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يكرثه وفي بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشي في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التمائل وهي مشية يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهي المشية الى وراء والتاسع الحمزي وهي مشية يثب فيها الماشي وثبا والعاشر مشية التبختر وهي مشية اولى العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبه لما نظر في عطفيه واعجبته نفسه فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة واعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفي واما مشيه مع اصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث كان يسوق اصحابه وكان يمشي حافيا ومنتعلا وكان يمشي اصحابه فوادي وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت اصبعه وسال منها الدم فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر يساقه اصحابه يزجي الضعيف ويردفه ويدعو الهم ذكره ابو داود **فصل في هديه في جلوسه واتكائه** كان يجلس على الارض ويسوء على الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق ولما قدم عليه عدي بن حاتم دعاه الى منزله فالقت له الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدي وجلس على الارض قال عدي فعرفت انه ليس بملك وكان يستلقي احيانا وربما وضع احدى رجليه على الاخرى وكان يتكئ على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه اتكأ على بعض اصحابه من الضعف **فصل** في هديه عند قضاء الحاجة كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في سفره للحاجة ابعد حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة

وتجاه شرقي محل نارة وينتهي الوادي نارة وكان اذا اراد ان يبول في عرار من الارض وهو الموضع الصلب اخذ عودا من الارض فركز به حتى يثري ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الارض اكثر مما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة انه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمابطته وقيل فعله استشفاء قال الشافعي والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما اتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذي وانما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من الجفاء ان يبول الرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبد الله ولم يجرحه بشئ وقال ابن ابي حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستنجي بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والتنحنح والنفخ ومسك الخبل وطامة الرجة وحشو القطن في نحض الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفيئة بعد الفيئة ونحو ذلك من بدع اهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وروى انه امر به ولكن لا يصح من فعله ولا امره قال ابو جعفر العقيلي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي سلاما فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك عن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابي بكر رجل من اولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل ابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك اوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة** وتوابعها قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا او مختنته الملئكة يوم شق صدره الاول وختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره واخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه في حلق الراس تركه كله او اخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلق الا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطرا وصائما عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه انه كان يطلي بالنورة وكان اولا يسدل

شعره ثم فرقه والفرق ان يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذوابة فالسدل ان يسدل من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثا عند النوم في كل عين واختلف الصحابة في خضابه فقال انس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب فاحمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب قال ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت لشيب حمرة قال الترمذي هذا احسن شئ روى في هذا الباب وافهمه لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة اكان في راس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيبا الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن قال انس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ولحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه واذا طال جعله غدائر اربعا قالت ام هاني قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدومه وله اربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وقد ثبت عنه في حديث صحيح مسلم انه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا يكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزرة بن ثابت عن ثمامة قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب واما حديث ابن عمر يرفعه ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا احفظ الان ما قال فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر ومن مراسيل ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يجعله الفاغية قيل وهي نور الحناء **فصل** في هديه في قص الشارب قال ابو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر ان ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي من حديث زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب واوفوا اللحى خالفوا المجوس وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن انس قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة واختلف

السلف فى قص الشارب وحلقه ايها افضل فقال مالك فى موطائه يوخذ من الشارب حتى تبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يخفى الشارب ويعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه واری ان يدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب حلقه عندی مثلة قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب نما هو الاطار وكان يكره ان ياخذه من اعلاه وقال اشهد فى حلق الشارب انه بدعة واراه ان يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب ذا الكربة امر بنفى فجعل رجل يراده وهو يقتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة فى الشارب الاطار وقال الطحاوی ولم اجد عن السلف شيئا منصوصا فى هذا واضحا الذين راينا المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على انهما اخذاه عن الشافعى قال واما ابو حنيفة ومحمد وزفر وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الراس والشوارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكى عن الشافعى ان مذهبه فى حلق الشارب كمذهب ابى حنيفة وهذا قول ابى عمر واما الامام احمد فقال الالتزم رايت الاقام احمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا وسمعته يسئل عن السنة فى احفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابى عبد الله ترى الرجل ياخذ شاربه ويحفيه امر كيف ياخذ قال ان احفاه فلا باس وان اخذه قصا فلا باس وقال ابو محمد فى المغنى وهو مخير بين ان يحفيه وبين ان يقصه من غير احفاء قال الطحاوی وروى لمغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج من لم ير احفاءه بحديث عائشة وابى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفى حديث ابى هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفين باحاديث الامر بالاحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفى شاربه قال الطحاوی وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء ايضا وذكر باسناد عن ابى سعيد وابى اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وابى هريرة انهم كانوا يحفون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رايت ابن عمر يحفى شاربه كانه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوی ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحالق فيه افضل قياسا على الراس وقد دعى النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الراس افضل من تقصيره فكذلك الشارب

فصل فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه كان صلى الله عليه وسلم افصح خلق الله واعذبهم كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا حتى ان كلامه ياخذ بالقلوب ويسبى الارواح ويشهد له بذلك اعداءه وكان اذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهذ ولا سرع لا يخفض فيه ولا منقطع تخلله السكتات بين افراد الكلام بل هديه فيه اكمل الهدى قالت عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلثا وكان طويل السكوت لا يتكلم فى غير حاجة يفتتح الكلام ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلم فصلا لا فضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا تكلم اشتى

عرف فى وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا ولا كان جل ضحكه التبسم فكان زهاية ضحكه ان تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر والضحك سباب عديدة هذه احدها والثانى ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره او يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير ما يعترى الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما ورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه فى قبضته وقد يكون ضحكه للملكة نفسه عند الغضب واعراضه عما اغضبه وعدم اكتراثه به واما بكاءه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهمل او يسمع لصدره ازيز وكان بكاءه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على امته وشفقته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تقيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فَكَيْفَ اِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلوة الكسوف وجعل يبكى فى صلاته وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكى احيانا فى صلوة الليل والبكاء انواع احدها بكاء الرحمة والرقة والثانى بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود الم موجع وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف ان بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه او فوت محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين واقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين واسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو اقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكى بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو ان يرى الرجل الناس يبكون لامر ورد عليهم فيبكى معهم ولا يدرى لاى شئ يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكى وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكاء مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر

بكت عينى وحق لها بكاؤها * وما يغنى البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى تكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود ان يستجلب رقة القلب وخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم ان يجتلب لاجل الخلق وقد قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وابو بكر فى شان اسارى بدر اخبرنى ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا

فصل فى هديه فى خطبته خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه

وكان منذ رجليتي يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول ما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها و
كل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله واما قول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطبة الاستسقاء
بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلاف
وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو احد الوجوه الثلثة لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب
قائما وفي مراسيل عطاء وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال
الشعبي وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن وفي صحيح عن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على
المنبر اذا خطب الناس وذكر ابو داود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال ابو داود عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا انه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يجعل الله لجملة احد ولا
يخلف امر الناس الا شيء الله ما شاء الناس يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا
مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء الا باذن الله وكان مما يخطبه على حمد الله والثناء عليه الاذن
واوصاف كماله وتحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والامر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه
ومواقع رضاه فبهذا كان مما يخطبه وكان يقول في خطبته ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل امر
به ولكن سددوا وابشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ثم يختم خطبة الا
افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم الا فلتة
ولا ريقا واسعا وكان منبره ثلث درجات فاذا استوى عليه استقبل الناس اخذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل
شيئا قبله ولا بعده فاذا اخذ في الخطبة لم يرفع احد صوته بشيء البتة لا المؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب اخذ
عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه ابو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلثة بعده يفعلون ذلك وكان احيانا
يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى ان الدين
انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين احدهما ان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني
ان الدين انما قام بالوحي واما السيف فلمحو اهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما

فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض استقبل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين احمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رأيت هذين يعثران في قميصهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما وجاء سليك الغطفاني وهو يخطب فجلس فقال له قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وكان يقصر خطبته احياناً ويطيلها احياناً بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة اطول من خطبته الراتبة وكان يخطب للنساء على حدة في الاعياد ويحرض من على الصدقة والله اعلم

فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات **فصل** في هديه في الوضوء كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة في غالب احواله وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبازيد منه تارة وذلك نحو اربع اواق بالمد متقلي وقيتين وثلث وكان من ابيح الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر امته من الاسراف فيه واخبر انه يكون في امته من يتعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وساوس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال وهل في الماء من اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلثا وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما التفريق والثلث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلث غرفات فهذا صريح وارد في المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن ادار حديث طلحة عن ابيه عن جده واعيوف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح راسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس كما جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلثا ثلثا وكقوله مسح برأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن ابيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلثا ثم قال ومسح برأسه ثلثا وهذا لا يحتج به وابن البيلماني وابوه ضعيفان وان كان الابن احسن حالا والحديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة فاما حديث انس الذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود انس به

راسه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس الشعر كله ولم ينف لتكميل على العمامة وقد اثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت انس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه انه اخل به مرة واحدة ولكن ذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة فكان يمسح على راسه تارة و على العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة واما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا في خفين واجوربين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث لبتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب لم يختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه لا علمه لامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في اخره وفي حديث اخر في سنن النسائي ما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقول في اوله نويت رفعا لحدث ولا استباحة الصلوة لاهو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلث قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين وكان ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتاول حديث طالة الغرة **واما** حديث ابي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين فهذا مما يدل على ان الكعبين في الوضوء والدليل على مسالة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تشطيف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث لبتة بل الذي صح عنه خلافه **واما** حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم حرقة ينفض بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا حجة بمثلهما في الاول سليمان بن ارقم متروك وفي الثاني الافريقي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ولم يكن من هدي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه وربما اعانه من يصب عليه احيانا لحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة انه صب عليه في السفر لما توضأ وكان يخلل لحيته احيانا ولم يكن يواظب على ذلك **وقد** اختلف ائمة الحديث فيه فصححه الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال احمد وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي السنن عن المستورد بن شداد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما يفعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوءه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على انه في اسناده ابن لهيعة واما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن يحيى بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وابوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الحضر والسفر ولم يزل يمسح ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح اسفلهما الا في حديث منقطع

والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وامرا في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف ضد حالة التي يتكلف عليها قد ماه بل ان كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا ملتفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل الاقوال في مسئلة الافضل من المسح والغسل قاله شيخنا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه انه يتيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شئ زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالارض التي يصلي عليها ترابا كانت او سبخة او رملا وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور وما سافروا صحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وما وهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهذا قول الجمهور **واما** ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالموذن الى ان يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه احدا من اصحابه ولا امر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه المتكلم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلوة ولا امر به بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ولا قال صلى لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مأموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا من احد من اصحابه ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستجيز الشافعي امرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احدا حرفا عنهم واحدا اقبلناه وقابلناه بالتسليم القبول ولا هدى لكل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دابه في احرامه لفظة الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها وكان يرفع يديه معها عند وتة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه وروى الى منكبيه فابو حميد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه الى منكبيه فلا تكون اختلافا ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا

العجاج مراد

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن المحفوظ ان هذا الاستفتاح انما كان
يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وتارة يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن الحديث وسياتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا
سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول
الله اكبر عشرا ثم يسبح عشرا مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا
ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فكل هذه انواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروي انه كان يستفتح
بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك اهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد على انه ارسل وقد روي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها والاحاديث التي قبله اثبت منه
ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يستفتح بهؤلاء تعليما للنبي صلى الله عليه وسلم وتعليما للناس فقال الامام احمد
اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما
اختار الامام احمد هذا لعشرة اوجه قد ذكرنا في مواضع اخر منها حجية عرف الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد
القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تاكيد
الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة
الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فاذا كان ما تضمنها من الاستفتاح افضل فيتعين ان يكون من
ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض و
منها ان هذا الاستفتاح الثناء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله
واتما ياخذ بقطعة من الحديث ويدع باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره وكان
يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها والاثر
انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات بالحضر وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه

واهمل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من اجهل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصح قال الاحاديث عنه صريحة صحيحة غير محتاجة الى دعوى استدلال على مجمل اصلا وكانت قراءته سكتة يقف عند كل اية ويمد بالصوت فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله ابو هريرة واختلف في الثانية فروى عنها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الاولى فيكون ثلثا والظاهر انها اثنتان فقط واما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة السامع فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة واما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن عدها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا اظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين ذا الاول اخرا وروى حديث السكتتين عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل والاول مفسر مبين وكذلك قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتين فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب اذا قلتم الصلوة واذا قال ولا الضالين علم ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة اخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين اية الى مائة اية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الاولى اخذ تسعال او كعة وكان يصلي بها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة واما ما يظنه كثير من الجهال ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الائمة قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان وما هو كائن في ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية **فصل** واما الظهر فكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي

حاجته ثم رابط اهله فيبيتما ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر الم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق **واما** العصر فعلى النصف من قراءة صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت **واما** المغرب فكان هديه فيها في الحضر والسفر على الراحلة اليوم كما صلاها بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمرو بن عبد البر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بالحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى **واما** المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم وقد انكر هذا على مروان زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولتين قال قلت وما طولى الطولتين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر النسائي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين فالى فاظته فيها بالاية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم **واما** عشاء الاخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها والكرخي قرأ فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له افتان انت يا معاذ فعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها **واما** الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية **واما** الاقتصار على قراءة اواخر السورتين من يأيها الذين امنوا الى آخرها فما يفعله قط وهو يخالف الهدي الذي كان عليه يحافظ **واما** قراءة الاعياد فتارة يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة بسورة سبح والغاشية وهذا هو الهدي الذي استمر عليه الى ان لقي الله عز وجل لم ينسخه شئ ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم فكادوا يقومون من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وهود وبني اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون **واما** الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد اي بعد الفجر اي انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول ام الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فهذا في آخر الامر وايضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضمارها الا بدليل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضي ان صلاته بعد الفجر تخفيفا لا يقتضي ان صلاته بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما دل عليه اللفظ ولم يكن هو المراد لمن يطلع على خلفاء الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ

ويدعون الناس **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف وقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام فالتخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطلب عليه لا لنفوا ة المامومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامرهم بما يشق عليهم وقد علم ان من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي امر به فانه كان يمكن ان يكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة الى الطول منها وهذا هو الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يامرهم به والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلوة بعينها لا يقرأ الا بها الا في الجمعة والعيدين **واما** في سائر الصلوات فقد ذكر ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها في الصلوة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول سورة **واما** قراءة اواخر السور واوساطها فلم يحفظ عنه **واما** قراءة السورتين في ركعة وكان يفعله في النافلة **واما** في الفرض فلم يحفظ عنه **واما** حديث ابن مسعود رضي الله عنه اني لا عرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض وفي النفل وهو محتمل واما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقد كان يفعله وقد ذكر ابو داود عن جابر من جهة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليتهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلوة الصبح ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود وقيل تشهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبنيان على ان النزول الالهي هل يدوم الى انقضاء صلوة الصبح او الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وايضا فانها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد وايضا فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وايضا فانهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش واسبابه وايضا فانها تكون في وقت تتوالى فيه لسعة الليل فانه وعاء تمكن الاشتغال فيه ففيه القرآن وبتدبره وايضا فانها اساس العمل واوله فاعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها **وهذه** اسرار انما يعرفها من له التفات الى اسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم يرفع يديه كما تقدم وكبر احيانا ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليها وتربد يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب اسه ولم يخفضه بل يجعل حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربي العظيم وتارة يقول مع ذلك ومقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وبجوده كذلك **واما** حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت الصلوة

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه كركوعه فاعتدال قيامه فيجلسته فجلسته مابين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم انه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل لكل ذلك وفي هذا الفهم شئ لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة اية ونحوها وقد تقدم انه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث انس الذي رواه اهل السنن انه قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول انس انه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله اعلم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلوة الليل وحدها وفعله ايضا قريبا من ذلك في صلوة الكسوف هديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلوة وتناسبها وكان يقول ايضا في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وهذا انما حفظ عنه في قيام الليل ثم كان يرفع راسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروي رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوا من ثلثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما الى ان فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما تقدم على هديه المعلوم فقد يروي من فعل ابن مسعود اشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود والوقوف ما بين الاحتين في وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض في البيت باصحابه غير اذان ولا اقامة لاجل تاخير الامراء واين الاحاديث في خلاف ذلك من احاديث الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق وكان دائما يقيم صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه انه كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه انه كرر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان يقدر الركوع وصح عنه انه كان اذا رفع راسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم وصح عنه في صلاة الكسوف انه اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه فهذا هديه المعلوم

الذي لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخاري فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الاركان فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث لواحد بعضه بعضا فتعين قطعا ان يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهو هذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الاركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على من شاء الله ان يخفى عليه **قال** شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امراء بني امية في الصلاة ولحن فوافيها كما لحن فوافيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التاخير الشديد وكما احدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وسلم وبين في ذلك من ربي حتى ظن اكثر من الامة **فصل** وكان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روي عنه انه كان يرفعهما ايضا وصححه بعض الحفاظ كابي بكر بن خزيمة رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهم فصححه والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك **واما** حديث ابي هريرة يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله اعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا اراد ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتان فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض لا قريضها فلا يقع يداه اول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات منهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب فة اشكل فة اشكل السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدي الصلاة يخالف لهدي الحيوانات **الثاني** ان قوله لهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب **الثالث** انه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض من البعير يداه **وسر** المسألة ان من تامل بروك البعير وعلم انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب والله اعلم وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة كما ذكرنا انما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله فليضع

ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى فى النار فيقول هل من مزيد الى ان قال **واما** الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها فقال **واما** النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها حتى رأيت ابا بكر بن ابى شيبة قد رواه كذلك فقال ابن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل رواه الاثرم فى سننه ايضا عن ابى بكر كذلك وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابى داود ثنا ابو يوسف بن عدى ثنا فضيل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث ابى هريرة محفوظا فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ولكن الحديث علتان **احداهما** انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشئ **الثانية** ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب **واما** قول صاحب المغنى عن ابى سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله اعلم وهم فى الاسم وانما هو عن سعد وهو ايضا وهم فى المتن كما تقدم وانما هو فى قصة التطبيق والله اعلم واما حديث ابى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه قال الدارمى سمعت من ابى الزناد انه لا يروى الترمذى غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن ابى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة ثنا عبد الله نافع عن محمد بن عبد الله ابن حسن عن ابى الزناد والاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك البعير ولم يزد قال ابو بكر بن ابى داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيه اسناد ان هذا احدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** اراد الحديث الذى رواه اصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة **قلت** قال عبد الرحمن بن ابى حاتم سألت ابى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى وانما انكره والله اعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى **واما** الآثار المحفوظة عن

الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن
ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير
ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن ارطاة قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود
ان ركبتيه كانتا يقعان على الارض قبل يديه وذكر عن ابي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم
عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال ويضع ذلك الاحمق ويجنون قال ابن المنذر وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب به قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك
والاوزاعي ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث **قلت** وقد روى
حديث ابي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقي
فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند ارادة الهوي الى السجود وحديث وائل بن حجر اولى لوجوه
احدها انه ثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره **الثاني** ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم
من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول ايا العكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف
هذه الجملة راسا **الثالث** ما تقدم من تعليل البخاري وابن القطان وغيرهما **الرابع** انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة
من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك **الخامس**
انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم من بروك كبروك البعير في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر **السادس**
انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي
هريرة الا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه **السابع** ان له شواهد من حديث ابن عمر وانس كما تقدم وليس لحديث
ابي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل قوي كما تقدم **الثامن**
ان اكثر الناس عليه والقول الاخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك ما قول ابن ابي داود انه قول اهل الحديث فانما اراد به
بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه **التاسع** ان حديث فيه قصة محكية تسيقت بحكاية فعله صلى الله
عليه وسلم فهو اولى ان تكون محفوظة لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ **العاشر** ان
الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره في افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارض
ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وانفه دون كوره عمامته
ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو
متروك وذكره ابو احمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر ابو داود

فيسجد

في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في المسجد فيسجد بجبينه وقام على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصيرة المتخذة منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضعهما حيث يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهي الشاة الصغيرة ان تمر تحتهما لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه واذنيه وفي صحيح مسلم عن البراء انه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي صحيح بن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وكان يقول سبحان ربي الاعلى وامر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا واما مي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا وامر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال انه قمن ان يستجاب لكم وهل هذا امر بان يكثر الدعاء في السجود او امر بان الذي اعتاد دعا في محل فليكن في السجود وفرق بين الامرين واحسن ما يحمل عليه الحديث ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من النوعين والدعاء الذي امر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة ايضا نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثني بالثواب وكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ والصحيح انه يعم النوعين **فصل** وقد اختلف الناس في القيام والسجود ايهما افضل فرجحت طائفة القيام لوجوه احدها ان ذكره افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاركان **والثاني** قوله تعالى قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ **الثالث** قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت **وقالت** طائفة السجود وحجت بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني بحديث عسى الله ان ينفعني به فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الاسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ

يسجد

على الاصح وختم بقوله ما اجمل واقرب وبان السجود لله يقع من المخلوقات كلها عاليها وسفليها وبان الساجد اذل ان يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد فلهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق معبد اى ذللته الاقدام ووطأته واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجدا وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار افضل واحتجت هذه الطائفة بان صلوة الليل قد خصت بالقيام لقوله تعالى قُمِ اللَّيْلَ وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وكذلك يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على احدى عشر ركعة او ثلث عشر ركعة وكان يصلى الركعة في بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء واما بالنهار فلم يحفظ عنه شئ من ذلك بل كان يخفف لسنن **وقال** شيخنا الصوابان نهما سواء والقيام افضل بذكره وهو القراءة والسجود هيأته فهيأة السجود افضل من هيأة القيام وذكر القيام افضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا طال القيام بطال الركوع والسجود كما فعل في صلوة الكسوف في صلوة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء والله اعلم **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه ويرتفع منه راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمنى وذكر النسائى عن ابن عمر قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل حد مرفقيه على فخذيه وطرف يده على ركبته وقبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يدعو بها وينيكرها هكذا قال وائل بن حجر عنه ورأيته حديث ابى داؤد عن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وايضا فليس في حديث ابى داؤد عنه ان هذا كان في الصلوة وايضا لو كان في الصلوة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره ابو حاتم في صحيحه ثم يقول اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى وكان صلى الله عليه وسلم اطال هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذه السنة تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسى وقد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض

بيده وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال استقر احمد الى حديث مالك بن الحويرث وقال فى جلسة الاستراحة وقال اخبرنى يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث ابى حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم وبمجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف لفقهاء هل هذا موضع استعاذة او لا بعد اتفاقهم على انه ليس موضع استفتاح وفى ذلك قولان هما روايتان عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلوة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلوة والاكتفاء باستعاذة واحدة ظاهر للحديث الصحيح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وانما يكفى استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فى كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح او تهليل وصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالاولى سواء الا فى اربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر لها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى طول منها فى كل صلوة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبا ولا يثنيها بل يحنيها شيئا ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الاخير كما يأتى وهو احد الصفتين اللتين روتا عنه ففى الصحيحين من حديث ابى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه فى التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به بل من الناس من قال يتورك فى التشهدين وهذا مذهب مالك رضى الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى

عبد الله

تابعه

ويفترش ليسرى ويجلس عليها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد بلى السلام ويفترش فى غيره وهو قول لشافعى ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى اخير منها فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام احمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه انه فرش قدمه اليمنى انه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الارض فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة وهذا والله اعلم ليس اختلافا فى الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فيكون بين المنصوبة والمفروشة فانها يكون على باطنها الايمن فهى مفروشة بمعنى انه ليس منصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى انه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الارض فصح قول ابى حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير او يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه ويفرشها احيانا وهذا ارجح لها والله اعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما فى هذه الجلسة ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائى من حديث ابى الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار ولم يخ التسمية فى اول التشهد الا فى هذا الحديث وله علة غير عنعنة ابى الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كانه على الرضف وهى الحجارة المحماة ولم ينقل عنه فى حديث قط انه صلى على آله فى هذا التشهد ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فانما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيه كما تقدم وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وهى فى بعض طرق البخارى ايضا على ان هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث ابى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقيم كل عضو فى موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصوب راسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجليه فيقعد عليهما ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق ابى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم

عظم

ايضا وقد ذكره الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في هذه المواطن ايضا ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا وقد ذهب الشافعي في احد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الاخيرتين واحتجوا لهذا القول بحديث ابي سعيد الذي في الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخيرتين من الظهر وفي الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث ابي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين قال ابو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وربما اسمعنا الاية احيانا وزاد مسلم ويقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين في محل النزاع واما حديث ابي سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين ليس اخبارا عن تفسير نفس فعل صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة فيمكن ان يراد به انه كان يقتصر على الفاتحة وان يراد به انه لم يكن يحل بها في الركعتين الاخيرتين بل كان يقرأ بها فيهما كما كان يقرأ بها في الاوليين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان كان حديث ابي قتادة في الاقتصار اظهر فانه في معرض التقسيم فاذا كان يقرأ في الاوليين بالفاتحة والسورة ففي الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن ان يقال ان هذا اكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الاخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كما ان هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها احيانا وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها احيانا وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها احيانا والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الاية فيها احيانا وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها احيانا والمقصود انه كان يفعل في الصلوة شيئا احيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلوة وجعل يلتفت في الصلوة الى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلوة وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض ولكن للحديث علتان احدهما ان رواية سعيد عن انس لا تعرف الثانية ان علي بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلوة للملتفت فاما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب لم يزد وقال الخلال اخبرني الميموني ان ابا عبد الله قيل له ان بعض الناس اسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة فانكر ذلك انكارا شديدا حتى تغير وجهه و

تغيير لونه وتحرك بدنه ودابته في حال ما رايته في حال قط سواها وقال لئن كان يلاحظ في الصلوة يعني انه الكر ذلك واحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لي بعض اصحابنا ان ابا عبد الله وهن حديث سعيد هذا وضعف سناده وقال انما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي بحديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة وائلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يرمي ببصره في موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فاحمد رحمه الله انكر هذا وهذا وكان انكاره للاول اشد لانه باطل سندا ومتنا **والثاني** انما انكر سنده والا فمتنه غير منكر والله اعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة يتعلق بالصلوة لكلامه عليه السلام هو ابو بكر وعمر وذو اليدين في الصلوة لمصلحتها او لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه ابو داود عن ابي كبشة السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلوة وهو بين محل في مداخيل العبادات كصلوة الخوف وقريب منه قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة فهذا جمع بين الجهاد والصلوة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلوة فهذا جمع بين الصلوة والعلم فهذا لون والتفات لغافلين لاهين وافكارهم لون اخر وبالله التوفيق فهذا يدل على ان الترتيب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخريين واطالة الاولى من الاوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر ما انا فاطيل في الاوليين واحذف في الاخريين وانا الذي اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلوته اليقم على سائر الصلوات كما تقدم قالت عايشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في صلوة الحضر الا الفجر فانها اقرت على حالها من اجل طول القراءة والمغرب لانها وتر النهار رواه ابو حاتم وابن حبان في صحيحه واصله في صحيح البخاري وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته اطالة اولها على اخرها كما فعل في الكسوف وفي قيام الليل ما صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى اتم صلاته والينا قض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وامر دون اللتين قبلهما حتى اتم صلاته والينا قض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وامر بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما احيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما ومن قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لانيا في هذا الامر كما ان المغرب وتر النهار وصلوة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وتر النهار كذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب فلما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه اسلم على سنتها اكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على اصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا وسياتي مزيد كلام في هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهي مسالة شريفة لعلك لا تراها في مصنف وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضي بوركه الى الارض ويخرج رجله من ناحية واحدة

فصل احد الوجوه الثلاثة التي روي عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكره ابو داود في حديث ابي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث ابي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه **الوجه الثاني** ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضا قال واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق لاولى

(الصورة ٢)

في الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف في هيأة القدمين لم تتعرض لرواية الاولى لها **الوجه الثالث** ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها ابو القاسم الخرقي في مختصره وهذا مخالف للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من تحته وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام قال الامام احمد ومن وافقه هذا تخصيص بلا دليل صحيح بل التورك في التشهدين وهذا التورك فيهما يجعل فرقا بين الجلوس في التشهد الاول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا وايضا فتكون هيأة الجلوسين في التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما وايضا فان ابا حميد انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني وانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس في الركعة الاخيرة وفي لفظ واذا جلس في الركعة الرابعة **واما** قوله في بعض الفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم اخر رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من يرى التورك في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على ان ذلك انما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثة فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى وضم اصابعه الثلث ونصب السبابة وفي لفظ وقبض اصابعه الثلث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الايمن على فخذه ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض اصابعه الثلث اراد بذلك ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة والخنصر والبنصر مقبوضتين **وقد** استشكل كثير من الفضلاء هذا العقد ثلثا وخمسين لانه لا يتم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لا بد ان تركب

البصر فی هذا العقد **وقیل** جاء عن هذا بعض الفضلاء بان الثلثة لها صفتان فی هذا العقد قدیمة وهی التی ذکرت فی حدیث ابن عمر تکون فیها الاصابع الثلث مضمومة مع تحلیق الابهام مع الوسط وحدیثة وهی المعروفة الیوم بین اهل الحساب والله اعلم وکان یبسط ذراعه علی فخذه ویحنی فیها فیکون حد مرفقه عند اخر فخذه واما الیسری فمل ودة الاصابع علی الفخذ الیسری وکان یستقبل باصابعه القبلة فی رفع یدیه فی رکوعه وفی سجوده وفی تشهده ویستقبل ایضا باصابع رجلیه القبلة فی سجوده وکان یقول فی کل رکعتین التحیات **واما** المواضع التی کان یدعو فیها فی الصلوة فسبعة مواطن **احدها** بعد تکبیرة الاحرام فی محل الاستفتاح **الثانی** قبل الرکوع وبعد الفراغ من القراءة فی الوتر والقنوت العارض فی الصبح قبل الرکوع ان صح ذلک فان فیه نظر **الثالث** بعد الاعتدال من الرکوع کما ثبت ذلک فی صحیح مسلم من حدیث عبد الله بن ابی اوفی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الوسخ **الرابع** فی رکوعه کان یقول سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی **الخامس** فی سجوده وکان فیه غالب جلوسه **السادس** بین السجدتین **السابع** بعد التشهد وقبل السلام وبذلک امر فی حدیث ابی هریرة وحدیث فضالة بن عبید وامر ایضا بالدعاء فی السجود **واما** الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة او الماموم فلم یکن ذلک من هدیه صلی الله علیه وسلم اصلا ولا روی عنه باسناد صحیح ولا حسن **واما** تخصیص ذلک بصلاتی الفجر والعصر فلم یفعل ذلک هو ولا احد من خلفائه ولا ارشد الیه امته وانما هو استحسان راه من راه عوضا من السنة بعدهما والله اعلم وعامة الادعیة المتعلقة بالصلاة انما فعلها فیها وامر بها فیها وهذا هو اللائق بحال المصلی فانه مقبل علی ربه یناجیه ما دام فی الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلک المناجات وزال ذلک الموقف بین یدیه والقرب منه فکیف یترک سواله فی حال مناجاته والقرب منه والاقبال علیه ثم یسأل اذا انصرف عنه ولا ریب ان عکس هذا الحال هو الاولی بالمصلی الا ان ههنا **نکتة لطیفة** وهو ان المصلی اذا فرغ من صلاته وذکر الله بما هلله وسبحه وحمده وکبره بالاذکار المشروعة عقیب الصلوة استحب له ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک ویدعو بما شاء ویکون دعاؤه عقیب هذه العبادة الثانیة لاکونه دبر الصلوة فان کل من ذکر الله وحمده واثنی علیه وصلی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم استجیب له الدعاء عقیب ذلک کما فی حدیث فضالة بن عبید اذا صلی احدکم فلیبدا بحمد الله والثناء علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیدع بما شاء قال الترمذی حدیث صحیح **فصل** ثم کان صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره کذلک هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابیا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابی وقاص وسهل بن سعد الساعدی ووائل بن حجر وابو موسی الاشعری وحذیفة بن الیمان وعمار بن یاسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابو مالک الاشعری وطلق بن علی واوس بن اوس وابو رمثة وعدی بن عمیرة رضی الله عنهم وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه ولکن لم یثبت عنه ذلک من وجه صحیح والجود ما فیه حدیث عایشة رضی الله عنها ان صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة السلام علیکم یرفع بها صوته حتی یوقظنا وهو حدیث

معلول وهو فى السنن لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا عنه التسليمة الواحدة بل اخبرت ان من يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنتقل اخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وكثير من احاديثهم صحيح والباقى حسان قال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد ابن ابى وقاص من حديث عايشة ومن حديث نفر لا انها معاولة ولا يصححها اهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن معمر عن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كانى انظر الى صفحة خده فقال الزهرى ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع قال وما سمعت حديث عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرضها احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رواه عنه عمرو بن ابى سلمة وزهير ضعيف عند الجميع كثير الخطاء يحتج به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن ابى سلمة وزهير ضعيفا لا يحتج بهما قال واما حديث ابن نمير فلم يات الا من طريق ابى بكر بن ابى سبرة انى عن انس ولم يسمع ايوب عن انس عندهم شيئا قال وقد روى مرسلا عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير اهل المدينة وقد راوه هو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه اذا خفى لوقوعه فى كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء **والصواب** معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك بعمل اهل بلد كائنا من كان وقد احدث الامراء بالمدينة وغيرها فى الصلوة امورا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل اهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته فيقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول فى صلاته ايضا اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى وكان يقول اللهم انى اسألك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم وكان يقول فى سجوده رب اعط نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع

فصل والمحفوظ فى ادعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلوة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وسائر الادعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروى الامام احمد واهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد

قوما فخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة وصحيح وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الامام لنفسه وللمامومين ويشترك فيه كل داع القنوت ونحوه والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة طأطأ رأسه ذكره الامام احمد وكان في التشهد لا يجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينيه ونعيمه وسروره وروحه في الصلوة وكان يقول يا بلال ارحنا بالصلوة وكان يقول جعلت قرة عيني في الصلوة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة احوال المامومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلوة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة ان يشق على امه وارسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب لئلا يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكان لا يصلي الفرض وهو حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجيء الحسن والحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية ان يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي ففتح لها الباب ثم يرجع الى الصلوة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلوة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الى ذكره مسلم في صحيحه وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلوة ذكره الامام احمد وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوي لا اعلمه قال الا اشارة باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو في الصلوة فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه هو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاومى برأسه ذكره البيهقي واما حديث ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة يفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في صلاته رواه انس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا اجاءت للسجدة نزل القهقرى فسجد على الارض ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءه بهيمة تمر من بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه ودارئها يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد قتلتا فاخذهما بيده فنزع احداهما من الاخرى وهو في الصلوة ولفظ احمد فيه فاخذ تابركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما او فرق بينهما

ولم ينصرف وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب ذكره الامام احمد وهو في السنن وكان ينفي في صلاته ذكره الامام احمد وهو في السنن واما حديث لا تنفي في الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكي في صلاته وكان يتنحنح في صلاته قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استاذنت فان وجدته يصلي تنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي ذكره النسائي واحمد ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح رواه احمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى التنحنح مبطلة للصلوة وكان يصلي حافيا تارة ومنتعلا اخرى كذلك قال عبد الله بن عمر وعنه وامر بالصلوة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلي في الثوب الواحد تارة وفي الثوبين تارة وهو الاكثر وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهد في فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وهم يشهدون اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال شهدت اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا ارى ان تقنت فقال لا احفظ عن احد من اصحابنا ومن اعلمهم بالغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك لاتفاق وبعد الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ثم يضيع اكثر الامة ذلك ويخفى عليها وهذا من المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الاركان وترتيبها والله الموفق والاعتراف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن انس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكره الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابو داؤد وكان هديه صلى الله

عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها الاجل ما شرع فيها من الطول والاتصال بها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة ولتنزل الملئكة ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما اين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن احمد بن عبد الله المزني ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك فذكره نعم يصح عن ابي هريرة انه قال والله لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن للكفار ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها وهو قول هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم اشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة وسمعت هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من انكره عند النوازل ولا يرون من تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو اولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وكالخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب فهذا شئ والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شئ فمن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكمل الهدي وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكمل الهدي وافضله والله المستعان واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما ابو جعفر فيه ضعفه احمد ويحيى وقال ابن المديني كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير **وقال** لي شيخنا ابن تيمية قد سمى الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذا خلق ربك من بني آدم من ظهورهم الحديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح الذي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حتى انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال **والمقصود** ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُوْنَ وقال تعالى اَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ اٰنَاۤءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَّقَآئِمًا يَّحْذَرُ الْاٰخِرَةَ وَيَرْجُوْا رَحْمَةَ رَبِّهٖ وقال تعالى وَصَدَّقَتْ بِكَلِمٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهٖ وَكَانَتْ مِنَ الْقٰنِتِيْنَ وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقوله من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قال اخبر انه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وغيرهم **والجواب** من وجوه **احدها** ان انسا قال في خبره انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب لا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا عليكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر **فان قلتم** قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث لفظ ذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء ولا فرق قالوا ويدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان انسا نفسه اخبر بذلك وعد تكرر القنوت الراتب انما هو انس اخبر

حين

يمكنكم

انه كان قنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وفي سنن ابي داود عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان هؤلاء يعني ان الذين صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بمتهم ولا صغير الذي يكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في [illegible] ومثل هذا الذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف [illegible] تضعيفه فقال محمد بن سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف [illegible] كان يحدث باشياء لم يتابع عليها وهو عندنا عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث [illegible] عليه ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي سلم من هذا من المحدثين [illegible] لم يكونوا يقنتون وان بدأ القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين [illegible] فقال لهم القراء فعرض لهم ثلاثة من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال له بير معونة فقال القوم والله ما [illegible] انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وكنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واضحى ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال اوما تراهم قد فعلوا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لاجل مرعارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد روى عن ابي هريرة انه قنت لهم ايضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه ابو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس حدثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا **الوجه**

الرابع ان طرق حديث انس تبين المراد وتصدق بعضها بعضا ولا يتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبر عنك انك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقال ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن انس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير انه خالف اصحاب انس في امر قد شاركهم فيه الحافظان ابراهيم والجواد قد يغرب وحكوا عن الامام احمد تعليله فقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل القنوت يدخل في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال ما علمت احدا يقوله غيره قال ابو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن انس وثابت عن انس وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وايوب عن محمد قال سالت انسا وحنظلة السدوسي عن انس ربعة وجوه واما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انما قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال ابو معاوية وغيره قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث ليس تنافي بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم يرخص ذا في القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا باس لفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من اين لك تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواية ائمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث ابي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمر بن ابوب وعمر بن عبيد ودينار وجابر الجعفي وكل من ثقل من هبا واتصل له في كل شيء الا اضطرابه الى هذا المسلك **فنقول** بالله التوفيق احاديث انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا يتناقض منها القنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهرا ليدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء هذا الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال في الا الوان اصلي لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يدعو ويحمد ويثني عليه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وهذا تخصيص هذا الدعاء في الفجر فحسب سوال السائل فانما سالته عن قنوت الفجر فاجابه عما سالته عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرا فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بل ذلك معلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويحمده في هذا الاعتدال كما تقدمت الاحاديث وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا واما ما سماه القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت

النبي

القيام

في الجنة فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلو يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا اعلم وعمل عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء قالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل واثبت عنه انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمها الحسن بن علي كما في المسند والسنن الاربعة عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقي ولا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد انس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال ليت لبني صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فان ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها وبالله التوفيق **واما** المروي عن الصحابة فنوعان **احدها** قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربته لمعاوية واهل الشام **الثاني** مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم **فصل** هدي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وكان سهوه في الصلوة من تمام نعمة الله على امته وكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطا انما انسى او اُنَسَّى لاسن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه احكام شرعية تجري على سهو امته الى يوم القيمة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة ان من ترك شيئا من اجزاء الصلوة التي ليست باركان سهوا يجبر له قبل السلام واخذ من بعض طرقه انه اذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا به فاشار اليهم ان قوموا واختلف عنه في محل هذا السجود ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية متفق عليها يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وفي المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة

المغيرى قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم أنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة الذى صنعت وحديث عبد الله بن بحينة اولى لثلثة وجوه **احدها** انه اصح من حديث المغيرة **الثانى** انه اصرح منه فان قول المغيرة وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يريد به الى جميع ما فعل ويكون قد سجد لبنى صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده كما فى حديث بحينة ما شاهده وحكاه المغيرة ما شاهده فيكون كلا الامرين جائزا ويجوز ان يريد المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو **الثالث** ان المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا ايضا ممكن ان يقال فى السجود قبل السلام والله اعلم **فصل** وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى احدى صلوتى العشاء اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم اتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم وذكر ابو داود والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذى حسن غريب وصلى يوما وانصرف وقد بقى من الصلوة ركعة فادركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ذكره الامام احمد وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **فصل** مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلوة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام وفى بعضه بعده فقال الشافعى رحمه الله كله قبل السلام وقال ابو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا فى الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلوة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوتان زيادة ونقصانا فالسجود لهما قبل السلام قال ابو عمر بن عبد البر هذا مذهب مخالف عنه فيه ولو سجد احد عند هذا السهو بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام او كله قبل السلام لم يكن عليه شئ لانه عند مالك قضاء القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الامة فى ذلك واما الامام احمد رضى الله عنه فقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عن سجود السهو قبل السلام او بعده فقال فى مواضع قبل السلام وفى مواضع بعد كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين ومن سلم فى ثلث سجد ايضا بعد السلام فى حديث عمران بن حصين وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفى الشك ينبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابى سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شان الصلوة فيجيء قبل السلام ولكنا نقول كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد

قبل السلام او قال او لا يسجد احد للسهو الا في الخمسة المواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل امر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى يقين القى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري ومن رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور واما حديث ابي سعيد فرواه اشك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما وفي الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الامام احمد واذا رجع الى التحري استحب بعد السلام والفرق عنده بين التحري واليقين ان المصلي اذا كان اماما بنى على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا هو الذي سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان احدهما انه يبني على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعي ومالك وتلك الاخرى على غالب ظنه مطلقا والظاهر انه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبنى على اليقين ومع اكثر الوهم والظن الغالب يتحرى وعلى هذا فما راجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله اعلم وقال ابو حنيفة في الشك اذا كان اول ما عرض له استانف الصلاة فان عرض له كثيرا فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم انه كان في التشهد يرمي ببصره الى صبعه في الدعاء واليها وزبصره اشارة ذكره البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو نفس تلك التصاوير ونفسها او نفس هيئتها هذا محتمل وابين دلالة منه حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي وفي الاستدلال بهذا ايضا ما فيه اذ غايته انه حانت منه التفاتة اليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته الى الشعب لما ارسل اليه الفارس طليعة لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بامور الجيش وقد يدل على ان لك قدرا في صلوة الكسوف لتناول العنقود لما رأى الجنة ولكن لك وبيته النار وصلاته الهرة فيها وحبسها الجن لك لذلك حديث ملاعبته للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجره بين الجاريتين فلا يدل احاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلوة فانه انما كان يشير الى من يراه كما كان يفعل مع الشيطان له فاغته وخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بان ليس لفاعله في الصلوة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو

فعل اليهود وابا حته جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلوة وسرها ومقصودها والصواب ان يقال ان كان تغميض العين لا يخل بالخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق او غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض مطلقا والقول باستحبابه فى هذا الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة **فصل** فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلوة مجلوسه بعدها وسرعة انفتاله منها وما شرع لامته من الاذكار والقراءة بعدها كان اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ذلك بل يسرع الانفتال الى المأمومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وقال عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلوة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه واخبر ان له حاجة منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وكان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وذكر ابو داود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلوة والسلام وكان يقول فى ركوعه وسجوده ولمسلم فيه التسليم لفظان احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانى كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله فى الموضعين والله اعلم وذكر الامام احمد عن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه انا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك واهلى فى كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام استمع واستجب الله اكبر الله اكبر الله نور السموات والارض الله اكبر الله اكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الله اكبر رواه ابو داود وندب متعالى ان يقولوا فى دبر كل صلوة سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى صفة اخرى التكبير اربعا وثلثين فتتم به المائة وفى صفة اخرى خمسة وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى صفة اخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة اخرى احدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث ابى هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين

احدى عشرة ولحمد ى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلثة وثلثون والذى يظهر فى هذه الصفة انها من تصرف بعض
الرواة وتفسير لان لفظ الحديث يسبحن ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وانما مراده بهذا ان
يكون الثلث والثلثون من كل واحد من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير اى يقولون سبحان الله والحمد لله و
الله اكبر ثلثا وثلثين لان راوى الحديث موسى عن ابى صالح وبذلك فسره ابو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد
لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شئ من الاذكار بخلاف
المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر ايضا كما فى السنن من حديث ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
فى دبر كل صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى
حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث
صحيح وفى مسند الامام احمد من حديث ام سلمة ان صلى الله عليه وسلم علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ان تسبح
عند النوم ثلثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين واذا صليت الصبح ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات وبعد صلوة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن ابى ايوب الانصارى
يرفعه من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بهن
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة اربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان
حتى يمسى ومن قالهن اذا اصبح دبر صلاة الغرب فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستغفار
الله اكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا اله الا الله عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى
عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فالعشر فى الاذكار والدعوات كثير واما احدى عشرة فلم نذكرها فى
شئ من ذلك الا انه جاء فى بعض طرق حديث ابى هريرة المتقدم والله اعلم وقد ذكر ابو حاتم فى صحيحه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم صل على دينى الذى جعلته عصمة امرى واصلح لى دنياى التى
جعلت فيها معاشى اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم فى مستدركه عن ابى ايوب انه قال ما صليت وراء نبيكم
صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطيئاتى وذنوبى كلها اللهم انعشنى واجبرنى
وارزقنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن
الحارث بن مسلم التميمى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرنى من النار سبع
مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من
ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائى فى السنن الكبير من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
اية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وهذا الحديث تفرد به بقية بن حميد عن محمد

ابن زنباد الاصبهانى عن ابى امامة ورواه النسائى عن الحسين بن بشر عن ثمير بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى لا باس به وفى موضع اخر ثقة وامّا الجماعة ان واحتجّ بهما البخارى فى صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وادخله ابو الفرج بن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات وتعلق على ثمير بن حمير ان ابا حاتم الدارى قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوى وانكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا ثميرا وقال هو اجل من ان يقال فى حديث موضوع وقد احتجّ به اجل من صنف فى الحديث الصحيح وهو البخارى ووثقه اشد الناس مقالة فى الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبرانى فى معجمه ايضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى فى دبر الصلوة المكتوبة كان فى ذمة الله الى الصلوة الاخرى وقد روى هذا الحديث من حديث ابى امامة وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض من تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على ان الحديث له اصل وليس بموضوع وبلغنى عن شيخنا ابى العباس بن تيمية قدس الله روحه انه قال اذا تركها عقيب كل صلوة وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلوة رواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذى بالمعوذتين وفى معجم الطبرانى ومسند ابى يعلى الموصلى من حديث عمر بن بنهان وقد تكلم فيه عن جابر رفعه ثلث من جاء بهن مع الايمان دخل من اى ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفى عن قاتله وادى دينا خفيا او قرأ دبر كل صلوة مكتوبة عشر مرات قل هو الله احد فقال ابو بكر او احد لهن يا رسول الله قال او احد لهن واوعى معاذ ان يقول فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك وقد بر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل السلام فواجبته فيه فقال دبر كل شئ منه كدبر الحيوان **فصل** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يدنو منه بل على ممر يا قرب من السترة وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة فى السفر ويتخذها سترة فيصلى اليها فتكون سترة وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وكان ياخذ الرجل فيجعله فيصلى الى جنبه واما الصلاة الى سترة ولو بسهم او عصا فان لم يجد فليخط خطا فى الارض قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال قال عبد الله الخط بالطول واما العصى فلنصبها فان لم يكن سترة فانه صح عنه انه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك عنه من رواية ابى ذر وابى هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك المعارض بهذا شانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعايشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدى المصلى واكره له ان يكون لا حبا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلوة دون المار بها والله اعلم **فصل** وهدى صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما وهى التى قال فيها ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلوة

الصبح فهذه لم يكن يدعها في الحضر دائما ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لان صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته وقضاء السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين ووقت النهي فمختص به كما سياتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي احيانا قبل الظهر اربعا كما في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكى كل من عايشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن ايضا عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجة ايضا عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام فيحسن فيهن الركوع والسجود فهذا والله اعلم هي الاربع التي اراد عايشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فيكون هذه الاربع التي قبل الظهر وردا مستقلا شبيها بانتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن تعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه ابواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يومه وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيتا في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر قال النسائي ركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصحح الترمذي وذكر ابن ماجة عن عايشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل ان يكون من بعض كلام الرواة مدرجا في الحديث ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله اعلم **واما** الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شئ الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث المطول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في النهار ستة عشر ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا كصلوة الظهر

يوم

اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا وصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن ابن اسحق الجوزجاني انكاره وقد رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ من صلى قبل العصر اربعا **وقد** اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سألت ابا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فقال اذا عزا فقلت ان اباداود قد رواه قال ابو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعد قال ابي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعلة اصلا فان ابن عمر انما اخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبر بذلك فاثبتنا وبين الحديثين البتة واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما وغيره انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينهاهم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الراتبة كان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة وقال الامام احمد في رواية حنبل السنة ان يصلي الرجل ركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين في المسجد فهل يجزي عنه ويقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لوان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما اجزاه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل وما اجود ما انتزع قال ابو حفص ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوة في البيوت وقال المروزي من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد والله اعلم وفي سنة المغرب سنتان احداهما لا يفصل بينهما وبين المغرب بكلام قال احمد في رواية الميموني والمروزي يستحب ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام وقال الحسن ابن محمد رأيت احمد اذا سلم من صلوة المغرب ثم قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل ان يدخل الدار قال ابو حفص ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين ولانه يتصل الفرض بالنفل انتهى كلامه والسنة الثانية ان تفعل في البيت فقد روى النسائي وابو داود

والاقرب الى من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **والمقصود** ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان لا يحافظ عنه في سنة الفجر اكما كان يصليهما في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسيأتي الكلام على سنة الجمعة بعدها والصلوة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت لا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض في المسجد الا لعارض من سفر او مرض وغيره مما يمنعه من المسجد وكان تعهده وبيانه فطنته على سنة الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهو وان احتمل انهم لم يكونوا يعلمون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر انه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحا لاتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعدها لكان الاتمام اولى به وقد اختلف الفقهاء اي الصلاتين اكد سنة الفجر او الوتر على قولين والاظهر يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا ايضا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر يجري مجرى بلاية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص الكافرون وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد اشتملت سورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لازم الصمدية وغناه واحاطته ونفي الكفو المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الاصول هي جماع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى

واسمائه وصفاته والحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص لخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما اخلصت سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي الارادي القصدي ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه وعازله منازله كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي رواية الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملي الارادي اغلب على النفوس لاجل متابعتها هواها ولكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل اغراضها وازالته وقلعه منها اصعب واشد من قلع الشرك العلمي وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكبه يدله العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من تاكيد والتكرار في سورة قل يا ايها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يجئ مثله في سورة قل هو الله احد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا واحكامها ومتعلقاتها والامور الواقعة فيها من افعال المكلفين وغيرها وشطرا في الاخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد اختصت من ولها واخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها الا الاخرة وما يكون فيها من احوال الارض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والله اعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف لانهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما في ركعتي الفجر الذي هو شعار التوحيد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الايمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلوة من لم يضطجع بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الامة ورايت مجلدا لبعض اصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر وامرون بذلك وذكر عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج اخبرني من صدق ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول ان الذي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدلب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجعوا اليهم واخبرهم انها بدعة وقال ابو جمرة سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك تمعك الحمار اذا تمعك وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوبعوا بها ثالثة فاوجبها جماعة من اهل الظاهر وابطلوا الصلوة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها

يفعل

بين ذلك ووسطها مالك وغيره فلم يروا بها باسا من فعلها راحة وكرهوها من فعلها استنانا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها اولا واحتجوا بحديث ابى هريرة والذين كرهوا منهم من احتج باثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ومنهم من انكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس قال واما حديث عايشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهذا يوهم ان الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن قالوا واذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه اثبتهم فيه واحفظهم قال الاخرون بل الضوء فى هذا مع من خالف لكا وقال ابو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب ابن ابى حمزة والاوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة انه اضطجع بعدها فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى كلامه وقال ابو طالب قلت لاحمد ثنا ابو الصلت عن ابى كريب عن ابى سهيل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتى الفجر قال شعبة لا ادرى قلت فان لم يضطجع عليه شئ قال لا عايشة تروية وابن عمر ينكره قال الخلال وانبانا المروزى ان اباعبد الله قال حديث ابى هريرة ليس بذاك قلت ان الاعمش يحدث به عن ابى صالح عن ابى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان اباعبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ما افعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح صحيحا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عايشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه من المباح والله اعلم وفى اضطجاعه على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق فى الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لانه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم لعلق القلب بطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب وعلى الجانب الايسر انفع للبدن والله اعلم

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل وقد اختلف السلف والخلف فى انه هل كان فرضا عليه امرا او الطائفتان احتجوا بقوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ قالوا فهذا صريح فى عدم الوجوب قال الاخرون امره بالتهجد فى هذه السورة كامره فى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ولم يجئ ما ينسخه عنه واما قوله تعالى نَافِلَةً لَّكَ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً اى زيادة على الولد وكذلك النافلة فى تهجد النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى درجاته وفى اجره ولهذا خصه

بها فان القيام في حق غيره مباح وكفر السيئات واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد ثم كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعته نافلة اي زيادة في الثواب لغير كفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا علي عن ابي عبيد ثنا الحجاج عن ابن جريج عن كثير عن مجاهد قال سوى المكتوبة فنافلة من اجل انه لا يعمل كفارة الذنوب وليست الناس نوافل انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها ثنا محمد ثنا نصر بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا قبيصة عن ابي عثمان عن الحسن في قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ قال لا يكون نافلة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حيان حدثنا ابو غالب ثنا ابو امامة قال اذا وضعت لطهورها وضعته قمت مغفورا لك فان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجرا فقال رجل يا ابا امامة ارايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون له نافلة وهو يتسع في الذنوب والخطايا يكون له فضيلة واجرا قلت والمقصود ان النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد بها الزيادة في الدرجات وهذا قد رمشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب وسياتي مزيد بيان لهذه المسالة ان شاء الله تعالى في ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على ان الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود ان يكون اخر صلوة الليل وتر اكما ان المغرب اخر صلوة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر ولكن لهذا الحديث علتان علل احدهما من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف الثانية ان الصحيح فيه انه مرسل له عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا اصح يعني المرسل الثالث ان ابن ماجة حكى عن محمد بن يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشر ركعة او ثلث عشر كما قاله ابن عباس وعايشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا في الصحيحين عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة وفي الصحيحين عنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرهن والصحيح عن عايشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه وقال البخاري في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين واما ابن عباس

ثنا
حدثنا
ثنا
عنها
عنها

فقد اختلف عنه في الصحيحين عن ابي حمزة عنه كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعني بالليل
لكن قد جاء عنه هذا مفسرا انها بركعتي الفجر قال الشعبي سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلوة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه
في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما اتاه
الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف في
الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر او هما غيرهما فاذا اضاف ذلك الى علم ركعات لفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ
عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار اربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعة او ثنتي عشرة ركعات
سنة راتبة واحدى عشرة او ثلث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع اربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلوة
الفتح ثمان ركعات وصلوة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد ان يواظب
على هذا الورد دائما الى الممات فما اسرع الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان **فصل في**
سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلوة اول الليل قالت عايشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات وست ركعات ثم ياوي الى فراشه وقال ابن عباس لما بات عند صلى
العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرها ابو داود وكان اذا استيقظ بدا بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند
استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وامر بذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل وربما كان يقوم اذا سمع
الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح في النصف الثاني وكان يقطع وردة تارة ويصليه تارة وهو الاكثر ويقطعه كما قال ابن عباس
في حديث مبيته عند خالته صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن فخرج
الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا
ومن امامي نورا واجعل لي من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا رواه مسلم ولما ذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين
خفيفتين كما ذكرته عايشة فامّا انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما ان تكون عايشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس
وهو الاظهر لمواظبتها له ومراعاتها ذلك ولكن هذا علم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس لم يشاهد هذه الليلة عند خالته
واذا اختلف ابن عباس وعايشة في شئ من امر قيامه بالليل فالقول ما قالت عايشة وكان قيامه بالليل ووتره انواعا
فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس **النوع الثاني** الذي ذكرته عايشة انه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم

يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة **النوع الثالث** ثلاث عشرة ركعة كذلك **النوع الرابع** يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا متوالية لا يجلس في شئ الا في اخرهن **النوع الخامس** تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعد ما يسلم **النوع السادس** يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا **النوع السابع** انه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلث لا يفصل بينهن فهذا رواه الامام احمد عن عايشة انه كان يوتر بثلث لا فصل فيهن وروى للنسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال الدارقطني رواته كلهم ثقات قال مهنى سالت ابا عبد الله الا شئ تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم قلت لاي شئ قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل احمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم يجوز ان لا يضره الا ان التسليم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو طالب سالت ابا عبد الله الى اي حديث تذهب في الوتر قال اذهب الى كلها من صلى خمسا لا يجلس الا في اخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا في اخرهن وقد روى في حديث زرارة عن عايشة كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال في المغني الكل حديث واقواه ركعة فانا اذهب اليها قلت لابن مسعود يقول ثلث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد ايضا شيئا يرد عليه **النوع الثامن** رواه النسائي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول ربي اغفر لي ربي اغفر لي مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة واوتر اول الليل ووسطه واخره وقام ليلة تامة باية يتلوها ويرددها حتى اصباح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وكانت صلاته بالليل ثلثة انواع **احدها** وهو اكثرها صلاته قائما **الثاني** انه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا **الثالث** انه كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما ثم الانواع الثلثة صحت عنه واما صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو متربعا قال النسائي لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود يعني الجعفري وابو داود ثقة وما احسب الا ان هذا الحديث خطاء والله اعلم **فصل** وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة قال سالت عايشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي المسند عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذي روى نحو هذا عن عايشة وابي امامة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه

النسائي

وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث انس رضي الله عنه وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وانكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك وقالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب صلوة الركعتين بعده على الجواز **والصواب** ان يقال ان هاتين الركعتين يجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فيجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وقال احمد في رواية ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل ولا بعد شيء وقال الخلال اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله في القنوت في الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى احمد واهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرك وقال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذي وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيع بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء احسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم اصح من القنوت في الفجر والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر اصح من الرواية في قنوت الوتر والله اعلم وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا يحتمل انه قبل فراغه منه وبعده وفي احد الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية لا احصي ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في السجود فلعله قالها في الصلوة وبعدها وذكر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم اوتر

فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا
وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي يوم لقائك نورا قال كريب وسبع في القبوت فلقيت رجلا
من ولد العباس فحدثني بهن فذكر لحمي ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتين قوفي رواية النسائي في هذا الحديث
وكان يقول في سجوده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج الى الصلوة يعني صلوة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء
وفي رواية له ايضا وفي لساني نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي رواية له واجعلني نورا وذكر ابو داود والنسائي
من حديث ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي
زاد الدارقطني رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل اية فيقول الحمد لله رب العلمين
ويقف الرحمن الرحيم وذكر الزهري ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مالك يوم الدين وهذا هو الافضل
الوقوف على رؤس الايات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف
عند انتهائها اتباعا لهدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اولى وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الايمان وغيره
مرجعا الوقوف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول
من اطول منها وقام باية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس في الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرة القراءة
ايهما افضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل والتدبر مع قلة القراءة
افضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج ارباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه
والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذ تلاوته عملا
ولهذا كان اهل القرآن هم العاملون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب عاما من حفظه ولم يفهمه
ولم يعمل به فليس من اهله وان قام حروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان افضل الاعمال وفهم القرآن وتدبره
هو الذي يثمر الايمان واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس في هذا اربع طبقات
اهل القرآن والايمان وهم افضل الناس **والثانية** من عدم القرآن والايمان **الثالثة** من اوتي قرآنا ولم
يؤت ايمانا **الرابعة** من اوتي ايمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من اوتي ايمانا بلا قرآن افضل ممن اوتي قرآنا بلا ايمان
فكذلك من اوتي تدبرا وفهما في التلاوة افضل ممن اوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدي النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقام باية حتى الصباح وقال اصحاب الشافعي
كثرة القراءة افضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها لا اقول الم حرف لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه الترمذي وصححه قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا اثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة

والصواب في المسألة ان يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر اجل وارفع قدرا وثواب كثرة القراءة اكثر عددا
فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة او اعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم واعتق عددا
من العبيد قيمتهم رخيصة وفي صحيح البخاري عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدا وقال
شعبة ثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة وربما قرات القران في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس
لان اقرا سورة واحدة اعجب الي من ان افعل ذلك الذي تفعل فان كنت فاعلا لابد فاقرا قراءة تسمع اذنيك ويعيه قلبك احب
وقال ابراهيم قرا علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك ابي وامي فانه زين القران وقال ابن مسعود لا تهذوا القران
هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم اخر السورة وقال عبد الله ايضا اذا
سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به او شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى دخلت
علي امراة وانا اقرا سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرا سورة هود والله اني فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من قراءتها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر اخر الليل وهو الاكثر واوله
واوسطه تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل اي جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وقد روى احمد وابو داود عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى اينما توجهت به فاختلفت
الرواة عن احمد هل يلزمه ان يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان امكنه الاستدارة الى القبلة في صلاته كلها مع سهولة ذلك عليه بان
يكون في محمل او عمارة ونحوها فهل يلزمه او يجوز له ان يصلي حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن
احمد من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى
عنه ابو طالب انه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل فروى
عنه ابنه عبد الله انه قال وان كان محملا فقدر ان يسجد في المحمل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صلى في المحمل احب الي ان يسجد
لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان في
المحمل وربما اسند على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا روى عنه ابو داود **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى روى البخاري في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى واني لاسبحها وروى ايضا من حديث مورق العجلي قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال
سالت عايشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وفي الصحيحين عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان
ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم في المستدرك حدثنا الاصم حدثنا الصنعاني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا بكر بن مضر
حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الضحاك عن عبد الله عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في سفر سبحة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة فسالت
ربي ثلثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يقتل امتي بالسنين ففعل وسالته ان لا يظهر عليهم عدوا فاعطاني
وسالته ان لا يلبسهم شيعا فابى علي قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم في
كتاب فضل الضحى حدثنا ابو بكر الفقيه انا بشر بن موسى ثنا محمد بن الصباح البزاز انا خالد بن عبد الله بن
الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عايشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم
قال اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا
اسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن عثمان بن سفيان عن عمر بن دينار عن مجاهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الضحى ركعتين واربعا وستا وثمانيا وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا
عثمان بن عبد الملك العمري حدثنا عايشة بنت سعد عن ام ذرة قالت رايت عايشة رضي الله عنها تصلي الضحى وتقول
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات وقال الحاكم ايضا اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد المروزي حدثنا
ابو قلابة ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عمير عن ابن جبير بن مطعم
عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قال الحاكم ايضا ثنا اسمعيل بن محمد ثنا محمد بن عدي
ابن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطي انا خالد بن عبد الله بن محمد بن عجلان عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملي ثنا عيسى بن موسى بن غنجار
عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم اخبرنا ابو احمد بكر
ابن محمد الصيرفي ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو الوليد شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى وبه الى ابي الوليد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن
مرة بن عمير العبدي عن ابي جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال الحاكم وفي
الباب عن ابي سعيد الخدري وابي ذر الغفاري وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدرداء وعبد الله
ابن ابي اوفى وعتبان بن مالك وانس بن مالك وعبيد بن عبد السلمي ونعيم بن همام الغطفاني وابي امامة الباهلي
رضي الله عنهم ومن النساء عايشة بنت ابي بكر وام هانئ وام سلمة رضي الله عنهم كلهم شهد وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبراني من حديث علي وانس وعايشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى ست ركعات فاختلف الناس في هذه الاحاديث على طرق منهم من رجح رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

ذر

الطبراني

يتضمن زيادة خفيت على الناقل قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل قالوا وقد اخبرت عايشة وانس وام هانئ وعلى بن ابى طالب انه صلاها قالوا ويؤيد هذه الاحاديث الصحيحة المتضمنة الوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام وفى صحيح مسلم نحوه عن ابى الدرداء وفى صحيح مسلم عن ابى ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفى مسند الامام احمد عن معاذ بن انس الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفى رواية الترمذى وسنن ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفى المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول نهارك اكفك آخره ورواه الترمذى من حديث ابى الدرداء وابى ذر وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له فى الجنة قصرا من ذهب وفى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء فقال اما لقد علموا ان الصلوة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فى بيت عتبان ابن مالك ركعتين وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ اذنه لنبى يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد رسله حماد وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم اخبرنا الحاكم اخبرنا عبد الله ابن زيد ثنا محمد بن المغيرة السلولى ثنا القاسم بن الحكم العرنى وقد ثنا سليمان بن داود اليمانى حدثنا يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى منادا ين الذين كانوا يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وقال الترمذى فى الجامع ثنا ابو بكر محمد بن العلاء ثنا يونس بن بكر عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وكان احمد يرى احيى شئ فى هذا الباب حديث ام هانئ قلت موسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك وفى جامعه ايضا من حديث عطية

العوفي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج
المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال ابو امامة الغدو
والرواح الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحاكم ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصغاني
حدثنا ابو الموزع يحاضر بن المورع حدثنا ابو الاحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الهاني عن مثبت عن عتبة
بن عبد السلمي وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى الصبح في مسجد
جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح الضحى ثم يصلي الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن ابي شيبة حدثني يسبح سبحة
حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جيشا فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما راينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة واعظم غنيمة رجل توضأ في بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلوة الغداة
ثم اعقب بصلوة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة وفي الباب احاديث سوى هذه لكن هذه امثلها قال الحاكم
صحت جماعة من ائمة الحديث بالحفاظ والاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني اربع ركعات ويصلون هذه الصلوة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب اليه ادعو اتباعا للاخبار المأثورة واقتداء بمشائخ الحديث فيه قال
ابن جرير الطبري وقد ذكرنا اخبار المرفوعة في صلوة الضحى واختلاف علمائها وليس في هذه الاحاديث حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من حكى انه صلى الضحى اربعا جائز ان يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال اخرى صلى جائز
ركعتين ورآه اخر في حال صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحث على ان يصلي ستا واخر يحث على ان يصلي ركعتين واخر على
عشر واخر على اثنتي عشرة فاخبر كل واحد على ما راى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن اسلم قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول لابي ذر اوصني يا عم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا تم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فابان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر
ممن تقدم ان يكون اخباره لما اخبر عنه في صلوة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه **والصواب** اذا كان ابن
الامر كذلك ان يصليها من اراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثنا ابو حميد ثنا جرير عن
ابراهيم سال رجل الاسود كم صلى الضحى قال كم شئت وطائفة ثانية ذهبت الى احاديث الترك ورجحتها من جهة
صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخاري عن ابن عمر انه لم يكن يصليها ولا ابو بكر ولا عمر قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله وقال وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى الا يوما واحدا وقال على بن المدينى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة ثنا فضيل
ابن فضالة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلوة ما صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفى موطاء مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت ما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفترض عليهم وقال ابو الحسن على بن بطال فاخذ قوم من السلف بحديث
عايشة ولم يروا صلوة الضحى وقال قوم انها بدعة وروى الشعبى عن قيس بن عبيد قال كنت اختلف الى ابن مسعود
الستة اشهر فما رايته مصليا الضحى وروى شعبة بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى
الضحى وعن مجاهد قال دخلنا انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عايشة واذا الناس
فى المسجد يصلون صلوة الضحى فسالته عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة نعمت البدعة وقال الشعبى سمعت
ابن عمر يقول وابتدع المسلمون افضل من صلوة الضحى وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوة
خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى فى بعض الايام دون بعض وهذا احد الروايتين
عن احمد وحكاه الطبرى عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبة ثم ذكر حديث ابى سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كل ذكر من كان
يفعل ذلك من السلف وروى لشعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها
عشرة ايام يعنى صلوة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان لا يصلى الضحى فاذا اتى مسجد
قبا صلى وكان ياتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون
ويدعون يعنى صلوة الضحى وعن سعيد بن جبير انى لادع صلوة الضحى وانا اشتهيها مخافة ان اراها حتما على وقال
مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لقد تعلمون
عباد الله ما الله بمحمد ان كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم وكان ابو مجلز يصلى الضحى فى منزله قال هؤلاء وهذا اولى
لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها ويكون سنة راتبة ولهذا قالت عايشة لو نشر لى ابواى ما تركتها فانها كانت
يصليها فى البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى انها يفعل بسبب من الاسباب وان النبى
صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت
من اجل الفتح وان سنة الفتح ان تصلى عنده ثمان ركعات وكان الامراء يسمونها صلوة الفتح وذكر الطبرى فى
تاريخه عن الشعبى قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا
وقول ام هانئ وذلك ضحى تريد ان فعله لهذه الصلوة كان ضحى لا ان الضحى اسم لتلك الصلوة قالوا واما صلاته
فى بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب ايضا فان عتبان قال له انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى

عن
فسالناه

وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال فعلت ان شاء الله تعالى فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا اصل هذه الصلوة وقصتها ولفظ البخاري فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا واما قول عايشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبة فهذا من ابين الامور ان صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعايشة اخبرت بهذا وهي القائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى فالذي اثبته فعلها بسبب قدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحو وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلوة فيه وكذلك ما رواه يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا سلمة بن رجاء حدثنا الشعثاء قالت رايت ابن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر براس بي جهل فهذا ان صح فهي صلوة شكر وقت وقت الضحى كشكر الفتح والذي نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد اوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغني عنها بقيام الليل فان قيامها اغنية عنها وهي كالبدل منه قال تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الاخر قال قتادة فاد والله من اعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس في اجالهم وبقي رمان كل بعيد وبلیان كل جديد ويجيان بكل موعود الى يوم القيمة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فاتتني صلوة الليلة فقال ادرك ما في ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر قالوا وفعل الصحابة على هذا يدل فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرا وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد قباء صلاها وكان ياتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون وبه عون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن انس ان رجلا من الانصار كان ضخما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع ان اصلي معك وضخم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخاري ومن تامل الاحاديث المرفوعة واثار الصحابة وجدها لا تدل الا على هذا القول واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث ابي هريرة وابي ذر ولا يدل على انها سنة راتبة لكل احد وانما اوصى ابا هريرة بذلك لانه قد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امروا ان لا ينام حتى يوتر ولم يامر بذلك ابا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة احاديث الباب في اسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن

النس مرفوعا من داوم على صلوة الضحى ولم يقطعها الا بعلة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه ذكريا بن
دريد عن الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلوة
الضحى فليصليها متعبدا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن الناقة على ولدها اذا
فقدتها ويا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وامثاله فانه يروي هذا الحديث في كتابه فرده للضحى وهذه نسخة موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن الاشدق عن عمه
عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغني عن ابي مشهر
قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطا مالك
وشيئا من الفوائد وقال ابو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر احتمل عليه من لا دين له فوضعوا له شيئا
يأتي حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشائخ اصحابنا اي شيء سمعت من عبد الله بن
جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحمل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان
حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل
ذكره الحاكم في صلوة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخاري حدثني يحيى بن علي بن جبير قال
سمعت عمر بن صبيح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال الازدي كذاب
وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فراصصة عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا من
حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد واكثر من زبد البحر ذكره الحاكم ايضا وعبد العزيز هذا
قال ابن معين هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني
متروك الحديث وكذلك حديث الهيثم بن فهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى
غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والهيثم قال يحيى ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس
اشياء منكرة وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير
ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن
صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم حميد هذا ضعفه
النسائي ويحيى بن معين ووثقه آخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن يحتج به اذا انفرد والله اعلم **واما**
حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن المثنى عن النس عن ثمامة عن النس يرفعه من صلى الضحى بنى الله
له قصرا في الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **واما**
حديث نعيم بن همار ابن آدم لا تعجز لي من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر
فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندي هي الفجر وسنتها **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه

من علة

سمعه

وسلم وهدى اصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر او اندفاع نقمة كما فى المسند عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا شكرا لله تعالى وذكر ابن ماجة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى ان عليا رضى الله عنه لما كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر لله ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه ان من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن ابى داود من حديث سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلث مرات ثم قال انى سالت ربى ثم شفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الاخر فخررت ساجدا لربى وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر احمد عن على عليه السلام انه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد ابن منصور ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود القرآن كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وذكرها اهل السنن ويريد كره عنه انه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الاصحاب ولا نفل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وانكر احمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى انه لا تشهد فيه ولا سلام وقال احمد لا ادرى ما التسليم فلا ادرى ما هو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد فى النجم وفى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر ابو داود عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان واما حديث ابى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل وسجدة الم تنزيل وص وسجدة الحواميم فقال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود وفيه حديث ضعيف فى اسناده ابو قلابة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام احمد ابو قلابة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائى صدوق عنده مناكير وقال ابو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى وما ذنب ابن ابى ليلى حتى يعيب على مسلم فى اخراج حديثه لانه ينتقى من احاديث هذا الضرب ما يعلم انه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم

انه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع احاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث ذلك شيء لحفظ فالاولى طريقة الحاكم وامثاله والثانية طريقة ابي محمد بن حزم واشكاله وطريقة مسلم طريقة ايمة هذا الشان والله المستعان وقد صح عن ابي هريرة انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي اذا السماء انشقت وهو انما اسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين او سبع فلو يعارض الحديثان من كل وجه ويقاوما في الصحة لتعين تقديم حديث ابي هريرة لانه مثبت ومعه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث ابي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله اعلم **فصل في هديه** صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي المسند والسنن من حديث اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني قد بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفي صحيحه ايضا عن ابي هريرة مرفوعا سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك في الموطا عن ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب قال قد علمت اي ساعة هي قلت فاخبرني قال هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي وفي صحيح ابن حبان مرفوعا ما تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفي مسند الشافعي رضي الله عنه من حديث انس بن مالك قال اتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت

بها انت وامتك والناس لكن فيها تبع اليهود والنصارى ولكن فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مومن يزيد عوالله بخير
الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس
واديا افيح فيه كثيب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل سبحانه ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها
مقاعد النبيين وخلف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا
من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل انا ربكم قد صدقكم وعدي فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك
رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد وهم يجدون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيد قال حدثني ابو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن انس ثم قال واخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شبيها به وكان الشافعي
رحمه الله حسن الراي في شيخه ابراهيم هذا ورواه ابو اليمان الحاكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن انس ورواه ابو طيبة عن عثمان
بن عمير عن انس وجمع ابو بكر بن ابي داود طرقه وفي مسند احمد من حديث علي بن اسحق طلحة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم اي شيء نسمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة
وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده
حدثني ابو مروان هشام بن مالك الرزاق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمرو بن عبد الله مولى عفرة حدثني انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل وفي يده كهيئة المراة البيضاء فيها نكتة
سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك ولامتك من بعدك فقلت
وما لنا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير انتم الاخرون السابقون يوم القيمة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة
وهو سيد الايام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد يا جبريل قال ان ربك اتخذ في الجنة
واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة من ايام الاخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف
الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف منابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء
ويهبط اهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا في المجلس ثم يبتدي بهم
ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسالك رضاك يا رب فيشهد لهم الرضى ثم
يقول سلوني فيسالونه حتى ينتهي نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤ بيضاء ياقوتة
حمراء وزمردة خضراء ليس فيها فصم ولا صدع منورة فيها انهارها واوقال منظرة متدلية فيها ثمارها فيها ازواجها

خلقها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا في الدنيا بالمطر وقال ابن ابي الدنيا في كتاب صفة الجنة حدثني ازهر بن مروان الرقاشي حدثني عبد الله بن عراوة الشيباني حدثنا القاسم بن الطيب عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في كفه مرآة كاحسن ما رأيت واضوأها واذا في وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللمعة التي ارى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم وساخبرك بشرفه وفضله في الدنيا وما يرجى فيه لاهله واخبرك باسمه في الاخرة فاما شرفه وفضله في الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وامة مسلمة يسأل الله خيرا الا اعطاها اياه واما شرفه وفضله في الاخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار رجرت عليهم هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار فاعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج اهل الجمعة الى جمعتهم نادى اهل الجنة منادٍ يا اهل الجنة اخرجوا الى مزاداتي لمزيد ووادي المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤسها في السماء قال فيخرج غلمان الانبياء آبنما بر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحا يدعى المثيرة تثير ذلك المسك وبد خله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم واشعارهم تلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة احدكم لو دقع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحي الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين اظهرهم فيكون اول ما يسمعونه منه اليا عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا برسلي واتبعوا امري سلوا فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة اني لو لم ارض عنكم لم اسكنكم داري فاسألوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شئ لولا انه قضى ان لا يحترقوا لاحترقوا مما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد خفيوا عليهن وخفين عليهم فيغشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعون الى صورهم التي كانوا عليها فتقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما احاط به خلق ولكنه قد راهم من عظمته وجلاله ما شاء ان يريهم قال فان ذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون في مسك الجنة ونعيمها من كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك قوله تعالى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ورواه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة ابن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن ابي صالح عن انس بنحوه وذكر ابو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي عن المنهال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور ابيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى اهليهم وقد احدث لهم **فصل** في مبدأ الجمعة قال ابن اسحق حدثني محمد بن ابي امامة

ابن سهل عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فكنت حينا اسمع ذلك منه فقلت ان عجزا ان لا اسأله عن هذا فخرجت به كما كنت اخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال اي بني كان اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا قال البيهقي ومحمد بن اسحق اذا سمع ذكر سماعة في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان اول الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس اسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت اول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله ان نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس فقدموا لانفسكم تعلمن والله ليصعقن احدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه الم يأتك رسولي فبلغك واتيتك مالا وافضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظر يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظر قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع ان يتقي بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزى الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال ان الحمد لله احمده واستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان احسن الحديث كتاب الله قد افلح من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام بعد الكفر فاختاره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن الحديث وابلغه احبوا ما احب الله احبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال ومن المصالح من الحديث ومن كل ما اوتي الناس من الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واتقوه حق تقاته واصدقوا الله صالح ما تقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب ان ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو افضل ام يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي الم تنزيل وهل اتى على الانسان ويظن كثير من الاعلم عند ان المراد تخصيص هذه الصلوة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ احدهم هذه السورة استحب قراءة سورة اخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المداومة على قراءة

هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لما تضمنتاه كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وقال في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد لها حيث اتفقت **فصل** وخاصة من خواص يوم الجمعة **الخاصة** الثانية استجابة كثرة الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الايام ويوم الجمعة سيد الايام فالصلوة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته في الدنيا والاخرة فانما نالته على يده فمحمد لامته به بين خير الدنيا والاخرة اعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه يعتنى الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يتقربهم الله تعالى بطلباتهم ومحبوباتهم فيزيد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده واداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة عليه في هذا اليوم وليلته **الخاصة** الثالثة صلوة الجمعة التي هي من اكد فروض الاسلام ومن اعظم مجامع المسلمين وهي اعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وافرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونا طبع الله على قلبه وقرب اهل الجنة يوم القيمة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم **الخاصة** الرابعة الامر بالاغتسال في يومها وهو امر موكد جدا ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلوة ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلوة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلثة اقوال النفي والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه من هو مستغن عنه فيستحب له والثالثة لاصحاب احمد **الخاصة** الخامسة التطيب فيه وهو افضل فيه من التطيب في غيره من ايام الاسبوع **الخاصة** السادسة السواك فيه وله مزية على السواك في غيره **الخاصة** السابعة التبكير للصلوة **الخاصة** الثامنة ان يشتغل بالصلوة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام **الخاصة** التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا في اصح القولين فان تركها كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفي المسند مرفوعا والذي يقول لصاحبه انصت فلا جمعة له **الخاصة** العاشرة قراءة سورة الكهف في يومها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضئ به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين وذكر سعيد بن منصور من قول ابي سعيد الخدري وهو اشبه **الحادي عشر** انه لا يكره فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن ابي خليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على ان من جاء

الى الجمعة يستحب له ان يصلي حتى يخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري فندب الى الصلوة ما كتب له ويمنعه عنها الا في وقت خروج الامام وذهل قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلوة وخطبته يمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف النهار وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف لا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون مشتغلا بالصلوة لا يدري بوقت الزوال وقد لا يمكنه الخروج وتخطي رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث ابي قتادة هذا قال ابو داؤد هو مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضد بقياس وقول صحابي او كان مرسله معروف باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به وايضا فقد عضد شواهد اخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال روى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابي قتادة احدث قوة قال الشافعي ومن شان الناس التهجير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء من ذلك موافق هذه الاحاديث التي يحتج بها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤس والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلوة نصف النهار على ثلثة اقوال احدها انه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب ابي حنيفة وهو المشهور من مذهب احمد والثالث انه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله

الثاني عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح والغاشية في صلوة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة بعضها او يقرأ احدهما في الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الائمة يداومون على ذلك

الثالث عشر انه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى ابو عبد الله بن ماجة في سننه من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله

فيه آدم وهبط فيه آدم الى الارض فيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما و
فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة

الرابع عشر انه يستحب ان يلبس فيه احسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي لبابة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن
ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة
سلام لما بينهما وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال ما على احدكم لو وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته **الخامس عشر** انه يستحب فيه تبكير المشي الى المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله بن ابي
الخطاب رضي الله عنه امران يحرس مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت لاي شيء تحرسه قال مخافة نعيم النجم **السادس عشر**
انه لا يجوز السفر في يومها لمن يلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها واما قبل فللعلماء ثلثة اقوال في رواية منصوصة
عن احمد احدها لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز لغرض خاصة واما مذهب الشافعي فيجوز عند انشاء السفر يوم الجمعة
بعد الزوال لهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي واما السفر قبل
الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع
ولا يسافر احد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا باس ان يسافر قبل الزوال والاختيار ان لا يسافر فاذا طلع له الفجر
هو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب بو حنيفة الى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في
سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال
اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم واعلى هذا الحديث بان الحكم لم يسمع
من مقسم هذا اذا لم يخف لمسافر فوت رفيقه فان خاف فوت رفيقه وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا لان هذا
عذر يسقط الجمعة ولعله ما روى عن الاوزاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة والجماعة وقد سرج دابته فقال
سفر يمضي على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر
مطلقا ففي مسالة فراغ والليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
او غيره ان عمر بن الخطاب راى رجلا عليه ثياب السفر بعد ما قضيت الجمعة فقال ما شانك قال اردت سفرا فرهقت ان اخرج
حتى اصلي فقال عمر ان الجمعة لا يمنعك السفر ما لم يحضر وقتها لهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع من قبله وذكر

عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب جلالا عليه هيأة السفر وقال ارجل ان اليوم يوم جمعة فاولا ذاك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج حاجك يجئ الرواح وذكر ايضا عن الثوري عن ابي ذئب عن صالح بن دينار عن الزهري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة فغدا قبل الصلوة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن ابي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فظهر له تعجلت احداثه بالرخصة فقال لي قلما يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت اني ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ان لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الاوزاعي عن ابن المسيب انه قال لسفر يوم الجمعة بعد الصلوة قال ابن جريج قلت لعطاء ابلغك انه كان يقال اذا اصبح في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره

السابع عشر ان الملائكة تكتب الى الجمعة بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام احمد في مسنده قال الامام احمد غسل بالتشديد جامع اهله وكذلك فسره وكيع

الثامن عشر ان يوم الجمعة تكفير السيئات فقد روى الامام احمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه ابا كم آدم قال لكني ادري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلوته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقبلة وفي المسند ايضا من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج وجلس واستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة وينطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي مسند احمد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه وركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين

التاسع عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث ابي قتادة في ذلك وسر ذلك والله اعلم انه افضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجير جهنم فيه ولان لله تعالى في كل يوم من معاصي اهل الايمان فيه اقل من معاصيهم في غيره حتى ان اهل الفجور يمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث ظاهر منه ان المراد تسجير جهنم في الدنيا وانها توقد كل يوم الا يوم الجمعة

واما يوم القيامة فانه لا يفتر عن ابرارها ولا يخفف عن اهلها فيها يوما من الايام ولذلك يدعون الخزنة بان يخففوا عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك **العاشر** انه في ساعة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها وفي المسند من حديث ابي لبابة المنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا ارض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه او غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هي تتنقل في ساعات اليوم او لا على قولين ايضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على اربعين قولا **قال** ابن المنذر روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروب الشمس **الثاني** انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية **الثالث** انها اذا اذن المؤذن بصلوة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها **الرابع** انها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر روينا ه عن الحسن البصري **الخامس** قال ابو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة **السادس** قاله ابو السوار العدوي وقال كانوا يرون ان الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى ان تدحل الصلوة **السابع** قال ابو بردة انها ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع **الثامن** انها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاؤس حكى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** انها آخر ساعة بعد العصر وهو قول احمد وجمهور الصحابة والتابعين **العاشر** انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة حكاه النووي وغيره **الحادي عشر** انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعته في جمعه اتى على تلك الساعة وقال عمران طلب حاجة في يوم ليسير وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتهما الاحاديث واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي بردة ابن ابي موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت ابا بكر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وروى ابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها والقول الثاني انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابي هريرة والامام احمد وحجة هذا القول ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وهى بعد العصر وروى ابو داؤد والنسائى عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم
الجمعة وفى سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد فى كتاب الله
فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال
هى آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه
الا الصلوة فهو فى صلوة وفى مسند احمد من حديث ابى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى
يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى آخر ثلث ساعات
منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى من حديث ابى سلمة عن
عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك فى كل سنة يوم قلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب
فقال عبد الله بن سلام وقد علمت اى ساعة هى قال ابو هريرة فقلت اخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة
من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلى وتلك الساعة لا تصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلوة فهو فى صلوة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى الصحيحين بعضه
واما من قال انها حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلوة فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بردة بن ابى موسى
الاشعرى قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال
قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة واما
من قال هى ساعة الصلوة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان فى الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اى ساعة قال
حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن

معاوية بن قرة عن ابي موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى ان يقضى الصلوة فقال ابن عمر اصاب الله اباك وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المومن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فان سألتني بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء ايضا بقوله في حديث ابي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لاصلوة في ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث اولى قال ابو عمر يحتج ايضا من ذهب الى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلى انه كان للاوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم احدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث ويليه القول بانها ساعة الصلوة وبقية الاقوال لا دليل عليها وعندي ان ساعة الصلوة ساعة ترجى فيها الاجابة ايضا فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي اخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتاخر واما ساعة الصلوة فتابعة للصلوة تقدمت او تاخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تاثيرا في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض امته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا واشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفي ان يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الاية موسسا على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان ينقضى الصلوة لا تنافي قوله في الحديث الاخر فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا فاخبر ان هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لا ينافي ان يسمى من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من ياتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال ويأتي وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي اخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع اهل الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مومنهم **واما** من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الاحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوي فان ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة وايضا فالاحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف احاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما **واما** قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان اراد

انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان اراد انها حقيقة وكون الساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله اعلم **احادى والعشرون** ان فيه صلوة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يات نظيره الا فى صلوة العصر ففى السنن الاربعة من حديث الجعد الضمرى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسأله محمد عن اسم ابى الجعد الضمرى فقال لم يعرف اسمه وقال لا اعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه ابو داؤد والنسائى من رواية قدامة من وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال احمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة واجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه انه قال واما صلاة العيد فيجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة فظن هذا القائل ان العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى ان العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون فرض عين كالجمعة وان يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين **الثانية والعشرون** ان فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من باسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنابه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها **الثالثة والعشرون** انه اليوم الذى يستحب ان يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات اجتمع فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعة ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنة ومن صحت له جمعته وسلمت صحت له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلوة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلوة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للداخل فيه الى المسجد الصلوة والقربان كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين احدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى واحمد وغيرهما والثانى انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احداهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى

لايكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لايكون الا بعد الزوال الحجة الثانية ان السلف كانوا احرص شئ على الخير ولم يكونوا يعدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وانكر مالك التبكير اليها في اول النهار وقال لم يدرك عليه اهل المدينة واحتج اصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنى عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست لم يرد عليها ولو كانت الساعة اجزاء صغارا من ساعة التي يفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة اجزاء بخلاف ما اذا كانت المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب الا حضر قربان بعد ذلك كما جاء مصرحا به في سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت شياطين برايتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث والرباثث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال ابو بكر بن عبد البر اختلف اهل العلم في تلك الساعات فقالت طائفة منهم اراد الساعات من طلوع الشمس صفاتها وهو الافضل عندهم التبكير في ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء يستحب التبكير اليها قال الشافعي ويبكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن انس يقول لاينبغي التهجير يوم الجمعة بكر فقال هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله اي شئ ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا قال اما مالك فقد كره يحيى بن عمر عن حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات هو الغدو من اول ساعات النهار وانما اراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال ما الذي يقوى بقلبي فانه انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى تكون النهار تسع ساعات في وقت العصر او قريبا من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى هذا القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من وجوه فقال ذلك لانه لايكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس انما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على ان الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدأ باول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم ينقطع التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه صرف عن موضعه وشرح بالحلف من القول والا يتكون وزهد شارحه الناس فما اراهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال قد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في اول النهار وقد شقفنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه ابو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي نكره وجعله خلفا وتحريفا من التاويل والذي قاله مالك يشهد له

الاثار الصحاح من رواية الائمة ويشهد له ايضا العمل بالمدينة عند وهذا مما يصح الاحتجاج بالعمل لانه امر يتردد كل جمعة
ويخفى على عامة العلماء فمن الاثار التى يحتج بها الثلاثة ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى
بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت
الصحف واستمعوا الخطبة قال الا ترى الى عافى هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى
بدنة ثم الذى يليه فجعل الاول مهجرا وهذه اللفظة انما هى ماخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك انهوضل الجمعة و
ليس ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفى الحديث ثم الذى يليه ثم الذى يليه ولم
يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مدل كورة فى التمهيد فى بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة وفى اكثرها المهجر كالمهدى
جزورا الحديث وفى بعضها مايدل على انه جعل الرائح الى الجمعة فى اول الساعة كالمهدى بدنة وفى اخرها كذلك فى اول الساعة
الثانية كالمهدى بقرة وفى اخرها كذلك وقال بعض اصحاب الشافعى لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى
بدنة بالتفاضل بينهما فى التهجير والهاجرة وانما اراد التساوى لاشتغاله واعماله من غير فضل هل المدينة بالتهوض الى الجمعة كالمهدى
بدنة وذلك ماخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والتهوض الى غيره ومنه سمى المهاجرون وقال الشافعى رضى الله عنه احب
التبكير الى الجمعة ولا تفوتنى الا ماشيا هذا كلامه كلام ابى عمر **قلت** ومعلوم ان التبكير اول النهار على ثلثة اقوال **احدها**
هو لفظة الرواح وانها لا تكون الا بعد الزوال **والثانى** لفظة التهجير وهى انما يكون بالهاجرة وقت شدة الحر **والثالث**
هو عمل اهل المدينة فانهم لم يكونوا ياتون من اول النهار وامالفظة الرواح فلا ريب انها تطلق على المضى بعد الزوال وهذا انما يكون
فى الاكثر اذا قويت الغاد ولقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد ورواح اعد
الله له نزلا فى الجنة كلما غدا او راح وقول لشاعره نروح ونغدو لحاجاتنا ٭ فحاجة من عاش لا بد فيضية ٭ وقد يطلق
الرواح بمعنى الذهاب فى المضى هذا انما يجئ اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الازهرى فى التهذيب يقال العرب
يستعمل الرواح والسير فى كل وقت يقول احدهم اذا سار واغتدى او يقول احدهم لصاحبه نروح ونخاطب صاحبه فيقول
روحوا اى سيروا ويقول الاخر اغدوا وروحوا ونحو ذلك ماجاء فى الاخبار الصحاح الثابتة وهو بمعنى المضى الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى
الرواح بالعشى واما لفظ التهجير والهجر فمن الهجير والهاجرة وقال الجوهرى هى نصف النهار عند اشتداد الحر يقول صنعت هجير النهار
قال امرء القيس ٭ فدعها وسل الهم عنها بجسرة ٭ ذمول اذا صام النهار وهجرا ٭ ويقال اتينا اهلها مهجرين اى فى وقت الهاجرة
والتهجير السير فى الهاجرة فهذا ما يقرب به قول اهل المدينة قال الاخرون الكلام فى لفظ التهجير كالكلام فى لفظ الرواح فانه
يطلق ويراد به التبكير وقال الازهرى فى التهذيب روى مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه وفى حديث اخر مرفوع الهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة قال ويذهب كثير
من الناس الى ان التهجير فى هذه الاحاديث من الهاجرة وقبل الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى ابو داود المصاحفى
والنضر بن شميل قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير قال وسمعت الخليل يقول ذلك قاله فى تفسير هذا الحديث قال الازهرى

وهذا صحيح وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد سراة القطين فجر بعد ما ابتكروا فقرن لها بالابتكار والرواح عندهم الذهاب في المضي يقال راح القوم اذا مضوا ومر واي وقت كان وقوله صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح ما في التهجير ان استبقوا اليه اراد التبكير الى جميع الصلوات وهي المضي اليه في جميع اول وقاتها قال الازهري وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة وروى ابو عبيدة عن ابي زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهي نصف النهار ثم قال الازهري النشل في المنذري فيما رواه ثعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال قال حضبة بن جوس للذئب في ناقته ٭ هل لك ان اكرين قسمي تدري ٭ ازمان انت بعروض الجفر ٭ اذا نت مضر رجوادا مخضر ٭ على ان لم تنهضي بوقر ٭ باربعين قلت بقدري ٭ باخالدي لايضاع بجري ٭ وتصحي ايانقا في سفري ٭ يهجرون بهجير الفجر ٭ ثمت تسري ليلهم قسري ٭ تطوي اثار النهجر النهر طي اخي التجر برود التجر ٭ قال الازهري يهجرون تهجير الغداي يبكرون بوقت الفجر واما كون اهل المدينة لم يكونوا يرون الجمعة اول النهار فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع اهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الا ترك الرواح الى الجمعة من اول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح اهله ومعايشه وغير ذلك من امور دينه ودنياه افضل من رواحه الى الجمعة من اول النهار ولا ريب ان انتظار الصلوة بعد الصلوة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلوة الاخرى افضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلوة ثم يصليها مع الامام افضل من الذي يصلي ثم يروح الى اهله واخبر ان الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه واخبر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات فانه الرباط وآخبر ان الله يباهي ملائكته بمن مضى فريضة وجلس ينتظر اخرى وهذا يدل على ان من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو افضل ممن يذهب ثم يجئ في وقتها وكون اهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على انه مكروه فهكذا المجئ اليها والتبكير في اول النهار والله اعلم **الخامسة والعشرون** ان الصدقة فيه مزية عليها في سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر الايام الا سبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد من البيت من خبز او غيره فيتصدق به في طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد امرنا بالصدقة بين مناجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدي مناجاته افضل واولى بالفضيلة وقال احمد بن زهير بن حرب ثنا ابي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع ابو هريرة وكعب فقال ابو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلوة يسأل الله عز وجل شيئا الا اتاه اياه فقال كعب بل اليوم كله قلت ثم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء الحق الله وملكت له عمل وحق على كل حالم ان يغتسل يومئذ كما غتساله من الجنابة والصدقة فيه اعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ثم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب ابو هريرة وانا اراي كان لاهله طيب يمس منه **السادسة والعشرون**

ان يديم تجلي الله عز وجل فيه لاوليائه المومنين وزيارتهم له فيكون اقربهم منه قربهم من الامام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم الى الجمعة
وقد صح تجلي الرحمن عن شريك عن ابي ليقظان عن انس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى
لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث ابي نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيد قال قال عبد الله
سارعوا الى الجمع فان الله عز وجل ينزل اهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكون منه في القرب على قدر
تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان يشأ الله تبارك
في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى الجمعة فوجدت
ثلثة قد سبقوا فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وما رابع
اربعة ببعيد قال الدارقطني حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا ناصح عن
ابي الحسن مولى بني هاشم ثنا عطاء عن ابي ميمون عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة اي المومنون ربهم فاحدث بهم عهدا بالنظر اليه من بكر في كل جمعة فيراه المومنات يوم الفطر
ويوم النحر حدثنا محمد بن روح ثنا محمد بن سفيان البيكندي حدثنا عبد الله بن الجهم الداري ثنا عمرو بن ابي قيس عن
ابي حبيبة عن عاصم عن عثمان عن غير ابي ليقظان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
وفي يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك ليكون لك عيدا
ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير اثنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله
عز وجل عبد فيها شيئا هو له قسم الا اعطاه او ليس قسم الا اعطاه افضل منه واعاذه الله من شر ما هو كتوب عليه والا دفع عنه
ما هو اعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه اهل
الاخرة يوم المزيد قال قلت يا جبريل وما يوم المزيد قال ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان
يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسي بمنابر من نور فيجئ النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف لمنابر بمنابر من ذهب فيجئ
الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجئ اهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه
فيقول انا الذي صدقتكم وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسألونه الرضى قال رضائي انزلكم داري واحلكم
كرامتي سلوني فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى ينتهي رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجئ اهل الغرف الى غرفهم
قال كل غرفة من لؤلؤ لا وصل فيها ولا فصم ياقوته حمراء او غرفة من زبرجدة خضراء ابوابها واغلاقها ومسقفاتها واغلاقها
منها انهارها مطردة متدلية فيها اثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شئ احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا
من كرامة الله عز وجل ونظرا الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابو الحسن الدارقطني

في كتاب التوبة **السابعة والعشرون** انه قد قسم الشاهد الذي اقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة قال احمد بن بجوية ثنا عبد الله بن موسى نا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على افضل من يوم جمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له او يستعيذه من شر الا اعاذه منه وهذا حديث ابن ابي اسامة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي معجم الطبراني من حديث اسمعيل بن عياش عن ثنى بن حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخر الله لنا وهو وسيط صلوا علي فان صلاتكم تعرض علي ومن حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله اعلم تفسير ابي هريرة فيما قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بني هاشم يحدث عن ابي هريرة قال في هذه الآية وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة **الثامنة والعشرون** انه اليوم الذي تفزع منه السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا الثقلين الانس والجن فروى بواسطة جويبر بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب ابو هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه فقال كعب لا احد تكم عن يوم الجمعة انه ذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا بني آدم والشياطين وحفظة ملائكة بأيديهم مساجد فيكتبون الاهلة فاذا وافوا حتى يخرجوا الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء حتى الله وكاتب سيئاته وحتى على كرسيه فان لقي فيما كان قبل ذلك من نجاة والصلاة فيه افضل من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب عيد يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا رأى من كان اهله طيبا ان يمس منه يومئذ وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع يوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس هذا حديث صحيح وذلك انه اليوم الذي فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس لمنازلهم من الجنة والنار **التاسعة والعشرون** انه اليوم الذي ادخره الله لهذه الامة واضل عنه اهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هذا لنا والله واضل لنا عن عنه فالناس لنا فيه تبع فاليهود لنا وليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث اخر ذخره الله لنا وقال الامام احمد ثنا علي بن عاصم عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير تحورون رسول الله بما توحيه به الله عز وجل قالت فنظر الي فقال ان الله

لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قد رددنا ذلك عليهم فلم يضرنا شيئا ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شئ كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها واضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد في بيد لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاهما ابو عبيد وفي هذه الكلمة قولان احدهما انها بمعنى غير وهو اشهر معنييها والثاني بمعنى على والمثل لابي عبيد شاهدا له عدا فقلت ذا لابيدا لي بخال ابو كملت لك ترتي + ترقى تفعل من الزين **اشارة** انه خيرة الله من ايام الاسبوع كما ان شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال ادم بن ابي اياس ثنا شيبان ابو معاوية عن عاصم بن ابي النجود عن صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات فاختار ساعة الصلوة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصفد الشياطين في رمضان وتغلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم ويا عامل السوء اقصر وهلم الي احب الى الله فيها العمل من ليالي العشر **احاديث وآثار** ان الموتى يزورون احيهم من قبورهم ويتوافيهم في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يبرهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من سروره بهم في غيره من الايام فهو يوم تلتقي فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون واهل الارض واهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا اكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال ابو التياح احد بن حميد كان مطرف بن عبد الله ببدر فيخل كل جمعة فاديم حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف ياتي الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطير قلت وما تقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض اهل عاصم الجحدري قال رأيت عاصما الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وجمعتين الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسادا ام ارواحا قال هيهات بليت الاجسام وانما نتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن ابي الدنيا ايضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى ياتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم

ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك انه قال من زار قبر ابويه يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له
كيف ذلك قال لكان يوم الجمعة **الثانية والثلثون** انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص احمد قال الاثرم قيل لابي
عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه واما ان يفرد فلا اذا جاء كان يصوم يوما
ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا قال هذا الا ان يتعمد صومه خاصة انما
كره ان يتعمد الجمعة وابا مالك وابو حنيفة صوموه كسائر الايام قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام
يوم الجمعة صيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه يتحراه قال ابن عبد البر اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام
يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقال اما رايته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص
ابن غياث عن ليث عن ابي سليم عن عبيد بن ابي عبيد عن ابن عمر وروى عن ابن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكر
عنه مالك فيقولون انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني حيشم
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام ايام غر من ايام
الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا ان ليلها معارض به **قلت**
صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة فقد في الصحيحين عن محمد بن عباد قال سالت جابرا اني رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين سائر الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
وفي مسند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي المسند ايضا عن جنادة
الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد نأتي منهم وهو يتغدى فقال
هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فاكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم
انه لا يصوم يوم الجمعة وفي مسند ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوما كم الا ان تصوموا قبله او بعده وذكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ظبيان عن حكيم بن سعيد
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر ايام فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه

يوم طعام وشراب وذكر فيحب الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن حبيب عن مغيرة عن ابراهيم انه كره صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلوة قلنا الداخل فى كراهيته ثلثة امور هذا احدها ولكن يشكل عليه والى الكراهية بصوم يوم قبله او بعده اليه والثانى انه يوم عيد وهو الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد على هذا التعليل اشكالان احدهما ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى ان الكراهة تزول بعلم افراده واجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الاسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام واما اذا صام يوما قبله او يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيد فتزول المفسدة الناشية من تخصيصه بل يكون داخلا فى صيامه تبعا وعلى هذا تحمل ما رواه الامام احمد رحمه الله فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبد الله ان محمد قال قل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا لعين محمل بانه كان يدخل فى صيامه تبعا لانه كان يفرده لصحة النهى عنه وبين احاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث جويرية الذى لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذى بغرابته فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقال هم على اول احتمال الرابعة من ان يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه باهل الكتاب فى تخصيص بعض الايام التى جعلت اعيادا لهم دون بقية الايام وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان داعيا الى صومه فنهوا عن تخصيصه ليكون الناس على صومه واحتقارهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفى ذلك الحال بالشرط المتقدم من غير تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى لانها من افضل الليالى حتى ينضم بعضهم الى بعض فى قيام الليل وتخليت وليه عن احكامه فى مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وشمل هذا النهى عن تخصيصها بالصيام ما لم يعلم فان قيل انتم تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام قيل اما تخصيص احد يوم السبت بصوم او يوم الاثنين بصوم او يوم عاشوراء فمنتف واما تخصيص غيره كيوم السبت الثلثاء والاحد والاربعاء فمحرم وما كان قريبا فى المشابهة بالكراهة لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة واقرب الى التحريم **الثالثة** والاربعون انه يوم اجتماع الناس فى كل اسبوع بالمعاد أو المعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل امة فى الاسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدى رب العالمين وكان احق الايام بالفرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الامة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته وقد راجتماعهم فيه يوم الاجتماع عشرا فى الدنيا وقد ارتقى الاخرة فى مقدار النصاف وقت الخطبة والصلوة ويكون اهل الجنة فى منازلهم واهل النار فى منازلهم وقد اتم ان مقدار كل يوم الف سنة وكل ذلك فى قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التى لها كتاب واما امة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه عنهم من امم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السماوات والارض وما بينهما فى ستة ايام وتعرف بذلك الى عباده على السنة رسله وابتدأ شرع لهم فى الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وتاجل العالم وطى السماوات والارض وتعود الامر كما بدأه سبحانه وعد عليه حقا وقوله احمد قا ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة تنزيل السجدة

وهدى على الانسان لما اشتملنا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة و
النار الا اعجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة اخرى ويعتقدون ان فجر يوم الجمعة فضل
بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار كالاعياد ونحوها بالسورة المشتملة
على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء ومراسمهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاوة ومن آمن منهم
وصدقهم من النجاة والعاقبة كما كان يقرأ في العيد بسورة ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الامر بهذه الصلوة
والحث على البيع الذي هو ترك العمل المانع منها والامر بالانتشار بعدها وابتغاء فضل الله [illegible] العطب الهلاك
في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة اذا جاءك المنافقون لتحذير الامة من النفاق الذي هو مخادعة الله وعباده حتى لا يشغلهم
واولادهم عن صلوة الجمعة وعن ذكر الله وانما يرتفع اولئك حضورا وان كانوا معه في الصف الا ان الذي هو من اكبر اسباب
سعادتهم وتحذيرا لهم من نحو ما لموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ويحبون اليها ولكن ذلك كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك عند قوم وقد يريد ان يسمعهم القرآن فكان [illegible] صلوة الجهرية لذلك كما صلى
المغرب بالاعراف والطور وقد كان يصلي الفجر بنحو مائة اية وكذلك كان خطبته صلى الله عليه وسلم انما هي تفسير
لاصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما اعد الله لاولي امره واهل طاعته وما
اعد لاعدائه واهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته ايمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وايامه ويخالف خطب غيره التي انما تفيد
امورا مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحيوة والتخويف بالموت فان هذا امر يحصل في القلب يمانا بالله ولا توحيدا له
ولا معرفة خاصة ولا ذكرا لايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا
فائدة غير انهم يموتون ويقسم امواله هم ويبلى التراب جسامهم وقد اليت شعورهم وتقطعت اوصالهم بخلاف من حصل بهذا اوای توحيد و
معرفة وعلم نافع حصل به ومن تامل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب صحابته رضي الله عنهم وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد
وذكر صفات الرب جل جلاله واصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر الله تعالى وذكر الدار التي تحبه الى خلقه وايامه
التي تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذي يجيبهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته واسمائه ما يحبه الى
خلقه ويامرون من طاعته وشكره وذكر ما يجيبهم اليه فينصرف السامعون وقد احبوه واحبهم ثم طال العهد وخفي
نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما ما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها
بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سننا لا يسع الاخلال بها واخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فرصعوا الخطب
بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بذلك حظ القلوب منها وفاتت المقصود بها فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم
انه كان يكثر ان يخطب بالقرآن وسورة ق قالت ام هشام بنت حارثة بن النعمان ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف
يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة

الصدقة فى السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا اعلموا ان الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة
فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيمة من وجد له سبيلا فمن تركها فى حياتى او بعد مماتى جحودا
واستخفافا بها وله امام جابر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا وضوء له الا ولا صوم له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا ولا تؤمن امرأة رجلا الا ولا يؤمن
اعرابى مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته وحفظ من خطبته ايضا الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه ابو داود وسياتى ان شاء الله
تعالى ذكر خطبته فى الحج **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبته كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول ما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى رواه مسلم وفى لفظ كانت
خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكره فى لفظ
يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله
وفى لفظ النسائى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وكان يقول فى خطبته بعد الحمد والثناء والتشهد اما بعد و
كان يقصر الخطبة ويطيل الصلوة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة له من فقهه وكان يعلم اصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم فى خطبته اذا عرض له امر او نهى
كما امر الداخل وهو يخطب ان يصلى ركعتين وفى الصحيحين عن ذلك الناس عن ذلك امره ان يجلس بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة
تعرض والسوال لاحد من اصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل
لاخذ الحسن والحسين واخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يا فلان
صل يا فلان وكان يامرهم بمقتضى الحال فى خطبته فاذا راى منهم ذا فاقة وحاجة امرهم بالصدقة ويحضهم عليها
وكان يشير باصبعه السبابة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقى بهم اذا قحط المطر فى خطبته وكان
يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم من غير شاوش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة
ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة
ثم يجلس ويامر بلالا فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة
لا بامر اخر ولا غيره ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس قبل ان يتخذ المنبر وكان فى الحرب
يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف

دائما وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه انه اخذ بيده سيفا البتة وانما كان يعتمد على عصا او قوس وكان منبره ثلث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنينا سمعه اهل المسجد فنزل عليه الصلوات والسلام وضمه قال الحسن لما فقد ما كان يسمع من الوحى وفقد التصاق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد وانما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الجمعة او خطب قائما فى الجمعة استدار اصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم فى وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال فى الاقامة وكان يامر الناس بالدنو منه ويامرهم بالانصات ويخبرهم ان الرجل اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة رواه الامام احمد وقال ابى بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا ياه الله وابو الدرداء وابو ذر يغمزنى فقال متى انزلت هذه السورة فانى لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذى قال له ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى ذكره ابن ماجة وسعيد بن منصور واصله فى مسند احمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضر يدعو الله فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفارة له الى يوم الجمعة التى تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك ان الله عز وجل يقول مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا ذكره احمد وابو داود وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا ترقى المنبر اخذ بلال فى اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان راى عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل الناس بالسنة وهذا الذى ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد فى المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعى والذين قالوا ان لها سنة متهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها احكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلوة مستقلة بنفسها يخالف الظهر فى السفر والعذر والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها فى الوقت وليس مسألة النزاع بمورد الاتفاق ولى من الحاقها بمورد الافتراق بل الحاقها بمورد الافتراق اولى لانها اكثر مما اتفقا فيه ومنهم من اثبت لسنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو ايضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول وفعل او سنة خلفائه الراشدين وليس فى مسألتنا شئ من ذلك

ولا يجوز اثبات السنن فى مثل هذا بالقياس لان هذا مما انتقل سبب فعله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا ان يشرع لصلوة العيد سنة قبلها او بعدها بالقياس فان ذلك كان العيد لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمى الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال باب الصلوة قبل الجمعة وبعدها ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرجمه البخارى اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد فى الصلوة قبلها او بعدها شئ ثم ذكر هذا الحديث اى انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شئ وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين فانه قال باب الصلوة قبل العيد وبعدها وقال ابو العوام سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على انه لا يشرع الصلوة قبلها ولا بعدها فدل على ان مراده من الجمعة كذلك فقد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على ان الجمعة كذلك وانما دل على ان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلوة السنة بعد الجمعة فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى ان الجمعة عند الصحابة صلوة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم يحتج الى ذكرها الذى خولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم انه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجة فى سننه عن ابى هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال ابو البركات ابن تيمية وقوله قبل ان تجئ يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيدة ابو العباس وهذا غلط فى الحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال دخل رجل الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث واما زيادة ابن ماجة فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا ابو الحجاج الحافظ المزى هذا تصحيف من الرواة وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه الناسخ قال ولكتاب ابن ماجة انما تدل ولته شيوخ لم يبلغوا بحفاظ صحيح البخارى ومسلم فان الحفاظ تدل ولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال فلذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف

قلت ويدل على هذا ان الذين اعتنوا بضبط سنن الصلوة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من اهل الاحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد

والامام على المنبر واحتجوا به على من منعها في هذا الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة وحفظها وشهرتها اولى من تخية المسجد ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بها تين الركعتين لا الداخل لاجل انها تخية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه على ان للجمعة سنة قبلها وانما اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليها في المسجد وهذا هو الافضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر انه اذا كان بمكة يصلي الجمعة ثم تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ثم يصلي بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك واما الطحاوي فزعم الصلوة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة ان يشتغل بالصلوة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث ابي هريرة وبنيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وفي حديث بنيشة الهذلي ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج استمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا واليه ذهب ابن المبارك والثوري وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري رايت ابا عبد الله اذا كان يوم الجمعة يصلي الى ان يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت مسك عن الصلوة حتى يؤذن المؤذن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين او اربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى اربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين وذلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستا اخرى واقل واكثر وقد اخذ هذا من بعض اصحابه رواية ان للجمعة قبلها ستة ركعتين او اربعا وليس هذا تصريح بل ولا ظاهرا فان احمد كان يمسك عن الصلوة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي قام فاتم تطوعه الى خروج الامام فربما ادرك اربعا وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهما في شئ منها قال ابن ماجة باب الصلوة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه علتان احداهما بقية بن الوليد امام المدلسين

فصل

وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع **الثانية** مبشر بن عبيد المنكر الحديث **الثالثة** الحجاج بن ارطاة الضعيف المدلس **الرابعة** عطية العوفي قال البخاري كان هشام تكلم فيه وضعفه احمد وغيره وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص اظنه كوفيا وروى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتفاقهم فقال قبل الجمعة اربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي كأنه سمعنا نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعني يكون موافقا لحديث اخيه عبيد الله قال وليس يشك احد من اهل العلم في تقديم عبد الله بن عمر على اخيه في الحفظ **قلت** ونظير هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط واما الجنة فينشئ الله لها خلقا اخرين فانقلب على بعض الرواة فقال واما النار فينشئ الله لها خلقا اخرين **قلت** ونظير هذا حديث عائشة ابن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره ايضا عندي حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واظنه وهم والله اعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال ابن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر اصح من حديث ابي هريرة وقد سبقت لنا مسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين **قلت** وعلى هذا يدل الاحاديث وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعة ركعات والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي الذي يرمى فيها بمحال الطاهر ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة وهديه كان فعلهما في المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما اجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين اخضرين ومرة بردا احمر ليس هو احمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي احمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض لنهيه عن لبس المعصفر والاحمر والامر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين احمرين ان يحرقهما فلم يكن ليكره الا احمر

الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر وكراهيته كراهة شديدة وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا وأما في عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من اضحيته وكان يغتسل للعيد بين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث لفاكهة بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا بالسنة انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه واذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلي اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترة وكان يؤخر صلوة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة [illegible] مزينته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة جامعة والسنة انه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلوة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية تكبيرة الافتتاح ليس بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة لم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه الاتباع [illegible] مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا تم التكبير خذ في القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ما شاء من القرآن يجهر في القراءة في الركعتين وفي الاخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صح هذا وهل روى شيء من ذلك غير ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا قام الى الركعة الثانية وقام من السجود كبر خمسا متواليات فاذا آخر التكبير خذ في القراءة فيكون التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة تالية للركوع وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يوالي بين القراءتين فكبر في الاولى ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا الحديث من رواية عثمان بن معاوية النيسابوري قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو صحيح ايضا **قلت** يريد حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال احمد وانا اذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضعفه احمد على حديثه في المسند قال الايساوي حديثه شيئا والترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صحح البخاري بانه اصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب واخبر انه يذهب اليه والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكمل [illegible] فقابل الناس والنساء جلوس [illegible] صفه فيهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم بما امرهم به وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن

يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والثوب فاذا كانت له حاجة يريد ان يبعث بشئ كره لهم والانصراف وقد كان يقع لي ان هذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخرج الى العيد ماشيا والمشروع في حقه ان يرجع في طريق غير الطريق التي ذهب منها الى ان رأيت بقي بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا ابو عامر ثنا داود عن عياض عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يسقبانهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجة الا انه رواه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال فتحمل على الكاتب براحلته والله اعلم فان قيل فقد اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قلنا قال نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل بشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فقال الآية حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث وهو يدل على انه كان يخطب على منبر او على راحلته ولعله كان قد بني له منبر من لبن او طين قيل الاريب في صحة هذين الحديثين والاريب ان المنبر لم يكن ليخرج من المسجد واول من اخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه واما منبر اللبن او الطين فاول من بناه كثير ابن الصلت في امارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع او كان وهي تي يسمى مصطبة ثم يخرج منه الى النساء فيقف عليهن ويحضهن فيعظهن ويذكرهن والله اعلم وكان يفتتح خطبة كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجة في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير بين اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به وقال اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل

لم الصلوة كان يخطب على المنبر او على راحلته او على الارض

يفتتحان بالحمد وقال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم وكان يفتتح خطبة كلها بالحمد ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد ان يجلس للخطبة وان يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة ان يحتزبوا بصلوة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في اخرى فقيل ليسلم على اهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام واهله وقيام شعائره وقيل ليكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها وروى انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها في اول النهار على مقدار قدمين او ثلثة من طلوعها فقام فصلى ركعتين قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم قال لما رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم اخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدتين طويلتين فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل في الركعتين اربع ركعات واربع سجدات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم ان ياخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه ورأى هل العذاب في النار ورأى امراة تخدش هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ورأى عمرو بن مالك يجر معاه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني تقدمت ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت وفي لفظ رأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع منها ورأيت اكثر اهل النار النساء قالوا وبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها (الزوج) ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا انك كنت مؤمنا واما المنافق او قال المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفي طريق اخرى لاحمد بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله ثم قال يا ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك

فقام رجل فقال فنفهل انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال ما يعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها الموت رجال عظماء من اهل الارض وقد كن يوا ولكنها ايات من ايات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رايت منذ قمت صلاتنا هذه ما تتم لا تقوم من امر دنياكم واخرتكم والله والله اعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا اخرهم الاعور الدجال وممسوح العين اليسرى كانها عين ابى تحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عايشة واراه حتى يخرج فانه يومئذ انه الله فمن امن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله سلف ثم يسيطر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس فيحاصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى ان جدر احدهم لتكفيه اوقال اصل احدهم لتكفيه اوقال اصل الشجرة ليناد يا مسلم يا مسلم هذا يهودى فتعال فاقتله فيقتله فاذا قتله قال لن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم بينكم شانها فى انفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكركم منها ذكرا حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على اثر ذلك القبض فهذا حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلوة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه انه صلاها على صفات اخر منها كل ركعة بثلثة ركوعات ومنها كل ركعة باربعة ركوعات ومنها انها كاحدى صلوة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة ائمة الحجاز على ذلك كالامام احمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا قال الشافعى وقد سأله سائل فقال روى بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلث ركعات فى كل ركعة فقال الشافعى له فقلت له اتقول به قال لا ولكن ارتقى به انت هو زيادة عاحد يثنا يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن اذا ثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطا قال البيهقى يراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثتنى عايشة وقال عطاء حسبته يرفعه الى عايشة الحديث وفيه فركع فى كل ركعة ثلث ركوعات واربع سجدات وقال قتادة عن عبيد عن عبيد بن عمير عن عايشة ست ركعات فى اربع سجدات فعطاء انما اسنده عن عايشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عايشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عايشة خلافه وعروة وعمرة اخص بعايشة والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما اولى ان تكون هى المحفوظة قال واما الذى يراه الشافعى غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات الحديث قال البيهقى من نظر فى قصة هذا الحديث وقصة حديث ابى الزبير علم انهما قصة واحدة وان الصلوة التى اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك فى يوم توفى ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر وفى عدد الركوع فى كل ركعة فوجدنا رواية هشام اولى يعنى ان فى كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع ابى الزبير احفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عايشة ورواية كثير بن عباس عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية ابى سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات

في اربع سجدات فرواية هشام عن ابي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها اختلاف وتوافق ما بعدها كثيرا وهي من رواياتي عطاء اللتين اسناد احدهما بالتوهم والاخرى بتقدها عنه عبد الملك بن ابي سليمان الذي قال اختلف عليه الغلط في غير حديث قال واما حديث حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع وادخل ما بين ذلك فرواه مسلم في صحيحه وهو صالح به حبيب بن ابي ثابت وحبيب وان كان ثقة فكان فيه لين ولربما دلس ما سمعه من طاوس فليس له ان يكون سماعا من غير موثوق به فكيف مخالفة في رفعه وجعله سنة الا حول [illegible] عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة وقيل خولف سليمان في [illegible] عباس من فعله [illegible] صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيحين من حديث [illegible] في كل ركعة وقال وقال [illegible] البخاري عن [illegible] فذكر حديثا في الصحيحين فالقضية هاهنا صحيح اسنادا ان لم يكونوا اتفقوا رجالا وقال البخاري في روايته يعني الزهري هذا احسن الروايات عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال البيهقي وروي عن جمع غفير صفوة الاربع ركعات في كل ركعة واسناده ضعيف وروي عن ابي بن كعب مرفوعا خمس ركوعات في كل ركعة وصاحب الصحيح لم يحتج بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز قلت وذهب اليه اسحق بن راهويه وحكاه عن اهل الحجاز عكرمة وابو بكر بن اسحق الضبع وابو سفيان الخطابي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الاحاديث الاول لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلوة يوم مات فيه ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والقصة حكت عن اهل المدينة فحملوه على حديث عائشة وجعل في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في بداية المروزي وذهب بعضهم الى الكسوف اربع ركعات واربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان واذهب الى حديث عائشة لانه اثبت الاحاديث يعني صلى وهذا اختيار ابي بكر وقد جاء الاصحاب وهو اختيار شيخنا ابي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله اعلم وامر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه **احدها** يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا **الثاني** انه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا منضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح والا ففي القلب منه شئ فحمد الله واثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه واخذ في التضرع والابتهال الى الدعاء وبالغ في الرقة حتى بدا أبياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه

اقول وبهذا ما يرجح الاحتمال الاول ويضعف الثاني فتدبر انتهى منه

وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر يديه الى باطنه وباطنه الى ظهره وكان يديه احمر سوداء واخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا اذن البتة تجهر فيها بالقراءة وقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكتاب ثم سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **الوجه الثالث** انه استسقى عند المدينة مستقبلا مستقبلا في يوم جمعة ورقى المنبر صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الرابع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه حذو منكبيه عند الزوراء حيث يجلس الامام يوم الجمعة فدعا **الوجه الخامس** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدخل منه عمر فاستقبل القبلة حين عرفت عن يمين الداخل من باب عثمان **الوجه السادس** انه استسقى في بعض جمع وهو قائم يخطب فاستقبل القبلة فادعا فاسقوا حتى سال الوادي فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبده ورسوله ثم ركب راحلته فلما انصرف توضأ ثم صلى للناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكتاب ثم سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **الوجه السابع** انه استسقى عند المدينة مستقبلا مستقبلا في يوم جمعة ورقى المنبر صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الثامن** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه حذو منكبيه عند الزوراء حيث يجلس الامام يوم الجمعة فدعا **الوجه التاسع** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدخل منه عمر فاستقبل القبلة حين عرفت عن يمين الداخل من باب عثمان **الوجه العاشر** انه استسقى في بعض جمع وهو قائم يخطب فاستقبل القبلة فادعا فاسقوا حتى سال الوادي فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبده ورسوله ثم ركب راحلته فلما انصرف توضأ ثم صلى للناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكتاب ثم سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **الوجه الحادي عشر** انه استسقى عند المدينة مستقبلا مستقبلا في يوم جمعة ورقى المنبر صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الثاني عشر** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه حذو منكبيه عند الزوراء حيث يجلس الامام يوم الجمعة فدعا **الوجه الثالث عشر** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدخل منه عمر فاستقبل القبلة حين عرفت عن يمين الداخل من باب عثمان **الوجه الرابع عشر** انه استسقى في بعض جمع وهو قائم يخطب فاستقبل القبلة فادعا فاسقوا حتى سال الوادي فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبده ورسوله ثم ركب راحلته فلما انصرف توضأ ثم صلى للناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكتاب ثم سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية

صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الخامس** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه حذو منكبيه عند الزوراء حيث يجلس الامام يوم الجمعة فدعا **الوجه السادس** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدخل منه عمر فاستقبل القبلة حين عرفت عن يمين الداخل من باب عثمان **الوجه السابع** انه استسقى في بعض جمع وهو قائم يخطب فاستقبل القبلة فادعا فاسقوا حتى سال الوادي فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبده ورسوله ثم ركب راحلته فلما انصرف توضأ ثم صلى للناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكتاب ثم سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **الوجه الثامن** انه استسقى عند المدينة مستقبلا مستقبلا في يوم جمعة ورقى المنبر صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه التاسع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه حذو منكبيه عند الزوراء حيث يجلس الامام يوم الجمعة فدعا **الوجه العاشر** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدخل منه عمر فاستقبل القبلة حين عرفت عن يمين الداخل من باب عثمان **الوجه الحادي عشر** انه استسقى في بعض جمع وهو قائم يخطب فاستقبل القبلة فادعا فاسقوا حتى سال الوادي فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبده ورسوله ثم ركب راحلته فلما انصرف توضأ ثم صلى للناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكتاب ثم سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **الوجه الثاني عشر** انه استسقى عند المدينة مستقبلا مستقبلا في يوم جمعة ورقى المنبر صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الثالث عشر** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه حذو منكبيه عند الزوراء حيث يجلس الامام يوم الجمعة فدعا **الوجه الرابع عشر** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدخل منه عمر فاستقبل القبلة حين عرفت عن يمين الداخل من باب عثمان

عزوجل فحفظ من دعائه حين قال اللهم اسقنا غيثا مريعا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد در لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي

واحب ان يدعو الامام بهذا قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في اول مطر حتى يصيب جسده قال وبلغنا ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال واخبرني
من لا اتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيش
واقامة الصلوة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلوة
قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لا يرد عند
النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب السماء ويستجاب
الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت اسفاره دائرة بين اربعة اسفار سفر حجه وسفر للجهاد
وهو اكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها والى الحج سافر بهن جميعا
وكان اذا سافر خرج من اول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لامته في بكورها وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وامر المسافرين اذا كانوا ثلاثة ان يامروا احدهم وهو في ان يسافر الرجل وحده واخبر
ان الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب في ذكر عنه انه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وكان
اذا التفت ربما التفت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان يقول اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو اصحاب اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الاودية سبحوا وكان اذا اشرف
على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني اسالك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها و
شر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان يقصر
الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفره
البتة واما حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصر وتتم الرجل بالياء

اخر الحروف والتمالى بالمشاة من فوق ولكن لك يفطر وتصوم اى باحدهى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل لكانت ام المومنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف و الصحيح عنها ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلى بخلاف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد اتمت عايشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمان وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم اى هو والتاويل الذى تاولته قد اختلف فيه فقيل ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال سبب الخوف زال سبب القصر وهذا التاويل غير صحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم سافر امنا وكان يقصر الصلوة والآية قد اشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذه صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع فى قصر الصلوة عن الامن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم اورفعه وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يقينا وهو الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجدا وجد الامران اتم القصر فيصلون صلوة الخوف مقصورة عدها واركانها وان انتفى الامران فكانوا امنين مقيمين اتم القصران فيصلون صلوة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلوة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام اركانها وانها لم تدخل فى قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتاخرين والثانى يدل عليه كلام الصحابة كعايشة وابن عباس وغيرهما قالت عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فهذا يدل على ان صلوة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هى مفروضة كذلك وكان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة متفق على حديث عايشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبى صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على ان قصر العدد مباح

منع عنه المناخ فان شاء فعله من شاء ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في سفره على ركعتين
ركعتين ولم يدع قط الا شيئا فعله في بعض صلوة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال انس خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه
ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين قلت حفظ من اربع ركعات ركعتان
متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان احد الجائزين المخيرين بينهما بل الاولى على قول وانما
استرجع لما شاهده من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على ركعتين وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان يعني في صدر
خلافة عثمان والا فعثمان قد تم في آخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التي نكرت عليه وقد خرج لقوله
تاويلات احدها ان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد ان يعلمهم ان فرض الصلوة اربع لئلا يتوهموا انها
ركعتان في الخصر والسفر وورد هذا التاويل بانهم كانوا احرثبل ذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثي احد
بالاسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه كان اماما للناس الامام
حيث نزل فهو على محل لائيته فكانه وطنه وورد هذا التاويل بان امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان هو اولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التاويل الثالث ان منى كانت قد بنت وصارت قرية كثر
فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له
يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتاول عثمان ان القصر انما يكون
في حال السفر وورد هذا التاويل بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشر ايقصر الصلوة التاويل الرابع انه اقام بها ثلثا و
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر وورد هذا التاويل بان هذه
اقامة مقيدة في اثناء السفر ليست بالاقامة التي هي قسيم السفر وقد اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر
الصلوة واقام بمنى بعد نسكه ايام التشريق ثلث يقصر الصلوة التاويل الخامس انه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان
بمنى واتخذ هنا دار الخلافة فلهذا اتم ثم بدا له ان يرجع الى المدينة وهذا التاويل ايضا مما لا يقوى فان عثمان
رضي الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص
فيها ثلثة ايام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، وانما رخص فيها ثلثا وذلك
لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق
الصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد في صدقتك فجعله عائدا في صدقته مع اخذها بالثمن التاويل السادس
انه كان قد تاهل بمنى والمسافر اذا اقام في موضع وتزوج فيه او كان له به زوجة اتم ويروى في ذلك حديث مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه موسى بن عقبة عن ابراهيم الازدي عن ابي ذياب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منى اربعا

لفعله

وقال يا ايها الناس ان قد مت تاهلت بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فان يصلى بها صلوة مقيم رواه الامام احمد فى مسنده وعبيد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده ايضا وقال عليه الهيثمى بانقطاع وتضعيفه عكرمة قال ابو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب لضعف فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يضعف فيه وعادته ذكر الجرح والتعديل وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابى حنيفة ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عايشة انها كانت ام المومنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو ايضا اعتذار ضعيف فان النبى صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وام مومنة زوجه شرع على ابويه ولم يكن يلزم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى لا يشق على قال الشافعى رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما اتمها عثمان ولا عايشة ولا ابن مسعود ولم يجز ان يتما مسافرة مقيم وقد قالت عايشة كان ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم وقصر ثم روى عن ابراهيم عن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن ابى رباح عن عايشة قالت كل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة فى السفر واتم قال البيهقى وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى ثنا سعيد بن محمد بن ايوب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلوة فى السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطنى وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق ابى بكر النيسابورى عن عباس الدورى انا ابو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن عايشة انها اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى انت وامى قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عايشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عايشة ولم تكن عايشة لتصلى بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب كيف وهى القائلة فرض الصلوة ركعتين فزيد فى صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهرى العروة لما حدثته عن ابيه عنها بذلك فما شانها كانت تتم الصلوة فقال تاولت كما تاول عثمان فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها فما للتاويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف تمامها الى التاويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر فيظن لعايشة ام المومنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها اتمت كما اتم عثمان وكلاهما تاول تاويلا والحجة فى روايتهم لا فى تاويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله اعلم وقد قال ميمونة بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف فى القران واجد صلوة السفر فى القران فقال له ابن عمر يا اخى ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال لنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على

ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
فى سفره الاقتصار على الفرض فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها الا ما كان
من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبى صلى الله
عليه وسلم فلم اره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ومراده بالتسبيح
السنة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفى الصحيحين عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة الليل الا الفرائض
ويوتر على راحلته قال الشافعى وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفى الصحيحين عن عامر
بن ربيعة انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام
احمد عن التطوع فى السفر فقال رجوا ان لا يكون بالتطوع فى السفر باس وروى عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وانس
وابن عباس وابى ذر وامّا ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من حوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر
من هدى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع
قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق الا انه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد
خففت الى ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلو
فصل التخفيف عن المسافر والاكمال الاتمام اولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى واذا كان مسافرا وامّا ما رواه ابو داود فى السنن من حديث الليث عن
صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفارى عن ابراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فلم اره ترك ركعتين عند رقوع الشمس قبل الظهر قال الترمذى هذا حديث غريب قال وسالت محمدا عنه زيغ
فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابى بسرة ورأاه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون
السين المهملة وامّا حديث عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها فرواه البخارى فى صحيحه ولكنه ليس بصريح فعله ذلك فى السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو فى الاقامة
والرجال اعلم بسفره من النساء وقد اخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها والله اعلم **فصل**
وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئ ايماء برأسه فى ركوعه و
سجوده وسجوده اخفض من ركوعه وروى احمد وابو داود عنه من حديث انس انه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة
الاحرام ثم يصلى سائر الصلوات حيث توجهت به وفى هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه
وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلى عليها قبل اى جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها
كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله واحاديثهم اصح من حديث انس هذا والله اعلم وصلى على الراحلة

وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الراحلة لاجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه احمد والترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام انتهى الى مضيق هو وصحابه وهو على الراحلة والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا عجله السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء وقد روى عنه في غزوة تبوك انه كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمي بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته ائمة ثقات وهو شاذ السند والمتن ثم لا نعرف له علة نعلله بها فلو كان الحديث عن الليث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لعللنا به الحديث و لو كان عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن احد من اصحاب ابي الطفيل و لا عن احد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن ابي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن ابي العباس الثقفي قال قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وابو بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من ائمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وائمة الحديث اذا سمعوا عن قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن احد منهم انه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر باسناده الى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائني قال البخاري وكان خالد بن المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ **قلت** والحكم بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان اباداود رواه عن يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فذكره فيضال المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة اجل من المفضل واحفظ لكن زال تفرد قتيبة ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح في سماعه مع انه بالمكان الذي جعله الله

به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحق بن راهويه حدثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناد
كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث
ابن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين واقل درجاته ان يكون مقويا لحديث معاذ واصله في الصحيحين لكن
ليس فيه جمع التقديم ثم قال ابو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا
زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين
العصر في وقت العصر قال احسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن ابي يحيى عن حسين
ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين
بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس قال ولا اعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اجد به السير فر قبل ان تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا لم يرحل حتى تزيغ الشمس
جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا اراد ان يركب ودخلت صلوة المغرب جمع بين المغرب وبين صلوة العشاء قال ابو العباس
ابن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن الحاكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ اخرها حتى يجمع بينهما في
وقت العصر قال شيخنا الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف
ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع لذلك لاجل المشقة و
الحاجة اولى قال الشافعي وكان ارفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلوة العصر و
ارفق بالمزدلفة ان تتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس والله اعلم **فصل**
ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله ايضا وانما كان
يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلوة كما ذكرنا في قصة تبوك واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك
عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ولهذا خصه ابو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا
تاثير للسفر عنده فيه واحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه
التاثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وجوزه مالك واحمد في الرواية الاخرى لاهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها
شيخنا وابو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله اصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب

كثير من السلف وجعله مالك وابو الخطاب مخصوصا باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين او الثلثة فلم يصح عنه منها شئ البتة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخضوعه ومكانه عند قراءته وتحسين صوته وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرأه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في اول قراءته فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب ان يسمع القرآن من غيره وامر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى دمعت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئا ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته احيانا كما رجع يوم الفتح في قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله ابن مغفل ترجيعه ثلث مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذه الاحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهذا لناقة له فان هذا لو كان لهذا لناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله ابن مغفل يتكلفه ويفعله اختيارا ليتاسى به وهو يرى هذا لناقة حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هذا لناقة لم يكن منه فعل يسعى ترجيعا وقد سمع ليلة لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وروى ابو داود في سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مررنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل ارث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **قلت** لابد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة يكره قراءة الالحان وممن نص على ذلك احمد ومالك في غيرهما فقال احمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الالحان ما تعجبني وهو محدث وقال في رواية المروزي القراءة بالالحان بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الالحان بدعة بدعة وقال في رواية ابنيه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحلبان والاثرم وابراهيم ابن الحارث القراءة بالالحان لا تعجبني الا ان يكون ذلك حزنه فيقرأ بحزن مثل صوت ابي موسى وقال في رواية صالح زينوا القرآن باصواتكم معناه ان يحسنه وقال في رواية المروزي ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت ان يتغنى بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغني به وقال لشبابة يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة الفتح والترجيع فيها فانكر ابو عبد الله ان يكون على معنى الالحان وانكر الاحاديث التي يجيء بها

لعله يدل على ان الوصول الى الغرض المطلوب متوقف على معرفة الاسباب الموصلة اليه

فی الرخصة فی الالحان وروی ابن القاسم عن مالک انه سئل عن الالحان فی الصلوٰة فقال لا یتغنین وقال انما هو غناء یتغنون به لیاخذ واعلیه الدراهم وممن روی عنه الکراهة انس بن مالک وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر والقاسم بن محمد والحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی وقال عبد الله بن یزید العکبری سمعت رجلا یسال احمد ما تقول فی القراءة بالالحان فقال ما اسمک قال محمد قال یسرک ما یقال لک یا موحمد محمد وقال القاضی ابو یعلی هذه مبالغة فی الکراهة وقال الحسن بن عبد العزیز الجرولی وصی الی رجل بوصیة وکان فیمن خلف جاریة تقرأ بالالحان وکانت اکثر ترکته او عامتها فسالت احمد بن حنبل والحارث بن مسکین وابا عبید کیف یبیعها فقالوا یبیعها ساذجة فاخبرتهم بما فی بیعها من النقصان فقالوا یبیعها ساذجة قال القاضی وانما قالوا ذلک لان سماع ذلک منها مکروه فلا یجوز ان یعاوض علیه کالغناء قال ابن بطال قالت طائفة التغنی بالقرآن هو تحسین الصوت والترجیع بقراءته وتغنیه بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارک والنضر بن شمیل قال ومن اجاز الالحان فی القرآن ذکر الطبری عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه کان یقول لابی موسی ذکرنا ربنا فیقرأ ابو موسی ویتلاحن وقال من استطاع ان یتغنی بالقرآن غناء ابی موسی فلیفعل وکان عقبة بن عامر من احسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض علی سورة کذا فعرض علیه فبکی عمر وقال ما کنت اظن انها نزلت قال واجازه ابن عباس وابن مسعود ورخص عطاء بن ابی رباح قال وکان عبد الرحمن بن الاسود بن ابی یزید یتتبع الصوت الحسن فی المساجد فی شهر رمضان وذکر الطحاوی عن ابی حنیفة واصحابه انهم کانوا یستحبون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحکم رایت ابی والشافعی ویوسف بن عمر یستمعون القرآن بالالحان وهذا اختیار ابن جریر الطبری وقال المجوزون والله اعلم لا بن حزم الدلیل علی ان معنی الحدیث تحسین الصوت والغناء المعقول الذی هو تحزین القاری ساعة قراءته کما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذی یطرب سامعه ما روی سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن التغنی بالقرآن ومعقول عند ذوی الحجی ان التغنی لا یکون الا بالصوت اذا حسنه المتغنی وطرب به وروی فی هذا الحدیث ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الصوت یتغنی بالقرآن یجهر به قال الطبری وهذا الحدیث من ابین البیان ان ذلک کما قلنا قال ولو کان کما قال ابن عیینة یعنی یستغنی به عن غیره لم یکن لذکر حسن الصوت وتجهر به معنی والمعروف فی کلام العرب ان التغنی انما هو الغناء الذی هو حسن الصوت بالترجیع قال لشاعره تغن بالشعر اما کنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار قال واما ادعاء الزاعم ان تغنیت بمعنی استغنیت فاش فی کلام العرب فلم نعلم احدا قال به من اهل العلم بکلام العرب واما احتجاجه بقول الاعشی وکنت امرأ زمنا بالعراق عفیف المناخ طویل التغنی وزعم انه اراد بقوله طویل التغنی طویل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنی الاعشی بالتغنی فی هذا الموضع الاقامة من قولهم لم یغن فلان بمکان کذا اذا اقام به ومنه قوله تعالی کان لم یغنوا فیها واستشهاد ه بقول الاخر کلانا غنی عن اخیه حیاته ونحن اذا متنا اشد تغانیا اذا ما اغفال منه وذلک لان التغانی تفاعل من تغنی اذا استغنی کل واحد عن صاحبه

كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز ان يقول مثله في فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز ان يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا ان يريد به قائله انه اظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا اظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد وتشجع وتكرم فان وجه وجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى فما بعده من مفهوم كلام العرب كل نتأ المصيبة في خطائه اعظم لانه يوجب من تاوله ان يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه ان يستغنى بالقرآن وانما اذن له ان يظهر من نفسه خلاف ما هو به من الحال وهذا لا يخفى فساده قال ومما يبين فساد تاويل ابن عيينة ايضا ان الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال ان يوصف حال انه يؤذن له فيه اولا يؤذن الا ان يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذى هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين احدهما من اللغة الثانى من حالة المغنى عن وجهه اما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له اذا استمع له وانصت كما قال تعالى وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى ابن زيد ؎ ان هما فى سماع واذن ؎ بمعنى وسماع واستماع ؎ فمعنى قوله ما اذن الله لشئ انما هو ما استمع الله لشئ من كلام الناس ما استمع لنبى يتغنى بالقرآن واما الاحالة فى المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز ووصفه بانه مسموع وما اذن له انتهى كلام الطبرى قال ابن بطال وقد وقع الاشكال فى هذه المسألة ايضا بما رواه ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى موسى بن ابى رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل قال وذكر عمر بن ابى شيبة قال ذكر لابى عاصم النبيل تاويل ابن عيينة فى قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم مغرفة يتغنى عليها يتكئ ويبكى وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وسئل الشافعى رحمه الله عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا انه اراد به التغنى قالوا ولان تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته اوقع فى النفوس وادعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ اللفظة الى الاستماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفيذه الى موضع الداء وبمنزلة الاطاوية والطيب الذى يجعل فى الطعام ليكون الطبيعة ادعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلى تجمل المرأة لبعلها ليكون ادعى لمقصد النكاح قالوا ولان للنفس من طرب و اشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرانى ونظائره كثير جدا قالوا والمحرم لابد ان يشتمل على مفسدة راجحة او خالصة وقراءة التطريب والالحان لا يتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج

اعظم ادعاء اى الزامه ا

الكلام عن وصفه ولا يحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لاخرجت الكلمة عن موضعها ولاحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين امر راجع الى كيفية الاداء تارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعلما وكيفيات الاداء انما تخرج الكلام عن موضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه واماالته وجارية مجرى مد القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الالحان والتطريب متعلقة بالاصوات الاثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات اداء الحروف فانها لو نقلت بالفاظها امكن نقلها هذه بالفاظها بل نقل منها ما امكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله آه آه قالوا والتطريب والتلحين راجعان الى امرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون الحجة لنا من وجوه احدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز تراقيهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم رواه ابو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واحتج به القاضي ابو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم ذكر اشراط الساعة وذكر من اشراطها ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس افرأهم ولا افضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهري الى انس رضي الله عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا يكرهه رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب في اذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني وروى عبد المغيث بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همزما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الالف الواحدة لفات الواو واوات والياء ياءات فيودي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك غير جائز قالوا واحد ما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه فان لم يحد بحد افضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنويع في اصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل اهل الغناء بالاهبات وكما يفعله كثير من القراء امام الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك احد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا المفضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصولة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع ان يقال التطريب والتغني على وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاء

بذلك التطريب والتالي بن فعل ذلك جاز وان اعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب الحب والشوق الايملك من نفسه دفع التزيين في التطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع الاستطع وكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني المحمود وهو الذي يتاثر به السامع والتالي وعلى هذا الوجه تحمل ادلة ارباب هذا القول كلها الوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم اصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها واذموها ومنعوا القراءة بها وانكروا على من قرأ بها وادلة ارباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل تزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكان من له علم باحوال السلف يعلم قطعا انهم برآء من القراءة بالالحان الموسيقارية المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معلومة محدودة وانهم اتقى لله من ان يقرؤا بها او يسوغوها ويعلم قطعا انهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجا تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا امر في الطباع تقاضيه ولويته عنه الشارع مع شهوة تقاضي الطباع له بل ارشد اليه وندب اليه واخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان **احدهما** انه اخبار بالواقع الذي كان يفعله وهو الاظهر **الثاني** انه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم** في عيادة المرضى كان يعود من مرض من اصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك فعرض عليهما الاسلام فاسلم الغلام اليهودي وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر انه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئا فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول للهم رب الناس اذهب الباس واشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول مسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وكان يدعو للمريض ثلثا كما قال لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول ايا س طهور ان شاء الله وربما يقول كفارة وطهور وكان يرقي من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل للفظة التي جاءت في حديث السبعين لفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون **قلت** وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا لم ينف عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس ان يرقوهم ولهذا قال في حديثهم وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة يصدهم عما يقصدونه فان الطيرة ينقص التوحيد وتضيعه قال شيخنا والراقي

لم اشتكى العليل يرقى نفسه او يرقى غيره وهل يكره الاول ام لا وهل الرقية من الدواء او من التوكل

لفظ الاثر ان صح يدل على ان الرقية من التوكل

السلم من الرقى امتثالا لامر من يجب طاعته وهل يدل على ان الامر للوجوب او لا

الامر للوجوب في حق بعض الناس دون بعض

وهل الندب الا اتباع عام امر الوجوب

يعني على الاعيان او على الكفاية

العليل الذي يرقى نفسه او يرقيه غيره

متصدق محسن والمسترقي سائل والنبي صلى الله عليه وسلم يرقي ولم يسترق وقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات قالت عايشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني ان افعل ذلك فالجواب ان هذا الحديث قد روي بثلثة الفاظ احدها هذا والثاني انه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت انفث عليه بهن وامسح بيده نفسه لبركتها وفي لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه يمنعه من مرار يده على جسده كله فكان يامر عايشة ان تمريده على جسده بعد نفثه هو وليس في ذلك من الاسترقاء في شيء وهي لم تقل كان يامرني ان ارقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يامرني ان افعل ذلك به اي ان امسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلوة والسلام ان يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفي سائر الاوقات وفي المسند عنه اذا عاد الرجل اخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وفي لفظ ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله له سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد ورغيره وكان احيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشف عبدك وكان يمسح وجهه ايضا وكان اذا يئس من المريض قال انا لله وانا اليه راجعون **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز والصلوة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت في صلوة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز اكمل الهدي مخالفا لهدي سائر الامم مشتملا على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده وعلى الاحسان الى اهله واقاربه وعلى اقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت وكان من هديه في الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على اكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على احسن احواله وافضلها ووقوفه ووقوف اصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ويسالونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشي بين يديه الى ان يودعه حفرته ثم يقوم هو واصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت الحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا فاول ذلك يعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة وامره بالوصية والتوبة وامر من حضره بتلقينه شهادة ان لا اله الا الله ليكون آخر كلامه ثم النهي عن عادة الامم التي لا تؤمن من البعث والنشور ومن لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذي لا صوت معه وحزن القلب وكذلك يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب وسن لامته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب فان ذلك كان ارضى الخلق عن الله في قضائه واعظمهم له حمدا وبكى مع

يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل تعالى وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده وما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له تضحك في هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت ان ارضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من اهل العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو راض عن الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا العارف الى ان يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان اكمل من هدى هذا العارف فانه اعطى العبودية حقها فاستنع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمل الله ورضي عنه وقضاءه وبكى رحمة ورافة فحملته الرافة على البكاء عبودية لله ومحبته لله على الرضى والحمل وهذا العارف ضاق قلبه عن الساع الامرين ولم يتسع بالجمع لشهودهما والقيام بهما فاشتغل بعبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرافة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه في الثياب البيض ثم توتى به اليه فيصلى عليه بعد ان كان يذن على الميت عند احتضاره فيقوم عنده حتى يقضي ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم راوا ان ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلوة عليه في المسجد وانما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى احيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى ابو داود في سننه من حديث صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شئ له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته للكتاب السنن في الاصل فلا شئ عليه وغيره يرويه فلا شئ له وقال رواه ابن ماجة في سننه ولفظه فليس له شئ ولكن قد ضعف الامام احمد وغيره هذا الحديث قال الامام احمد هو مما تفرد به صالح مولى التوءمة وقال البيهقي هذا حديث ثقة في افراد صالح وحديث عايشة اصح منه وصالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه صلى عليهما في المسجد **قلت** وصالح ثقة في نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن ابي مريم ويحيى ثقة قلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا ادركه بعد ان خرف في الثوري لما ادركه بعد ان خرف وقال علي ابن المديني هو ثقة الا انه خرف كبر فسمع منه الثوري بعد ان خرف وسماع ابن ابي ذويب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن ابي ذويب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث ابي هريرة هذا وحديث عايشة مسلكا آخر فقال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عايشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم

جنازة

البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على ابي بكر الصديق في المسجد وصلى على ابن الخطاب في المسجد ولم ينكره من انكر على عائشة امرها بادخاله المسجد وذكره ابو هريرة حين روت فيه الخبر وانما انكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما ورد فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل ان يكون معنى حديث ابي هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فالغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه واحرز اجر القيراطين وقد يوجر على الكثرة باخطاه وصار الذي يصلى عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلي عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شئ له اي فلا شئ عليه ليتجه معنى اللفظين ولا تناقضان كما قال تعالى وان اسأتم فلها (جمع خطوة بالضم) اي فعليها فهذه طرق الناس في هذين الحديثين **والصواب** ما ذكرناه او ما يشبهه وهذه الصلوة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك ابو بكر الصديق اكب عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بغسل الميت ثلثا او خمسا او اكثر بحسب ما يراه الغاسل ويأمره بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام احمد انه فهم عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم جلودهم وثيابهم ويدفنهم في ثيابهم ولا يصلي عليهم وكان اذا مات المحرم امر ان يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ونهى عن تطييبه وتغطية راسه وكان يأمر من ولي الميت ان يحسن كفنه ويكفنه في البياض وينهى عن الغالات في الكفن وكان اذا قصر عن ستر جميع البدن غطى راسه وجعل على رجليه شئ من العشب **فصل** وكان اذا اقدم اليه ميت يصلي عليه سأل هل عليه دين ام لا فان لم يكن عليه صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه ان لم يأذن اصحابه ان يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى تقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ويتحمل دينه ويبرئ ماله لورثته فاذا دخل في الصلوة عليه كبر وحمد ربه واثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا انها سنة وكذلك قال ابو امامة بن سهل ان قراءة الفاتحة في الاولى سنة وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة بل هي سنة وذكر ابو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلوة على الجنازة فقال انا والله اخبرك بتبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلان كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **فصل** ومقصود ان الصلوة على الجنازة هو الدعاء للميت وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

ونقاعنه مايفعل من قراءة الفاتحة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت اهل الوفاء والحق فاغفرله وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه ايضا اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفرلها وكان صلى الله عليه وسلم يامر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات صح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن ارقم خمسا وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على ابن ابى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا ذكره الدارقطنى وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث زيد بن ارقم ان آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر اربعا قالوا وهذا آخر الامرين وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل اخبرنى حارث قال سئل الامام احمد عن حديث زيد بن ارقم عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال احمد هذا كذب ليس له اصل تمار واه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن عباس ان الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلوة والسلام فكبرت اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بنى آدم وهذا الحديث قد قال فيه الاثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت ابا عبد الله قال رايت حاديثه موضوعة فذكر منها عن ابى الملیح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا واستعظمه ابو عبد الله وقال ابو الملیح كان احمق حديثا واتقى لله من ان يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بنى آدم وهذا لايصح وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناسا من اصحاب معاذ قدموا من الشام كبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت فى التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف فانصرف **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم فى التسليم من صلوة الجنازة فروى انه يسلم الحدث وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقى وغيره من حديث الملقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام احمد فى رواية الاثرم وهذا الحديث عندى موضوع

ذكره الخلال في العلل وقال ابراهيم الحربي ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ولم يقل عن يمينه وشماله رواه ابن ماجة من حديث شريك الحارثي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقي شبه غرابة اللفظ صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط اه في التكبير وغيره **قلت** والمعروف عن ابن ابي اوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد عنه واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله التعرف عن احد من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه ابي امامة اسعد بن زرارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين **واما** رفع اليدين فقال الشافعي نرفع للاثر والقياس على السنة في الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة وهو قائم قلت يريد بالاثر ما رواه عن ابن عمر وانس بن مالك انهما كانا يرفعان ايديهما كلما كبر على الجنازة ويذكره عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلوة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا قال احمد في شك في الصلوة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة اوجه كلها حسان فعمل الامام احمد الصلوة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى بعده وحمل الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك وابو حنيفة رحمهما الله الولي اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم عند راس الرجل ووسط المراة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على الطفل فصح عنه انه قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجة مرفوعا صلوا على اولادكم فانهم من افراطكم قال احمد بن ابي عبيدة سالت احمد متى تحب ان يصلى على السقط قال اذا تى عليه اربعة اشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة

بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوعا قلت ليس فى هذا بيان الاربعة الاشهر والاعشر وما قال قد قاله سعيد بن المسيب قال قيل فهل صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف فى ذلك فروى ابو داؤد فى سننه عن عايشة رضى الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة فذكر فقال احمد فى رواية حنبل هذا حديث منكر جدا وهو ابن اسحق قال الخلال وقرئ على ابى عبد الله حدثنى ابى حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر ابو داؤد عن البيهقى قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقابر وهو مرسل والبيهقى يسمى عبد الله بن يسار كوفى وذكر عن عطاء بن ابى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قال كان تجاوز السنة فاختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من اثبت الصلوة عليه لضم صحة حديث عايشة كما قال الامام احمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق اصح منها ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لاجله لم يصل عليه فقال طائفة استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة التى هى شفاعة كما استغنى الشهيد شهادته عن الصلوة عليه وقالت طائفة اخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلوة الكسوف عن الصلوة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه امر بالصلوة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلوة الكسوف فقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت اولى لان معه زيادة علم واذا تعارض النفى والاثبات قدم الاثبات **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصلى على من قتل نفسه لا على من غل فى الغنيمة واختلف فى الصلوة على المقتول حدا كالزانى والراجم فصح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينية التى رجمها فقال عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال له فقال صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلوة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من اصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى ونوح بن حبيب والحسن بن على ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادى قال البيهقى وقول محمود بن غيلان انه صلى عليه خطاء لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهرى على خلافه وقال اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال ابو سعيد الخدرى ما استغفر له واسبه وقال يزيد بن الحصيب انه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال ابو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم

ولم ينه عن الصلوة عليه ذكره ابو داؤد **قلت** حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى عليها وحديث ماعز اما ان يقال لا تعارض بين الفاظه فان الصلوة فيه هو دعاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلوة فيه هي ترك الصلوة على جنازته تأديبا وتحذيرا واما ان يقال اذا تعارضت الفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيا امامه وهذا كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا ان يكون وراءها وان كان ماشيا ان يكون قريبا منها اما خلفها واما امامها واما عن يمينها واما عن شمالها وكان يامر بالاسراع بها حتى ان يكونوا لكثرة ملون بها رملا واما دبيب الناس ليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه باهل الكتاب اليهود وكان ابو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضي الله عنه سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب رواه اهل السنن وكان اذا تبع الجنازة يقول لم اكن اركب والملائكة يمشون فاذا انصرف ركب ربما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض **قلت** قال ابو داؤد روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع على الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من معاوية وقد روى ابو داؤد عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في اسناده بشير ابن رافع قال الترمذي ليس بالقوي في الحديث وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حديثه بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمل لها **فصل** ولم يكن من هديه وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلث طرق احدها ان هذا لا تشرع منه وسنة لامته الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس في ذلك لغيره وقال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه هو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى الحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من مسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب لكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زياد ويقال ابن يزيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلوة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض قد سقط بصلوة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب تركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له

موضع والله اعلم وللاقوال ثلثة فى مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقا

فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة لما مرت به وامر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف فى ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود اخر الامرين وقيل بل الامران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يصلى على الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند راس الميت ورجليه وقد روى عنه انه كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله وروى عنه ايضا انه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل راسه ثلثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو واصحابه وسأل له التثبيت وامرهم ان يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم واما الحديث الذى رواه الطبرانى فى صحيحه من حديث ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخوانكم وسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى حواء يا فلان بن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال لا اثرم قلت لابى عبد الله فهذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رأيت احدا فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء النسا فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروى فيه عن ابى بكر بن ابى مريم انهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه **قلت** يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن ابى امامة وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قال اذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلث مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد ثم ينصرف **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بالجص والاجر ولا تشييدها ولا تطييبها ولا بناء القباب عليها فكل هذه بدعة مكروهة مخالفة لهدى صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن ابى طالب رضى الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فمنعت صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يكتب عليه وكان قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبر صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا ملطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم من يريد تعرف قبره بحصباء **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله

واستقبل قبره

ونهى عن الصلوة الى القبور ونهى امته ان يتخذ قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه ان الاحترام القبور وتوطأ و تجلس عليها وتتكأ عليها ولا تعظم حتى تتخذ مسجدا فيصلى عندها واليها وتتخذ اعيادا واوثانا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور اصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنها لامته وشرعها لهم وامرهم ان يقولوا اذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه ان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقول عند الصلوة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فابى المشركون الادعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسواله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى وترحيم واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلثة اقسام اما ان يدعوا الميت ويدعوا به او عنده ويزورون للدعاء اوجب واولى من الدعاء في المساجد ومن تامل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبين له الفرق بين الامرين وبالله التوفيق **فصل** وكان هديه صلى الله عليه وسلم تعزية اهل الميت ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن ولا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع وبر ئ ممن خرق لاجل المصيبة ثيابه او رفع صوته بالندب او النياحة او حلق لها شعره وكان من هديه ان اهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل الامر ان يصنع لهم طعاما مما يسلونه اليهم وهذا من اعظم مكارم الاخلاق والشيم والحمل على اهل الميت فانهم في شغل بمصابهم عن طعام الناس وكان من هديه ترك النياحة في البيت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد ذكره حذيفة ان يعلم به اهله الناس اذا ماتوا وقال خافتان يكون من امر الجاهلية **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف باصحابه سبحانه وتعالى قصر اركان الصلوة وعددها اذا جمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر الا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف الا سفر معه وهذا هديه صلى الله عليه وسلم به يعلم الحكمة في تقييد القصر في اية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون معه ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر في نحر العدو فاذا فرغ من الركعة الاولى نهض الى الثانية وسجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الاول ويوخر الصف الاول مكانهم ليحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين في الركعة الثانية كما ادرك الاول معه السجدتين في الاولى فيستوي الطائفتان فيما ادركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وبذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا اول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو في غير جهة القبلة فانه تارة كان يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلي معه فيصلي معه احدى الفرقتين ركعة ثم ينصرف في صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجئ الاخرى الى مكان هذه فيصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام

الامام وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف ويسلم قبل ركوعه وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعتين الاخرتين ويسلم بهم فيكون له اربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم كل طائفة صلوة وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئا وتجيء الاخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها يجوز الصلوة بها قال الامام احمد كل حديث يروى في باب صلوة الخوف فالعمل به جائز وقال في ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدا منها قال نا اقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا جواز ان يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئا وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم كلام احمد يقتضي جواز ذلك واصحابنا ينكرونه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة صفات اخر ترجع كلها الى هذا وهذه اصولها وربما اختلف بعض الفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها ابو محمد بن حزم في خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه اولا وهو الذي كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله اعلم

صلوة الخوف

وجوهها

(اي اهل الظاهر ابن حزم وغيره)

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكوة هديه في الزكوة اكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها ويراعى فيها مصلحة ارباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زال النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال وهي اكثر الاموال وارباب اخلق واحاجتهم اليها ضرورية **احدها** الزرع والثمار **الثانية** بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **الثالث** الجوهران اللذان بهما قيام العالم وهما الذهب والفضة **الرابع** اموال التجارة على اختلاف انواعها ثم انه اوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا اعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر او كل جمعة يضر بارباب الاموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن اعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فارق بين مقادير الواجب بحسب سعي ارباب الاموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فاوجب الخمس في ما يصاد فانه الانسان مجموعا تحصيلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل اوجب فيه الخمس متى ظفر به واوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرث ارضها وسقيها وبذرها وتتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا اثارة بئر ولا دواب واوجب نصف العشر فيما تتولى العبد سقيه بالكلفة والدواب والنواضح وغيرها واوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل بربح المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة

انواعها

والتربص تارة ولا ريب ان كلفة هذا اعظم من كلفة الزرع والثمار وايضا فان تم الزرع والثمار اظهر واكثر من تم التجارة فكان واجبها اكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار اكثر مما يسقى بالدالى والبيوت اظهر وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالذهب اكثر واظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة فيها كالمال الذى يحتمل المواساة مقدار المواساة فيها لا يجحف بارباب الاموال ويقع موقعها من المساكين فجعل لورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة اوسق وهى خمسة احمال من احمال العرب وللغنم اربعين شاة وللبقر ثلثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه اوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم ان ما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض بنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زادت السن الى ان تصل الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة على الواجب فى مقابلة زيادة على المال فاقتضت حكمته ان جعل فى الاموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شئ فرض فى اموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى بمنعه ما وجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ظلم عظيم على المساكين وفاقة شديدة اوجب لهم انواع الحيل والاجحاف فى المسألة والرب سبحانه تعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية اجزاء يجمعها صنفان من الناس احدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لنفقته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن للآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكوة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا علم من الرجل انه من اهل الزكوة اعطاه وان سأله احد من اهل الزكوة ولم يعرف حاله اعطاه بعد ان يخبره انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب وكان يأخذ هامن اهلها ويضعها فى حقها وكان من هديه تفريق الزكوة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عليهم منها وحملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم وكان يبعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل امر معاذا ان يأخذ الصدقة من اهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يأمرهم بحملها اليه ولم يكن من هديه ان يبعث سعاته الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشى والزرع والثمار وكان يبعث الخارص يخوص على ارباب النخيل ثم تخيلهم وينظر كم يجئ منه وسقا فيحسب عليهم من الزكوة بقدره وكان يأمر الخارص ان يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو الثمر من النوائب وكان هذا الخارص ليحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتصرف ليتصرف فيها اربابها بما شاؤا او يضمنوا قدر الزكوة ولذلك كان يبعث الخارصين الى من ساقاه من اهل خيبر مزارعه فيخرص عليهم الثمار والزرع ويضمنهم شطرها وكان يبعث ليهم عبد الله بن رواحة فاذا اراد ان يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبى اياه ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات

مكتسب

والارض ولم يكن من هذا يدخل الزكوة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا المناطق ولا البقالي ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب الرطب فانه كان يدخل الزكوة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس **فصل**

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل فروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه سفيان بن وهب فسأله عن ذلك فقال عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة **فما هو الا ذباب**

وروى ابن ماجة في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه اخذ من العسل العشر وفي مسند الامام احمد عن ابي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي

وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهري عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى **عبد الله**

اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي من اموالهم ما اسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعمل ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال وكان منعه من اهل السواد قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه زكوة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ورواه الامام احمد **واللفظ للشافعي** واختلف **ولفظه**

اهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكوة العسل شيء يصح قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هو لازم واحاديث الوجوب كلها معلولة اما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام احمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر واما حديث ابي يسارة الثقفي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو بن شعيب الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ففيه اسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلثهم ليسوا بشيء وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة واما حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر رواية عن الزهري قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث ليس **المنذري**

فى زكوة العسل شئ يصح **واما** حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى رواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابى ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن ابى ذباب قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن ابى ذباب لم يصح حديثه وقال يحيى المدينى منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث كذا قال لى قال الشافعى وسعد بن ابى ذباب يحكى ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شئ راه فتطوع به اهله قال الشافعى واختيار ان لا يوخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يوخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى عن يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ليس فى العسل زكوة قال يحيى وسئل حسين بن صالح عن العسل فلم يرد فيه شيئا وذكر عن معاذ انه لم ياخذ من العسل شيئا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه اتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ وقال الشافعى اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى ابى وهو بمنى ان لا ياخذ من اخيل العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب احمد وابو حنيفة الى ان فى العسل زكوة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت بخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل ابو حاتم الرازى عن عبد الله وابن منير عن سعد بن ذباب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نوب النحل والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكوة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة فى اخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انه يجب فيه العشر اذا اخذ من ارض العشر فان اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شئ عنده لان ارض الخراج قد وجب على ما لكها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وارض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الارضين فى ذلك واوجبه فيما اخذ من ملك او موات عشر بتة كانت الارض وخراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب على قولين احدهما انه يجب فى قليله وكثيره وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله والثانى ان له نصابا معينا ثم اختلف فى قدره فقال ابو يوسف هو عشرة ارطال وقال محمد هو خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى وقال احمد فى نصابه عشرة افراق ثم اختلف اصحابه فى الفرق على ثلثة اقوال **احدها** انه ستون رطلا **والثانى** انه ستة وثلثون رطلا **والثالث** ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام احمد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بزكوة ماله فتارة يقول اللهم بارك فيه وفى ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن مذهبه ان يخص الامام فى الزكوة بل وسط المال وليدل نهى معاذ عن ذلك **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشترى صدقته وكان يقبل المغنان ياكل من الصدقة اذا اهدى اليه الفقير واكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان احيانا يستدين على صدقات المسلمين على الصدقة فتاتيه جيشا

فتقدت الابل فامر عبد الله بن عمران ياخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بسمة وكان يسمها في اذانها وكان اذا غزاه امر استسلف لصدقة مرارا كلما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم عن نفسه ومن يمونه من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وروي عنه او صاعا من دقيق وروي عنه نصف صاع من بر والذي فعله عمر بن الخطاب فجعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء هكذا رواه ابو داود وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار اخر مسندة يقوي بعضها بعضا فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين رواه الامام احمد ابو داود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى حر او عبد صغير او كبير جدا ان من قمح او سواه صاعا من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب روى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير من اقام رضي الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء رواه ابو داود وفي لفظه والنسائي وعنه قال على اما اذا وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوه صاعا من بر بين وكان شيخنا رحمه الله يقوي هذا المذهب ويقول هو قياس قول احمد في كفارة اليمين الواسع يخرج مما يطعم اهله ويصف لوجه من غيره **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اخراجها قبل صلاة العيد لما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ادها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن ادها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وفي الصحيحين عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا لفظ احدهما وفي لفظ لهما كانوا يخرجون يوما او يومين قبل العيد وانما تفوت بالفراغ من الصلوة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين وانما يبقى ان يقال فهما وكان شيخنا يقوي هذا ويقول هو تقييد للامر بتقديمها على صلوة الامام لا على وقت الوجوب فان من جاء قبل صلوة الامام لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا احد قولي العلماء في المسألة اخرى وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضعين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من صحابته ولا من بعدهم بل هذا احد القولين عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وعلى القول الراجح من القولين يجوز اخراجها على الاصناف

اي على الاصناف

الثمانية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم اعظم
الناس صدقة مما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئا اعطاه الله تعالى ولا يستقله ولا يسأل احد شيئا عنده
الا اعطاه قليلا او كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة احب شيء اليه
وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم سرورا من الآخذ بما ياخذه وكان اجود الناس بالخير يمينه كالريح
المرسلة وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في اصناف عطائه
وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعا
كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد اكثر منه وافضل واكبر ويشتري الشيء فيعطي الثمن منه ويقبل الهدية و
يكافئ عليها بالاكثر منها او باضعافها تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه
فيما يملكه وبجاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدل عواليها وبجاله وقوله فاذا رآه البخيل
الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه ومحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى
وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف وان لك كان صلى الله عليه وسلم
اشرح الخلق صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تاثيرا عجيبا في شرح الصدر وانضاف
ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا واخراج
حظ الشيطان منه **فصل** في اسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم فاعظم
اسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن
شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن
يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالهدى والتوحيد من اعظم اسباب شرح الصدر والشرك و
الضلال من اعظم اسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الايمان
فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار في اضيق سجن
واصعبه وقد روى الترمذي في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل النور القلب انفسح و
انشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسي
والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون
اوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس
هذا لكل علم بل العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله اشرح الناس صدرا
واوسعهم قلوبا واحسنهم اخلاقا واطيبهم عيشا ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب واقبال
عليه والتنعم بعبادته فلا شيء اشرح لصدر العبد من ذلك حتى تقول احيانا اني كنت في الجنة في مثل هذه

الحالة في اخلاق غليظ طيب وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب ولا يعرفه الا من له حظ منها وكلما كانت المحبة اقوى واشد كان الصدر اوسع واشرح ولا يضيق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذه الشان فرؤيتهم قد تضيقه وتبخل الطبع بهم لجهلهم وقلة حظهم ومن اعظم اسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من احب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه في محبة ذلك الغير فما في الارض اشقى منه ولا اكثف بالا ولا انكد عيشا ولا اتعب قلبا فهما محبتان محبة هي جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حيوتها وقرة عينها وهي محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة بالمحبة كلها اليه ومحبة هي عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهي سبب كل الم والنكد والعناء وهي محبة ماسواه سبحانه ومن اسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفي كل موطن فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب والنفل ولذته تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع باليدين وانواع الاحسان فان الكريم المحسن اشرح الناس صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا والبخيل الذي ليس فيه احسان اضيق الناس صدرا وانكدهم عيشا واعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة اتسعت عليه واتسعت حتى يجر ثيابه ويعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان منبسط القلب والجبان ضيق لبانة صدرا واحصرهم قلبا لا فرحة له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم الا من جنس ما للبهيمي من البهيمة واما سرور الروح ولذتها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب في القبر عذابا وسجنا فحال العبد في القبر كحال قلبه في الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بالانشراح ضد هذا العارض ولا بالضيق ضد هذا العارض فان العوارض تزول بزوال اسبابها وانما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه في الميزان والله المستعان ومنها بل اعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول ابره فان الانسان اذا اتى الاسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته ان يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو المادة الغالبة عليها منهما تؤثر فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والاكل والنوم فان هذه الفضول التي هي الاقذاء والغموم والهموم في القلب تحجبه وتحبسه وتضيقه وتبعد به بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا الم الا وهو اضيق صدر منه ولا كآبة من كآبات الدنيا بشر منها ولا نكد عيشه وما اسوأ حاله وما اشد حصر قلبه ولا اله الا الله ولا نعيم ولا عيش ولا فرحة ولا حياة ولا حال محمودة بل كل حال مذمومة وكانت همته دائرة عليها حائمة

حولها فلهذا نصيب ٤ فمن قوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم ولذلك نصيب من قوله تعالى إنهما لفي جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى **والمقصود** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر وانتعاء القلب وقرة العين وحيوة الروح فهو أكمل الخلق في هذا الشرح وقرة العين وما هو اخص به من الشرح الحسي وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولاتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا الابتداع نصيب مرجفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطمها عن المألوفات لتعديل قوتها الشهوانية لتتمكن بطلبها فيما ينفعها وتسعد به وتعينها وقبول ما تركوا به ما فيه حياتها الابدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها حال الاكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب حبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها عن جماحه ويلجمه بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المجاهدين ورياضة الابرار والمقربين وهو ربيع الشهور من سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيئا انما تزاد شهوته وطعامه وشرابه من حيث عبوده فهو من الصوم في نقل دائما اذا تجرد لله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعبادة التي يطلع عليها من عبده على ترك المفطرات الظاهرة وانما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو امر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم ولهذا الصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الذي يكتسب لها المواد الفاسدة التي ذا استولت عليها افسدتها واستفراغ المواد الردية النافعة اذا صحبها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها ايدي الشهوات فهو من اكبر العون على التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وامرء من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله جماما لهذه الشهوة والمقصود ان مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اكمل الهدي واخطر تحصيلا للمقصود واسهله على النفوس ولما كان فطم النفس عن مألوفاتها وشهواتها من اشق الامور واصعبها امر فرضه الوسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلوة والفت وامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضانات وفرض ولا على وجه التخيير بينه وبين ان يطعم عن كل يوم مسكين ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا

لمطيقة الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر ان يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضعة اذا خافتا على انفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فخيرا باطعام المسكين كفطر الصحيح في اول الاسلام وكان للصوم رتب ثلث احدها ايجابه بوصف التخيير والثانية بتحتمه لكن كان الصيام اذا نام قبل ان يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع الى يوم القيامة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الاكثار من انواع العبادات فكان جبريل عليه الصلوة والسلام يدارسه القرآن في رمضان وكان اذا لقيه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة وكان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يكثر فيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه احيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى اصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتكم اني ابيت وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين احدهما انه طعام وشراب حسي للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظة ولا موجب للعدول عنها الثاني ان المراد به ما يغذي الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل عنها احاديث في ذكرك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد :: لها بوجهك نور تستضيء به :: ومن حديثك في اعقابها حادي :: اذا شكت من كلال السير او عدها :: روح القدوم فتحيى عند ميعاد :: ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطافه بمحبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتن بامره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له فليس في هذا اعظم غذاء لهذا المحب المكيف بالحبيب الذي لا شيء احل منه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل ولا اعظم احسانا اذا امتلأ قلبه بحبه وملك حبه جميع اجزاء قلبه جوارحه وتمكن حبه منه اعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وايضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال اصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست تواصل ولم يقل لست كهيأتكم بل اقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق وبينهم بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسقى وسياق البخاري لهذا الحديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي اني بيت يطعمني ربي

ويسقينى ايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا عن الوصال وفى لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم واقال انكم لستم مثلى فانى ظل يطعمنى ربى ويسقينى فاخبر انه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا فهو فعل فعلهم منكلا لهم معجزا لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان فى ذلك تنكيل ولا تعجيز ابل الوصال هو هذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة واذن فيه الى السحر وفى صحيح البخارى عن ابى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز او محرم او مكروه قيل اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلثة اقوال

احدها انه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام **وحجة ارباب** هذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه مع نهيه لهم عن الوصال كما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه نهى عن الوصال وقال انى لست كهيأتكم فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهى للتحريم لما ابوا ان ينتهوا ولما اقرهم بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم انهم فعلوه علمنا انه اراد الرحمة بهم والتخفيف عليهم وقد تاولت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفقة عليه **وقالت** طائفة اخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد فى المشهور عنه حكاه ابن عبد البر وقد حكاه عنهم انهم لم يجيزوه لاحد قلنا الشافعى رحمه الله نص على كراهته واختلف اصحابه هل كراهته تحريم وتنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهى النبى صلى الله عليه وسلم وانه يقتضى التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع ان يكون للتحريم بل يوكد ان من رحمته بهم ان حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وسميه وصاله قالوا واما مواصلته بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد زجرهم ولكن تقريعا وتنكيلا فاجتمع منعهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم عنه بظهور المفسدة لينتهوا هم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهى عنه كان ذلك داعيا لى قبولهم وتركهم له فانه اذا ظهر لهم ما فى الوصال واحسوا منه بالملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم وارجح من وظائف الدين من القوة فى امر الله والخشوع فى فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافى ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهى عن الوصال والمفسدة التى فيه لهم ودونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس قراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من قرار الاعرابى على البول فى المسجد لمصلحة التاليف لئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من قرار المسئ فى صلاته على الصلوة التى اخبرهم صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلوة وان فاعلها غير مصل بل هى صلوة باطلة فى دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقوله بعد الفراغ فانه ابلغ فى التعليم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه قالوا وقد ذكر فى الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال انى لست كهيأتكم ولو كان مباحا لم يكن من خصائصه قالوا وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصال شرعا قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ولا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تاخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اقل درجات العبادة ان تكون مستحبة **والقول الثالث** وهو اعدل الاقوال ان الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن احمد واسحق لحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه البخاري وهو اعدل الوصال واسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة تعشيه الا انه تاخر فالصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى اخره والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف لشاهد لفظ الشهادة فان لم يكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلثين دون منظره غيم او سحاب اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الاغيم ولا امر به بل امر ان يكمل عدة شعبان ثلثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره ولا ينا قض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فاكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذي امر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم عليه وهو عند صيامه عند الفطر منه واصرح منه قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة فهذا راجع الى اول الشهر بلفظة الى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال دونه غمامة فاكملوا ثلثين وقال لا تقدموا الشهر تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته فان غم عليه عد شعبان ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه **والدليل** على ان يوم الاغيم داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في ان صوم يوم

الا غمام من غير رؤية ولا اكمال ثلثين صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر الا ان تروا الهلال وتكملوا العدة ولا تفطروا
حتى تروا الهلال وتكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين
غمامة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي لنسائي من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعد واثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن
ابن عباس تماري الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر انه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الاحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما
وان كان قد اعل بعضها بما لا يقدح بصحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها
بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن ايوب الغفاري وعايشة واسماء
سلمة بنت ابي بكر وخالفه سلمة بن عبد الله ومجاهد وطاؤس وابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر
بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ونحن نوجد كل اقوال هؤلاء مسندة فاما عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت
السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدير ولكنه التحري واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان علي بن
ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب صبح صائما وان لم يكن سحاب صبح مفطرا وفي الصحيحين اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام احمد باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان
تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم يرو لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون
منظره سحاب او قتر اصبح صائما واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال الامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى
بن اسحق قال رأيت الهلال ما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا انس بن مالك واخبرناه برؤية الهلال
وبافطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل الى حد وثلثون يوما وذلك لان الحكم بن ايوب رسل الي قبل صيام الناس
اني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وانا متم يومي هذا الى الليل واما الرواية عن معاوية فقال احمد حدثنا
المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني يحيى وابن جلسل ان معاوية بن ابي سفيان كان يقول لان اصوم
يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال احمد حدثنا زيد بن الحباب

اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان **واما** الرواية من ابي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر الى اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني **واما** الرواية عن عايشة رضي الله عنها فقال سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذي رآه عايشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت عايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان **واما** الرواية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها فقال سعيد ايضا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت اسماء تتقدمه بيوم وتامر بتقديمه وقال احمد ثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن احمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال في رواية الاثرم اذا كان في السماء سحابة او علة اصبح صائما وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزي والفضل بن زياد وغيرهم **فالجواب من وجوه**

احدها ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة نص صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم يخالف الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح الناس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الامراء ولهذا قال الامام احمد في رواية الناس تبع الامام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على انه لا يجب صوم يوم الغيم ولا تدل على تحريمه فمن افطره قال خلن بالجواز ومن صامه اخذ بالاحتياط

الثاني ان الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه واصح واصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وقوله ذهب طاوس واليماني واحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عايشة واسماء ابنتي ابي بكر ولا اعلم احدا ذهب مذهب بن عمر غيرهم قال ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس رضي الله عنهم **قلت** المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فاما صوم يوم الغيم احتياطا على انه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة تقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعايشة هذا مع رواية عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان امره ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر انه لا يجوز وهذا اعدل الاقوال في المسالة وبه يجتمع الاحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين يوما رواه ابن ابن داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع فاقدروا له فدل على ان ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلثين بل جواز ه فانه اذا صام يوم الثلثين فقد خلن باحد الجائزين احتياطا ويدل

على ذلك انه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يأمر بذلك اهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر به ولا تبين ان ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وذكر مالك في موطئه هذا بعد ان ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسرا لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم او يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر ولذلك كان هذان الصاحبان الامامان احدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديد في اشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي وكان اذا مسح رأسه افرد اذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخل اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل اولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلتها او شممت ريحانا وكان يأمر من ذكر ان عليه صلوة وهو في الخلاء ان يتمها ثم يصلي الصلوة التي ذكرها ثم يعيد الصلوة التي كان فيها وروى ابو يعلى الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا فمسنده والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روي عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح **والمقصود** ان عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قال الزهري ولا اعلم احدا فعله غيره **قلت** وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما محله عقيب التشهد ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب انهم قالوا الان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم ويدل على انهم انما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قال حنبل في مسائله ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت في السنة كلها الا فطرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد قال اخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا انسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شئ فقال أفٍّ أفٍّ صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدم احد الشهر منكم احد وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وكذلك قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلثين فهذه الآثار ان قدر انها معارضة لتلك الآثار التي رويتم

عنهم فى الصوم فهذا اولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدرنا انه لا تعارض بينهما فهنا طريقان من الجمع
احدهما حملها على غير صورة الاغمام وعلى الاغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثانى ان حمل آثار
الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب وهذه الطريقة اقرب الى موافقة
النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل احدهما يوم شك والثانى
يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان مع شكه هل هو منه ام لا تكليف
بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة
الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت
العيد ان يفطر ويامرهم بالفطر ويصلى العيد من الغد فى وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويرغب فيه
ويرغب فى تاخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على امته ونصحه فان اعطاء
الطبيعة الشئ الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به ومحاذاة المعدة
التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادام ورطبه فاكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت
بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده وكهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده هذا
مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تاثير فى صلاح القلب لا يعلمها الا اطباء القلوب **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلى وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء وبذلك
عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول عند فطره اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
ولا يثبت وروى عنه انه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره ابو داؤد عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى عنه انه كان يقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى ذكره ابو داؤد من حديث الحسين بن واقد عن مروان عن سالم المقفع عن ابن عمر وبذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان
للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجة وصح عنه انه قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم وقسم انه افطر حكما وان لم ينوه وبانه قد دخل فى وقت فطره كما اصبح وامسى وينهى الصائم عن الرفث والصخب
والسباب وجواب لنسباب فامره ان يقول لمن سابه انى صائم فقيل يقوله بلسانه وهو اظهر وقيل بقلبه تذكيرا لنفسه
وقيل يقوله فى الفرض بلسانه وفى التطوع فى نفسه لانه ابعد عن الرياء **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان وافطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يامرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق
مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان اصحهما دليلا ان لهم ذلك وهو
اختيار ابن تيمية وبه افتى لعساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك اولى من الفطر
لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته فى هذه الحالة فانها احق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر
والقوة هنا له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد

اعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله قال وَاَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة انكم قد دنوتم من عدوكم وانكم قد نوتم من عدوكم فافطروا اقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب اخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا اشار اليه بالتعليل به اعتبارا لما الغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي ان الفطر لاجل الجهاد اولى منه لمجرد السفر فكيف وقد اشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظ ان الفطر لاجل القتال واما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات واجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان الحديث فغلط اما عليها او هو الاظهر او منها او اصابها فيه ما اصاب ابن عمر في قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وكذلك عمره ايضا كلها في ذي القعدة وما اعتمر في رمضان قط **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلثة اميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار بمجاوزة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت لست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واحمد ولفظ احمد ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة فلما دفونا من مرسانا امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيب عنا منازلنا بعد قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب تيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب

السفر فان عائشة بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فاكل قد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة ان من انشأ السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يدركه الفجر وهو جنب من اهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض ازواجه وهو صائم في رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء واما ما رواه ابو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدي زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق وروى له مسلم في صحيحه وفي اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه ايضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به باس وقال غيره صدوق وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس مختلف فيه ايضا قال يحيى بصري ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واما الحديث الآخر الذي رواه احمد وابن ماجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد افطر فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو يزيد الخبيص رواه عن ميمونة وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا اصل له بهذا الحديث منكر وابو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجمع من وجه يثبت ولا جود ما فيه حديث ابي داود عن نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري ثنا اسرائيل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب واسرائيل ان كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية السبعة فعلة هذا الحديث لمن بينه وبين الاعرج فيه ابا العنبس العدوي الكوفي واسمه الحجاج بن عنبس سكتوا عنه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اسقاط القضاء عمن اكل وشرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذي اطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة اكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي **فصل** والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الذي يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء وصح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام احمد انه كان يصب الماء على راسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه انه احتجم وهو صائم ثم قال الامام احمد وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسالت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد انكره يحيى بن سعيد الانصاري انما كانت احاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس ليست بصحيحة عتيد حدثنا وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال

مهنأ سألت احمد بن حنبل قبيصة عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما فقال نعم وخطأ من قبل قبيصة وسألت يحيى قبيصة فقال الرجل صدوق والحديث الذي يحدث
به عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من قبله قال وكتب الي بخبره عن سعيد بن جبير مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو ذكره به صائما قال ومهنأ وسألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاؤس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق
عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ورواه عن
زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يقولون صائما وقال حنبل حدثنا ابو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات
عن رجل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان اصله صائما قال فطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الله
الرجل ابن ابي عياش يعني ولا يحتج به وقال لا ترم قلت لابي عبد الله من محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي
عوانة عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكره ثم قال اسباط عن انس قلت نعم فتعجب
من هذا قال احمد في قوله افطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة وجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **والمقصود** انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ولا صح عنه انه نهى امته عن السواك
اول النهار ولا آخره بل قد روي عنه خلافه وبذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة من حديث عامر
فيه ضعف **فصل** وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه اكتحل وهو صائم وعنه انه حجر عليه في رمضان وعيناه
مملوتان من الاثمد ولا يصح وروي عنه انه قال في الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال ابو داود وقال يحيى بن معين هذا
حديث منكر **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر اكثر مما يصوم في شعبان فانه
يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يضم الثلثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس في الايام رجبا قط ولا استحب
صيامه بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجة وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها وهو
قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في غزة كل شهر ثلثة ايام ذكره ابو داود والنسائي
وقالت عائشة لم يكن يبالي من اي الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار واما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف
فيه فقالت عائشة ما رايته صائما في العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة اربع لم يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام يوم عاشوراء والعشر وثلث من كل شهر وركعتا الفجر وذكر الامام احمد رحمه الله وذكره الامام احمد عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلثة ايام من الشهر والاثنين من الشهر الخميس

وفي لفظ والخميس والمثبت مقدم على النافي ان صح **واما** صيام سبعة ايام من شوال فصح عنه انه قال صيامها مع رمضان كصيام الدهر **واما** صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو انه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه اشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ان اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه ان صومه والامر بصيامه قبل فرضه بعام وحديث المتقدم فيه ان ذلك حين مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود اخبر ان يوم عاشوراء ترك بيوم رمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن ان يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو ان مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس انه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردآءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وا اصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو ان صومه ان كان واجبا مفروضا في اول الاسلام فلم يامرهم بقضائه وقد فاتت تبييت النية من الليل ان لم يكن فرضا فكيف مرهم باتمام الامساك ومن كان اكل ناسيا في المسند والسنن من وجوه متعددة انه عليه السلام امر من كان طعم فيه ان يصوم بقية يومه وهذا انما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو ان ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع واخبر ان هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء يوم التاسع وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده ذكره احمد وهو الذي روى مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم

يوم عاشوراء ويوم العاشر ذكره الترمذي **فالجواب** عن هذه الاشكالات بعون الله وتاييده وتوفيقه **اما** الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه انه يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشرة ولكن ول علمه بذلك وقوع القصة في اليوم الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة هذا اذا كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال من الكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من اول المحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وصوم اهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالي ولو كذا بحضرهم وكان يعتبر له الاشهر من واجب ومستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطؤا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما اخطأ النصارى في تعيين صومهم بان جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر **فصل** واما الاشكال الثاني وهو ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسالهم عنه فقالوا هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تقربا للتعظيم وتاكيدا واخبر انه صلى الله عليه وسلم احق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكرا لله كنا احق ان نقتدي به من اليهود لا سيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم ينكر في شرعنا **فان قيل** من اين لكم ان موسى صامه **قلنا** ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالهم عنه فقالوا اليوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم ينكره علم ان موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فازداد تاكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الامصار بصومه وامساك من كان اكل في اظهار انه حتم ذلك عليهم ووجبه كما سياتي تقريره **فصل** واما الاشكال الثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل صوم رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا حينئذ يكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا واحد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود تصومه لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع اي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده اي معه والريب ان هذا كان في آخر الامر واما في اول الامر فكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشئ فعلم ان استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا احد الامرين اما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا او يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله

عليه وسلم حتى تم على صيامه واخبر ان صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه فعلم ان الذي ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل ان حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وانه لم يفرض قط فالجواب ان حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ولا يمتنع وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع ان يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجواب ثان ان غايته ان يكون النفي عاما في الزمان الماضي فيخص دلالة الوجوب في الماضي بترك النفي على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم انما نفى ان يكون فرضه ووجوبه مستفادا من القرآن ويدل على هذا قوله ان لم يكتبه علينا هذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما اخبرهم بانه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا قطعا لتوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب توضيح هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا امره بصيامه والنداء بذلك بالامساك لمن كان شهد واذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت احاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فالجواب ان هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من قول حفصة وعائشة فاما حديث حفصة فاوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الايلي عن الزهري ورفعه بعضهم والاكثرون على الحديث يقولون الموقوف اصح وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة ايضا روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فالكلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متاخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء وذلك تحديد حكم واجب وهو التبييت وليس بنسخ الحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن امرين ووجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الواجب بالعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلو يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار اجزاه صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب واصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها اصح الطرق واقربها الى موافقة اصول الشرع وقواعده وعليه يدل الاحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من

دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك لم يعد من بلغه وجوب فرض الصوم اولم يتمكن من العلم لسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخ متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع اصل الصوم لا تعيينه واصح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به وتاكيد الامر به بالنداء العام وزيادة تاكيده بالامر لمن كان اكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب في قول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فيتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق الناس في ذلك والله اعلم **فصل** واما الاشكال الرابع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع وانه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما اذ من الممكن ان يصوم التاسع ويخبر انه ان بقي الى العام القابل صامه او يكون ابن عباس اخبر عن فعله مستندا الى ما عزم عليه ووعد به وصح الاخبار عن ذلك مقيدا اي كذلك كان يفعل لو بقي مطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين **فصل** واما الاشكال الخامس فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية **فصل** واما الاشكال السادس وهو قول ابن عباس عند تسعا واصبح يوم التاسع صائما فمن تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم التاسع واكتفى بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاولى واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك انه هو الذي روى صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذي روى لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فراتب صومه ثلثة اكملها ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلي ذلك ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلي ذلك فراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض اهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد بمخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل

باحد امرين امّا بنقل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي ذكرناها اصوب ان شاء الله وبمجموع احاديث ابن عباس عليها تدل لانّ قوله في حديث احمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذي مرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر تبين صحة الطريقة التي سلكناها والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروى عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه اهل السنن وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها انه اقوى على الدعاء ومنها ان الفطر في السفر افضل في فرض الصوم فكيف بنفله ومنها ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فاحب ان يرى الناس فطره فيه تأكيدا للنهيه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضي الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الآفاق قال وقد شارك النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل عرفة في الحديث الذي رواه اهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام ومعلوم ان كونه عيدا لاهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه والله اعلم **فصل** وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا ويقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس رضي الله عنه وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما فقالت يوم السبت والاحد ويقول انهما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم وفي صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في احكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية له قال سناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر فذكر حديثه هذا عن ام سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف ايضا حاله فالحديث اذا رآه حسنا والله اعلم وقد روى الامام احمد وابو داود عن عبد الله بن بشر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذا الحديث فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه ابو داود قال الترمذي هو حديث حسن وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب وقال جماعة من اهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث ام سلمة فان النهي عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم ابو داود فقال باب النهي ان يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذي ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث يجمع

باوفاده واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم افراد الصوم وصيام الدهر بل قد قال من صام الدهر لا صام ولا افطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال رايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من فعل المحرم لا صام ولا افطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسوال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر وقد فعل مستحبا او حراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى ايام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى ايام التحريم وكل منهما لا يقال لاصام ولا افطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة ايام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم وحرمته فيجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهل يه الذي لا اشك فيه ان صيام يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر واحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم احد ثلاثة امور ممتنعة ان تكون احب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان احب الصيام الى الله صيام داود وانه لا افضل منه واما ان يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع ايضا واما ان يكون مباحا متساويا للطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شان العبادات بل اما ان تكون راجحة او مرجوحة والله اعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان فاتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر وقال فيمن صام ثلثة ايام من كل شهر فان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر فضل مما عدل به وانه امر مطلوب وثوابه اكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وان كان يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلثة ايام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ان الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي ان يحصل له ثواب من صام ثلث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلث مائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة ايام من شوال انه يعدل صيام رمضان مع صيام الستة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلثين يوما يعدل صيام ثلث مائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل يستطيع اذا خرج المجاهد ان يقوم ولا يفتر وان يصوم ولا يفطر ومعلوم ان هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلث مائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما ليزيده وضوحا ان احب القيام الى الله قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الاخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما يقولون في حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وقبض كفه وهو في مسند احمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصر الدهر فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بل ضيقت

عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تاويلها بان قالت المراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم شئ فان قالوا لا قال فاني اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد ما خبرت عنه عايشة رضي الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي واما الحديث الذي في السنن عن عايشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان تاتيه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذي روى مالك بن انس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح وروى ابو داود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عايشة موصولا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه واني صائم ولكن ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم واما الحديث الذي رواه ابن ماجة والترمذي والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم فقال الترمذي هذا الحديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهي عن افراده بالصوم في حديث جابر بن عبد الله وابي هريرة وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام احمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيد كم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فان قيل فهو العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبه النهي عن تحري صيامه فاذا صام ما قبله او ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر والعشر منه وصوم يوم وفطر يوم او صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه في شئ من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه اهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ونتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده ونرجو ان لا يصح فانه من الغرائب قال الترمذي هذا حديث غريب **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لما كان صلاح القلب استقامته على طريق سيره الى الله تعالى منوقفا على جمعيته على الله والتفرغ بشعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا اقبال على الله تعالى وكان من شمول الطعام والشراب فضول

مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله او يضعفه او يعوقه فيقضي
اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ليستفرغ من القلب خلاء الذي يملؤه
المعوقة له عن سيره الى الله وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه عن
مصالح العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه و
الخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في
محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه
ومايقرب منه فيكون لسنه بالله بدل لاعن لسنه بالخلق فيعد بذلك لانسه به يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له
ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في فضل
ايام الصوم وهو العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت
عايشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم والافعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ
الاسلام ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه واما الكلام فانه شهر للامة حبس للسان عن كل ما لا ينفع في الاخرة واما فضول المنام فانه
شرع لهم من قيام الليل ما هو افضل من السهر واحمد عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن
مصلحة العبد بل اذا رياض الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة واسعد بهم بها من سلك فيه المناهج النبوية
المحمدية ولم يجر في انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه
وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل و
تركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشرة الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها
في العشر الاخيرة فلزم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بخبائه فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل
وكان اذا اراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر ازواجه بأخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر
فرأى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان
يعتكف كل سنة عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل
بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن ايضا في كل سنة مرة
فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بينه وبين اعتكافه الا الخباء
الانسان وكان يخرج راسه من المسجد الى بيت عايشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكان بعض
ازواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تنهب قام معها يوصلها بقلبها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو
وحمله عليها رغبة نبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر
وعلى طريقه فلا يعرج له الا لسؤال عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا فكان هذا

تحصيلا لمقصود الاعتكاف ووجهه على شرط يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وبجلبة للزائرين واخذهم باطراف الاحاديث بينهم فهال لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمر كلهن في ذي القعدة **الاولى** عمرة الحديبية وهي اولهن سنة ست فصدوه المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو واصحابه رؤوسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة **الثانية** عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلثا ثم خرج بعد كمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي او عمرة مستانفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد **احدهما** انها قضاء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله **والثاني** ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضاهم على مكة عليها لا انه من قضى يقضي قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صد واعن البيت كانوا الفا واربع مائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان بقضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول يحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر من كان معه بالقضاء **الثالثة** عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا بضعة عشر دليلا سنذكرها عن قريب ان شاء الله **الرابعة** عمرته من الجعرانة انه لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها فقد الصحيحين عن انس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية او من الحد بيبة في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته والحديث ناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج سرتين لانه اراد العمرة المفردة المستقلة التي تمتاز لا ريب انها اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل **والثالثة** من الجعرانة **والرابعة** مع حجته ذكره الامام احمد ولا تناقض بين حديث انس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عايشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع القضاء الحج فعايشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها والنس اخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربعا احدهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عايشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب **واما** ما رواه ابو داود الطيالسي عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت فقصرت واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله ام المومنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقد قالت عايشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجة وغيره والاختلاف ان عمره لم ترتد على اربع فلو كان قد اعتمر في

رجب لكانت خمسا واوكان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الا ان يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذى القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال ابن عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى ابو داود فى سننه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن انما احرم بها فى ذى القعدة **فصل** ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد قام بعد ما اوحى اليه بمكة ثلثة عشر سنة لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة اصلا فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فى عمرة الداخل الى مكة لا لعمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده احد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لانها كانت قد اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة واخبرها ان طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها فوجدت فى نفسها ان ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلين فامرها ان تكون متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا احد ممن كان معه وسيأتى مزيد تقرير هذا وبسطه ان شاء الله تعالى

فصل ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن البيت ثم حل بها واحرم فى رابع منها من الميقات الذى احرم منه عام الحل بالحديبة من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته واقام بها ثلثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل اهل مكة اليوم وانما احرم منها فى حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق وانما خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **والمقصود** ان عمره كلها كانت فى اشهر الحج بخلاف الهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة فى اشهر الحج ويقولون هى من افجر الفجور وهذا دليل على ان الاعتمار فى اشهر الحج افضل منه فى رجب بلا شك واما التفضيل بينه وبين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه انه اوصى معقل لما فاتها الحج معه ان يعتمر فى رمضان واخبرها ان عمرة فى رمضان تعدل حجة وايضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عمره الا اوفى الاوقات واحقها بها وكانت العمرة فى اشهر الحج نظير وقوعها فى شهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة فى الحج اصغر فاولى الازمنة بها اشهر الحج وذو القعدة اوسطها وهذا مما استخار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخر العمرة الى اشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بامته والرافة بهم فانه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما ادى ذلك الى تنفير النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم

رمضان فتحمل المشقة فاخرها الى شهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم فلما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عايشة فى ذلك فقال انى اخاف ان اكون قد شققت على امتى وهم ان ينزل يستسقى من سقاة زمزم للحاج فى ان يغلب حملها على سقايتهم بعده والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتمر فى السنة الا عمرة واحدة ولم يعتمر فى سنة مرتين وقد ظن بعض الناس انه اعتمر فى سنة مرتين واحتج بما رواه ابو داود فى سننه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال قالوا وليس المراد بهما ذكر جميع ما اعتمر فان النساء وعايشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مراد هما به انه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ثم رجع الى المدينة واعتمر الى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال انس وابن عباس فجمع اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو وفى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو فى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته احواله لا يشك ولا يرتاب فى ذلك فان قيل فبأى شئ يستجيبون العمرة فى السنة مرارا ثم لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف فى هذه المسألة فقال مالك كره ان يعتمر فى السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من اصحابه وابن الماجشون فقال مطرف لا باس بالعمرة فى السنة مرارا وقال ابن الماجشون لا ارى ان يكون به باس وقد اعتمرت عايشة مرتين فى شهر ولا ادرى ان يمنع احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات والامر الازدياد من الخير فى موضعه ولم يات بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة ايام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واستثنى ابو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وايام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى ايام التشريق واعتمرت عايشة فى سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلام المومنين وكان الناس اذا احرم راسه خرج فاعتمر ويذكر عن على رضى الله عنه انه كان يعتمر فى السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفى فى هذا ان الذى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عايشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت اهلت بها وذلك فى عام واحد ولا يقال عايشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التى اهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ حللت منهما جميعا فان قيل فقد ثبت فى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى وفى لفظ آخر انقضى راسك وامتشطى وفى لفظ اهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صريح فى رفضها من وجهين **احدهما** قوله ارفضيها ودعيها **والثانى** امره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركى افعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضيت اعمال الحج وقوله ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وانها بقضاء حجتها انقضى حجها وعمرتها ثم اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تاتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك

ايضاحا بينا ما روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فى حجة الوداع فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان انقض راسى وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وامرنى ان اعتمر من التنعيم وكان عمرتى التى ادركنى الحج ولم احل منها فهذا حديث
فى غاية الصحة والصراحة انها لم تكن احلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى ادخلت عليها الحج فهذا خبرها عن
نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كلا عنهما يوافق الاخر وبالله التوفيق وفى قوله صلى الله عليه وآله
وسلم عمرتك عن عمرتك كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه
على ذلك اذ لو كانت العمرة بالحج لاتعقل فى السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرق وروى الشافعى رحمه الله عن على رضى الله عنه
انه قال اعتمر فى كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن ابى ناجية عن ابى جعفر قال قال على رضى الله عنه
اعتمر فى الشهر اذا اطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن ابى حسين عن بعض اهل العلم ان النساك اذا
كان بمكة فجم راسه خرج الى التنعيم واعتمر **فصل** فى سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته لا خلاف انه
لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع لاختلافهم هل كانت سنة عشر او اختلف هل حج قبل الهجرة
وروى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حج حجتين قبل ان يهاجر
وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسالت محمدا يعنى البخارى عن
هذا فلم يعرفه من حديث الثورى وفى رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى الحج من غير تاخير فان فرض الحج تاخر الى سنة تسع او عشر واما قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فلم يامر الا
نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك
لا يقتضى وجوب الابتداء فان قيل فمن اين لكم تاخر نزول فرضه الى التاسعة او العاشرة قيل لان صدر سورة
آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على اداء الجزية
والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر اهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد
والمباهلة ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا فى نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما انزل الله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ
اٰمَنُوْا اِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا فاعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه
الايات والمناداة بها انما كان فى سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج واردفه بعلى رضى الله
عنه وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله اعلم **فصل** ولما عزم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج فتجهز واللحوق معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدم وا يريدون الحج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووفاه فى الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس **قلت** والظاهر ان خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلث مقدمات **احداها** خروجه كان لست بقين من ذي القعدة **والثانية** ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس **والثالثة** ان يوم عرفة كان يوم الجمعة احتج على ان خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث قال وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على ان يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلاشك ليلة الخميس فاخر ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعد لست ليال سواء ووجه ما اخترناه ان الحديث صريح في انه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا الخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بعد يوم الخروج خمس بلاشك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الظهر في خطبته شال الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لا ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون اليه اذا حضر فعله فاولى الاوقات به الجمعة التي يلي خروجه والظاهر انه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه خلق وهو احرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الجمع ممكن بلا تفويت والله اعلم **قوله** وقد علم ابو محمد بن حزم ان قول ابن عباس رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها خرج لخمس بقين من ذي القعدة لا يلتئم على قوله اوله بان قال معناه ان اول فاعله من ذي الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تبعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبين انا تلف جميع الاحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلاشك يوم الجمعة وهذا خطاء لان الجمعة لا تصلى اربعا. وقد ذكر انهم صلوا الظهر معه بالمدينة اربعا قال ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن انس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد قال ايضا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اذ فاعله من ذي الحليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه انه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة ايام لا تمكن ان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا تمزيد وهذا خطاء باجماع وامر لم يقله احد فصح ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وتالفت

الروايات كلها واتقى التعارض عنها بحمد الله **قلت** هي متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الاستكراه الذي ولها عليه كما ذكرناه **واما** قول بني عجل بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يحتمل ان يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذي غر أبا محمد انه رأى الراوي قد حسن في التاريخ من العدد وهي انما تحسن فيهم المؤنث ففهم خمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت كان الاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى ان يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاذن فاعرف ذلك فان ذا الحجة واجب ورود له الى ذلك ذي من الممكن ان يكون شهر ذي القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهور وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم ان يورخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وايضا فان الباقي كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالي والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لانها اول الشهر وهي سبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الايام فيصح ان يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي فيصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه ولا ريب انه لم يكن يتقيد في خروجه الى الغزوات بيوم الخميس **واما** قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين انه لا يلزم لا باعتبار الليالي ولا باعتبار الايام **واما** قوله ان بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا يجيبه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب اسرع من سير الحضر بكثير واربعا مع عدم الحوامل والكيماوات والروامل الثقال والله اعلم **عدنا الى سياق حجته** فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد اربعا ثم ترجل ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم انه اغتسل غير الغسل الاول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما ان يكون تركه عمدا لانه لم يثبت عنده واما ان يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ثم طيبته عائشة بيديها بذريرة وطيب فيه مسك في راسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج والعمرة

فی مصلاہ ولم ینقل عنہ انہ صلی للاحرام رکعتین غیر فرض الظہر وقد قیل الاحرام بدنتہ نعلین واشعرھا فی جانبہا الایمن فشق صفحۃ سنامہا وسلت الدم عنہا وانما قلنا انہ احرام قارنا لبضعۃ وعشرین حدیثا صحیحۃ صریحۃ فی ذلک **احدھا** ما اخرجاہ فی الصحیحین عن ابن عمر قال تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حجۃ الوداع بالعمرۃ الی الحج واھدی فساق معہ الھدی من ذی الحلیفۃ وبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاھل بالعمرۃ ثم اھل بالحج وذکر الحدیث **وثانیہا** ما اخرجاہ فی الصحیحین ایضا عن عروۃ عن عائشۃ اخبرتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بمثل حدیث ابن عمر سواء **وثالثہا** ما روی مسلم فی صحیحہ من حدیث قتیبۃ عن اللیث عن نافع عن ابن عمر انہ قرن الحج الی العمرۃ وطاف لھما طوافا واحدا ثم قال ھکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم **ورابعہا** ما روی ابوداود عن النفیلی حدثنا زھیر ھو ابن معاویۃ ثنا ابو اسحق عن مجاھد سئل بن عمر کم اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال مرتین فقالت عائشۃ لقد علم ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اعتمر ثلثا سوی التی قرن بحجتہ ولم ینا قض ھذا قول ابن عمر انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قرن بین الحج والعمرۃ لانہ اراد العمرۃ الکاملۃ المفردۃ ولا ریب انہما عمرتان عمرۃ القضاء وعمرۃ الجعرانۃ وعائشۃ رضی اللہ عنہا ارادت العمرتین المستقلتین وعمرۃ القران والتی صدعنہا ولا ریب انہا الرابعۃ **وخامسہا** ما روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حج ثلث حجج حجتین قبل ان یھاجر وحجۃ بعد ما ھاجر معہا عمرۃ رواہ الترمذی وغیرہ **وسادسہا** ما رواہ ابوداود عن النفیلی وقتیبۃ قالا ثنا ابوداود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اربع عمرۃ الحدیبیۃ والثانیۃ حین تواطؤا علی عمرۃ مرتابل والثالثۃ من الجعرانۃ والرابعۃ التی قرن مع حجتہ **وسابعہا** ما رواہ البخاری فی صحیحہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بوادی العقیق یقول اتانی اللیلۃ آت من ربی عز وجل فقال صل فی ھذا الوادی المبارک وقل عمرۃ فی حجۃ **وثامنہا** ما رواہ ابوداود عن البراء بن عازب قال کنت مع علی کرم اللہ وجہہ حین امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی الیمن فاصبت معہ اواقی فلما قدم علی من الیمن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال وجدت فاطمۃ رضی اللہ عنہا قد لبست ثیابا صبیغا وقد نضح البیت بنضوح فقالت مالک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قد امر اصحابہ فاحلوا قال فقلت لھا انی اھللت اھلال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال لی کیف صنعت قال قلت اھللت باھلال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فانی قد سقت الھدی وقرنت وذکر الحدیث **وتاسعہا** ما رواہ النسائی عن عمران ابن یزید الدمشقی ثنا عیسی بن یونس ثنا الاعمش عن مسلم البطین عن علی بن الحسین عن مروان بن الحکم قال کنت جالسا عند عثمان فسمع علیا رضی اللہ عنہ یلبی بحج وعمرۃ فقال لم اکن نھی عن ھذا قال بلی لکنی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یلبی بھما جمیعا فلم ادع قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لقولک **وعاشرھا** ما رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث شعبۃ عن حمید بن ھلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصین احدثک حدیثا

عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه **وحادي عشرها** ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وله طرق صحيحة اليهما **وثاني عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات **وثالث عشرها** ما رواه الامام احمد وابن ماجة من حديث ابي طلحة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطني وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال ذكره الترمذي ١٢ منه حسن **ورابع عشرها** ما رواه احمد من حديث الحكم بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة **وخامس عشرها** ما رواه البزار باسناد صحيح ان ابن ابي وقاص قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء اخطأ باسناده وقال الخرون لا سبيل الى تخطئته بغير دليل **وسادس عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ او يخالف الثقات **وسابع عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اهلوا بالحج والعمرة فوجي **وثامن عشرها** ما اخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وهذا يدل على انه كان في عمرة مهما جح فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من حج وهذا على اصل مالك والشافعي الزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عند هما الهدي عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث على اصلهما ناض **وتاسع عشرها** ما رواه النسائي والترمذي عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه قال الترمذي حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج احد نوعيه وهو تمتع القران فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتاويل يشهد وابان لك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك قالت عايشة وايضا فان الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به احمد ويدل على ذلك ان عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذي قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو في صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله

فتمتع وبقوله فجمع بين حج وعمرة ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيعه ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا واخرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك اهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول احد فهذا بين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد وافقه عثمان على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو لا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته في القران واظهارا للسنة التي نهى عنها عثمان سرا وحينئذ فهذا دليل مستقل تام العشرين

الحادي والعشرون

ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه في الموطا ومعلوم انه كان معه الهدى فهو اولى من بادر الى امره وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها وتذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدى وامر كل من لا هدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول اصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى

الثاني والعشرون

ما خرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبتنا بها حتى اصبحنا ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضا عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وبين انس وابن عمر في انس سنة او سنة وشئ وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى ابو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه

والہ وسلم یقول لبیک بحج وعمرۃ معاً وروی النسائی من حدیث ابی اسماء عن انس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یلبی بہما وروی ایضاً من حدیث الحسن البصری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم اہل بالحج والعمرۃ حین صلی الظہر وروی البزار من حدیث زید بن اسلم مولی عمر بن الخطاب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم اہل بحج وعمرۃ ومن حدیث سلیمان التیمی عن انس کذلک وعن ابی قلابۃ عن انس مثلہ وذکر وکیع ثنا مصعب بن سلیم قال سمعت انساً مثلہ قال وحدثنا ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن انس مثلہ وذکر الحشنی ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابی قزعۃ عن انس مثلہ وفی صحیح البخاری عن قتادۃ عن انس اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اربع عمر فذکرہا وقال وعمرۃ مع حجتہ وقد تقدم وذکر عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن ابی قلابۃ وحمید بن ہلال عن انس مثلہ فہؤلاء ستۃ عشر نفساً من الثقات کلہم متفقون عن انس ان لفظ النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم کان اہلالہ بالحج وعمرۃ معاً وہم الحسن البصری وابو قلابۃ وحمید بن ہلال وحمید بن عبد الرحمن الطویل وقتادۃ ویحیی بن سعید الانصاری وثابت البنانی وبکر بن عبد اللہ المزنی وعبد العزیز بن صہیب وسلیمان التیمی ویحیی بن ابی اسحق وزید بن اسلم ومصعب بن سلیم وابو اسماء وابو قلابۃ عاصم بن حسین وابو قزعۃ وہو سوید ابن حجر الباہلی فہذہ اخبار انس عن لفظ اہلالہ الذی سمعہ منہ وہذا علی والبراء یخبران عن اخبارہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم عن نفسہ بالقران وہذا علی ایضا یخبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وہذا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امرہ بانی فعلہ وعلم اللفظ الذی یقولہ عند الاحرام وہذا علی ایضا یخبر انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بہما جمیعاً وہؤلاء بقیۃ من ذکرنا یخبرون عنہ بانہ فعلہ وہذا ہو صلی اللہ علیہ وسلم یامر بہ اللہ ویامر بہ من ساق الہدی ثم ہؤلاء الذین رووا القران بغایۃ البیان عائشۃ ام المومنین وعبد اللہ بن عمر وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن عباس وعمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعثمان بن عفان باقراراہ لعلی وتقریرہ علی رضی اللہ عنہ لہ وعمران بن الحصین والبراء بن عازب وحفصۃ ام المومنین وابو قتادۃ وابو داود وابو طلحۃ والہرماس بن زیاد وام سلمۃ وانس بن مالک وسعد بن ابی وقاص فہؤلاء ہم سبعۃ عشر صحابیا رضی اللہ عنہم منہم من روی لفظۃ احرامہ ومنہم من اخبر عن نفسہ ومنہم من روی امرہ بہ فان قیل کیف تجعلون منہم ابن عمر وجابرا وعائشۃ وابن عباس وہذہ عائشۃ تقول اہل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج وفی لفظ افرد الحج والاول فی الصحیحین والثانی فی مسلم وہذا لفظہ احدہما والثانی اہل بالحج مفردا وہذا ابن عمر یقول لبی بالحج وحدہ وذکرہ البخاری وہذا ابن عباس یقول واہل رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم بالحج رواہ مسلم وہذا جابر یقول افرد الحج رواہ ابن ماجۃ قیل ان کانت الاحادیث عن ہؤلاء تعارضت وتساقطت فان احادیث الباقین لم تتعارض فہب ان احادیث من ذکرتم احجۃ فیہا علی القران ولا علی الافراد لتعارضہا فما الموجب للعدول عن احادیث الباقین مع صراحتہا وصحتہا فکیف واحادیثہم یصدق بعضہا بعضا ولا تعارض بینہا وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطتہ بمراد الصحابۃ من الفاظہم وحملہا علی الاصطلاح الحادث بعدہم وروایت لشیخ الاسلام فصلا حسنا فی التفاق احادیثہم نسوقہ بلفظہ قال فالصواب ان الاحادیث فی ہذا الباب متفقۃ لیست بمختلفۃ الا اختلافا یسیرا یقع مثلہ فی غیر ذلک فان الصحابۃ ثبت عنہم انہ تمتع والتمتع عندہم یتناول القران والذی روی عنہم انہ افرد روی عنہم انہ تمتع اما الاول ففی

الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافقه عثمان على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما اهل ذلك الفضل في حقنا ام لا وهل يشرع لمن اهل بالحج العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقال اتفق علي وعثمان على انه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من اجل السابقين الاولين اخبر انه تمتع وانه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا اوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي ذكر حديث عمران اني ثبت من بني فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران ابن حصين روى عنهم باحد الاسانيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا الذي ذكرناه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر انه لبى بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم وابنه ونافع رووا عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء اثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر اولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليشبه ان ابن عمر قال له افرد الحج فظن انه قال لبى بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك يدمنهم على من قال انه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افرد الحج ترد على هؤلاء بينين هذا ما روى مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية اهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل بحج مفرد اقيل له فقد ثبت باسناد اصح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وانه بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما ان يكون غلطا عليه واما ان يكون مقصوده موافقا له واما ان يكون ابن عمر لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن انه افرد كما وهم في قوله انه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن انه افرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحديث الزهري وحديث هشام بن عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه كالمتواتر فهذا من اصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهري على علم اهل المغازي انه بالسنة عن سالم عن ابيه وهو من اصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين ان يكون متمتعا تمتع قران او التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر

انه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال واما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلثة عايشة وابن عمر وجابر والثلثة تنقل عنهم التمتع وحديث عايشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الى الحج اصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه افراد اعمال الحج وان يكون وقع منه غلط لكثرة رواته فان احاديث التمتع متواترة رواها ابرار الصحابة كعلي وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها ايضا عايشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق السبع عايشة وابن عمر وابن عباس على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب كما وهم قتادة وعروة مع سعته وهم سوى ابن عباس قالوا انه افرد الحج وهو سوى انس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا لا تناقض بين اقوالهم فانه تمتع تمتع قران وافرد اعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا بالاعتبار رجعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على احد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك احد السفرين ومن تامل الفاظ الصحابة وضم الاحاديث بعضها الى بعض اعتبر بعضها ببعض فهم لغة الصحابة اسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه افرد الحج واراد به انه اتى بالحج مفردا ثم فرغ منه واتى بالعمرة بعده من التنعيم او غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من ائمة الحديث وان اراد به انه حج نسكا مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف فخالف ايضا الاحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وان اراد به انه اقتصر على اعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة اعمالا فقد اصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج طوافا واحدا وللعمرة طوافا واحدا وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة ترد قوله وان اراد انه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان اراد انه تمتع تمتعا حل منه ثم احرم بالحج احراما مستانفا فالاحاديث ترد قوله وهو غلط وان اراد انه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على احرامه لاجل سوق الهدي فالاحاديث الكثيرة ترد قوله ايضا وهو اقل غلطا وان اراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة وتأتلف به شملها ويزول عنها الانتكال والاختلاف **فصل** غلط في عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف **احدها** من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الى شئ منها البتة **الثانية** من قال انه اعتمر في شوال وهذا ايضا وهم والظاهر والله اعلم ان بعض الرواة غلط وانه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر عمرة في شوال عمرتين في ذي القعدة يدل على ان عايشة اومن دونها انما قصد العمرة **الثالثة** من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله احد من اهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا حجة له لا لسنة **الرابعة** من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول **الخامسة** من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم احرم بعد هلا بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده **فصل** ووهم في حجه خمس طوائف **الطائفة** الاولى التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه **الثانية** من قال حج متمتعا تمتعا

حل فيه ثم احرم بعد في الحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره **الثالثة** من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه الى حل سوق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله ابو محمد صاحب المغني وغيره **الرابعة** من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين **الخامسة** من قال حج حجا مفردا اعتمر معه من التنعيم **فصل** وغلط في احرامه خمس طوائف **احدها** من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها **الثانية** من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه **الثالثة** من قال لبى بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة وزعم ان ذلك خاص به **الرابعة** من قال لبى بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج في ثاني الحال **الخامسة** من قال احرم احراما مطلقا لم يعين فيه لنسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب انه احرم بالحج والعمرة معا من حين انشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه اهل الحديث والله اعلم **فصل** في اعتمال القائلين بهذه الاقوال وبيان منشأ الوهم والغلط اما عد من قال اعتمر في رجب في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد غلطته عايشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا الى حجرة عايشة واذا ناس يصلون في المسجد صلوة الضحى قال فسالنا عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعا احدهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين في الحجرة فقال عروة يا امه او يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر احدهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال انس وابن عباس ان عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب **فصل** واما من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر ثلاثا احدهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا كما من هشام واما من عروة اصابه فيه ما اصاب ابن عمر وقد رواه ابو داود مرفوعا عن عايشة وهو غلط ايضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عايشة ان عايشة وابن عباس وانس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا في ذي القعدة وعمرة القران انما كانت في ذي القعدة وعمرة الجعرانة ايضا كانت في اول ذي القعدة وانما وقع الاشتباه انه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت غمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محمد بن اسحاق لكعب والله اعلم **فصل** واما من ظن انه اعتمر من التنعيم بعد الحج فلا اعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله احد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع انه افرد الحج ورأى ان كل من افرد الحج من اهل الآفاق لا بد له ان يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط **فصل** واما من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا فعذره انه لما سمع انه افرد الحج وعلم يقينا انه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة وقد احاديث

المستفيضة الصحيحة ردّ قوله ما تقدم من نيف وعشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وصرح انس وابن عباس وعائشة انه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع **فصل** واما من قال انه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضي ابو يعلى ومن وافقه فنذر هم انه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم انه تمتع وهذا يحتمل انه تمتع حل منه ويحتمل انه لم يحل فلما اخبر معاوية انه قصر عن راسه بمشقص على المروة وحديثه في الصحيحين دل على انه حل من احرامه ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين **احدهما** ان في بعض الفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته **والثاني** ان في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته وحمل هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت له خاصة على ان طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة وانكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا ابو العباس وقالوا من تامل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا احد ممن ساق الهدى **فصل** في اعذار الذين وهموا في صفة حجته آما من قال انه حج حجا مفردا او لم يعتمر فيه فنذره ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج وفي سنن ابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينوى الا الحج لسنا نعرف العمرة وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيتاي وخالتي حين تقدمان لا تبدأن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفي سنن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مواقين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ثم اتفقوا حماد في حديثه بان قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم

فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال اخروا ما انا فاهل بالحج فصح بمجموع الروايتين انه اهل بالحج مفرداً فارباب هذا القول
عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه واخبر عنها بقوله سقت الهدي وقرنت وخبر
من هو تحت بطن ناقته واقرب اليه حينئذ من غيره فهو اصدق الناس يسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو
من اعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حين يخبر انه اهل بهما جميعاً ولبى بهما
جميعاً وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها واجابها بانه مع
ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه اصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحي
الذي جاءه من ربه يامره فيه ان يحل الحج في عمرته وما عذره عن خبر من اخبر عنه من الصحابة انه قرن لانه علم انه
لا يحج بعدها وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجته وليس مع من قال انه افرد الحج شيء من ذلك البتة فلم يقل احد منهم عنه اني افردت
ولا اتاني آت من ربي يامرني بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال احد انه سمعه
يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال احد انه اعتمر اربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه اربعة من الصحابة
انهم سمعوه يخبر عن نفسه بانه قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بان يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعاً ان تطرق الوهم والغلط
الى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك اولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه
فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان وهماً فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله
علياً وانساً والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالى ان يرسل اليه ان افعل كذا
وكذا ولم يفعله هذا من محال المحال وابطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم
وانما ارادوا افراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا
فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول افرد الحج فقال لبى بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه
ونافع مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تاويل هذا عنه بانه امر فانه
فسره بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذا الذين رووا الافراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران
عروة ومجاهد وابو الاسود يروي عن عروة الافراد والزهري يروي عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت
رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد على انه افرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ولا ريب ان قول عائشة
وابن عمر افرد الحج محتمل لثلثة معان **احدها** الاهلال به مفرداً **الثاني** افراد اعماله **الثالث** انه حج حجة
واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات واما قولهما تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فحكيا فعله
فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس في رواية الاسود وعمرة عن عائشة انه اهل بالحج ما يناقض
رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعاً وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها انه اهل بالحج
فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه
كان قارناً وصدق بعضها بعضاً حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفرداً حيث يوجب قطعاً ان يكون

سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عايشة او عروة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال الا ان تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا الى تكذيبها وانا ولها وحملها على غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على راويها واختلف عنهم وعارضهم من هو اوثق منهم ومثلهم عليها واما قول جابر انه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شئ من هذا وانما فيه اخبارهم عنهم انفسهم انهم لا ينوون الا الحج فاين في هذا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا واما حديثه الاخر الذي رواه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج فله ثلث طرق اجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروي بالمعنى والناس يخالفون الدراوردي في ذلك وقالوا اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابي حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخاري وتبعه بن موسى وجماعة قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو احب الي من اسمعيل بن ابي اويس وقال بن عدي ياتي بمناكير وكان ابا مصعب راى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن غلط في هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدني عن ابن ابي ذويب منكر الحديث قلت والراوي عن ابن ابي ذويب والد الدراوردي ومالك هو مطرف ابي مصعب المدني وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدي ياتي بمناكير ثم ساق له ضمنها ابن عدي جملة لكن هي من رواية احمد بن داؤد بن صالح عنه كذبه الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام احمد وقال بن حزم ساقط البتة ولم ار هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا ادري من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عايشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا اهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا افرد الحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال اهل بالحج لا ينا قض من قال اهل بهما بل هذا فصل وذاك اجمل ومن قال افرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلثة ولكن هل قال احد قط عنه انه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التي ذكرناها التي لا سبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا او حمله على اول الاحرام وانه صار قارنا في اثنائه متعينا فكيف ولم يثبت ذلك وقد قال مناد عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن ابي زياد القطواني عن يزيد ابن الخباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله اهل بالحج وافرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم **فصل** فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة **احدها** انهم اكثر كما تقدم **الثاني** ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه **الثالث** ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه

فعل ذلك ومنهم من اخبر عن امر ربه له بذلك ولم يحك شيئ من ذلك في الافراد **الرابع** تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر **الخامس** انها صريحة لا تحتمل التاويل بخلاف روايات الافراد **السادس** انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي **السابع** ان رواة الافراد اربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى التساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم **الثامن** انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه **التاسع** انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليامرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه **العاشر** انه النسك الذي امر به اله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه وتمة ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهذا يقتضي انها قد صارت جزء منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا ينفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشئ معه والترجيح الثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمران الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنته التي فعلها وامتثال امر الله له بها وترجيح ثالث عشر ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى وكمل والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت وترجيح خامس عشر وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة **منها** انه صلى الله عليه واله وسلم امر هو بفسخ الحج اليه ويحال ان ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه **ومنها** انه تاسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة **ومنها** انه امر به كل من لم يسق الهدى **ومنها** ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران ممن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لا هدى الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن الساق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدى من ادنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح **فصل** واما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فعلى ما تقدم من حديث معاوية انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص وهو يعشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر

فى رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من احرامه
الى يوم النحر وان ذلك اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معى الهدى لاحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا احل حتى انحر و
هذا اخبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما اخبر يخالف ما اخبر به عن نفسه والخبر
عنه بالجم الغفير انه لم يأخذ من شعره شيئا الا بتقصير ولا حلق وانه بقى على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية
قصر عن راسه فى عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد سلم ثم نسى فظن ان ذلك كان فى العشر كما نسى ابن عمر ان عمرته كانت
فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب فكان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل
صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن راسه بقية شعره لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة
ذكره ابو محمد بن حزم وهذا ايضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر
وقد قسم شعر راسه بين الصحابة فاصاب طلحة احد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الاخر الشعر
والشعرتين والشعرات وايضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا وهو سعيه الاول لم يسع عقب
طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا لا سناد الى معاوية وقد فيه غلط وخطاء اخطأ فيه
الحسن بن على فجعله عن معمر عن طاؤس وانما هو هشام بن حجير عن ابن طاؤس وهشام ضعيف قلت والحديث
الذى فى البخارى عن معاوية قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذى
عند مسلم قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص عند المروة وليس فى الصحيحين غير ذلك
واما رواية ومن روى فى ايام العشر فليست فى الصحيح وهى معلولة او وهم عن معاوية قال قيس بن سعد رواتها عن عطاء
عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر
قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه ابو داؤد عن قتادة عن ابى شيخ الهنائى ان معاوية قال لاصحاب
النبى صلى الله عليه واله وسلم هل تعلمون ان النبى صلى الله عليه واله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم
قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان
هذا وهم من معاوية او كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك قط وابو شيخ شيخ لا يحتج به
فضلا عن ان يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن ابى كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء
المعجمة وهو خيوان مجهول **فصل** واما من قال حج متمتعا تمتعا يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب
المغنى وطائفة فعندهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول حفصة فما شان الناس
حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد فى المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعناها معه وقول
ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هى حلال فقال له السائل ان اباك قد نهى عنها فقال رايت ان كان ابى نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ابى تتبع امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لرجل بل امر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدى

حل كما يحل المتمتع الذى لا هدى معه ولهذا قالوا لولا ان معى الهدى لاحللت فاخبر ان المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدى وارباب هذا القول قد يسيمون هذا التمتع قارنا لكونه احرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين **احدهما** من الاحرام فان القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف واما فى ابتداء الاحرام او فى اثنائه **والثانى** ان القارن ليس عليه الا سعى واحد فان اتى به اولا والا سعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعيان عند الجمهور وعن احمد رواية اخرى انه يكفيه سعى واحد كالقارن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم سعى سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول **فان قيل** فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا مع ان اكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قيل لذين نظروا انه كان متمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يسع الا سعيا واحدا كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر انه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فحج وحلق راسه ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذى قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على احد امرين ولا بد اما ان يكون قارنا وهو الذى لا يمكن من وجب عليه المتمتع سعيين ان يقول غيره واما ان المتمتع يكفيه سعى واحد لكن الاحاديث التى تقدمت فى بيان انه كان قارنا صريحة فى ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن معاذ عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطنى عن ابن صاعد ثنا يحمل بن يحيى الازدى حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطنى يقال ان يحمل بن يحيى حدث بهذا من حفظه ووهم فى متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله اعلم وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يدل على ان هذا الحديث غلط واظن ان الشيخ ابا محمد قد بن وجه انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه راى الامام احمد قد نص على ان التمتع افضل من القران ورأى ان الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأى انها صريحة فى قوله لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع انه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن احمد لم يرجح التمتع لكون النبى صلى الله عليه وسلم رجح تمتعا كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى امر به الصحابة ان يفسخوا حجهم اليه ويتاسف على فوته ولكن نقل المروزى انه اذا ساق الهدى فالقران افضل فمن اصحابه

من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول احمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبين انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودانه جعلها عمرة ولم يسق الهدى ينبغي ان يقال فاي الامرين افضل ان يسوق ويقرن او يتمتع السوق وتمتع كما وداليه صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة امران **احدهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى وخير الهدى هديه **والثاني** قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضي انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم به هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه فالذي سيستقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هذا ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان احد الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما امرهم به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة والتالف لقلوب كما قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهل ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتاليف فصار هذا هو الاولى في هذا الحال فكذلك اختياره للصحابة بالاضافة الى ما في هذا الجمع بين ما امر به وبين ما وده وتمناه ويكون سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما يفعله له والثاني تمنيه ووداده له فاعطاه اجر ما فعله واجر ما وداه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك تخلله التحلل لم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحليل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحي من به فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام والتلبية عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله لسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الاحرام ثم استدامته قائمة مقام تكريره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فايما افضل فرادي اتى عقيبه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله ان نظن ان لنسك قط افضل من النسك الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لافضل الخلق وسادات الامة وان يقول في نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بامره فكيف يكون بهذا على وجه الارض افضل من الحج الذي حجه صلوات الله عليه وامر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفسخ ما عدا من الانساك اليه وودانه كان فعله ولا حج قط الكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع فغي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم الحبر الذي لا يترف عبد الله بن عباس وجماعة من اهل الظاهر والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان **فصل** واما من قال انه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فضعيف رده ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة معا

وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن ابي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما احسن هذا العدل لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا تصح منها حرف واحد واما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث علي رضي الله عنه الاول فيرويه حفص بن ابي داود قال احمد ومسلم وحفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف واما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده قال الدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث واما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه ابو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطني وابو بردة ضعيف ومرجوحة في الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز بن ابان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الازدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به علي الصواب مرسلا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وقد روى الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف سبوع واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك احد الثقات المشهورين احتج به مسلم واصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وانما انكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن ارطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثوري ما بقي احد اعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقل من سلم منه وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صادق لا ارتياب في صدقه وحفظه وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن ابي سليم قال حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين

الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن ابي سليم احتج به اهل السنن الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا باس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب قال عبد الرزاق كان من وعية العلم وقال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائي ويحيى في رواية عنه ومثل هذا حديث حسن وان لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة ثم وجدها تبكي فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال اغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلثة امور **احدها** انها كانت قارنة **والثاني** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد **والثالث** انه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثم ادخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وعايشة لم تطف والطواف لقدوم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعي بعده يكفي القارن فلان يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعي واحد مع احدهما بطريق الاولى لكن عايشة تعلل عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة فان المرأة التي تتعلل عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عايشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنا وتكفيه لهما طواف الافاضة والسعي عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عايشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طواف الاول رواه مسلم وقوله لعايشة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها في رواية ابي داؤد طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحلل الا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل احد منهم ان احدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم ان مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله احد من الصحابة علم انه لم يكن وعدة من قال بالطوافين والسعيين اثر رويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه واخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلافا لما روى اهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون او مجروحون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم كل ما روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه والا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم اعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في انهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان او سعي واحد على ثلثة اقوال في مذهب احمد وغيره **احدها** ليس على واحد منهما الا سعي واحد

كما نص عليه احمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو اجود وان طاف طوافا واحدا فلا باس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف **الثاني** المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد وهذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعي **والثالث** ان على كل واحد منهما سعيين كمذهب ابي حنيفة ويذكر قولا في مذهب احمد رحمه الله والله اعلم والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه يحج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه افرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلك **فصل** واما الذين غلطوا في اهلاله فمن قال انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والتمتع عندهم من اهل بعمرة مفردة لبلد وطنها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا احد عنهم البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن قال فرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم يقل احد قط انه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه راى احاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدي وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وايضا فان احدا لم يقل انه اهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج وخرجنا لا ننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه الناس يلبي بهما وصدق وسمعته عايشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده اولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب في ارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك ان ابن عمر لبى بالحج وحده والناس قال اهل بهما جميعا وكلاهما صادق فلا يمكن ان يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا احرم قارنا لم يكن ان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى افراد فتعين انه احرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعايشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا فالجاعل الوحي من ربه فسمعه الناس يهل بهما فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت احاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه فهذا يدل على انه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح في حق امته ما يرده ويبطله ومما يرده ان انسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب و

صعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمران الذي جاء به من روى به قال له صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمرانه امر به وروى انه فعله سواء فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن احمد اشهرهما انه لا يصح والذين قالوا بالصحة كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه على اصولهم وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا ادخل العمرة على الحج فقال لتزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا سقوط احد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور **فصل** واما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه احرم اولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج وبين ذلك ايضا ان ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير اهل بعمرة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ير ولم يقصر ولم يحلق ولم يحل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء كان متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وهؤلاء اعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا تنازع يعرف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على ارباب هذه المقالة فان انسا اخبر انه حين صلى الظهر اهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فقالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل ذلك بعمرة فاذا جمعت بين قول عايشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت انها انما نفت عمرة مفردة وانها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا ينافض اهلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها افراد الحج فان اعمال العمرة لما دخلت في اعمال الحج وافردت اعماله كان ذلك افرادا بالفعل واما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروي بالمعنى من حديث الآخرين وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وانه بدأ واهل بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فاهل بهما جميعا ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى وروي به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عايشة قالت عنه لولا ان معي الهدى لاهللت بعمرة والنس قال عنه حين صلى الظهر اوجب حجا وعمرة وعمر رضي الله عنه اخبر عنه ان الوحي

جاءه من ربه بامره بذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهري ان عروة اخبره عن عايشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذي اخبرت به عايشة من ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فهذا مثل الذي رواه مسلم عن ابيه سواء وكيف تقول عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت بعمرة وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يتعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد قولي الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذا خرج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ لانه قال في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء وعذر ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ بلي لا نذكر حجا ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة الحديث وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه من مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيتهم فاخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر انه اضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاحاديث ما ينقض احاديث تعيينه النسك الذي احرم به في الابتداء وانه القران فاما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاسانيد المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء هو بذلك الوادي اتاه آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القران وهو قول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء اخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي امر به الصحابة الى العمرة

فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى ان يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وكان هذا امرحتم بالوحى فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذى امركم به فافعلوا فاما قول عايشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا فاقض مسائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل عند الميقات بحج ومنهم من اهل بعمرة وانها ممن اهل بعمرة واما قولها بالذى لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا فى ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهل به شهدوا على ذلك واخبروا به والسبيل الى رد رواياتهم وما صح عن عايشة ذلك كان غايته انها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات ونفته وحفظه غيرها من الصحابة فاثبته والرجال بذلك اعلم من النساء واما قول جابر رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الاخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى احرم به بوجه من الوجوه وبكل حال فلو كانت هذه الاحاديث صحيحة فى نفى التعيين لكانت احاديث اهل الاثبات اولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق

فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبّى رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الراس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهل فى مصلاه ثم ركب على ناقته واهل ايضا ثم اهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل افرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما اهل بعد صلوة الظهر ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر ولا ادرى من انزله هذا وقد قال ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين اقام به بعيره وقد قال انس انه صلى الظهر ثم ركب والحديثان فى الصحيح فاذا اجمعت احدهما والاخرتين انه انما اهل به بعد صلوة الظهر ثم مشى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اصحابه وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكان حجه فى رجل لا فى محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملته تحته وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن احمد احداهما الجواز وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله والثانى المنع وهو مذهب مالك **فصل** ثم انه صلى الله عليه وسلم حثيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم تكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت اسماء بنت عميس زوجة ابى بكر الصديق رضى الله عنها بذى الحليفة محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتستثفر وتستذفر بثوب وتحرم وتهل وكان فى قصتها ثلث سنين **احدها** غسل المحرم **والثانية** ان الحائض تغتسل لاحرامها **والثالثة** ان الاحرام يصح من الحائض ثم سار صلى الله عليه وسلم وهو يلبى بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته

فلما كانوا بالروحاء راى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك ان ياتى صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وفى هذا دليل على جواز اكل المحرم من صيد الحلال اذا لم يصده لاجله وانما اكل صاحبه لم يحرم فلعله لم يرهن الحليفة فهو كابى قتادة فى قصته وتدل هذه القصة على ان الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل يصح بلفظ اعطيتك هذا وتدل على قسمة اللحم مع عظامه بالتحرى وتدل على ان الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن اثبته لا لمن اخذه وعلى حل اكل لحم الحمار الوحشى وعلى التوكيل فى القسمة وعلى كون القاسم واحدا **فصل** ثم مضى حتى كان بالاثابة بين الروحاء والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فامر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبى وقصة الحمار ان الذى صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم فى اكله ووكل من يقف عنده لئلا ياخذه احد حتى يجاوزوا وفيه دليل على ان قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحل اذ لو كان حلالا لم يمنعهم اليته **فصل** ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابى بكر واحدة وكانت مع غلام ابى بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الاخر واسماء زوجته الى جانبه وابو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال اين بعيرك فقال ضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ومايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم ابى داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه **فصل** ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء اهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفى الصحيحين انه اهدى له حمارا وحشيا وفى لفظ لمسلم لحم حمار وحشى وقال الحميدى كان سفيان يقول فى الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما حفظنا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه عن الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رده الحى وقبل اللحم وقال الشافعى رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان اهدى له لحم الحمار فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر قال وحديث مالك انه اهدى له حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار قلت ما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة انه لم ياكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة واما الاختلاف فى كون الذى اهداه حيا وحما فرواية من روى لحما اولى لثلثة اوجه **احدها** ان راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها انه قطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذى لا يؤبه له **الثانى** ان هذا صريح فى كونه بعض الحمار وانه لحم منه فلا تناقض قوله اهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما الاتيان به اللغة **الثالث** ان سائر الروايات متفقة على

الطائف فى شوال سنة ثمان من الهجرة النبوية

انه بعض من بعاضه وانما اختلفوا فى ذا البعض هل هو عجزه او شقه او رجله او لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن
ان يكون الشق الذى فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجح ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قولهم لحم حمار
حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انما اهدى له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذا وبين اكله لما صاده ابو قتادة فان قصة ابى قتادة
كانت عام الحل ببدية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت فى حجة الوداع منهم المحب الطبرى فى كتاب
حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب لمسلم البهزى هل كانت فى حجة الوداع او فى بعض عمره
والله اعلم فان حمل حديث ابى قتادة على انه لم يصد لاجله وحديث الصعب على انه صيد لاجله زال الاشكال وتسهل لذلك حديث
جابر المرفوع حيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وان كان الحديث قد اعل بان المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا سماع له منه
قاله النسائى قال الطبرى فى حجة الوداع له فلما كان فى بعض الطريق اصطاد ابن قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاحله النبى
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد ان سألهم هل امره احد منكم بشئ او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة
ابى قتادة انما كانت عام الحل ببدية هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم عام الحل ببدية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشى **فصل** فلما كان بوادى عسفان قال يا ابا بكر
اى واد هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهم الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار
يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد فى المسند فلما كان بسرف حاضت عايشة رضى الله عنها وقد كانت اهلت بعمرة
فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شئ قد كتبه الله على بنات
آدم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وقد تنازع العلماء فى قصة عايشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت
متمتعة فهل رفضت عمرتها او انتقلت الى الافراد وادخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التى اتت بها من التنعيم كانت واجبة
ام لا واذا لم تكن واجبة فهل هى مجزية عن عمرة الاسلام ام لا واختلفوا ايضا فى موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان
الشافى فى ذلك بحوله وتوفيقه واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عايشة وهى ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت
ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض احرامها بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال
بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله بالثانى فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله وهو
مذهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه قال الكوفيون ثبت فى الصحيحين عن عروة عن عايشة انها قالت اهللت بعمرة
فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى انها
رفضت عمرتها واحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك لقوله انقضى راسك وامتشطى ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها
ان تمتشط ولانه قال للعمرة التى اتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الاولى باقية لم يكن هذه مكانها بل كانت عمرة
مستقلة قال الجمهور ولو تاملتم قصة عايشة حق التامل وجمعتم بين طرقها واطرافها لتبين لكم انها اقرنت ولم ترفض العمرة ففى

لعل هذا الوادى هو الذى يعرف الان بوادى الشيخ وهو على طريق من يريد مكة من المدينة ويمر بالروحاء ويقال ان بها قبر سبعين نبيا

صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اهلت عايشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت شانني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها بالتنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاؤس عنها اهللت بعمرة وقد مت ولم اطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصريحة في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وصريحة في انها لم تفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض الفاظ الحديث كوني في عمرتك عسى الله ان يرزقكها ولا يناقض هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال يسعك طوافك لحجك وعمرتك فتامل المراد دعي اعمالها ليس المراد به رفض احرامها واما قوله انقضي راسك وامتشطي فهذا مما اعضل على الناس ولهم فيه اربعة مسالك **احدها** انه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية **المسلك الثاني** انه دليل على انه يجوز للمحرم ان يمتشط اذا سه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك والتحريم وهذا قول ابن حزم وغيره **المسلك الثالث** تعليل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف سائر الرواة وقد روى حديثها طاؤس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر احد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة حديث حيضها في الحج فقال فيه حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على ان عروة لم يسمع هذه الزيادة من عايشة **المسلك الرابع** ان قوله دعي العمرة اي دعي اعمالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان **احدهما** قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك **الثاني** قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا واما قوله هذا مكان عمرتك فعايشة احبت ان تاتي بعمرة مفردة فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافها وسعي حجها وعمرتها وان عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فابت الا عمرة مفردة كما قصدت ولا قضاء حصل لها بذلك قال هذا مكان عمرتك وفي سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعايشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام احمد انما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة حين الحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وارجع بنسك فقال يا عبد الرحمن اعمرها فنظر الى ذي الحلفاعمرها منه **فصل** واختلف الناس فيما احرمت به عايشة اولا على قولين **احدهما** انه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهللت بعمرة قالت وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة واهلي بالحج قالت لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح في ان احرامها كان بعمرة **القول الثاني** انها احرمت واولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم ابن محمد والاسود بن يزيد وعروة كلهم عن عايشة ما يدل على انها كانت متحمة تبتغي الا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى الا انه الخ وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة فى قوله عنها كنت فيمن اهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التى ذكرنا فعلمنا بذلك ان الروايات التى رويت عن عروة غلط قال وليشبه ان يكون الغلط انما وقع فيه ان يكون لم تمكنها الطواف بالبيت وان تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تترك الطواف وتمضى على الحج ففهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال ابو عمر وقد روى جابر بن عبد الله انها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذى دخل على عروة انما كان فى قوله انقضى راسك وامتشطى ودعى العمرة واهلى بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه حدثنى غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى وافعلى ما يفعل الحاج فبين حماد ان عروة لم يسمع هذا الكلام عن عايشة قلت من المجرد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لا احد فوقها ولا مطعن فيها واى شىء يحتمل تاويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا فى انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم انها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرى الا انه الحج فيا لله العجب ايظن بالمتمتع اذا خرج الحج بل خرج الا متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا ابتدأ فتوضأ لا يمتنع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت ام المومنين رضى الله عنها اذا كانت الا نرى الا انه الحج حتى احرمت بعمرة بامر صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا واما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها فى الصحيحين انها اهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها اولى ان يوخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض فى ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل اصحابه ومن المعلوم انهم يقولون فى قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع اصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم فى قول عايشة لبينا بالحج ان المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لو يكن هذه الرواية غلطا ان يحمل على ذلك الاحاديث الصحيحة الصريحة انها كانت احرمت بعمرة وكيف ينسب عروة فى ذلك الى الغلط وهو اعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها لمشافهة بلا واسطة واما قوله فى رواية حماد حدثنى غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فهذا انما يحتاج الى التعليل ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فاما اذا وافقها وصدقها وشهد لها انها احرمت بعمرة فهذا يدل على انه محفوظ وان الذى حدثه ضبطه وحفظه هذا مع ان حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المقلة وهى قوله فحدثنى غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عايشة فلم تقدر التعارض فالاكثرون اولى بالصواب فيا لله العجب كيف يكون تغليط اعلم الناس بحديثها وهو عروة فى قوله عنها وكنت فيمن اهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل يحتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهولاء اربعة رووا عنها انها اهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والاسود معارضة لرواية هولاء لكانت رواياتهم اولى بالتقديم لكثرتهم وان فيهم جابرا

ولفضل عروة فيه بحديث خالته رضي الله عنها ومن البين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها ان يترك الطواف وتمضي على الحج تومهوا انها انما كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تدع العمرة وتنشئ اهلالا بالحج فقال لها واهلي بالحج ولم يقل ستمري عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراوي فان كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الاراء والتقليد والمحرم ان امن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح راسه وان لم يامن من سقوط شئ من الشعر بالتسريح فهذا الممنوع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز **فصل** وللناس في هذه العمرة التي اتت بها عايشة من التنعيم اربعة مسالك **احدها** انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم اذ خلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا اصح الاقوال والاحاديث الا تدل على غيره وهذا مسلك الشافعي واحمد وغيرهما **المسلك الثاني** انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التي احرمت بها اولا وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكان متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة **المسلك الثالث** انها لما قرنت لم يكن بد من ان تاتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا احد الروايتين عن احمد **المسلك الرابع** انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسمعيل بن اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث وحديث عايشة هذا يوخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك **احدها** التقاء القارن بطواف واحد وسعي واحد **الثاني** سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل في سقوط طواف الوداع عنها **الثالث** ان ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر واولى لانها معذورة محتاجة الى ذلك **الرابع** ان الحائض تفعل افعال الحج كلها الا انها لا تطوف بالبيت **الخامس** ان التنعيم من الحل **السادس** جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد **السابع** ان المشروع في حق المتمتع اذا لم يات من الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عايشة اصل فيه **الثامن** انه اصل في العمرة المكية وليس معه من يستمتعها غير فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عايشة وحدها فجعل اصحاب العمرة المكية قصة عايشة اصلا لهم لقولهم ولادلالة لهم فيها فان عمرتها اما ان تكون قضاء للعمرة المفروضة عند من يقول انها رفضتها في واجبة قضاء لها او تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم **فصل** واما كون عمرتها تلك تجزئ عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد والذين قالوا اجزئ قالوا العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهي التي اذن فيها عند الميقات

وندب اليها فى اثناء الطريق واوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التى يشأ لها سفرة متقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غيرها تين وفى كليتهما المعتمر داخل الى مكة واما عمرة الخارج الى الحل فلم يشرع واما عمرة عايشة فكانت زيادة محضة والاضحة قوانها قل اجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ يجزئك وفى لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وامر كل من ساق الهدى ان يقرن بين الحج والعمرة ولم يامر احدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة اخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعا وبالله التوفيق **فصل** واما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قل اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملها ابن خزيمة على معنيين فطهرت عرفة هو الاغتسال للوقوف عند قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عايشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انما طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عايشة فسقط التعليق بها لانها هى حماد ون عايشة وهى اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه **احدها** انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة **الثانى** ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها **الثالث** ان الزهرى روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هى التى بينها مجاهد والقاسم عنها لكن مجاهد قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر **فصل** على ان السياق حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امرا مرا حتما من لا هدى معه ان يجعلها عمرة ويحل من حرامه ومن معه هدى ان يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شئ البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التى امرهم بالفسخ اليها هل هى لعامهم ذلك او للابد قال بل للابد وان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عايشة وحفصة امّا المومنين وعلى بن ابى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس وسكرة بنت سعيد الجهنى وسراقة بن مالك المدلجى رضى الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث فمنى

الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل فقال الحل كله وفي لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وفي لفظ وامر اصحابه ان يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج ولبس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا ان معي الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد قال للابد هذه الالفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح في ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يا رسول الله ايرو احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت الجامرو في السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجتكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقي الحديث وفي لفظ للبخاري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قال فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وفي لفظ لمسلم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم احل كما احلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انتك والله بالحديث على وجهه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك

ان تحل فقال انى لبدت راسى وقلدت بدنتى فلا احل حتى احل الهدى وفى صحيح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث وفى صحيح مسلم ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى وذكر الحديث وفى السنن عن البراء ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما امركم به فافعلوه فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عايشة وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالى لا اغضب وانا امرا فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بالحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لامره فوالله ما انتهى هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه واختص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يساله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لابد الابد فما ندرى ما نقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام احمد رحمه الله اذ يقول لسلمة ابن شبيب وقد قال له يا ابا عبد الله كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة قال ما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندى فذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وفى السنن عن البراء بن عازب ان عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ادرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوخ فقال ما بالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فحلوا و قال ابن ابى شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول اعمامكم هذا فقال عبد الله بن عباس ان الذى اعمى الله قلبه لانت الا تسال امك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجا فجعلنا ها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء استفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله انه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف بالبيت و بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قد متم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفى صحيحه ايضا عنه اهل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا الا من ساق الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى

لا حللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا احل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا الثياب وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وفي لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وفي مسند البزار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحلوا فحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا فلولا ان معي الهدى لاحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفي صحيح البخاري عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفي صحيح ايضا عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت وفي صحيح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه واله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن اهل معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما هذه هي السنة التي اراد لها ولا احد فهو هذا كقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا ادبر النهار من ها هنا واقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصائم اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل في وقت فطاقا وصار الوقت في حقه وقت افطار فكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا لمن لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وفي صحيح مسلم ايضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره حتى يحل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه واله وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى تملت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبعة وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة واحد بن حنبل واتباعه واهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر

والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم اعذار العذر الاول انها منسوخة العذر الثاني انها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار اعذارا عذرا عذرا ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه اما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى اربعة امور لم يأتوا منها بشئ الى نصوص اخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال ابو داود السجستاني ثنا الفاريابي ثنا ابان بن ابي حازم قال حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما ولي يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار في مسنده عنه قال المبيحون للنسخ عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تتزعزع بها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا فهذا الحديث لا سند ولا متن اما سنده فلا يقوم به حجة عندنا عند اهل الحديث واما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي احلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها كما يجوز فيها غير ذلك لوجوه **احدها** اجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة او افضل الانساك على الاطلاق او مستحبة او جائزة ولا نعلم للامة قولا خامسا فيها بالتحريم **الثاني** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه انه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حجت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن عبد الله انه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع ان رجلا قال له انهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر ايضا عن ابن عباس انه قال هذا الذي يزعمون انه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال ان يرجع الى القول بما صح عنده انه منسوخ **الثالث** انه من المحال ان ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامنا ذلك ام للابد بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا احد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي اخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا يخلف خبره **فصل** العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه **احدها** ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع ثنا موسى بن عبيدة ثنا يعقوب بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسلمي عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم معه فقال ما انتم وذاك انما ذاك شئ رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر التيمي عن ابيه والحارث بن سويد قالا قال ابو ذر في الحج والمتعة رخصة اعطانا هارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو داود ثنا هناد بن السري عن ابي زائدة اخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن الاسود ان اباذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفي لفظ كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي لفظ الاربع المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ آخر انما كانت لنا خاصة دونكم يعني متعة الحج وفي سنن النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شئ انما كانت رخصة لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام لناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة رواه الامام احمد وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدل به وابو محمد والتخصيص بالصحابة قال المجوزون الفسخ والموجبون له لا حجة لكم في شئ من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عن من نسب اليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم اما الاول فان المرقع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن ان يقدم على النصوص الصحيحة غير المرقعة وقد قال احمد بن حنبل وقد عورض بحديثه ومن المرقع الاسكاف وقد روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه ان صح ان ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وابو موسى الاشعري ان ذلك عام للامة فرأي ابي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصريحة ثم من المعلوم ان دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لا بد ان لا يختص بقرن دون قرن وهذا اصح سند من المروي عن ابي ذر واولى ان يوخذ به منه لو صح عنه وايضا فاذا رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في امر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله وامر به فقال بعضهم انه منسوخ او خاص وقال بعضهم هو باق الى الابد فقول من ادعى نسخه او اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان اقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال ابو ذر وعثمان ان الفسخ منسوخ او خاص وقال ابو موسى وعبد الله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل واما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة قال عبد الله بن احمد كان ابي يرى للمهل بالحج ان يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقلت لابي فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام احمد وان هذا الحديث لا يصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر عن تلك المتعة التي امرهم ان يفسخوا حجهم اليها انها لا بد لا بد فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة هذا محال محال وكيف يامرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم يثبت عنه ان ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فحسبنا بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف يقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ان اباذر كان يروي اختصاص ذلك بهم واما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول ابي ذر سواء على ان المروي عن ابي ذر وعثمان يحتمل ثلثة امور **احدها** اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ **الثاني** اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عند ما توقفوا في المبادرة الى امتثاله واما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن ابى ذلك ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ان يحل ولابد بل قد جاء وان يشأ وانا الى قوله اميل منه الى قول شيخنا **الاحتمال الثالث** انه ليس لاحد من بعد الصحابة ان يبتدئ حجا قارنا او مفردا بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما ان يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر امره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد ان يخالفه ويفرده ثم يفسخه واذا تاملت هذين الاحتمالين الاخيرين رأيتهما امرا جيدين على الاحتمال الاول ومسائل له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق واما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان اريد به اصل المتعة فهذا لا يقول به احد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان اريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلثة المتقدمة وقال الاثرم في سننه وذكر لنا احمد بن حنبل ان عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قال المانعون من الفسخ قول ابي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ او خاص بالصحابة لا يقال مثله بالراي فنحن قائلون زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة وملدعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة الذي تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا القول فاسد لا شك فيه بل هذا راي لا شك فيه وقد صرح بانه راي من هو اعظم من عثمان وابي ذر عمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برايه ما شاء ولفظ مسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة

الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن
عمر لمن سأله عنها وقال له ان اباك نهى عنها امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احق ان يتبع او ابى قال ابن عباس لمن كان
يعارضه فيها يا بى بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتقولون قال
ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منا وهلا قال ابن
عباس وعبد الله بن عمر وابو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين
يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اعلم بالله ورسوله واتقى له من ان يقدموا على قول المعصوم
رأى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك رأى محض لا ينسب
الى انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له ابو موسى الاشعري على امير المؤمنين
ما احدثت في شأن النسك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وان ناخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من ابي موسى وعمر على المنع
الفسخ الى المتعة او الاحرام بها ابتداء انما هو رأى منه احدثه في النسك لينسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل
له بما استدل وابو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة ابي بكر كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر في نهيه عن
ذلك واتفقا على انه رأى احدثه عمر في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه **فصل** واما العذر الثالث وهو معارضة احاديث
الفسخ بما يدل على خلافها فذكر وا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج قد منا مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه ايضا من حديث مالك بن الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا
محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا نرى الا على ثلثة انواع فمنا من اهل بعمرة وحجة ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل
بحج او عمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك
الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا طاف
بالبيت احل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شئ بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان

٢ قوله قال ببقائها علي بن ابي طالب الخ
اخرج ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب
قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى
الا شقي من الشقاوة فانظر يا اخي الى
هذا الصحابي الجليل كيف يحكم على
من خالف نهي عمر بالشقاوة وهو
كلام المصنف يحكم به على من
اي الفريقين يحكم عليه الله
يوم القيامة ثم رأيت
في الاتحاف
للشيخ عبد
العزيز الدهلوي
ما نصه
قال ابن
عبد البر
الخ

٣ قوله واما العذر الثالث
اجيب عنه بان الكلام ليس في صحيح من انكر وقوع
الفسخ من الصحابة الصحيح من سلمه
وانما الكلام في ما رواه مسلم
كما اعترف به المصنف نفسه فافهم
اي الفريقين يحكم عليه الله
يوم القيامة ثم رأيت
في الاتحاف
للشيخ عبد
العزيز الدهلوي
ما نصه
قال ابن
عبد البر
الخ

فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت لهما جرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم اخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى كانوا يبدؤون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به احاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه اما الحديث الاول هو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب وجده الليث وشيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى ان يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل وذكر الحديث قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وقالت ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي اخبره عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت اني لم احج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وانس

وابو موسى وابن عباس وابو سعيد واسماء والبراء وحفصة وغيرهم من امره صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدى وان يجعلوا حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر صحابه كلهم ان يحلوا وان يجعلوا الذي قد معه متعة الا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها بين ذلك انها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه في تمتع النبي صلى الله عليه واله وسلم وامره لمن لم يكن اهدى ان يحل ثم تأملنا فاذا احاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من اهل بالحج من الاحلال وانما فيه امره ان يتم الحج فان كان هذا يحفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين ان يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا امرا زائدا قبل طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران وتتعين هذا ولابد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد ان يامرهم بالحل لم يامرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ كما يجوز غير هذه البتة والله اعلم **فصل** واما حديث ابي الاسود عن عروة عنها وفيه واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد كذلك فهذان قد انكرهما الحفاظ وهما اهل ان ينكرا قال الاثرم حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل بالحج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال احمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من الجمع هذا خطاء فقال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ ابو محمد بن حزم هذا حديث منكر ان احمد قال لابي الاسود في هذا الذي حدث به اخفاه بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخاري عنه ان عبد الله مولى اسماء حدثه انه كان يسمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال وهذه وهلة لاخفاء بها على احد ممن له اقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك **احدهما** قوله فاعتمرت انا واختي عائشة والاختلاف بين احد من اهل النقل فان عائشة لم تعتمر في اول دخولها مكة ولذلك اعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الاثبات كابي الاسود وابن ابي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاؤس ومجاهد **الموضع الثاني** قوله فيه فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشية بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابرا والنس بن مالك وعائشة وابن عباس

قوله والصحيح ان الاسود وابن
اعلان ان كان من الذين يجعلون بالفسخ
وان كان من الذين لا يجعلون بالفسخ
وان لم يكن من هؤلاء ولا هؤلاء
اصول الفقه ان الامر المطلق
بيان ان الامر المطلق
معارضة بين ان الامر
ولا اعلم احدا من الصحابة
من جملة الصحابة الذين
انكار ابن حزم
قوله ان الاسود ضعيف
الاعتراض وجوه
الوجه الاول
وقوله ان الاحاديث
من قبيل ما يجهل
قوله ان عائشة

كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة وان احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين
ثلثة ايام بلا شك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما اتى ابو محمد فيه من فهمه فان اسماء اخبرت
انها اعتمرت هي وعايشة وهكذا وقع بلا شك واما قوله فلما مسحنا البيت احللنا فاخبارها عن نفسها وعمن
لم يصبه عذر الحيض الذي اصاب عايشة وهي لم تصرح بان عايشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وانها حلت في ذلك
اليوم ولا ريب ان عايشة قد تمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت ليسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا
قيل اعتمرت عايشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمت بعمرة لم يكن هذا كذبا واما قولها ثم اهللنا من العشي
بالحج فهي لم تقل انهم اهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال ابو محمد وانما اراده عشي يوم التروية ومثل هذا الايجاز
في ظهوره وبيانه الى ان يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وانه مما لا تذهب الاوهام الى غيره
فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال ابو محمد واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عايشة
يعني اللذين انكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا بالحج او بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسكهم
الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدي وهذا ينتفي النكرة عن هذين الحديثين وهذا تاويل الاحاديث كلها لان الزهري عن عروة
قد ذكر خلاف ما ذكره ابو الاسود عن عروة والزهري بلا شك احفظ من ابي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عايشة وهذا القاسم من اتقن
يحيى بن عبد الرحمن اليه لا في حفظ ولا في فقه ولا في جلالة ولا في بطانة لعايشة كالاسود بن يزيد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابي عمرة وكان مولى عايشة
وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة وهؤلاء هم اهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولعلهم لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم
اولى برواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب ان يوخذ بها لان فيها زيادة على رواية ابي الاسود ويحيى وليس من جهل او غفل حجة على
من علم وذكر والخبر فكيف بقد وافق هؤلاء الجلة عن عايشة فسقط التعلق بحديث ابي الاسود ويحيى اللذين يتفردان عن القاسم وعروة
حدثني ابي الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان يذكرا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امرهم ان لا يحلوا ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ فما درى المامور بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد اعاذهم الله من ذلك
وتبرأ لهم منه فثبت يقينا ان حديث ابي الاسود ويحيى انما عنى فيه من كان معه هدي وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التي
اوردناها بانه صلى الله عليه وآله وسلم امر من معه الهدي بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ما يرفعه من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا
الحديث كما ترى من طريق عروة عن عايشة يبين ما ذكرنا انه المراد بلا شك في حديث ابي الاسود عن عروة وحديث يحيى
عن عايشة وارتفع الان الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما تبين ان في حديث ابي الاسود
حذفا قوله له فيه عن عروة ان امه وخالته والزبير قبلوا العمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد
ان من اقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في الحديث حذفا
بينه سائر الاحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق **فصل** واما ما في حديث

ابي الاسود عن عروة من فعل ابي بكر وعمر والمهاجرين والانصار وابن عمر فقد اجابه ابن عباس فاحسن جوابه فيكتفى بجواب ابه
وروى الاعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال ابو بكر
وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل امك
يا عرية فقال عروة اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما ارى كم منتهين حتى يعذبكم الله احدثكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن ابي بكر وعمر فقال عروة انهما اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع لها
منك وفي صحيح مسلم عن ابن ابي مليكة عن عروة عن ابن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نامر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر
ليس فيها عمرة قال والتسال امك عن ذلك قال عروة فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من زهدنا هلكتم ارى الله عز وجل لا سبعذبكم الى احدثكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن ابي بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل
ثم اجاب ابو محمد بن حزم عن عروة عن قوله هذا الجواب نذكره ونذكر جوابا احسن منه لشيخنا قال ابو محمد ونحن نقول العروة بن عباس اعلم
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر منك وخير منك واولى برحمة الله منك لا يشك في ذلك مسلم وعائشة
ام المومنين اعلم واصدق منك ثم ساق من طريق الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل
على الموسم قالوا ابن عباس قلت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد معناه قد روى عنها خلاف ما قال عروة ومن هو خير من عروة
وافضل واعلم واصدق واوثق ثم ساق من طريق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث عن عطاء وطاؤس
عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري
عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنه
معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الائمة احمد في المسند والترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابي بن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب لا تقوم فتبين للناس امر هذه المتعة قال عمر
وهل بقي لحد الا وقد علمها اما انا فاضلها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
بن ابي سليمان وحميد عن الحسن ان عمر اراد ان ياخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان ينهى لباس اهل اليمن
ان يصبغوا بالبول واراد ان ينهى عن متعة الحج فقال ابي بن كعب قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال
وبه وباصحابه الحاجة اليه فلم ياخذه وانت فلا تاخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب
اليمانية فلم ينه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى
فيها نهيا وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت رواه حماد بن سلمة عن
قيس عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لفعلت في حجتي عمرة والثوري عن سلمة بن كهيل
عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن حجير وليث عن عطاء
عن طاؤس عن ابن عباس قال هذا الذين يزعمون انه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن

عباس كذا وكذا مرة ما تمتع حجة رجل قط الا بمتعة واما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو ان عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان اتم حجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم افضل الامور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا افضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة اخرى وقد نص على ذلك احمد وابو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذى فعله ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس لكن لك على رضى الله عنهما وقال عمر وعلى فى قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة فى عمرتها اجرك على قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة اهله فانشأ العمرة منها واعتمر قبل اشهر الحج واقام حتى حج واعتمر فى اشهره ورجع الى اهله ثم حج فهذا قد اتى بكل واحد من النسكين من دويرة اهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو افضل من غيره قلت فهذا الذى اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم انه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الاولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستيجاب وقد ذكرناها ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر كما نقل عنه روايتان فى غير هذا من المسائل ومنهم من جعل النهى قولا قديما ورجع عنه اخيرا كما سلك ابو محمد بن حزم ومنهم من يعلل النهى برأى رآه من عنده كما هته ان يظل الحاج محرسين بنسائهم فى ظل الاراك قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر امحرم انت قال نعم فقال عمر ما هيأتك بهيأة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر قال فى قلت متمتعا وكان معى اهلى وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك استمتعوا فى هذه الايام فانى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين ان هذا من عمر رأى آه قال ابن حزم وكان ماذا وجد ذلك وقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم اصبح محرما والاختلاف ان الوطى مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم **فصل** وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين اخريين غير ما ذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من اهل العلم بل اكثرهم والطريقة الثانية ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى اشهر الحج وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى اشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان **اما الاولى** فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم يتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياطا فاترك ما خالفها واتباعها احوط وا. حوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان احدهما على الاخر وايضا فان الاحتياط ممتنع هنا فان للناس فى الفسخ ثلثة اقوال **احدها** انه محرم **الثانى** انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف **الثالث** انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من جرمه اولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من اوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة **فصل** واما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة **احدها**

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمرة الثلث في اشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو اوسط اشهر الحج فكيف يظن ان الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في اشهر الحج الا بعد امرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلث مرات **الثاني** انه قد ثبت في الصحيحين انه قال لهم عند المیقات من شاء ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحجة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في اشهر الحج عند المیقات عامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله ان لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم اجدر ان لا يعلموا جوازها بالفسخ **الثالث** انه امر من لم يسق الهدى ان يحلل وامر من ساق الهدى ان يتم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على ان سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التي ذكروها تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التاثير في الحل وعدمه للهدى وجودا وعدما لا لغيره **الرابع** ان يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بمخالفة المشركين كان هذا دليلا على ان الفسخ افضل لهذه العلة لانه اذا كان انما امرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على ان الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته في المناسك بمخالفة لهدى المشركين هو مشروع الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان المشركين كانوا لا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفنا هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة اما ركن كقول مالك واما واجب يجبره دم كقول احمد وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله في احد القولين واما سنة كالقول الآخر له والآخر فاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ولكن لو سار كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وافاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذه المخالفة من اركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التي خالف فيها المشركون هي الواجب او المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بنسك يخالف نسك المشركين معكون الذي نهاهم عنه افضل من الذي امرهم به او يقال من حج كحج المشركين فلم يتمتع فحجه افضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامس** انه قد ثبت في الصحيحين عنه انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وكان سوالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل قال حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد في لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل فقلنا الم تركين بيننا وبين عرفة الا خمس ليال ان نقضي الى نسائنا فاتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال كراحلي بيت وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا ام للابد فقال للابد وفي صحيح البخاري عنه ان سراقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لكم خاصة هذه يا رسول الله قال بل للابد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك العمرة التي فسخ منهم حجه اليها للابد وان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال

بقوله لعبدالله بل لابد باعتراضين **احدهما** ان المراد ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه الى الابد وهذا لا غرض باطل فانه لو اراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولانهم لو اراد وابذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولانهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد ولو اراد والتكرير وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج اكل عام يا رسول الله واجابهم بما اجابهم به في الحج بقوله ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجب ولانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لابد الابد هذا السؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص **الثاني** قوله افلك انما يريد به جواز الاعتمار في اشهر الحج وهذا الاعتراض ابطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج الى جواز العمرة في اشهر الحج لانه انما سأله عقب امره من لا هدي معه بفسخ الحج فقال ليحيى هذا العامنا او للابد فاجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة عقب امره من لا هدي معه بالاحلال بيان جلي ان ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق **السادس** ان هذه العلة التي ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تلزم الا فسخ الصحابة بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمرارها على الرسول شرعا لغيره من المشركين قوته وقوة اصحابه واستمرت شوكته الى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير **السابع** ان الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في اشهر الحج على فضلهم ربما معه ثلثة اعوام ولا باذنه لهم عند الميقات حتى يأمر بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم احرى ان لا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الذين لو قال قائل انا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ولا يحتاج في الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه **الثامن** انه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر اصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا انما يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور وباسهل منه بيانا واوضح دلالة واقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حينئذ حراما قيل هو اذا اما واجب او مستحب وقد قال كل منهما طائفة فمن الذي حرمه بعد ايجابه واستحبابه واي نص واجماع رفع هذا الوجوب والاستحباب وهذه مطالبة لا محيص عنها **التاسع** انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة افترى تجد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة في اشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من اعظم المحال **العاشر** انه امر بالفسخ الى العمرة من كان افرد ومن قرن ولم يسق الهدي ومعلوم ان القارن قد اعتمر في اشهر الحج مع حجه فكيف يأمره بفسخ قرانه الى عمرة ليبين له جواز العمرة في اشهر الحج وقد اتى بها وضم اليها الحج **الحادي عشر** ان فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا يخالفها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقرره بان المحرم اذا التزم اكثر مما كان لزمه جاز بالاتفاق والائمة فلو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك واحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر مذهبه وابو حنيفة يجوز ذلك بناء على اصله في ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال وهذا قياس الرواية المحكية عن احمد في القارن انه يطوف طوافين ويسعى سعيين واذا كان ذلك فالحرم بالحج لم يلتزم الا الحج فاذا ادخل عليه متمتعا صار ملتزما للعمرة فكان ما التزمه بالفسخ اكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان افضل كان مستحبا وانما اشكل هذا على من ظن انه فسخ حجا الى عمرة وليس

كذلك فانه لو اراد ان يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته ان يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له ان يصوم الايام الثلثة من حين يحرم بالعمرة فدل على انه في تلك الحال في الحج واما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده ولكن لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلثة اوجه **احدها** انه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الاول فهو دون ما التزمه **الثاني** ان النسك الذي كان قد التزمه اولا اكمل من النسك الذي فسخ اليه ولهذا لا يحتاج الاول الى جبران والذي فسخ اليه يحتاج الى هدي جبرانا له ونسك الجبران فيه افضل من نسك يجبر **الثالث** انه اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز ابدال له بها وفسخه اليها بطريق الاولى والاحرى **فالجواب** عن هذه الوجوه من طريقين مجمل ومفصل **اما المجمل** فهو ان هذه الوجوه اعتراضات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وان كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعا وبيان بطلانه لجهالة السنة الصحيحة الصريحة والآراء تتبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء **واما المفصل** وهو الذي نحن بصدده فنقول التزمنا ان نمضي على وفق ما لزمنا من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان التمتع وان تخلله الاحلال فهو افضل من الافراد الذي لا حل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدى معه بالاحرام به ولامره اصحابه بفسخ الحج اليه وتمنيه انه كان احرم به ولانه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولان الامة اجتمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا في غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين لم يرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ولانه من المحال قطعا ان يكون حج فاضل افضل من حج خير القرون وافضل المعلمين معه نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد امرهم كلهم ان يجعلوها متعة الا من ساق الهدي فمن المحال ان يكون غير هذا الحج افضل منه الا حج من قرن وساق الهدي لما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختاره اصحابه التمتع فاي حج افضل من هذين ولا يمكن من المحال ان ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول للرجوح ولوجوه اخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك افضل من البقاء على الاحرام الذي يفوته بانفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني واما قولكم انه نسك يجبر بالهدي فكلام باطل من وجوه **احدها** ان الهدي في التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لادم جبران وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الاضحية فانه ما تقرب الى الله في ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الحج والثج والثج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدي فان قيل يمكن المفرد ان يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها انما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فاين ثوابها من ثواب هدي المتمتع القارن **الوجه الثاني** انه لو كان دم جبران لما جاز الاكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من هديه فانه امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه اكل من كل بدنة من المائة الواجب فيها مشاعا لم يتعين بقسمة وايضا فانه قد ثبت في الصحيحين انه اطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن وكن متمتعات استحب به الامام احمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه اهدى عن نسائه ثم ارسل اليهن

من الهدي الذي ذبحه عنهن وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح من الهدي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران ومن ههنا والله اعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بدنة بضعة فجعلت في قدر فتشاوروا هم به وبالاكل مما فيه جميع هديه **الوجه الثالث** ان سبب الجبران محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعذر فانه اما ترك واجب وفعل محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه فانه اما ترك واجب وفعل محظور والمتمتع مامور به اما امر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره او امر استحباب عند الاكثرين فلو كان دمه دم جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم انه دم جبران وعلم انه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده واباح لهم بسببه التحلل في اثناء الاحرام الى فاستمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح على الخفين وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هدي اصحابه فعل هذا وهذا وهذا والله تعالى يحب ان ياخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فجعله اخذ العبد بما يسره عليه سهله له متمثل كراهته منه لاشكاله حرمه عليه منعه منه والهدي وان كان بدلا عن تركه فهو في بسقوط احد السفرين فهو افضل لمن قدم في شهر الحج من يأتي بالحج مفرد ويعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه هو بدل اذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا اولى بالجواز وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك رمي الجمار ايام منى وهو يفعل بعد الحل الثاني تام وصوم رمضان يتخلله الفطر وليلة العيد لا يمنع ذلك ان يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله اعلم **فصل** واما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز فسخه اليها اولى واحرى فنسمع حجتكم ولا نرى طمعا وما وجه التلازم بين الامرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس لها بد ليكم برهان عليها ثم القائل بهذا اكثر من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس واكثر من غيرهم طوف بحجة قياسه فلا يجد اليه سبيلا ثم يقال ما دخل العمرة قد نقص مما كان لتزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص عما كان يلتزمه واما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ما هو اكمل منه وافضل واكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى ان نزل بذي طوى وهو المعروفة الآن بابار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ودخل مكة فدخلها نهارا من اعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من اسفلها وفي الحج من اعلاها وخرج من اسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك صحيح وذكر الطبراني انه دخله من باب بني عبد مناف الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة وذكر الامام احمد انه كان اذا دخل مكانا من جاريعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه انه كان عند رويته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية وبرا وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه لم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع

يديه ولم يقارفه بيت بطوافه هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلوة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع بدنه ثم انتقل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم اخذ على يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بل علا واحتفل الميزاب او اعتد ظهر الكعبة واركانها لا وقت الطواف ذكرا معينا لا يفعله ولا يتعليه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل في طواف هذه الثلثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على احد كتفيه وابدى كتفه الاخرى ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود اشار اليه استلمه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الراس وثبت عنه انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه فيه عبد الله بن مسلم وهو من قال الامام احمد صاحب الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليماني مع الركن الاخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلث صفات وروى عنه انه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وذكر الطبراني عنه باسناد جيد انه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى على الحجر الاسود قال الله اكبر وذكر ابو داود والطيالسي وابو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه قال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقي عن ابن عباس انه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث مرات وذكر ايضا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعي ولم يدع احد استلامهما لهجرة لبيت الله ولكن لاستلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامساك عما امسك عنه

فصل فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقرأة الاية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته اقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلث مرات وقام ابن مسعود على الصفا وهو الشق الذي في الصفا فقيل له ههنا يا ابا عبد الرحمن قال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في اول السعي واخره والظاهر ان الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

الا هو

بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعير فقد انصب كله وانصبت قوائمه ايضا مع سائر جسده وعندي في الجمع بينهما وجه آخر احسن من هذا وهو انه سعى ماشيا اولا ثم تم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففي صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما معناه قال صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي افضل

فصل واما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم وزاد ون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم ولم يذكر البعير وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لان طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي اما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا الذي حكى عنه فيه انه رمل ثلثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا وسمى احد وقد حفظ ان سعيه الذي رکبه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا الا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف بطواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احد عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم

فصل وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا راكبا على بعيره يحسب ثلثا ومشى اربعا وهذا من اوهامه وغلطه رحمه الله فان احدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو في الطواف بالبيت فغلط ابو محمد ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة ذاهل عجيب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وذكر باقي الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الاشواط كلها واما الرمل ففي الثلثة الاول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من اغلاطه وهو يحمد الله ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى اربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط على النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه احد ولا قاله احد من الائمة الذين اشتهرت فتواهم وذهب اليه بعض المتاخرين من المنتسبين الى الائمة ومما يبين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عنه انه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت

وكبر الله وحلله وفعل كما فعل على الصفا فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من لا هدي معه ان يحل حتما ولا بد قارنا كان او مفردا او متمتعا ان يحلوا الحل كله من لبس المخيط والطيب ولبس الخيط وان يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل هو من اجل هديه وهناك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد روي انه احل ايضا وهو غلط قطعا وقد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب امره لهم بالفسخ والاحلال هل لنا خاصة ام للابد فقال بل للابد ولم يحل ابو بكر ولا عمر ولا على ولا طلحة ولا الزبير من اجل الهدي ولا نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات لان عائشة فانها لم تحل من اجل تعذر الحل عليها بالحيض بها وفاطمة حلت لانها لم يكن معها هدي وعلي رضي الله عنه لم يحل من اجل هديه وامر من اهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه ان كان معه هدي وان لم يكن معه هدي وكان بصدد مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزلة المكي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام اربعة ايام يقصر الصلوة يوم الاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من رجالهم ولم يدن خلوا الى المسجد فاحرموا منه بل احرموا وهم بمكة خلف ظهورهم فلما وصل الى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة واخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من اصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بامره وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم نزل فيها حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي من ارض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها امور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وابطله واوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحقوق التي لهن عليهم وان الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وامر الازواج ضربهن اذا ذخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن واوصى الامة فيهما بالاعتصام بكتاب الله واخبر انهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسؤلون عنه واستنطقهم بما اذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فرفع اصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلث مرات وامرهم ان يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وارسلت اليه ام الفضل بنت الحارث بلالية وهي ام عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه امام الناس وهو على بعيره فلما اتم الخطبة امر بلالا فاقام الصلوة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته ولم يكن من الموقف فانه خطب بعرفة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة و خطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما اتمها امر بلالا فاذن ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ركعتين اسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على ان المسافر لا يصلي جمعة ثم اقام فصلى العصر ركعتين ايضا ومعه اهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ولم يامرهم بالاتمام ولا تركهم الجمع ومن قال انه قال لهم اتموا فقد غلط عليه غلطا بينا وهو وهم قبيح وانما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين فهذا كان

اصح اقوال العلماء ان اهل مكة يقصرون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوضع ليلا على ان سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بايام معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلوة البتة وانما التاثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه المحدودون فلما فرغ من صلاته ركب حتى اتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فاخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس امر الناس ان يرفعوا عن بطن عرنة والظاهر ان عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ارسل الى الناس ان يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ارث ابيهم ابراهيم وكذلك هناك قبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين اخبر هم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومما ذكره من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي اسالك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين ذكره الطبراني وذكره الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اكثر دعاء ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي صلوتي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر واساعيد هذه الاودية فيها الين وهناك انزلت عليه اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب ان يغسل بماء وسدر ولا يغطى راسه ولا وجهه واخبر ان الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي وفي هذه القصة اثنا عشر حكما **الاول** وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به **الحكم الثاني** انه لا ينجس بالموت لانه لو نجس لم يزده غسله الا نجاسة كما تزيده حياته الا نجاسة للحيوان عينية فان ساعد المنجسين على انه يطهر بالغسل بطل ان يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل كفانه وتيابه وغاسله الا نجاسة **الحكم الثالث** ان المشروع في حق الميت ان يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلثة مواضع هل احدها والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب احمد **الحكم الرابع** ان تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو نص الروايتين عن احمد وان كان المتاخرون من اصحابه على خلافها ولم يامر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل امر في غسل ابنته ان يجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور ولو سلبه

الحوائف

الطهورية كما عنه وليس القصد مجرد انسياب الماء من البشرة حتى تغير مجاوره بل هو تطييب البدن وتصليبه بتوبته وهذا انما يحصل بكاثور يخالط الماء مجاورا **الحكم الخامس** انا حققنا غسل المحرم وقد تناظر فيه عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة ففصل بينهما ابو ايوب الانصاري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على انه يغتسل من الجنابة ولكن هل يشترط ان يغيب رأسه في الماء انه نوع ستر له والصحيح انه لا يشترط فقد غمر عمر بن الخطاب وابن عباس **الحكم السادس** ان المحرم غير ممنوع من لبس ما اختلف في ذلك واباحه الشافعي واحمد في ظهر الروايتين عنه ومنه منه مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله في رواية ابنه صلى عنه قال فان فعل افتدى قال صاحبا ابي حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلث علل **احدها** انه يقتل الهوام بلبسه وهو ممنوع من القتل **الثانية** انه طيب وازالة شعث ينافي الاحرام **الثالثة** انه يستلذ برائحته فاشبه الطيب لاسيما الخطمي والعلل الثلث واهية جدا والصواب جواز ذلك بالنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال وانما قتل القمل ليس لكونه من الطيب في شيء **الحكم الرابع** ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف في حال المسألة كما ان كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه وكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه **الحكم الثامن** جواز الاقتصار على الكفن على ثوبين وهما ازار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضي ابو يعلى لا يجوز اقل من ثلثة اثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلثة لان الله اتم والصحيح جواز قوله وما ذكره ينقض بالخمس مع الرفيع **الحكم التاسع** ان المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقرب طيبا مع شهادته له انه يبعث ملبيا وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس او زعفران ولم ير الذي احرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق ان ينزع منه الجبة وينساغ عنه اثر الخلوق ففي هذه الاحاديث الثلثة دليل على منع المحرم من الطيب واصرحها هذه القصة فان النهي في احد الشيئين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يقرب طيبا او يمس به تناول ذلك الراس والبدن والثياب وما شمه من غير مس فانما حرمه من حيث القياس والا فاللفظ النهي لا يتناوله بمنطوقه والاجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل وغيره فان شمه يدعو الى ملامسته في البدن والثياب كما يدعو النظر الى الاجنبية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن يشهد عليها ويعاملها ويطبها ونحو هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للذته فاما اذا وصلت الرائحة الى انفه من غير قصد منه او شمه قصد الاستعلام عند شم انه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد انفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب مما يوضح هذا ان الذين اباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح بانه تقدم شمه بعد الاحرام صرح بذلك اصحاب ابي حنيفة وقالوا في جوامع الفقه لابي يوسف لا باس بان يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المغني ان الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به اذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور في حق الصائم فيدفع به اذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه او يجوز استدامته على قولين

فذهب الجمهور وجواز استدلا منه اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطيب قبل احرامه للمسك
ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ بعد ثلث وكل هذا يدفع التاويل الباطل الذي تاوله من قال ان
ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب الفرع وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك ولا مانع بصنع التقليد ونصرة الراء باصحابه وقال اخرون منهم ان ذلك كان
مختصا به ويرد هذا امران **احدهما** عن دعوى الاختصاص لا تتم الا بدليل **الثاني** ما رواه ابو داؤد عن عايشة
كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها
فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا **الحكم العاشر** ان المحرم ممنوع من تغطية راسه والمراتب فيه ثلث ممنوع منه بالاتفاق
وجايز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل ما متصل بملامس يراد لستر الراس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا ان مالكا منع المحرم ان يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الاكثرون
ومنع اصحابه المحرم ان يمشي في ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلثة اقوال الجواز وهو قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
والثاني المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلثة روايات عن احمد **الحكم الحادي عشر**
منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسالة فمذهب الشافعي واحمد في رواية باحتمه ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله
في رواية المنع منه باحتمه قال الستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن ابي وقاص وجابر رضي الله عنهم فيه
قول ثالث شاذ ان كان حيا فله تغطية وجهه وان كان ميتا لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو الاقوى بظاهريته واحتج المجيزون باقوال
هؤلاء الصحابة وباصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تتجروا راسه واجابوا عن قوله ولا تتخمروا وجهه بان هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال
شعبة حدثنيه ابو بشر ثم سالته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا انه قال لا تتخمروا راسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل
على ضعفها قالوا وقد روى في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **الحكم الثاني عشر** بقاء الاحرام بعد الموت فانه
لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وبه قال احمد والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
ينقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلث قالوا واما دليل في
حديث الذي وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي انها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف
الاصل فلا تقبل وقوله في الحديث فانه يبعث ملبيا اشارة الى العلة فلو كان مختصا به لم يشر الى العلة ولا سيما ان قيل لم يصح التعليل بالعلة
القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهداء احد فقال لا تغسلوهم في ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح
مسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء احد
فقط بل عدي تم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين
واحدة وايضا فان هذا الحديث موافق لاصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه ومن مات على
حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكان اصول الشرع شاهدة به والله اعلم **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهب الصفرة فاض من عرفة وارد ف اسامة بن زيد خلفه وافاض السكينة

مضم ليه زمام ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف رحله وهو يقول ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اى ليس
بالاسراع والفاض من طريق المازمين وضاع عرفة من طريق ضب هكذا كانت عادته صلوات الله عليه سلامه فى الاجياد ان
يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطئ
فاذا وجد فجوة وهو المتسع من سيره اى فعله فوق ذلك وكلما اتى ربوة من تلك الربا ارخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبى
فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان فى اثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا فقال له
اسامة الصلوة يا رسول الله فقال المصلى امامك ثم سار حتى اتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلوة ثم امر المؤذن بالاذان فاذن
المؤذن ثم اقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم اقيمت الصلوة ثم صلى عشاء الاخرة باقامة بلا اذان
ولم يصل بينهما شيئا وقد روى انه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والصحيح انه صلاهما باذان واقامتين
كما فعل عرفة ثم نام حتى اصبر وهو يحى تلك الليلة والاصح عنه فى احياء ليلتى العيد بن شئ واذن فى تلك الليلة لضعفة اهله ان يتقدموا
الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذى وغيره واما
حديث عائشة رضى الله عنها ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابو داؤد فحديث منكر انكره الامام احمد وغيره ومما يدل
على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة وفى رواية توافيه بمكة وكان يوم النحر فاحب
ان توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لى ابو عبد الله حدثنا معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطاء وقال وكيع عن ابيه مرسل ان النبى صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا وهذا اعجب ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح يصنع
بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافى ليس توافيه قال وبين ذين
فرق محال قال يحيى بن سعيد سل عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال الخلال سمعها الاثرم فى حكايته عن وكيع توافيه
وانما قال وكيع توافى منى واصاب فى قوله توافى كما قال اصحابه واخطأ فى قوله منى قال الخلال نا على بن حرب نا هارون بن عمران عن سليمان
ابن ابى داؤد عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتنى ام سلمة قالت قد منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من اهله ليلة
المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى **قلت** سليمان بن ابى داؤد هذا هو الشاذكونى
الحوانى ويقال ابن داؤد قال ابو زرعة عن احمد رجل من اهل الحريرة ليس بشئ وقال عثمان بن سعيد ضعيف **قلت** ومما يدل
على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عايشة قال استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وتقيل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا
بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة احب الى من مفروح به فهذا الحديث
الصحيح يبين ان نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عايشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نساءه ان يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم نصبح فى منازلنا وكانت تصنع ذلك

حتى مات قيل يرده محمل بن حميد احد رواته لكن به غير واحد ويرده ايضا حديثها الذى فى الصحيحين فى قولها وددت انى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وان قيل فهب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة اهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت انه قدم سودة وثبت انه حبس نساءه عند حتى دفعن بعد وحديث ام حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهو اذا من الضعفة التى قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام احمد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله اول من يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر قيل تقدم عليه حديثه الاخر الذى رواه ايضا الامام احمد والترمذى وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس لفظ احمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه اصح منه وفيه هى النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه وحديث الاخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تاملنا فاذا انه لا تعارض بين هذه الاحاديث فانه امر الصبيان الا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم فى تقديم الرمى ما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض او كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك فى المسالة الثالثة مذاهب **احدها** الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز تقول الشافعى واحمد رحمهما الله **والثانى** لا يجوز الا بعد طلوع الفجر كقول ابى حنيفة رحمه الله **والثالث** لا يجوز لاهل المزدلفة الا بعد طلوع الشمس تقول جماعة من اهل العلم والذى دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله اعلم

فصل فاما طلوع الفجر صادقا فهو اول وقت الوقوف فلا يجوز قبله بحال باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة واخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائى فقال يا رسول الله انى جئت من جبل طى كللت راحلتى واتعبت نفسى والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه بمزدلفة بعد ما جاء قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذى حديث حسن صحيح وبهذا الحد من ذهب الى ان الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعى وحماد بن ابى سليمان وداود الظاهرى وابى عبيد القاسم بن سلام واختاره الحميدى وابن جرير وابن خزيمة وهو اجل الوجوه للشافعية ولهم ثلث حجج هذه احداها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المامور به فى حج من لم يره وكتابا من وجهين **احدهما** ان النبى صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضى ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح

الحج ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه **الثاني** انه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء بالليل علم انه ليس بركن وفي الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى
بها الصلوة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك واما توقيت الوقوف بعدها الى الفجر فلا ينافي ان يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة
بها كوقت الجمع بين الصلوتين وتضييق الوقت لاحدهما الاخرى عذرا لا يمنع ان يكون وقتا لهما حال القدرة **فصل** ثم وقف صلى الله عليه
وسلم في موقفه واعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره وانطلق
اسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك امر ابن عباس ان يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها
من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه
ويقول امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي طريقه تلك عرضت له امراة من خثعم
جميلة فسالته عن الحج عن ابيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فامرها ان تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره
اليها والصواب انه فعله للامرين فانه في القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وساله آخر هنالك عن امه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها
لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك فلما اتى بطن محسر
حرك ناقته واسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها باس الله باعدائه فان هنالك اصاب اصحاب الفيل ما قص الله
علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان الفيل حسر فيه اي اعيا وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار
ثمود فانه تقنع بثوبه واسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام
فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهي
من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى فاتى جمرة العقبة
فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل
حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ورمى وبلال واسامة معه احدهما آخذ بخطام ناقته
والآخر يظلله بثوب من الحر وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابتة وان
كانت بعده في ايام منى فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في اي زمن كانت والله اعلم **فصل** ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة
بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله
وامر الناس باخذ مناسكهم عنه وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم و
امر الناس ان لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر انه رب مبلغ اوعى من
سامع وقال في خطبته لا يجني جان الا على نفسه وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم
وفتح الله له اسماع الناس حتى سمعها اهل منى في منازلهم وقال في خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل ان يرمي وعمن ذبح

قبل ان يرمي فقال لا حرج قال عبد الله بن عمر ما رايته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ الا قال فعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير قال لا حرج وقال اسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت فكان يقول لا حرج الا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وقوله سعيت قبل ان اطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ في تقديم الرمي النحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذي نحره عدد سنين عمره ثم امسك وامر عليا ان ينحر ما بقي من المائة ثم امر عليا رضي الله عنه ان يتصدق بلحومها وجلودها في المساكين وامره ان لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع **فان قيل** فكيف يصنع بالحديث الذي في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فما تت بها فلما اصبح ركب راحلته فحمل بلال وبسط فاعلا على البيداء اليس بهما جميعا فاما خرج كلمة امرهم ان يحلوا ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما موجه بالمدينة بكبشين ملحين **فالجواب** انه لا تعارض بين الحديثين قال ابو محمد بن حزم مخرج حديث انس على وجوه ثلثة **احدها** انه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده اكثر من سبع بدن كما قال انس انه امر من ينحر ما بعد ذلك الى تمام ثلث وستين ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي **الثاني** ان يكون انس لم يشاهد الا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للبدنة فاخبر كل واحد منهما بما راى وشاهد **الثالث** انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال انس ثم اخذ هو وعلى الحربة معا فنحرا كل لك تمام ثلث وستين كما قال عروة بن الحارث الكندي انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد اخذ بايعلى الحربة وامر عليا فاخذ باسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله اعلم **فان قيل** فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الامام احمد وابو داؤد عن علي قال بما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرني فنحرت سائرها **قلنا** هذا غلط انقلب على الراوي فان الذي نحر ثلثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ما شاء الله ولا يشاء الا قليلا ثم نحر ثلثا وستين اخرى فبقي من المائة ثلثون فنحرها علي فانقلب على الراوي عد ما نحره علي مما نحره النبي صلى الله عليه وسلم **فان قيل** فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قبل تقبله وتصدق فما ان مائة لم يقربه ثم عمد الى ما بقي منهن فنحرها فما ان ارسالا منهن خمس بدنات ارسالا وكان ذلك الرسل يبادرن ينقربن اليه ليبدا بكل واحدة منهن قبل صواحباتها **قلنا** هذا ايضا مما انقلب على الراوي في الحديث الذي في الصحيحين من حديث شعبة بكر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال في اخره ثم انكفا الى كبشين املحين قد ذبحهما فقسمها بيننا الفظ مسلم فهذا ان ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث انس انه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس **احدهما** ان القول قول انس انه ضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين وانه صلى العيد ثم انكفا الى كبشين ففصل انس وميز بين نحره بمكة للبدن

اقتص

اتى

وبين نحره بالمدينة للمكيين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا انه نحر الابل وهو الهدي الذي ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بالاسواق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجم من الرمي فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة ان قصة المكيين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوهم

الطريقة الثانية

طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران صحيحان فذكر ابو بكرة تضحيته بمكة والنس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عايشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه يوم النحر بالبقر وهو في الصحيحين وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة بقرة يوم النحر وفي السنن انه نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وهذا مذهب ان الحاج شرع له التضحية مع الهدي والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهي ان الحاجة بمنزلة المعتمر في الاضحية للمقيم ولم يقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه جمعوا بين الهدي والاضحية بل كان هديهم هو اضاحيهم فهو هدي تمتع واضحية بغيرها واما قول عايشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدي اطلق عليه اسم الاضحية وانهن كن متمتعات وعليهن الهدي فالبقر الذي نحر عنهن هو الهدي الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن اكثر من سبعة واجاب ابو محمد بن حزم عنه بجوابين على اصله وهو ان عايشة لم تكن معهن في ذلك فانها كانت قارنة وهن متمتعات وعند الهدي على القارن فايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فجئت حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا فلم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فذكرت الحديث وفي اخره فذاك انه فضل الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال ابو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة ادخلاه في كلام عايشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام انه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه يدفع ان يكون عايشة قالته فقد يروي المرء حديثا يسنده ثم يفتي به دون ان يسنده فليس بشيء من هذا بمدافع وانما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا اضاف عبدة وابن نمير القول الى عايشة صدقا لعدالتهما واذا لم يضافه وكيع الى هشام صدق ايضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عايشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية امثاله ممن لا فقه له في علل الاحاديث كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون الى قول من خالفهم من ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطائه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردي لا يلتفتون الى خطاء من لم يعرف ذلك ومن المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام قالت عايشة وانما

احد وجوه ثلاثة احدها ان يكون من كلامها او من كلام عروة او من هشام في الحديث فجعل فصلا بينه وبين فصل عائشة فقد حفظوا اتقن ما اطفئه غيرهم لو قال ابن زبير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لسياق ما قال ابو محمد وكان موضع نظر وترتيب واما كون من تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة الفاظ **احدها** انها بقرة واحدة بينهن **والثاني** انه ضحى عنهن بمنى بالبقر **والثالث** دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن ابي الزبير عن جابر انهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه وانما اخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام احمد وهذه الاحاديث تخرج على احد وجوه ثلاثة اما ان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويما في الغنائم لاجل تعديل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله اعلم وقال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدي وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين نحر عن نفسه ثلث سنين هديا وقد غرقت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي بل هي هي وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي

فصل ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ما على كلها منحر وان منى كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر فهذا دليل على ان النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة اجزأه كما انه لو وقف بعرفة او وقف بعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف سئل صلى الله عليه وسلم ان يبني له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان منها فهو احق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك

فصل فلما اكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق راسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على راسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعرة اذنه وفي يدك الموسى فقال معمر فقلت في نفسي والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال اجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه وزعموا ان الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من

احد شعره وهذا لا ينافض رواية مسلم لجواز ان يصيب بالطلحة من الشق الايمن مثلما اصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس قال الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس فقد هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان الايسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين اراها اقوى رواية سفيان والله اعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرنا يعني عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق الايسر وانه صلى الله عليه وسلم ثم خص هذه كانت سنته في نحلته الله وعلى هذا فالكثير من الروايات فان في بعضها انه قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال ايا الايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث فدفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ثم قال اظفاره وقسمها بين الناس ذكره الامام احمد من حديث محمد بن زيد ان ابا محذورة اخبره ان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند منحره رجال من قريش وهو يقسم ضاحي فلم يصبه شيء واصاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقال اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء واللكم يعني شعره وقد احتج القائلون بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل اكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يحل دليل على ان الحلق نسك وليس بطلاق من محظور **فصل** ثم افاض صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلث طوائف طائفة زعمت انه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت انه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة الى الليل فنذكر الصواب في ذلك ثم نبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاذا رجع عن المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى بحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغني وكذلك الحكم في القارن والمنفرد اذا لم يكونا اتيا مكة قبل يوم النحر واطافا للقدوم فانهما يبدءان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى بحجهم واما الذين جمعوا بالحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة ان طوافهم بحجهم وهو طواف القدوم قال لانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله

قبل التلبس بالصلوة للفروضة وقال الخرقي في مختصره وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالقاضي واصحابه عندهم هكذا فعل والشيخ ابو محمد عنده انه كان متمتعا التمتع الخاص لكن لم يفعل هذا قال ولا اعلم احدا وافق باعبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد وقد قيمت الصلوة فانه يكفي بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم بها احدا قال وحديث عايشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا اخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد دخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم الا به وذكر ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحدا فمن اين يستدل به على طوافين وايضا فانها لما حاضت وقرنت الحج الى العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تر تطف للقدوم ولا امرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه اول قدومه الى البيت فهو به اولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رجوعه وطوافه انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام ابي محمد الاشكال وان كان الذي انكره هو الحق كما انكره والصواب في انكاره فان احدا لم يقل ان الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الاشكال ان ام المومنين فرقت بين المتمتع والقارن فاخبرت ان القارنين طافوا بعد ان رجعوا من منى طوافا واحدا وان الذين اهلوا بالعمرة طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم هذا غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا يفرق بينهما فيه ولكن الشيخ ابو محمد لما راى قولها في المتمتعين ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على انهم طافوا طوافين والذي قاله حق لكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة او ابنه هشام ادرجت في الحديث وهذا لا يتبين لو كان فعاينته انه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال والصواب الذي اخبرت به عايشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو طوافهم بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين انهم اكتفوا بطواف واحد بينما اخر بين سعيهما ولم يصيفوا اليه طوافا اخر يوم النحر وهذا هو الحق واخبرت عن المتمتعين انهم طافوا بينهما طوافا اخر بعد الرجوع من منى لحجهم وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لمقدمتها الاخرى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو احدى الروايتين عن احمد نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال عايشة اثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي ويقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي كابي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار فانهم انما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة او يعلل حديث عايشة بان تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلث طرق للناس في حديثها والله اعلم واما من قال المتمتع

يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول اصحاب الشافعي ولا ادري منصوص عنه ام لا قال ابو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا امرهم به ولا نقله احد قال ابن عباس لا ارى لاهل مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى على قول ابن عباس قول الجمهور مالك واحمد و ابي حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم الذين استحبوه قالوا لما احرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم قالوا وان الطواف الاول وقع عن العمرة فيسقط طواف القدوم ولم يرد به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا للطاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلوة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد واغنته عنها وايضا فان الصحابة لما احرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان اكثرهم متمتعا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان احرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وان احرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بان بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لهل الصحابة وبالله التوفيق **فصل** والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة في ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الا سعيه الاول كما قالته عايشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بهم لجته **فصل** و الطائفة الثالثة الذين قالوا اخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاؤس ومجاهد وعروة ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي الزبير المكي عن عايشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طوافه يوم النحر الى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له اسمع ابا الزبير من عايشة وابن عباس قال ما من ابن عباس فنعم وان في سماعه من عايشة نظرا وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر واما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عايشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا شيء لم يروه الا من هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عايشة وقد عهدناه يروي عنها بواسطة ولا ايضا عن ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة ولان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عايشة و ابن عباس مما لا يبين فيه سماعه منها مما عرف به من التدليس ولم يعرف سماعه منها الا بغير هذا فاما وقد صح لنا انه سمع من عايشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان ممن علم لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول اخرون يرد ما لم يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث واما ما يعنعنه المدلس ممن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا اعلم الخلاف فيه بانه يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان المعنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي

صلى الله عليه وسلم يومئذٍ نهاراً والخلاف في حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله او قوله حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا اشك في صحته وهذا قد عارضه ما لا اشك في صحته انتهى كلامه ويدل على غلط ابن بشير على عائشة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى يحيى بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزاور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً وهذا غلط ايضاً قال البيهقي واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث ابي سلمة عن عائشة يعني انه طاف نهاراً **قلت** انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى ان قالت فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم فرغا من طوافها ثم اتياني وهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فسار بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً الى المدينة فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه ابو الزبير ومن حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وانما رمل في طواف القدوم **فصل**

ثم اتى زمزم بعد ان قضى طوافه وهم يسقون فقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا انما نهيه عن الشرب قائماً فقيل بل بيان منه لان النهي عن ذلك نهي عن جهة الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا اظهر وهل كان في طوافه هذا راكباً او ماشياً فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته ليستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف فان الناس غشوه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجنه وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلاً وليس بطواف القدوم لوجهين **احدهما** انه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ولم يقل احد قط انه رمل به راحلته وانما قالوا رمل نفسه **والثاني** قول عمرو بن الشريد افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعاً وهذا ظاهره انه من حين افاض معه ما مست قدماه الارض الى ان رجع وان ينتقض هذا بركعتي الطواف فان شأنهما معلوم قلت الظاهر ان عمرو بن الشريد انما اراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى اتى جمعاً وهو مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر والا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر وانما مست قدماه الارض مسًا عارضاً والله اعلم **فصل** ثم رجع الى منى واختلفا اين صلى الظهر يومئذٍ ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الاخر فقال ابو محمد بن حزم قول عائشة وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه **احدها** انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد **الثاني** ان عائشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها **الثالث** ان سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها ثم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط

جزئيا لقاحتى ضبط فيها الامر الا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم الفتح اولى **الرابع** ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس بيسير وخطب بها الناس وخربنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهو يسقون وهذه اعمال بين وافى الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار **الخامس** ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلوة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعايشة رضي الله عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر لوجوه **احدها** انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلوة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استناب من يصلي بهم ولو علم انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلوة وانت عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا دل على ان الصحابة هناك وحدانا قطعا ولو كان من عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا اعزين علم انهم صلوا معه على عادتهم **الثاني** انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يامرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته **الثالث** انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتي الطواف ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلوة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا تحتمل غير الفرض **الرابع** انه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام **الخامس** ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل عن عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ الامام **السادس** ان حديث عايشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها على ثلثة اوجه **احدها** انه طاف نهارا **الثاني** انه اخر الطواف الى الليل **الثالث** انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا امكان الصلوة بخلاف حديث ابن عمر **السابع** ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عايشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر **الثامن** ان حديث عايشة ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ايام التشريق حتى يرمي الجمرة

اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة واين هذا من صريحة الدلالة الى قول ابن عمر فاضوا يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى رجعا واين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم **فصل** قال ابن حزم وطافت ام سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ والطُّورِ وكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور والجهر بالقراءة بالنهار بحيث تستمعه ام سلمة من وراء الناس وقد بين ابو محمد غلط من قال انه اخره الى الليل فاصاب في ذلك وقد صح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته والطُّورِ وكِتَابٍ مَّسْطُورٍ وهذا من المحال فان هذه الصلوة والقراءة كانت في صلوة الفجر او المغرب او العشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا مما وهم فيه رحمه الله فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا اجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف ان تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع **فصل** ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله اكبر ثم يقدم على الجمرة امامها حتى اسهل واقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم اتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم اتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما اكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالخيل وقيل وهو اصح ان دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها وهذا لما كانت سنته في دعائه في الصلوة كان يدعو في صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه انه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى في غير الصحيح انه كان احيانا يدعو بعد علو عارض بعد السلام وفي صحته نظر وبالجملة فلا ريب ان عامة ادعيته التي كان يداوم عليها وعلمها الصديق انما هي في صلب الصلوة واما حديث معاذ بن جبل لا تنس ان تقول في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلوة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله لتسبحوا دبر كل صلوة الحديث والله اعلم **فصل** ولم ينزل في نفس حكان

يرمى قبل صلوة الظهر او بعدها والذى يغلب على الظن انه كان يرمى قبل الصلوة ثم يرجع فيصلى الان جابر او غيره قالوا كان يرمى اذا زالت الشمس فدقنوا زوال الشمس برميه وايضا فان وقت الزوال للرمى ايام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وايضا فان الترمذى وابن ماجة رويا فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجة قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى اسناد حديث الترمذى الحجاج بن ارطاة وفى اسناد حديث ابن ماجة ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا وذكر الامام احمد انه كان يرمى يوم النحر اكبا وايام منى ماشيا وفى ذهابه ورجوعه **فصل** فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء **احدها** على الصفا و **الثانى** عند المروة **والثالث** بعرفة **والرابع** بمزدلفة **والخامس** عند الجمرة الاولى **والسادس** عند الجمرة الثانية **فصل** وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر وقد تقدمت **والخطبة الثانية** فى وسط ايام التشريق فقيل هو ثانى يوم النحر وهو وسطها اى خيارها واحجم من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتدرون اى يوم هذا قالت هو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فليبلغ اذاكم قصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم نلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر قال انزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال ايها الناس ثم ذكر الحديث فى خطبته **فصل** واستاذن العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له واستاذنه رعاء الابل فى البيتوتة خارج منى عن اجل الابل فارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه قال فى اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة فى هذا الحديث رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى واما الرمى فانهم لا يتركونه بل يهجرون الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجمعوا رمى يومين فى يوم واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء فى البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف من تخلفه عنه اذا كان مريض لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله اعلم **فصل** ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين بل تاخر حتى كمل رمى ايام التشريق الثلثة وافاض يوم الثلثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد بارافع قد ضرب فيه قبته هناك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون ان يامره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد ركدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع وهى طوافه بالبيت وهو طواف الافاضة ويرمل فى هذا الطواف واخبرته صفية انها حائض فقال احابستنا هى فقالوا له انها قد افاضت قال فلتنفر اذا وترغبت اليه عائشة تلك الليلة

ان يعمرها عمرة مفردة فاخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد اجزأ عن حجها وعمرتها فالت لا اعتمر عمرة مفردة فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع اخيها فاتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلوة الصبح هذا لفظ البخاري **فان قيل** كيف يجتمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في الصحيحين ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بالحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عايشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ففي هذا الحديث انهما تلاقيا في الطريق وفي الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في اصحابه ثم فيه اشكال اخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي لا شك فيه انها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضي ان يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وابو محمد ترجح وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد المحصب حتى جاءت فارتحل واذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافقته وقد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل واذن في الناس بالرحيل والوجه حديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بوجهين اخرين وهما وهم **احدهما** انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتأمله **الثاني** انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا اقبح من الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلا وانما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وايضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة الى المحصب امر بالرحيل وهذا وهم ايضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رواحه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر في بعض طرقه انه فعل ذلك ليكون كالملتحف مكة بدايره في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى يحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ثم اتى على مكة من كداء ثم نزل به فلما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع المناسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمنها حتى اتى المحصب ويحمل امره بالرحيل اثنا على انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرتحلوا فامرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه ولولا التنبيه على اغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم

لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذي كان تراه من فعله انه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من اسفلها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولا دار دائرة ففي صحيح البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضى الله حجه ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له اخرج باختك من الحرم ثم افرغا ثم طوفا فكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل وتوجها الى المدينة فهذا من اصح حديث على وجه الارض ودله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقم شئ منها ودليل على ان حديث الاسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شئ حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعار الاسلام في المكان الذي اظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ان يقيم شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يتزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة وقال البخاري عنه كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشئ وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسهل لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع يا مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي من الابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فانزل الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه

فصل وههنا ثلث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته ام لا وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ام لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة او خارجا منها

فاما المسألة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم ان دخول البيت في حجته وري كثير من الناس ان دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي تدل عليه سنته انه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرة وانما دخله عام الفتح ففي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته لاسامة حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك حولين صلى في احدهما ولم يصل في الاخر وهذه طريقة ضعفاء النقل كلما راوا اختلاف لفظ جعلوه قصة اخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا الشفاء ه من جابر بعيره مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا اطواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك واما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجيبون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط و نسبته الى الوهم الى الجماعة من غيره من الائمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود ان دخوله انما كان في عزاة الفتح لا في حجة ولا عمرة وفي صحيح البخاري عن سمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا قالت عايشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي فهذا البيت في حجته بل اذا تاملته حق التامل طلعك التامل على انه كان في غزاة الفتح والله اعلم وسالته عايشة ان تدخل البيت فامرها ان تصلي في الحجر ركعتين **واما المسالة الثانية** وهي وقوفه في الملتزم فالذي روى عنه انه فعله يوم الفتح ففي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل ان يكون في وقت الوداع وان يكون في غيره ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما انه يستحب ان يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول بدعاء الملتزم لا ما بينهما احد يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه والله اعلم **واما المسالة الثالثة** وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل ان يكون في الفجر وفي غيرها وان يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واراد الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا يحال قطعا ان يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلى الصبح يومئذ عند البيت سمعته ام سلمة يقرأ فيها بالطور **فصل** ثم ارتحل

صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلث مرات ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق العرنيين وخرج من طريق الشجرة والله اعلم **فصل في اوهام** **فمنها** وهم لابي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر وانما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال له ام سنان الانصارية ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدي وابنى على ناضح وترك لنا ناضحا ننتضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك ايضا قال هذا الام معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه ابو داود من حديث ابو سف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ حجته فقال ما منعك ان تخرجي معنا فقالت لقد هيئنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا انتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها حجة **ومنها** وهم اخر له وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقد تقدم انه خرج لخمس من خروجه كان يوم السبت **ومنها** وهم اخر لبعضهم ذكره الطبري في حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلوة والذي حمله على هذا الوهم قوله في الحديث خرجت لست بقين فظن ان هذا لا يمكن الا ان يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء واول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا تردد وهذا خطاء فاحش فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **الوهم الثاني** انه احرم ذلك اليوم عقيب صلوة الظهر وانما احرم من الغد بعد ان بات بذي الحليفة **الوهم الثالث** ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين **ومنها** وهم لقاضي غياض رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في صحيح مسلم في حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرما والذي يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ وهو يلبي بعد ثلث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بافضل ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ الفاظ الصحيح واما الحديث الذي احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه عن ما كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب لمتمتع عند احرامه **ومنها** وهم اخر لابي محمد بن حزم انه صلى الله عليه وسلم احرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل في شئ من الاحاديث وانما اهل عقيب صلوة الظهر في موضع مصلاه ثم ركبت ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلوة الظهر والله اعلم **ومنها** وهم اخر له وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على اصله الذى انفرد به عن الائمة ان القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول **ومنها** وهم اخر من قال انه لم يعين فى احرامه نسكا بل اطلقه ووهم من قال انه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قال القاضى ابو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ووهم من قال انه عين افرادا مجردا لم يعتمر معه ووهم من قال انه عين عمرة ثم ادخل عليها الحج ووهم من قال انه عين حجا مفردا ثم ادخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه والله اعلم **ومنها** وهم لاحمد بن عبد الله الطبرى فى حجة الوداع له انهم لما كانوا ببعض الطريق صاد ابو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاكل منه صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى **ومنها** وهم اخر لبعضهم حكاه الطبرى عنه من انه دخل مكة يوم الثلثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة **ومنها** وهم من قال انه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضى واصحابه وقد بينا ان مستند هذا الوهم وهم معاوية او من روى عنه انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته **ومنها** وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليمانى لانه يطلق عليه وعلى الاخر اليمانيين فغير بعض الرواة عنه باليمانى منفردا **ومنها** وهم فاحش لابى محمد بن حزم انه رمل فى السبع ثلثة اشواط ومشى اربعة واعجب من هذا الوهم وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله احد سواه **ومنها** وهم من زعم انه طاف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه **ومنها** وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما اراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته ان يصليها فيه فجعلها عليه يومئذ ولا بد من هذا التاويل فى حديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه فى صحيح البخارى عنه انه قال انهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع فصلى الصبح حتى يتبين له الصبح باذان واقامة **ومنها** وهم من وهم فى انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين واقامتين ووهم من قال صلاها باقامتين بلا اذان اصلا ووهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح انه صلاها باذان واقامة لكل صلوة **ومنها** وهم من زعم انه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم اذن المؤذن فلما فرغ اخذ فى الخطبة الثانية فلما فرغ منها اقام الصلاة وهذا الذى فى شئ من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح فى انه لما اكمل خطبته اذن بلال واقام فصلى الظهر بعد الخطبة ومنها وهم من زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صعد اذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة **ومنها** وهم من روى انه قدم ام سلمة ليلة النحر وامرها ان توافيه صلوة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه **ومنها** وهم من زعم

انه اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وان الذى اخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله اعلم ان عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فحمل عنها على المعتاد وقيل اخر طواف الزيارة الى الليل **ومنها** وهم من وهم وقال انه افاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عايشة خلاف هذا انه افاض نهارا افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف اهل العلم المتمسكون باذياله **ومنها** وهم من زعم انه طاف المقدم يوم النحر ثم طاف بعد ذلك للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه **ومنها** وهم من زعم انه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بان ذلك على ان القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وانه ليس عليه الا سعى واحد كما قالت عايشة وجابر رضى الله عنهما **ومنها** على القول الراجح وهم من قال انه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح انه صلاها بمنى كما تقدم **ومنها** وهم من زعم انه لم يسرع فى وادى محسر حين افاض من جمع الى منى وان ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدو الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حاقفى الناس حتى اذا علقوا القصاب والعصى فاذا افاض تقعقعوا فتفرت الناس ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول ايها الناس عليكم السكينة وفى رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى رواه ابو داود ولذلك انكره طاؤس والشعبى قال الشعبى عن اسامة بن زيد انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما احدث هؤلاء الايضاع يريدون ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الاعراب وجفات الناس بالايضاع فى وادى محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان ابن الزبير يوضع اشد الايضاع وفعلته عايشة وغيرهم من الصحابة والقول فى هذا قول من اثبت لا القول من نفى والله اعلم **ومنها** وهم طاؤس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الى البيت وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ورواه ابن عيينة قال دفع الينا مغاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال وكان فيه عن ابن حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال ولا ارى احدا واطاه عليه انتهى ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاؤس عن ابيه مرسلا وهو وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله اعلم **ومنها** وهم من قال انه ودع مرتين ووهم من قال انه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه فبات بذى طوى ثم دخل من اعلاها ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة **ومنها** وهم من زعم انه انتقل من المحصب الى الظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا

والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدي ولا اضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا ماخوذ من القران من مجموع اربع ايات **احدها** قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام **والثانية** قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام **والثالثة** قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج ثم ذكرها **الرابعة** قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فدل على ان الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الازواج الثمانية وهذا استنباط علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذي بالحج الهدي قربة الى الله وعبادة هي ثلثة الهدي والاضحية والعقيقة فاهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم واهدى الابل واهدى عن نسائه البقر واهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا اهدى الابل قلدها واشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعي والاشعار في الصفحة اليمنى كذلك اشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله اذا اشرف على عطب شئ منه ان ينحره ثم يصبغ نعله في دمه ثم يجعله على صفحته ولا ياكل منه هو ولا احد من اهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره وياكل منه فاذا علم انه لم ياكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشرك بين اصحابه في الهدي كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك واباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال علي رضي الله عنه ليشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلث وكان يسمي الله عند نحره ويكبر وكان ينحر بسكه بيده وربما وكل في بعضه كما امر عليا رضي الله عنه ان ينحر ما بقي من المائة وكان اذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبر ونحر وقد تقدم انه نحر بمنى وقال ان فجاجها كلها منحر وقال ابن عباس منا حر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة واباح صلى الله عليه وسلم لامته ان ياكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة ان يدخروا منها بعد ثلث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فاحب ان يوسعوا عليهم وذكر ابو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع اصلح هذا اللحم فاصلحته فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدي وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة في النثار والعرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد ان حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا احد من الصحابة البتة ولم ينحره ايضا الا بعد طلوع الشمس بعد الرمي فهي اربعة امور مرتبة يوم النحر **اولها** الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس لبيان ان ذلك مما خالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس **فصل** واما هديه في الاضاحي فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحي بكبشين

وكان نحرها بعد صلوة العيد واخبر ان من ذبح قبل الصلوة فليس من النسك فى شئ وانما هو لحم قدمه لاهله هذا الذى دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلوة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذى يدين الله به وامرهم ان يذبحوا الجذع من الضان والثنى مما سواه وهى المسنة وروى عنه انه قال كل ايام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله واما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلث فلا يدل على ان ايام الذبح ثلثة فقط لان الحديث دليل على فى الذبح ان يدخر شيئا فوق ثلثة ايام من يوم ذبحه فلو اخر الذبح الى يوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهى ما بينه وبين ثلثة ايام والذين حددوه بالثلث فهموا من تجنبه عن الادخار فوق ثلث ان يوم النحر قالوا وغير جائز ان يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقى وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الادخار فوق ثلث لم ينه عن التضحية بعد ثلث فاين احدهما من الاخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلث لوجهين **احدهما** انه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا **الثانى** انه لو ذبح فى اخر جزء من يوم النحر لسارع له حينئذ الادخار ثلثة ايام بعده بمقتضى الحديث وقد قال على بن ابى طالب رضى الله عنه ايام النحر يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن وامام اهل مكة عطاء بن ابى رباح وامام اهل الشام الاوزاعى امام فقهاء اهل الحديث الشافعى رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلثة تختص بكونها ايام منى وايام الرمى وايام التشريق ويحرم صيامها فهى اخوة فى هذه الاحكام فكيف يفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروى من وجهين مختلفين يشد احدهما الاخر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن زيد عند اهل المدينة ثقة مامون وفى هذه المسألة اربعة اقوال هذا احدها **والثانى** ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا مذهب احمد ومالك وابى حنيفة رحمهم الله قال احمد هو قول غير واحد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم **الثالث** ان وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل على الاختصاص حكمها بها ولم يجاز فى الثلثة لقيل لها ايام النحر كما قيل لها ايام الرمى وايام منى وايام التشريق ولان العيد يضاف الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر **الرابع** قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد انه يوم واحد فى الامصار وثلثة ايام فى منى لانها هنالك ايام اعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق وكانت اياما للذبح بخلاف اهل الامصار

فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان من اراد التضحية ودخل يوم العشر فلا ياخذ من شعره وبشره شيئا ثبت عنه النهى عن ذلك فى صحيح مسلم واما الدارقطنى فقال الصحيح عندى انه موقوف على ام سلمة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب وهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن اى مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره ابو داود وامر ان تستشرف العين والاذن اى ينظر الى سلامتها وان لا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التى قطع مقدم اذنها والمدابرة

التي قطع موخر اذنها والشرقاء التي شرقت اذنها والخرقاء التي خرقت اذنها ذكره ابو داؤد وذكر عنه ايضا اربع لا يجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي والجفاء التي لا تنقي اي مخها لا مخ فيها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة التي يستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي استاصل قرنها من اصله والبخقاء التي يخرق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسير الكسيرة والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضحي بالمصلى ذكره ابو داؤد عن جابر انه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضح من امتي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح ويضحي بالمصلى وذكر ابو داؤد عنه انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا وَّمَآ اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذكر امر الناس اذا ذبحوا ان يحسنوا الذبح واذا قتلوا ان يحسنوا القتل وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزي عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الرجل ليضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال الترمذي حديث حسن صحيح **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم ذكره عن يحيى بن سليم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر واحسن اسانيده ما ذكره عبد الرزاق ابنا داؤد بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن ولده فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عايشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الامام احمد معناه انه محبوس عن الشفاعة في ابويه والرهن في اللغة الحبس قال تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ وظاهر الحديث انه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك ان يعاقب على ذلك في الاخرة وان حبس بترك ابويه العقيقة عما ينالهم من عق عنه ابواه وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من كسبه كما ان عند الجماع اذا سمى ابوه لم يضر الشيطان ولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ايضا فان هذا انما يدل على انها لازمة لا بد منه فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث والحسن واهل الظاهر والله اعلم فان قيل فكيف يصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث ويدمى قال همام سئل قتادة عن قوله ويدمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق

شقت

قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذي وغيره وقد ذكر البخاري في صحيحه الحبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف في التدمية بعد هل هي صحيحة او غلط على قولين فقال ابو داؤد وسنده هي وهم من همام بن يحيى وقوله ويدمى انما هو ويسمى ويقال غير كان في لسان همام لثغة فقال ويدمى انما اراد ان يسمي وهذا لا يصح فان هماما وان كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وانه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من قتادة او الحسن والذين اثبتوا لفظ التدمية قالوا انه من سنة العقيقة وهذا مروي عن الحسن وقتادة والذين منعوا التدمية كمالك والشافعي واحمد واسحق قالوا ويدمى غلط وانما هو يسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فابطله الاسلام بدليل ما رواه ابو داؤد عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وان كان في اسناده الحسين بن واقد لا يحتج به فاذا انضاف الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى ودم اذى فكيف بامرهم ان يلطخوه بالاذى قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدي اصحابه قالوا وكيف يكون من سنته تنجيس راس المولود وابن لهذا شاهد ونظير في سنته وانما يليق هذا باهل الجاهلية **فصل** فان قيل عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على ان هديه ان على الراس دما وقد صحح عبد الحق حديث ابن عباس والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام احد والحسين في العام القابل وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه وكان وزنه درهما او بعض درهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلا فحديث ابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان على الراس مثله كالاضحية ودم التمتع فالجواب ان حديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الانثى اولى ان يؤخذ بها لوجوه **احدها** كثرتها فان رواتها عائشة وعبد الله بن عمرو ام كرز الكعبية واسماء وروى ابو داؤد عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول مكافيتان مستويتان او متقاربتان قلت هو مكافيتان بفتح الفاء ومكافيتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشري لا فرق بين الروايتين لان كل من كافاته فقد كافاك وروى ايضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكاناتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة ولا يضركم اذكرانا كن ام اناثا وعنها ايضا ترفعه عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ذلك وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن اسماء عن النبي صلى الله

عليه وسلم يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال مهنا قلت لاحمد من اسماء فقال ينبغي ان تكون اسماء بنت ابي بكر وفي كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحمد حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو ابن الحارث ان ايوب بن موسى حدثه ان يزيد بن عبد الله المزني حدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وقال في الابل الفرع وفي الغنم الفرع فقال احمد ما اطربه ولا اعرف عبد الله بن يزيد المزني ولا هذا الحديث فقلت له انكره فقال لا اعرفه وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث واحد **الثاني** انها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص **الثالث** انها متضمنة لزيادة فكان الاخذ بها اولى **الرابع** ان الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والاخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل احدهما **الخامس** ان قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام احد والعام الذي بعده وام كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رويته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين فانه النسائي وكتابه الكبير **السادس** ان قصة الحسن والحسين يحتمل ان يراد بها بيان جنس المذبوح وانه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكن تسعا ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة **السابع** ان الله سبحانه فضل الذكر على الانثى كما قال وليس الذكر كالانثى ومقتضى هذا التفضيل ترجيحه عليها في الاحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالانثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك الحقت العقيقة بهذه الاحكام **الثامن** ان العقيقة تشبه العتق عن المولود فانه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه وكان الاولى ان يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة كما ان عتق الانثيين يقوم مقام عتق الذكر كما في جامع الترمذي وغيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزئ كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح **فصل** ذكر ابو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ان ابعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا واكسروا منها عظما **فصل** وذكر ابن ايمن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ان جاءته النبوة وهذا الحديث قال ابو داود في مسائله سمعت احمد حدث به هشيم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن المثنى ليس بشيء وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه قال مهنا قال احمد هذا منكر وضعف عبد الله بن المحرر **فصل** ذكر ابو داود عن ابي رافع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته امه فاطمة رضي الله عنها بالصلوة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود وختانه قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة يذبح يوم سابعه ويسمى قال الميموني تذاكرنا لكم يسمى الصبي قال لنا ابو عبد الله يروى عن انس انه يسمى لثلثة واما سمرة فقال يسمى اليوم السابع فاما الختان فقال ابن عباس كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك قال الميموني سمعت احمد يقول كان الحسن يكره ان يختن

الصبي يوم سابعه وقال حنبل ان اباعبد الله قال ان ختن يوم السابع فلا باس وانما كره الحسن ان يتشبه باليهود وليس في هذا شئ قال مكحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل لثلث عشرة سنة ذكره الخلال قال شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة في ولده وختان اسمعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلاف في ختان النبي صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسماء والكنى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله وثبت عنه انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب مرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا وثبت عنه انه غير اسم عاصية وقال انت جميلة وكان اسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بهذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وغير اسم اصرم بن زرعة وغير اسم ابي الحكم بابي شريح وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا فابى قال لسهل يوطأ ويمتهن قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعبلة وشيطان والحكم وغراب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني معاوية بني الرشدة **فصل** وفقه هذا الباب لما كانت الاسماء قوالب للمعاني دلالة عليها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب او ان لا يكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تابى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تاثير في المسميات وللمسميات تاثير في اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل والطلاقة والكناية وتمكن قبل ثم عرف قيل احمرت عيناك وذا القبب + الا ومعناه ان فكرت في لقبه + وكان صلى الله عليه وسلم يسمي الاسم الحسن اذا سمع ذا ويرى به اليه بريدا ان يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان ياخذ المعاني من اسمائها في المنام واليقظة كما راى انه واصحابه في دار عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب بن طاب فاوله بان الله تعالى قد اختار لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الاخرة وان الدين الذي قد اختاره الله لهم قد رطب وطاب وتاول سهولة امرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو اليه وندب جماعة الى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال له اسمك قال مرة فقال اجلس فقام اخر فقال ما اسمك قال اظنه حرب فقال اجلس فقام اخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الاسماء المنكرة الاسماء ويكره الصور فيها كما مر في بعض غزواته بين جبلين فسال عن اسمائهما فقالوا فاضح ومخزي فعدل عنهما ولم يجز بينهما وكان بين الاسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الاشياء وحقائقها وما بين الارواح والاجسام وغير العقل من كل منهما الى الانتفاع كما قال اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي ان يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ وفصل هذا العبور من الاسم الى مسماه كما سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة فقال واسم ابيك قال شهاب قال فمن اين قال من الحرقة قال فاين مسكنك قال بذات لظى قال ادرك قال احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر من الالفاظ الى ازواجها ومعانيها كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة امرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتحسين

عفير

اسمائهم واخبرانهم يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رؤس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتامل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما احمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات غيره احمد فارتباط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لابي الحكم بن هشام بابي جهل كتكنيته لمن وصفه ومعناه وهو احق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بابي لهب لما كان مصيره الى النار ذات لهب كانت هذه الكنية اليق به واوفق وهو بها احق واخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لا يعرف بغير هذا الاسم غنية طيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا اخر فاثر طيبها في استحقاق الاسم وزاد ها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه ويستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب هويتم سموهم الى الله وتوحيده يا بني عبد الله ان الله قد احسن اسمكم واسم ابيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم ابيهم وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة وتامل اسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة اسمائهم لاحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد ثلثة اسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى اَللّٰهُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَّشَيْبَةً وعتبة من العتب فدلت اسماؤهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم وكان اقوانهم من المسلمين علي وعبيدة وحمزة رضي الله عنهم ثلثة اسماء تناسب اوصافهم وهي العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الاخرة ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه وموثرا فيه كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن احب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمن احب اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه وهل الان التعلق بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي اوجد لاجلها ان يتالهه وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبد الله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الالهية التي تستحيل ان تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة احب اليه من الغضب كان عبد الرحمن احب اليه من عبد القاهر

فصل ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والحركة بالارادة ويترتب على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم همام وحارث اذ لا تنفك مسماها عن حقيقة معناها ولما كان الملك الحق لله وحده والملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم واوضعه عند الله واغيضه له شاهنشاه اي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله فتسمية غيره بهذا من ابطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد الحق بعض اهل العلم بهذا قاضي القضاة وقال ليس قاضي القضاة الا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين الَّذِيْ اِذَا قَضٰٓى اَمْرًا اِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح الكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط عن غيره انه سيد الناس وسيد الكل كما لا يجوز ان يقول

انه سيد ولد آدم **فصل** ولما كان مسمى الحرب والمرة اكره شئ للنفوس واقبحها اعتقدوها كان اقبح الاسماء حربا ومرة وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما اشبههما وما لجد هذه الاسماء بتاثيرها في مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة في سعيد اهل بيته **فصل** ولما كان الانبياء سادات بني آدم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف الاعمال كانت اسماؤهم اشرف الاسماء فندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى التسمي باسمائهم كما في سنن ابي داود والنسائي عنه تسموا باسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ اسماء الانبياء وذكرها وان لا تنسى وان يذكر اسماؤهم واوصافهم واحوالهم **فصل** واما النهي عن تسمية الغلام يسارا ورباحا فلم يصح فيه حديث صريح فهذا المعنى اخر قد اشار اليه في الحديث وهو قوله فانك تقول اثمة هو فيقال لا والله هو اعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع او مدرجة من قول نصحابي وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت قد توجب تطيرا يكرهه النفوس وتصدها عما هي بصدده كما اذا قلت لرجل اعندك يسار او رباح او فلح قال لا تطير اثبت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة احيانا على المتطيرين فقل من تطير الا وقعت به طيرته واصابه طائره كما قيل

شعر تعلم انه لا طير الا ... على متطير وهو الثبور

واقتضت حكمة الشارع الرؤف بامته الرحيم بهم ان يمنعهم من اسباب توجب لهم سماع المكروه او وقوعه وان يعدل عنها الى اسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا اولى ايضا في ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمي يسارا من هو من اعسر الناس ونجيحا من لا ينجح عنده ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب على الله وامر اخر ايضا وهو ان يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسببه كما قيل **شعر** سموك من جهلهم سديدا ... والله ما فيك من سداد

انت الذي كونه فساده ... في عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم الخ م المسمى به ولم يات **شعر** سميته صالحا فاعتدى ... بضد اسمه في الورى ساتظن بان اسمه ساتر لاوصافه فغدا شاهرا

وهذا كما ان من المدح ما يكون ذما وموجبا السقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به يظنه عنده فلا يجده كذلك فتنقلب ما ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة وشبه حاله حال من ولي ولاية سنة ثم عزل عنها فانه ينتقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها وفي هذا قال القائل **شعر** اذا ما وصفت امرا المرء ... فلا تغل في وصفه واقصد

فانك ان تغل تغل الظنون ... فيه الى الامد الابعد

فينقص من حيث عظمته ... لفضل المغيب عن المشهد

وامر اخر وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه انه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لاجله ان يسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وعلى هذا فتكره التسمية بالنقي والمتقي والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد واما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشئ من هذه الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك **فصل** واما الكنية ففي وقوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال الشاعر

اكنيه حين اناديه لاكرمه ... ولا القبه السوء اللقب

وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا بابي يحيى وكنى عليا

المثبت

رضى الله عنه بابى تراب الى كنيته بابى الحسن وكانت احب كنيته اليه وكنى انسا بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بابى عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ولم يثبت عنه انه نهى عن كنيته الا ان الكنية بابى القاسم فصح عنه انه قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فاختلف الناس فى ذلك على اربعة اقوال **احدها** انه لا يجوز التكنى بكنيته مطلقا سواء افردها عن اسمه او قرنها به وسواء بقيا بعد مماته وعمم تحريم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه حكى البيهقى ذلك عن الشافعى قالوا ولان التى انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية يختصة به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله والله لا اعطى احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت قالوا ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء فى جواز تسمية المولود بقاسم فاجازه طائفة ومنعه اخرون والمجيزون نظروا الى ان العلة عدم مشاركة النبى صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود فى الاسم والمانعون نظروا الى ان المعنى الذى نهى عنه فى الكنية موجود هنا فى الاسم سواء وهو اولى بالمنع قالوا وفى قوله انما انا قاسم اشعار بهذا الاختصاص **القول الثانى** ان النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا افرد احدهما عن الاخر فلا باس قال ابو داود باب من رأى ان لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمى باسمى فلا يكن بكنيتى ومن يكنى بكنيتى فلا يسم باسمى رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذى من حديث محمد بن عجلان عن ابى هريرة وقال حسن صحيح ولفظه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا بابا القاسم قال اصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر لما فى الصحيحين من نهيه عن التكنى بكنيته قالوا ولان فى الجمع بينهما مشاركة فى الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افرد احدهما عن الاخر زال الاختصاص **القول الثالث** جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج اصحاب هذا القول بما رواه ابو داود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لى ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى سنن ابى داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك فقال ما الذى حل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين **القول الرابع** ان التكنى بابى القاسم كان ممنوعا منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهى انما كان مخصصا بحياته فانه قد ثبت فى الصحيح من حديث انس قال نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قالوا وحديث على فيه اشارة الى ذلك بقوله ان ولد لى من بعدك ولد لم يسغ له ان يولد له فى حياته ولكن قال على رضى الله عنه فى هذا الحديث كانت رخصة لى وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهى عن التكنى بكنيته والصواب ان التسمية باسمه جائز والتكنى بكنيته ممنوع منه والمنع فى حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر وللترمذى نوع تساهل فى التصحيح وقال انها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم **فصل** وقد كره قوم من السلف واخلف الكنية بابى عيسى واجازها

آخرون فروى ابو داؤد عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى بابى عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابى عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا الفي جلجلتنا فلم يزل يكنى بابى عبد الله حتى هلك وقد كنى عايشة بام عبد الله وكان لنسائه ايضا كنى كام حبيبة وام سلمة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما وقال الكرم قلب المؤمن وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وان قلب المؤمن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والترب والمفلس والمعدم بل تسميته بهذا مع اتخاذ اسم الحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح ما حرم الله وتهيئ النفوس عليه هذا محتمل والله اعلم مراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمى شجر العنب كرما **فصل** وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فقيل هذا نهي للمنع وقيل بل العكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وانما نهى ان يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماه الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا اسميت العشاء واطلق عليها احيانا العتمة فلا باس والله اعلم وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمى الله بها العبادات فلا يهجر ويوثر عليها غيرها كما فعله المتاخرون في هجر الفاظ النصوص وايثار المصطلحات احادثة عليها وتشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه الله وتاخير ما اخره كما بدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وبدأ في العدن بالصلوة ثم جعل النحر بعدها فاخبر ان من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله في قوله فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وبدأ في اعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين تقديما لما قدمه الله وتاخيرا لما اخره وتوسيطا لما وسطه وقدم زكوة الفطر على صلوة العيد تقديما لما قدمه الله في قوله قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ فَصَلّٰى ونظائره كثيرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ النطق واختيار الالفاظ كان يتخير في خطابه ويختار لامته احسن الالفاظ واجلها واطفها وابعدها من الفاظ اهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا ولا فظا وكان يكره ان يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك وان يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من اهله فمن الاول منعه ان يقول للمنافق يا سيد وقال فان لم يكن سيدا فقد اسخطم ربكم عز وجل ومنعه ان يسمى شجرة العنب كرما ومنعه تسمية ابي جهل بابي الحكم وكان ذلك تغييرا لاسم ابي الحكم من الصحابة بابي شريح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم ومن ذلك نهيه للمملوك ان يقول لسيده او لسيدته ربي وربتي للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي ولكن يقول المالك فتاي وفتاتي ويقول المملوك سيدي وسيدتي وقال لمن ادعى انه طبيب انت رفيق وطبيبها الذي خلقها وانما هلون يسمون الكامل في علم شيء من الطبيعة حكيما وهو من اسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت قم من ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وقال لرجل ما شاء الله وشئت فقال جعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا النهي عنه فيول من لا يتوقى

الشرك انا بالله وبك وانا في حسب الله وحسبك وما لي الا الله وانت وانا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله في السماء وانت في الارض والله وحياتك وامثال هذا من الالفاظ التي يجعل قائلها الخالق وند للخالق وهي اشد منعا وقبحا من قوله ما شاء الله وشئت فاما اذا قال انا بالله ثم بك وما شاء الله ثم شئت فلا باس بذلك كما في حديث الثلثة الابلاغ الى اليوم الا بالله ثم بك كما في حديث المتقدم الاذن ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان **فصل** واما القسم الثاني هو ان يطلق الفاظ الذم على من ليس من اهلها فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفي حديث اخر يقول الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وفي حديث اخر لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وفي هذا ثلث مفاسد عظيمة **احدها** سبه من ليس باهل للسب فان الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لامره مذلل للتسخير فسبابه اولى بالذم والسب منه **الثانية** ان سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه انه يضر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر واعطى من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان وهو عند شتامه من اظلم الظلمة واشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه **الثالثة** ان السب منهم انما يقع على من فعل هذه الافعال التي لو اتبع الحق فيها اهواءهم لفسدت السموات والارض واذا وقعت اهوائهم حمدوا الدهر واثنوا عليه في حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل فالدهر ليس له من الامر شئ فسبهم للدهر سبهم لله عز وجل ولهذا كانت موذية للرب تعالى كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر فسباب الدهر دائر بين امرين لا بد له من احدهما سبه لله او الشرك به فانه اذا اعتقد ان الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذي فعل ذلك ومن سب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم لقسل الشيطان فانه يتعاظم حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتي صرعته ولكن ليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفي حديث اخر ان العبد اذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل اخزى الله الشيطان قبح الله الشيطان فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن ادم اني قد نلته بقوتي وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيده شيئا فارشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسه شئ من الشيطان ان يذكر الله تعالى ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه فان ذلك انفع له واغيظ للشيطان **فصل** ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ومعناهما واحد اي غثيت نفسي وسئمت خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الامر لو اني فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وارشده الى ما هو انفع له من هذه الكلمة وهو ان يقول قدر الله وما شاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني ولم اقع فيما وقعت فيه كلام ايجدي عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من امره وغير مستقبل عثرته بلو وفي ضمن لو اد عاء ان الامر لو كان قدره

في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه فان وقع ما تمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته فاذا قال لو اني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضي محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو اني فعلت لدفعت ما قدر علي فان قيل ليس في هذا رد للقدر بل هو جملة الاسباب التي تمناها ايضا من القدر فهو يقول لو وفقت لهذا القدر لم يدفع به عني ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه واما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اجر فهو اولى به من قوله لو كنت فعلته بل ظيفته في هذه الحالة ان يستقبل فعله الذي يدفع به او يخفف لا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويامر به والكيس هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والامر وامّا العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى الاماني الباطلة يقوله لو كان كذا لكان كذا ولو فعلت كذا لفعل كذا ففتح عمل الشيطان فان بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منهما وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فمصدر هذه كلها عن العجز والكسل وعنوانها الوقوف لك قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان فالمتمني من العجز الناس افلسهم فان المنى رأس مال المفاليس والعجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اسباب اعمال الطاعات عن الاسباب التي تعرضه عن المعاصي ويحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف في استعاذته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال اعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه اما ان يكون سببه امرا ماضيا فهو يحدث الحزن واما ان يكون توقع امر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضاء والحلم والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قدر الله وما شاء فعل وما يستقبل لا يدفع ايضا بالهم بل ما ان يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه واما ان لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه ويا خذ له عدته ويتأهب له اهبته اللائقة ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى والاستسلام له والرضاء به ربا في كل شيء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضى الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتهما اكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير او ينكسانه الى وراء او نعوقانه ويقفانه او يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر اليه وجد في سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته وارادته التي تضره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم ان سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه والانقطاع اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والاحزان والآلام القلبية عن كثير من معارضها وشهواتها الردية وهذه

والجبن

القلوب فى سجن من الجحيم فى هذه الدار وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم فى معادها واشتراك فى هذا السجن حتى يتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس به وجعل محبته فى محل دبيب خواطر القلب وسواسه بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولى على القلب الغالب عليه الذى متى فقده فقد قوته الذى لا قوام له الا به ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التى هى اعظم امراضه وافسدها له الا بذلك ولا ملاذ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتى بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو ولا يدل عليه الا هو واذا اراد عبدا امر هيأة له فمنه الايجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا اقامه فى مقام اى مقام كان فحكمة اقامته فيه وحكمته اقامته فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا بأس لما اعطى الله ولا معطى لما منع ولا يمنع عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالما بل منعه ليتوسل اليه بما يحبه ليعطيه وليتضرع اليه ويتذلل بين يديه ويملقه ويعطى فقره اليه حقه بحيث يشهد فى كل ذرة من ذرات الباطنة والظاهرة فاقة تامة اليه على تعاقب الانفاس وهذا هو الواقع فى نفس الامر وان لم يشهد فلم يمنع عبده ما العبد محتاج اليه بخلا منه ولا انقصا من خزائنه ولا استئثارا عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليعزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه ويجبره بالانكسار بين يديه وليقيه بمرارة المنع حلاوة الخضوع ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله اشرف الولايات وليشهده حكمته وقدرته ورحمته فى عزته وبره ولطفه فى قهره وان منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط اعدائه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما اقيم فيه وحكمته وحرمه اقاماه فى مقامه الذى لا يليق به سواه ولا يحسن ان يتخيراه والله اعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله اعلم حيث يجعل رسالته وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين فهو سبحانه اعلم بمواقع الفضل ومحال التخصيص وبمحال الحرمان فمنعه حكمته واعطاؤه وحكمته حرم فمن رده المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتملقه انقلب فى حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب فى حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشئوم عليه وكل ما رده اليه فهو رحمة ربه والرب تعالى يريد من عبده ان يفعل ولا يفعل الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه كما قال تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين فهو سبحانه اراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل اليه اخبرنا ان هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيتها لنا فهما ارادتان ارادة من عبده ان يفعل وارادته من نفسه ان يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيئا فان كان مع العبد روح اخرى نسبتها الى روحه كنسبة روحه الى بدنه تستدعى بها ارادة الله من نفسه ان يفعل به ما يكون به العبد فاعلا والا فجعله غير قابل للعطاء وليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جعله بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلوم الا نفسه والمقصود ان النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فان تخلف كمال العبد وصلاحه عنه اما ان يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز او يكون قادرا عليه لكن لا يريده فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبة

غلبة بحق وهى غلبة للدين وغلبة بباطل وهى غلبة الرجال وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ومن هذا قوله فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه فقال حسبى الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل فهذا قال حسبى الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذى لو قام به لقضى له على خصمه فلو فعل الاسباب التى يكون بها كيسا ثم غلب فقال حسبى الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما ان ابراهيم الخليل عليه السلام فعل الاسباب الماموربها ولم يعجز بتركها ولا ترك شيئ منها ثم غلبه عدوه والقوه فى النار قال فى تلك الحال . حسبى الله ونعم الوكيل فوقعت الكلمة موقعها واستقرت فى مظانها فاثرت اثرها وترتبت عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم احد لما قيل لهم بعد انصرافهم من احد ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم واعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة اثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيام الاسباب الماموربها فحينئذ ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال فى موضع اخر وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فالتوكل والحسب بدون قيام الاسباب الماموربها عجز محض فان كان مشوبا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغى للعبد ان يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكلا بل يجعل توكله من جملة الاسباب الماموربها التى لا يتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس **احديهما** زعمت ان التوكل وحده سبب مستقل كاف فى حصول المراد فعطلت له الاسباب التى اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسبباتها فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجمعوا لهم كله وصيروه هما واحدا وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة اخرى فكلما قوى جانب التوكل بافراده اضعفه التفريط فى السبب الذى هو محل التوكل فان التوكل محله الاسباب وكماله بالتوكل على الله فيها وهذا كتوكل الخراث الذى شق الارض والقى فيها البذر فتوكل على الله فى زرعه وانباته فهذا قد اعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الارض وتخليتها بذرا وكذلك توكل المسافر فى قطع المسافة مع جده فى السير وتوكل الكياس فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته فهذا هو التوكل الذى يترتب عليه اثره ويكون الله حسب من قام به واما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه اثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب الماموربها لا اضاعتها **والطائفة الثانية** التى قامت بالاسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا واعرضت عن جانب التوكل فهذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب ما نالته فليس لها قوة اصحاب التوكل واعوان الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هى مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل فالقوة كل القوة فى التوكل على الله كما قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل والاصل تحققه بهما الا بدان يجعل الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ويكون الله حسبه وكافيه فالمقصود ان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله وينيل مطلوبه

ان يحرص على ما ينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول حسبي الله ونعم الوكيل بخلاف من يعجز ويفرط حتى فاتته مصلحته ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق ذكر الله عز وجل بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه وكان امره ونهيه وتشريعه للامة ذكرا منه لله واخباره عن اسماء الرب وصفاته واحكامه وافعاله ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناء عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاءه اياه ورغبته ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذكر الله في كل احيانه وعلى جميع احواله وكان ذكره لله يجري مع انفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه واقامته وكان اذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وقالت عائشة كان اذا ذهب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يستفتح الصلوة وقالت ايضا كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكرهما ابو داود واخبران من استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ذكره البخاري وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه لما استيقظ رفع راسه الى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا قام من الليل قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتتح صلاته بذلك وكان اذا اوتر ختم وتره عند فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد بالثالثة صوته وكان اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه خرج الى صلوة الفجر وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا واجعل من تحتي نورا اللهم اعظم لي نورا وقال فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك

فانى لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة وانما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تنقذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وذكر ابو داؤد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك وذكر عنه انه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وكان اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول عز وجل وكان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك مسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور حديث صحيح وكان يقول اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسالك خير ما فى هذا اليوم وخير ما بعده واعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله الى آخره ذكره مسلم وقال له ابو بكر الصديق رضى الله عنه مرنى بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه ومالكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوءا او اجره الى مسلم قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلث مرات لم يضره شئ حديث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه صححه الترمذى والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسى اللهم انى اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار وان قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار وان قالها ثلثا اعتق الله ثلثة ارباعه من النار وان قالها اربعا اعتقه الله من النار حديث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بى من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد ادى شكر ليلته حديث حسن وكان يدعو حين يصبح وحين يمسى بهذه الدعوات اللهم انى اسالك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسالك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى صححه الحاكم وقال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العلمين اللهم انى اسالك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك حديث حسن وذكر ابو داؤد عنه انه قال لبعض بناته قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه

من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح وقال لرجل من الانصار الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلتهن فاذهب الله همي وقضى عني ديني وكان اذا اصبح قال اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين هكذا في الحديث ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد استشكله بعضهم وله حكم نظائره كقوله في الخطب والتشهد في الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم مكلف بالايمان بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلقه ووجوب ذلك عليه اعظم من وجوبه على المرسل اليهم فهو بنى الامة التي هو منهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه والى امته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك ان تقول اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم بك استغيث فاصلح لي شاني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكا اليه اصابة الافات قل اذا اصبحت بسم الله على نفسي واهلي ومالي فانه لا يذهب عليك شئ ويذكر عنه انه كان اذا اصبح قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قال حين يصبح ثلث مرات اللهم اني اصبحت منك في نعمة وعافية وستر فاتم علي نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والاخرة واذا امسى قال ذلك كان حقا على الله ان يتم عليه ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة ويذكر عنه انه قال من قال هذه الكلمات في نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقد قيل لابي الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها وقال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه من قال حين يصبح عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه بها عشر سيئات وكان كعدل عشر رقاب فاجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح وقال من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفي المسند وغيره انه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت امره ان يتعاهد اهله في كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك و

سعديك والخير في يديك والشر ليس اليك اللهم ما قلت من قول او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شئ قدير اللهم ما صليت من صلوة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا واشهدك وكفى بك شهيدا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علي انك انت التواب الرحيم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند لبس الثوب نحوه كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه او عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح وذكر عنه انه قال من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حيا وميتا وصح عنه انه قال لام خالد لما البسها الثوب الجديد بلي واخلقي ثم ابلي واخلقي مرتين وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال اجديد هذا ام غسيل فقال بل جديد فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله لم يكن صلى الله عليه وسلم يبغي اهله بغتة يتخونهم ولكن كان يدخل على اهله صلى علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسواك وسأل عنهم وربما قال هل عندكم من غداء وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذي كفاني واواني والحمد لله الذي اطعمني وسقاني والحمد لله الذي من علي فاسألك ان تجيرني من النار وتثبت عنه انه قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي السنن عنه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله وفيها عنه ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله الخلاء ثبت عنه في الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر احمد عنه انه امر

من دخل الخلاء ان يقول ذلك ويذكر عنه لا يجزء احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قال ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه والخبر ان الله سبحانه يمقت على الحديث على الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم انه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط فانه فى عذر لك فى حديث ابى ايوب وسلمان الفارسى وابى هريرة ومعقل ابن ابى معقل وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وعامة هذه الاحاديث صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريحه بمثله المستفيض عنه بل ذلك محدث عراك عن عايشة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال وقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روى فى الرخصة وان كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضى كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندى عن عايشة قولها انتهى قلت وله علة اخرى وهى انقطاعه بين عراك وعايشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عايشة وله علة اخرى وهى ضعف خالد بن ابى الصلت فى مزدلك حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غربه الترمذى بعد تحسينه وقال الترمذى فى كتاب العلل سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخارى صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته فى نفسه وان كان مراده صحته فى نفسه فهى واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر اما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهى به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وان يكون بعد القضاء المكان وغيره او يكون بيانا لان النهى ليس على التحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر يحتمل الوجه الثانى منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر انما نهى عن ذلك فى الصحراء فهو منه لاعتقاد اختصاص النهى بها وليس بحكاية لفظ النهى وهو معارض بفهم ابى ايوب للعموم مع سلامة قول اصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما احد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان فلا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب او بعيد كنظيره فى البنيان وايضا فان النهى تكرر بجهة القبلة ولذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل وكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان واعظم واما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهى لا على البيت نفسه فتامله **فصل** وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه انه كان يقول الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ذكره ابن ماجة **فصل فى هديه**

صلى الله عليه وسلم في اثناء كلام الوضوء ثبت عنه انه وضع يديه في الاناء الذي فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤا بسم الله وثبت عنه انه قال لجابر رضي الله عنه ناد بوضوء فجئ بالماء فقال هذا خير ولكن جئ بالماء فصب على يده قال بسم الله قال فصببت عليه قلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه وذكر احمد عنه من حديث ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي اسانيد هؤلاء نظر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد الامام احمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجة وحده وحمده فقال ثلث ثلث بموت وذكر بقي بن مخلد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من توضأ فقرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة ورواه النسائي في كتابه الكبير من كلام ابي سعيد الخدري وقال النسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعضه ثم ذكر باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فسمعته يقول ويل لعوالي اللهم اغفر لي فبنى ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعناك تقول كذا وكذا قال هل تركت من شئ وقال ابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم

في الاذان واذكاره ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سن التاذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة تثنية وفرادى ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة ولم يصح عنه افرادها البتة ولكن ذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في اول الاذان اربعا ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فلا ينافي الشفع باربع وقد صح الترجيع في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابي محذورة رضي الله عنهم واما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثنى كلمة الاقامة فقال كما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير ان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي صحيح البخاري عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وصح في حديث ابي محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل هذه الوجوه جائزة بجزية لا كراهة في شئ منها وان كان بعضها افضل من بعض فالامام احمد اخذ باذان بلال واقامته والشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك بما رأى عليه عمل اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة

فصل واما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الاذان وبعده فشرع لامته منه خمسة انواع

احدها ان يقول السامع كما يقول المؤذن الا في لفظ حي على الصلوة حي على الفلاح فانه ثبت عنه ابدالهما بلا حول ولا قوة الا بالله ولم يجمع عنه الجمع بينهما وبين حي على الصلوة حي على الفلاح ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه

الحوقلة

صلى الله عليه وسلم الذى صح عنه ابدال الهمزة حوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة بحال المؤذن والسامع فان كلمات الاذان ذكر فسن للسامع ان يقولها وكلمة الحيعلة دعاء الى الصلوة فسن للسامع ان يستعين على هذه الدعوة بكلمة الاعانة وهى لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم **الثانى** ان يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا واخبر ان من قال ذلك غفر له ذنوبه **الثالث** ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن والكمل ما يصلى عليه به ويسأل اليه كما علمه امته ان يصلوا عليه فالافضل الكمل عليه منها وان تخلل **لقولوا المتخلل يقولون** **الرابع** ان يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بالالف واللام هكذا صح عنه **الخامس** ان يدعو لنفسه بعد ذلك بما سأل الله من فضله فانه يستجاب له كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال كما يقولون يعنى المؤذنون فاذا انتهيت فسل تعطه وذكر الامام احمد عنه من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت ام سلمة رضى الله عنها علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ذكره الترمذى وذكره الحاكم فى المستدرك من حديث ابى امامة ورفعه انه كان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها واحينى عليها واجعلنى من صالحى اهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفا عليه وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وفى السنن عنه الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا والاخرة حديث صحيح وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما ابواب السماء وقل ان ترد عليه دعوته عند حضور النداء والصف فى سبيل الله وقد تقدم هديه فى ذكر الصلوة مفصلا والاذكار بعد انقضائها والاذكار فى العيدين والجنائز والكسوف وانه امر فى الكسوف بالفزع الى ذكر الله تعالى وانه كان يسبح فى صلاته قائما رافعا يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن الشمس والله اعلم

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر فى عشر ذى الحجة ويامر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير والتحميد ويذكر عنه انه كان يكثر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا وان كان لا يصح اسناده فالعمل عليه ولفظه هكذا يشفع التكبير واما كونه ثلثا فانما روى عن جابر وابن عباس فعلهما ثلثا فقط وكلاهما حسن قال الشافعى ان زاد فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر كان حسنا

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند رؤية الهلال يذكر عنه انه كان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله قال الترمذى حديث حسن ويذكر عنه انه كان يقول عند رؤيته الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمي وذكر ابو داؤد عن قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفي اسانيدها لين يذكر عن ابي داؤد وهو في بعض نسخ سننه انه قال ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار الطعام قبله وبعده كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله ويامر الاكل بالتسمية ويقول اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاصحاب احمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها بوجه يسوغ التجائه اليه ويخرجها عن ظاهرها وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشرابه **فصل** وههنا مسألة يدعو الحاجة اليها وهي ان الاكلين اذا كانوا جماعة فسمى احدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده ام لا تزول الا بتسمية الجميع فنص الشافعي على اجزاء تسمية الواحد على الباقين وجعله اصحابه كرد السلام وتشميت العاطس قد يقال لا يرتفع مشاركة الشيطان للاكل الا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا في حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم ذكر اسم الله واكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام ولكن قد يجاب بهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية وكذلك الاعرابي فشاركتهما الشيطان فمن اين لكم ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره فهذا مما يمكن ان يقال لكن قد روى الترمذي في صحيحه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الستة سموا فلما جاء هذا الاعرابي فاكل ولم يسم شاركه الشيطان في اكله فاكل الطعام بلقمتين ولو سمى لكفى الجميع واما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها نظر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه ان يشمته وان سلم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الاكل ظاهر فان الشيطان انما يتوصل الى مشاركة الاكل في اكله اذا لم يسم فاذا سمى غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له في اكله بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه والله اعلم وقد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله احد اذا فرغ وفي ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخاري وكان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

وكان يقول الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخارى عنه انه كان يقول الحمد لله الذى كفانا واوانا وذكر الترمذى عنه انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه حديث حسن وبذكر عنه انه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت واسناده صحيح وفى السنن عنه انه كان يقول اذا فرغ الحمد لله الذى من علينا وهدانا والذى اشبعنا واروانا وكل الاحسان اتانا حديث حسن وفى السنن عنه ايضا اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا شرب تنفس ثلثة انفاس ويحمد الله فى كل نفس ويشكره فى آخرهن

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اهله تمايسألهم هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كان اذا اشتهاه اكله وان كره تركه وسكت وربما قال احد فى عافه انى لا اشتهيه وكان يمدح الطعام احيانا كقوله لما سئال اهله عن الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل وليس فى هذا تفضيل له على اللبن الحلو والعسل والمرق وانما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ولو حضر لحم او لبن كان اولى بالمدح منه وقال هذا جبار وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادام وكان اذا قرب اليه طعام وهو صائم قال انى صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلى اى يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان يأكل منه وكان اذا دعى لطعام وتبعه رجل اعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت جع وكان يتحدث على طعامه كما تقدم فى حديث الخل وكما قال لربيبه وهو يأكل سم الله وكل مما يليك وربما كان يكره على اضيافه عرض الاكل عليهم مرارا كما يفعله اهل الكرم كما فى حديث ابى هريرة فى قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فما زال يقول اشرب حتى قال لا والذى بعثك بالحق نبيا لا اجد له مسلكا وكان اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دعاه ابو الهيثم بن التيهان هو واصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا وما اثابته يا رسول الله قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجد فقال اللهم الحم من الطعم واسق من سقانى وذكر عنه ابن عمر بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعره بيضاء وكان يدعو لمن يضيف مساكين ويتبع عليهم فقال مرة الارجل يضيف هذا رحمه الله وقال للانصارى وامرأته اللذين اثر ابقوته تما قوت صبيانهما يضيفكما الله عجب من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لا يأنف من مواكلة احد صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اعرابيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه انه لخذن بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وكان يأمر بالاكل باليمين وينهى عن الاكل بالشمال ويقول ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الاكل بهما وهو الصحيح فان الاكل بهما اما شيطان واما متشبه به وصح عنه انه قال لرجل اكل عنده فاكل بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما

دعاه عليه بفعله وكان الكبر حمله على ترك امتثال الامر فذلك ابلغ فى العصيان واستحقاق الذل على عليه امر من شك اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وروى عنه انه قال اذا دعيتم لطعام فجيبوا فان ذلك يذكر بالاخرة عز وجل والصلوة والسلام عليه فتقسو قلوبكم واحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع فى التجربة يشهد به

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام والاستيذان وتشميت العاطس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ان افضل الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيهما ان آدم عليه الصلوة والسلام لما خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما انه صلى الله عليه وسلم امر بافشاء السلام واخبر هم انهم اذا افشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخارى فى صحيحه قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالمين والانفاق من الاقتار وقد تضمنت هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه اداء حقوق الله كاملة موفرة واداء حقوق الناس كذلك وان لا يطالبهم بما ليس له ولا يجهلهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويعفيهم مما يحب ان يعفوا منه ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل فى هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعى لها ما ليس لها ولا يحبنها بل يسلبها ما ليس لها ويصغره اياها وتحقيرها بمعاصى الله وتنبيها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه والسباق لمرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله بل يعزلها من البين كما يعزلها الله ويكون بالله لا بنفسه فى حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله ومخرجه فيمحو نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون من مزدهم الله بقوله اعملوا على مكانتكم فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لسيده ونفسه ملك له فهو عامل على ان يودى الى سيده ما هو مستحق له عليه ليس له مكانة اصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كلما ادى نجما حل عليه نجم آخر ولا يزال المكاتب عبدا ما بقى عليه شئ من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه ومعرفة نفسه وما خلقت له وان لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدعى لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيده ويدفعها منه بمراده هو ويقدمه ويؤثره عليه او يقسم ارادته بين مراد سيده ومراده وهى قسمة ضيزى او مثل قسمة الذين قالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم فلينظر العبد لا يكون من اهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله وجهله وظلمه والتبس عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب الانصاف ممن صفته الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما فى اثر الهى يقول الله عز وجل ابن آدم ما انصفتنى خيرى اليك نازل وشرك الى صاعد كم اتحبب اليك بالنعم وانا غنى عنك وكم تتبغض الى بالمعاصى وانت الى فقير ولا يزال الملك الكريم يعرج الى منك بعمل قبيح وفى اثر اخر ابن آدم ما انصفتنى خلقتك وتعبد غيرى وارزقك وتشكر سواى تمكيف ينصفه غيره

من لم ينصف نفسه وظلمها اقبح الظلم وسعى فى ضررها اعظم السعى ومنعها اعظم لذاتها من حيث ظن انه يعطيها اياها فاتعبها كل التعب واشقاها كل الشقى من حيث ظن انه يريحها ويسعدها وحمل كل الجلد فحرمانها وحظها من الله وهو يظن انه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن انه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن انه يعظمها فكيف يرجى الانصاف من هذا الانصاف لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فاذا تراه بالاجانب يفعل والمقصود ان قول عمار رضى الله عنه ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وانه لا يتكبر على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا فانه لا يريد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها فكيف يبذل السلام لكل احد واما الانفاق من الاقتار فلا يصدر الا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما انفقه وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد فى الدنيا وسخاء بالنفس بها ووثوق بوعد من وعده ومغفرة منه وفضل وتكذيب بوعد من يعده الفقر ويامره بالفحشاء والله المستعان

فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم مر يوما بجماعة نسوة فاومى بيده بالتسليم وقال ابو داود عن اسماء بنت يزيد مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا وهذه واقعة حال بخلاف الترمذى والظاهر ان القصة واحدة وانه سلم عليهن بيده وفى صحيح البخارى ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم فيسلمون عليها فتقدم لهم صنعا من اصول السلق والشعير وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء ليسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن

فصل وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشى والقليل على الكثير وفى جامع الترمذى عنه يسلم الماشى على القائم وفى مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والماشيان ايهما بدأ فهو افضل وفى سنن ابى داود عنه ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجىء الى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه انه قال اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى احق من الاخرة وذكر ابو داود عنه اذا لقى احدكم صاحبه فليسلم عليه ايضا فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه ايضا وقال انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان الداخل الى المسجد يبتدى بركعتين تحية المسجد ثم يجىء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية اهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله بمثل هذا احق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فان فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما لحاجة الادمى وعدم استغناء الحق المالى لاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم معه هذا يدخل احدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجىء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا فى حديث رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تاخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلوة وعلى هذا فيس لداخل المسجد اذا كان فيه جماعة ثلث تحيات مترتبة احداها ان يقول عند دخوله بسم الله الصلوة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين

تحية المجد فيسلم على القوم **فصل** وكان اذا دخل على اهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ذكره مسلم
فصل وذكر الترمذي عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفي لفظ آخر لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان
اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه قد روى ابو احمد باسناد احسن منه من حديث عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه ويذكر عنه انه
كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه انه اذن لنوالمن لم يبدأ بالسلام ولجودها منهما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل
ان صفوان بن امية بعثه بلبن ولبا وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال فدخلت
عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال لي ارجع فقل السلام عليكم ادخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا
اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم **فصل**
وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه
كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة ببنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد
اتتك بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها
هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى **فصل** وكان هديه انتهاء
السلام وبركاته فذكر النسائي عنه ان رجلا جاء فقال السلام عليك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عشر ثم جلس ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ثلاثون رواه النسائي والترمذي من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر ابو داود من حديث معاذ بن انس زاد فيه ثم اتى آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون فقال هكذا يكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له
ثلاث علل **احدها** انه من رواية ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به **الثانية** ان فيه سهل
ابن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابي مريم احد رواته لم يجزم بالرواية بل قال الظن اني سمعت نافع
ابن يزيد واضعف من هذا الحديث الآخر عن انس كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله
فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله
تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة
عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلاثا كما في صحيح البخاري
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد وهديه في اسماع السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد
ابن عبادة ثلاثا فلما لم يجد احد رجع والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا كان اصحابه يسلمون عليه كذلك
وكان يسلم على من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تامل هديه علم ان الامر ليس كذلك وان تكرار السلام

سهل بن معاذ

منه كان امرا عارضا في بعض الاحيان والله اعلم **فصل** وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه احد رد عليه مثل تحيته وافضل منها على الفور من غير تاخير الا لعذر مثل حالة الصلوة وحالة قضاء الحاجة وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلوة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة ثبت ذلك عنه في عدة احاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها الا بشئ باطل لا يصح عنه كحديث يرويه ابو عطفان رجل مجهول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني قال لنا ابو داؤد ابو عطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلوة رواه الناس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وكان هديه في ابتداء السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره ان يقول المبتدئ عليك السلام قال ابو جري الهجيمي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام وظنوا ان قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا اوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن المواقع لا عن المشروع اي ان الشرع وغيرهم يجيز الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم **شعر** عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو ويتقدم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ههنا في مسألة وهي لو حذف الواو وقال عليك السلام يكون ردا صحيحا فقالت طائفة منهم المتولي وغيره لا يكون جوابا ولا يسقط به فرض الرد لانه مخالف لسنة الرد ولانه لا يعلم هل هو رد او ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما والا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على اهل الاسلام فان الواو في مثل هذا الكلام يقتضي تقرير الاول واثبات الثاني فاذا امر بالواو في الرد على اهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين اولى واحرى وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام اي سلام عليكم لا بد من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه تحيته وتحية ذريته قالوا ولان المسلم عليه مامور ان يجيب المسلم بمثل تحيته عدلا واحسن منها فضلا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قد اتى بالعدل واما قوله اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروى على ثلثة اوجه

احدها بالواو وقال بابوا فرد كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار
فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقال عليك بغير واو وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو
وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي
قالوا بعينه مردودا عليهم وباد خال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والاجتماع
بين الشيأين انتهى كلامه وما ذكره من امر الواو وليس بمشكل فان السام الاكثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه
مشتركون فيه فيكون في الاتيان بالواو وبيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم
احق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو وهو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره
ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملالة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا
خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلة
وهذا الرد متعين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على اهل الكتاب صح انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا
كان في قضية خاصة لما سار والى بني قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا
او يختص بمن كانت حاله بمثل حالهم اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى
اضيقه والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال اكثرهم لا يبدؤون بالسلام وذهب
آخرون الى الجواز ابتداء منهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابي محيريز وهو وجه في مذهب
الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الافراد وقالت
طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقرابة بينهما او لسبب يقتضي
ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد
عليهم كما لا يجب على اهل البدع واولى والصواب الاول والفرق انا مامورون بهجر اهل البدع تعزيرا لهم وتحذيرا
منهم بخلاف اهل الذمة **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام
على من اتبع الهدى **فصل** وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه

الولحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتا فان هذا الحديث رواه ابو داؤد من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا بلغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ كما في السنن ان رجلا قال له ان ابي يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام ابتداء ورده على من احدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه فقال اذهب فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين او بعض الثالث لما قال لها تعطي صفية ظهر المربعتلي بعيرها فقالت انا اغظ تلك اليهودية ذكرهما ابو داؤد

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستيذان وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من حجر في حجرته وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وصح عنه انه قال لو ان امرءا اطلع عليكم بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه انه قال من اطلع على قوم في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وصح انه قال من اطلع على قوم في بيت بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستيذان فعلا وتعليما واستاذن عليه رجل فقال أ لج فقال سول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مولياما من نسائه قال لسلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل وفي هذه السنن رد على من قال تقدم الاستيذان على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستيذان والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استاذن ثلثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول ان ظن انهم لم يسمعوا زاد على الثلث ورد على من قال يعيد بلفظ اخر والقولان مخالفان للسنة

فصل فمن هديه ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او يذكر كنيته او لقبه ولا يقول انا كما قال جبريل للملائكة لما استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل فاستعمر ذلك في كل سماء وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم في البستان وجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفي الصحيحين عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها ولما استاذن ابو بكر فتح له ما قال لها من هذا قالت هذا فلان او فلانة فلم يكره ذكرها الكنية ولكن تلك قوله لا يعرف من هذا قال ابو ذر وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا قال ابو قتادة

فصل وقد روى ابو داؤد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الرجل الى الرجل ان دعاه فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت

اباداؤد يقول قتادة لم يسمع من ابي رافع وقال البخاري في صحيحه وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اذنه فذكره تعليقا لاجل الانقطاع في اسناده وذكر البخاري في هذا الباب حديثا يدل على ان اعتبار الاستيذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن ابي هريرة دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا لبنا في قدح فقال اذهب الى اهل الصفة فادعهم الى قال فلبيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوه فاذن لهم فادخلهم فدخلوا وقد قالت طائفة بان الحديثين على حالين فان جاء الداعي على الفور من غير تراخ لم يحتج الى استيذان وان تراخى مجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج الى استيذان اخر وقال اخرون ان كان عند الداعي من قد اذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج الى استيذان اخر وان لم يكن عنده من قد اذن له لم يدخل حتى يستاذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الى مكان يجب الافراد فيه امر من يمسك الباب فلم يدخل عليه احد الا باذن

فصل واما الاستيذان الذي امر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلث قبل الفجر وقت الظهر وعند النوم فكان ابن عباس يامر به ويقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الاية منسوخة ولم تات بحجة وقالت طائفة امر ندب وارشاد لاحتم وايجاب ليس معها ما يدل على صرف الامر عن ظاهره وقالت طائفة المامور بذلك النساء خاصة واما الرجال فيستاذنون في جميع الاوقات وهذا ظاهر البطلان فان جمع الذين لا يختص المؤنث وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا وقالت طائفة عكس هذا ان المامور بذلك الرجال دون النساء نظرا الى لفظ الذين في الموضعين ولكن سيأتي الاية بيانه فتامله وقالت طائفة كان الامر بالاستيذان ذلك الوقت للحاجة ثم زالت الحكم اذا ثبت بعلة زالت بزوالها فروى ابو داؤد في سننه ان نفرا من اهل العراق قالوا لابن عباس يا ابن عباس كيف ترى هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية فقال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمومنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاء هم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد وقد انكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس وطعن في عكرمة ولم يصنع شيئا وطعن في عمرو بن ابي عمرو وقد احتج به صاحب الصحيح فانكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له وقالت طائفة الاية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وان تركه اكثر الناس والصحيح ان كان هناك ما يقوم مقام الاستيذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول او رفع ستر او تردد الداخل والخارج ونحو ذلك اغنى عن الاستيذان وان لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل بعلة قد اشارت اليها الاية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار العطاس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره فاذا عطس وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان ذكره البخاري وثبت عنه في صحيحه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

وفي الصحيحين انه عطس عنده رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وثبت عنه في صحيح مسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس وحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى ابو داود عنه باسناد صحيح اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى الترمذي ان رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدكم فقيل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبدوء به ان التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم وهذا احد قولي العلماء واختاره ابن ابي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له وقد روى ابو داود ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال وذكر بعض الحامدين وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم ويؤخذ السلام على ام هذا المسلم نكتة لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على امه فكما ان هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة اخرى الطف منها وهي تذكيره بامه وتنسيبه له اليها فكانه امي محض منسوب الى الام باق على تربيتها له تربية الرجال وهذا الحد لا قوال في الامي انه الباقي على نسبته الى الام واما النبي الامي فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب واما الامي الذي لا تصح الصلاة خلفه فهو الذي لا يصح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكر هن الاب في قول من تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له اعضض هن ابيك وكان ذكر هن الاب ههنا احسن تذكيرا لهذا المتكبر بين عوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هن ابيه فلا ينبغي له ان يتعدى طوره كما ان ذكر الام ههنا احسن تذكيرا له بانه باق على امميته والله اعلم واما رسوله صلى الله عليه وسلم واما العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المتحقنة في دماغه التي لو بقيت فيه احدثت له ادواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على التيامها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها ولهذا يقال سمته بالسين والشين فقيل هما بمعنى واحد قاله ابو عبيدة وغيره قال وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث في الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمعجمة دعاء له بان يصرف الله له عنه ما يشمت به اعداؤه فشمته اذا ازال عنه الشماتة كقرد البعير اذا ازال قراده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه وقوائمه ماخوذ من الشوامت وهي القوائم وقيل هو تسمية له بالتشميت لاغاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وما حصل به من صواب الله فان الله يحبه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها

نفس العاطس الذى يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح البال وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن يغيظ عدوه وحزنه وكابته فمسمى الدعاء بالرحمة تشميتا له لما فى ضمنه من شماتته بعدوه وهذا مغنى لطيف اذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس فى البدن والقلب وتبين السر فى محبة الله له فسببه الحمد الذى هو اهله كما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى العطاس ما ذكره ابو داؤد عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض به صوته قال الترمذى حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه ان الله يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس وصح عنه انه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال فى المرة الثانية واما الترمذى فقال فيه عن سلمة عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس اخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابو داؤد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة موقوفا عليه شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام وفى رواية عن سعيد قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد ورواه ابو نعيم عن موسى ابن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذى رفعه يعرف بعصفور الجمة كوفى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازى لا باس به وذكر ابو داؤد عن عبيد بن رفاعة الزرقى عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلثا فان شئت فشمته وان شئت فكف ولكن لهذه علتان **احداهما** ارساله فان عبيدا هذا ليست له صحبة **والثانية** ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الهالانى وقد تكلم فيه وفى الباب حديث اخر عن ابى هريرة يرفعه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على الثلثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلث وهذا الحديث هو حديث ابى داؤد الذى قال فيه رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة وهو حديث حسن فان قيل اذا كان الذى به زكام فهو اولى ان يدعى له من الاعلة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومريضه داء ووجع واما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الابخرة المتحقنة فانما يكون الى تمام الثلث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله فى الحديث مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتدارکها اويزيلها فيفعب مرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى **وقد** اختلف الناس فى مسألتين **احداهما** ان العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يلزم من سمعه تشميته فيه قولان والاظهر انه يشمته اذا تحقق انه حمد الله وليس المقصود سماع التشميت للحمد وانما المقصود نفس حمده فاذا تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت اخرص وراى بحركة شفته بالحمد والنبى صلى الله عليه وسلم

قال فان حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب **الثانية** اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره ان يذكره الحمد قال ابن العربي لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووي خطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المومنين والسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها **فصل** وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلمه شر لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته رواه البخاري فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بهذا الدعاء عما كان عليه اهل الجاهلية من ربح الطير والاستقسام بالازلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساما وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذي اذا فتح لعبد رحمة لم يستطع احد حبسها عنه واذا امسكها لم يستطع احد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع اهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار بصفات الكمال من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة الا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وارادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره والهه الحق وفي مسند الامام احمد من حديث سعيد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتامل كيف وقع المقدور مكتنفا بامرين التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضي الله بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء ان يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله وسخطه بعده والتوكل قبل القضاء فاذا ابرم القضاء وتم انتقلت العبودية الى الرضاء بعده كما في المسند وزاد النسائي في الدعاء المشهور واسألك الرضا بعد القضاء وهذا ابلغ من الرضاء بالقضاء فانه قد يكون عزما فاذا وقع القضاء تعطل العزيمة

فاذا حصل الرضاء بعد القضاء كان حالا او مقاما والمقصود ان الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم الرضاء به آما الذي لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك وان رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته وذكر البيهقي وغيره عن النبي قال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشر ولبك اتوجهت وبك اعتصمت عليك توكلت اللهم انت الغنى وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما اهتم له وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي وجهني للخير اينما توجهت ثم يخرج **فصل** وكان اذا ركب راحلته كبر ثلثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم يقول اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا وكان اذا رجع قال ائبون تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر احمد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الفتنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا اراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل البلد قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وفي صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الاهل والمال **فصل** وكان اذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا ثم يقول سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم يقول سبحان الله ثلثا ثم يقول لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان اذا ودع اصحابه في السفر يقول لاحدهم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت وقال له رجل اني اريد سفرا فقال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف قلما علا راحلته الارض وهون عليه السفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك وقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا من الارض او نشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكان سيره في الوحل العنق فاذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك فكان يقول لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر وحده ان يسير بالليل فقال او يعلم الناس ما في الوحدة ما سار احد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة واخبر ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب وكان يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر احمد عنه انه كان اذا غزا او سافر

فادركه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا نقيها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وكان اذا رأى ثنية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدا له الفجر في السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وكان ينهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يأمر المسافر اذا قضى نهمته من سفره ان يعجل الى اهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان ينهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين كان لا يطرق اهله ليلا يدخل عليهن غدوة او عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بأولاد ان من اهل بيته قال عبد الله بن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جئ باحدى ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من اهله قال الزهري عن عروة عن عايشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عايشة لما قدم جعفر واصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار النكاح ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه علمهم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الايات الثلث يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا الاية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة وقال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليدع الله بالبركة ويسمي الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك

لم يضره الشيطان ابدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من اهله وماله ويذكر عن انس عنه قال ما انعم الله على عبد نعمة في اهل او مال او ولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال لو اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله **فصل** فيما يقول من رأى مبتلى صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان **فصل** فيما يقوله من لحقته الطيرة ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه ذكرت الطيرة عنده فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك والذي نفسي بيده انها لرواسي التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولها عبد عند ذلك ثم يمضي لا لم يضره شيء **فصل** فيما يقوله من رأى في منامه ما يكره صح عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا تخبر بها احدا وان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب ومن رأى ما يكره ان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وامره ان يصلي فامره بخمسة اشياء ان ينفث عن يساره وان يستعيذ بالله من الشيطان وان لا يخبر بها احدا وان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وان يقوم يصلي وذكر فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على واد او ذي رأي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قصت عليه الرؤيا قال اللهم ان كان خيرا فلنا وان كان شرا فلعدونا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرضت عليه رؤيا فليقل اللهم ربي عليه خيرا ويذكر عنه انه كان يقول للرائي قبل ان يعبرها خيرا رأيت ثم يعبرها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يعبر رؤيا قال ان صدقت رؤياك كان كذا وكذا **فصل** فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة روى صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك للوكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير فاذا وجد احدكم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله واذا وجد احدكم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه فقال له عثمان بن العاص حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا وتشكا اليه الصحابة ان احدهم يجد في نفسه ما لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الذي رد كيده الى الوسوسة وارشد من يشاء من وسوسة التسلسل في الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فيقر أهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وكن لك قال ابن عباس لابي رميل وقد سأله ما شيء اجده في صدري قال ما هو قال قلت والله لا اتكلم به قال فقال لي اشيء من شك قلت بلى قال لي ما نجا من ذلك احد فاذا وجدت

فى نفسك شيأ فقل هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فارشد هم بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل ببداهة العقول ان سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى الى اول ليس قبله شئ كما تنتهى فى اخرها الى اخر ليس بعده شئ كما ان ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شئ وبطونه هو الاحاطة التى لا يكون دونه فيها شئ ولو كان قبله شئ يكون موثرا فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق ولا بد ان ينتهى الامر الى خالق غير مخلوق وغنى عن غيره وكل شئ فقير اليه قائم بنفسه وكل شئ قائم به موجود بذاته وكل شئ موجود به قديم لا اول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق ببقائه كل شئ به فهو الاول الذى ليس قبله شئ والآخر الذى ليس بعده شئ الظاهر الذى ليس فوقه شئ الباطن الذى ليس دونه شئ وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك فليستعذ بالله وليَنْتَهِ وقد قال تعالى وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عيانا وهو شيطان الانس ونوع لا يرى وهو شيطان الجن امر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكتفى من شيطان الانس بالاعراض عنه والعفو وهو الدفع بالتى هى احسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين فى سورة الاعراف وسورة المومنين وسورة فصلت والاستعاذة فى القرآن والذكر ابلغ فى دفع شر شيطان الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان ابلغ فى دفع شر شيطان الانس قال ﷺ فما هو الا الاستعاذة صار عابدا والدفع بالحسنى هما خير مطلوب فهذا دواء الداء من شر ما يرى وذاك دواء الداء من شر محجوب

فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه امر صلى الله عليه وسلم ان يطفئ عنه جمرة الغضب بالوضوء والقعود ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فى قلب ابن آدم امر ان يطفئهما بالوضوء والصلوة والاستعاذة من الشيطان كما قال تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ الآية وهذا انما يحتمل عليه شدة الشهوة فامرهم بما يطفؤن به الجمرتين وهو الاستعانة بالصبر والصلوة وامر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين فى سورة الانعام والاسرى وسورة الفرقان ولما قصد ابنه سبحانه ارشد عباده الى ما يدفعون به شر فورتى الغضب والشهوة من الصلوة والاستعاذة

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل ولما دعمه ابو قتادة فى مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء واستقرض من عبد الله بن ابى ربيعة مالا ثم وفاه اياه وقال بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء ولما اراحه جرير من ذى الخلصة صنم دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا اهديت اليه هدية قبلها كما فى عليها بالكثر منها

وان ردها اعتد بالى مهديها كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما اهدى اليه لحم الصيد انا لم نرده عليك الا انا حرم والله اعلم **فصل** وامر صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا نهيق الحمار ان يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صياح الديك ان يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس ان يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفى لفظ ما سلك رجل طريقا ثم بين كرابه فيه الا كانت عليه ترة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك وفى سنن ابى داود ومستدرك الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا اراد ان يقوم من المجلس فقال له رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون فى المجلس **فصل** وشكا اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا من ان يفرط احد منهم على او ان يطغى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ويذكر ان رجلا شكا اليه صلى الله عليه وسلم انه يفزع فى منامه فقال اذا اويت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه **فصل** فى الفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال فمنها ان يقول خبثت نفسى او خاست نفسى وليقل لقست ومنها ان يسمى شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة وكره ان يقول الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو اهلكهم وفى معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه ونهى ان يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال جعلتنى لله ندا قل ما شاء الله وحده وفى معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا بل هو اقبح وانكر وكذلك انا بالله وبفلان واعوذ بالله وبفلان وانا فى حسب الله وحسب فلان وانا متكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل ومنها ان يقال مطرنا بنوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول فى حلفه هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا ومنها ان يقول لمسلم يا كافر ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضى القضاة ومنها ان يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وامتى ويقول الغلام لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاتى ويقول الغلام سيدى وسيدتى ومنها سب الريح اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها التخلى عن سبيل ديك صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزى بعزاء هم كالدعاء الى القبائل والعصبية لها والانتساب بمثل التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعض على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك ويوالى عليه ويعادى عليه

ويزين الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يجري بها لفظ العشاء ومنها النهي عن سباب المسلم وقتاله ومنها ان يتناجى اثنان دون الثالث وان تخبر المرأة زوجها باسم امرأة اخرى ومنها ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة ان يقول قوس قزح لهذا الذي يرى في السماء ومنها ان يسأل الحد بوجه الله ومنها ان يسمي المدينة يثرب ومنها ان يسأل الرجل فيم ضرب امرأته الا اذا دعت الحاجة لذلك ومنها ان يقول صمت رمضان كله وقمت الليل كله **فصل** ومن الالفاظ المذكورة الافصاح عن الاشياء التي ينبغي الكناية عنها باسمائها الصريحة ومنها ان يقول طال الله بقاءك وادام ايامك وعشت الف سنة ونحو ذلك ومنها ان يقول الصائم وحق الذي خاتمه على فمي فانه انما يختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوس حقوقا وان يقول لما ينفقه في طاعة الله عز ضت وخسرت كذا وكذا وان يقول انفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها ان يقول المفتي احل الله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية وانما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها ان يسمي ادلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب لاسيما اذا اضاف الى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والاديان والدنيا والدين **فصل** ومنها ان يحدث الرجل بجماع اهله وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها ان يقول للسلطان خليفة الله ونائب الله في ارضه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في اهله ووكيل عبده المؤمن **فصل** ليحذر كل الحذر من طغيان اناوليّ وعنديّ فان هذه الثلثة ابتلي بها ابليس فرعون وقارون فانا خير منه لابليس وكي ملك مصر لفرعون وانما اوتيته على علم عندي لقارون واحسن ما وضعت انا في قول العبد انا العبد المذنب المخطئ المستغفر المعترف ونحوه ولي في قوله الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل عندي في قوله اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندك **فضل** في هديه في الجهاد والغزوات لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وفيته ومنازل اهله على المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الاعلون في الدنيا والاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فاستولى على انواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب واللسان واليد والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان ارفع العالمين ذكرا واعظمهم عند الله قدرا وامر الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا فهذه سورة مكية امر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكل ذلك جهاد للمنافقين انما هو بتبليغ الحجة والاقامة فهو تحت قهر اهل الاسلام قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ فجهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به افراد في العالم والمشاركون فيه والعاضون عليه وان كانوا هم الاقلين عددا فهم الاعظمون عند الله قدرا واعلاهم من افضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل ان تتكلم به عند من تخاف

سطوته واذاه كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الاوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك اكمل الجهاد واتمه ولما كان جهاد اعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج واصلا له فانه ما لم يجاهد نفسه اولا لتفعل ما امرت به وتترك ما نهيت عنه ويحارب بها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج الى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما الا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمفتهيات ولا يمكنه مجاهدة ذينك العدوين الا بجهاده فكان جهاده هو الاصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا وامر باتخاذه عدوا وانتبه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كانه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدو الانفاس فهذه ثلثة اعداء امر العبد بمحاربتها ومجاهدتها وقد بلي العبد بمحاربتها في هذه الدار وسلطت عليه امتحانا من الله له وابتلاء فاعطى الله العبد مددا وعدة واعوانا وسلاحا وهيأ لاحد الفريقين بالاخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلوا اخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا وقال تعالى ذٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللّٰهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وقال تعالى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتّٰى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ فاعطى عباده الاسماع والابصار والعقول والقوى وانزل عليهم كتبه وارسل اليهم رسله وامدهم بملائكته وقال لهم إِنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا وامرهم من امره بما هو من اعظم العون لهم على حزب عدوهم واخبرهم انهم ان امتثلوا امر هو له ليزيلوا منصوبين على عدوه وعدو هو وانه اسلطه عليهم فلا تركهم بعض امره وابه ولمعصيتهم له ثم لم يوسهم ولم يقنطهم بل امرهم ان يستقبلوا امرهم ويداووا جراحهم ويعودوا الى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فاخبرهم انه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وانه يدفع عن عباده المؤمنين ما لا يدفعون عن انفسهم بل بدافعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب ايمانهم وعلى قدره فان قوي الايمان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وامرهم ان يجاهدوا فيه حق جهاده كما امرهم ان يتقوه حق تقاته وكان حق تقاته ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فجهاده ان يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية امره وارتكاب نهيه

فانه يعد الامانى ويمنى الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر واخلاق الايمان كلها فجهاده بتكذيبه وعده ومعصيته امره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها اعداء الله فى الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هى العليا واختلفت عبارات السلف فى حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وان لا يخاف فى الله لومة لائم وقال مجاهد اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب من قال ان الآيتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الامر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد فى نفسه وذلك يختلف باختلاف احوال المكلفين فى القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة الى القادر المتمكن العالم يشق وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف يتسع وتامل كيف تعقب الامر بذلك بقوله هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضيق بل جعله واسعا بسعة كل احد كما جعل رزقه يسع كل حى وكلف العبد ما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه ويسع رزقه وما جعل على عبده فى الدين من حرج بوجه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة اى بالملة الحنفية السمحة فى التوحيد سمحة فى العمل وقد سمح الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح فى الجسد وفتح لهم بابا لا يغلقه عنهم الى ان تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة او صدقة او حسنة ماحية او مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال انفع لهم منه واطيب والذ فيقوم مقامه ليستغنى العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يتحنثهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شانه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه **فصل** اذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس اربع مراتب ايضا **احدها** ان يجاهد على تعلم الهدى ودين الحق الذى لا فلاح لها ولا سعادة فى معاشها ومعادها الا به ومتى فاتها علمه شقيت فى الدارين **الثانية** ان يجاهدها على العمل به بعد علمه والا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها **الثالثة** ان يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه والا كان من الذين يكتمون ما انزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله **الرابعة** ان يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله واذى الخلق وتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين فان السلف مجمعون على ان العالم لا يستحق ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعلم عمل فذاك يدعى عظيما فى ملكوت السماء **فصل** واما جهاد الشيطان فمرتبتان **احدهما** جهاده على دفع ما يلقى الى العبد من الشبهات والشكوك القادحة فى الايمان **الثانية** جهاده على ما يلقى اليه من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعده اليقين والثانى بعده الصبر قال تعالى وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ فأخبر ان امامة الدين تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والارادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات **فصل** واما جهاد الكفار والمنافقين فاربع مراتب لقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار اخص باليد وجهاد المنافقين اخص باللسان **فصل** واما جهاد ارباب الظلم والبدع والمنكرات فثلث مراتب الاول باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذه ثلث عشر مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق **فصل** ولا يتم الجهاد الا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلثة قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وكما ان الايمان فرض على كل احد ففرض عليه هجرتان فى كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص والانابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة الى رسوله بالمتابعة والانقياد لامره والتصديق بخبره وتقديم امره وخبره على امر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه فى ذات الله جهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه احد عن احد واما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الامة اذا حصل منهم مقصود **فصل** واكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها واخلق متفاوتون فى منازلهم عند الله تفاوتهم فى مراتب الجهاد ولهذا كان اكمل الخلق واكرمهم على الله خاتم انبيائه ورسله فانه كمل مراتب الجهاد وجاهد فى الله حق جهاده وشرع فى الجهاد من حين بعث الى ان توفاه الله عز وجل فانه لما انزل عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ شمر عن ساق الدعوة وقام فى ذات الله اتم قيام ودعا الى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا فلما انزل عليه فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فصدع بامر الله لا تاخذه فيه لومة لائم فدعا الى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والاحمر والاسود والجن والانس ولما صدع بامر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسبب الهتهم وعيب دينهم اشتد اذاهم له ولمن استجاب له من اصحابه وناله هم بانواع الاذى وهذه سنة الله عز وجل فى خلقه كما قال تعالى مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ وقال كَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وقال كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ تعزى سبحانه نبيه بذلك وان له اسوة بمن تقدمه من المرسلين وغرى اتباعه بقوله أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ وقوله الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي

كانوا يعلمون ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون والذين امنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن انا كنا معكم اوليس الله باعلم بما في صدور العالمين فليتامل العبد سياق هذه الايات وما تضمنت من العبر وكنوز الحكم فان الناس اذا ارسل اليهم الرسل بين امرين اما ان يقول احدهم امنا واما الا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر فمن قال امنا افتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة والابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل امنا فلا يحسب انه يعجز الله ويفوته وليسبقه فانه انما يطوي المراحل في يديه **شعر** وكيف يفر المرء عنه بذنبه * اذا كان يطوي في يديه المراحل * فمن امن بالرسل واطاعهم عاداه اعداؤهم واذوه فابتلي بما يؤلمه وان لم يبق من بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والاخرة فتحصل له ما يؤلمه وكان هذا المؤلم اعظم واد وم من الم اتباعهم فلا بد من حصول الالم لكل نفس لمنت ورغبت عن الايمان لكن المومن يحصل له الالم في الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة في الدنيا والاخرة والمعرض عن الايمان يحصل له اللذة ابتداء ثم يصير في الالم الدائم وسئل الشافعي رحمه الله ايما افضل للرجل ان يمكن او يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى اولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم فلا يظن احد انه يخلص من الالم البتة وانما تفاوت اهل الالام في العقول فاعقلهم من باع الما مستمرا عظيما بالم منقطع يسير واشقاهم من باع الالم المنقطع اليسير بالالم العظيم المستمر فان قيل كيف يختار العقل لهذا قيل الحامل له على هذا النقل والنفس موكلة بالعاجل كما قال بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وهذا يحصل لكل احد فان الانسان مدني بالطبع لا بد له ان يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات فيطلبون منه ان يوافقهم عليها وان لم يوافقهم اذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الاذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم لكن عند دين وتقي حال بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم الا بموافقته لهم وسكوته عنهم فان وافقهم اوسكت عنهم سلم من شرهم في الابتداء ثم يتسلطون عليه بالاهانة والاذى اضعاف ما كان يخافه ابتداء لو انكر عليهم وخالفهم وان سلم منهم فلا بد ان يهان ويعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم في الاخذ بما قالت ام المومنين لمعاوية من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله مونة الناس ومن ارضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا ومن تامل احوال العالم راى كثيرا فمن يعين الرؤساء على اغراضهم الفاسدة فيمن يعين اهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم فمن هداه الله والهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم ثم يكون له العاقبة في الدنيا والاخرة كما كانت للرسل واتباعهم كالمهاجرين والانصار ومن ابتلي من العلماء والعباد وصالحي الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الالم لا محيص منه البتة عزى سبحانه من اختار الالم اليسير المنقطع على الالم العظيم المستمر بقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات وهو السميع العليم وضرب لمدة هذا الالم اجلا لا بد ان ياتي وهو يوم لقائه فيلتذ العبد اعظم اللذة بما تحمل

من الالم من اجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الالم في الله ولله وكلما هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه لتحمل العبد مشتياقه الى القاء ربه ووليه على تحمل مشقة الالم العاجل بل بما غيبه الشوق الى لقائه عن شهوة والالم والاحسان به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه احمد وابن حبان اللهم اني اسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني اذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الغضب والرضا واسألك القصد في الفقر والغناء واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك واسألك الشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير الى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوي له البعيد ويهون عليه الالام والمشاق وهو من اعظم نعمة انعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة اقوال واعمال هما السبب الذي يتوسل به والله سبحانه سميع لتلك الاقوال عليم بتلك الافعال وهو عليم من يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعمة كما قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله بأعلم بالشاكرين فاذا افاض العبد نعمة من نعم ربه فليقر أعلى نفسه اليس الله بأعلم بالشاكرين ثم عن هم تعالى بعزاء آخر وهو ان جهاد هم فيه انما هو لانفسهم وثمرته عائدة عليهم وانه غني عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم اخبر انه يدخلهم بجهاد هم وايمانهم في زمرة الصالحين ثم اخبر عن حال الداخل في الايمان بلا بصيرة وانه اذا اوذي في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله وهو اذا هم له وبئس ما يأتيه بالمكروه والالم الذي لا بد ان يناله الرسل واتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك في فراره منهم وتذكر السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالايمان فالمؤمنون بكمال بصيرتهم فروا من الم عذاب الله الى الايمان وتحملوا ما فيه من الالم الهين اليسير بالنسبة الى ما فروا منه المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من الم عذاب بعداء الرسل الى موافقتهم ومتابعتهم فر من الم عذابهم الى الم عذاب الله فجعل الم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة الم عذاب الله وعن كل الخير اذا استجار من الرمضاء بالنار وفر من الم ساعة الى الم الابد واذا نصر الله جنده واولياءه قال ان كنت معكم فالله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق والمقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته انه لا بد ان يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح للموالاته وكرامته ومن لا يصلح ليمحض النفوس التي تصلح له ويخلصها بكيرة الامتحان كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه الا بالامتحان اذ النفس في الاصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه الى السبك والتصفية فان خرج في هذه الدار والا ففي كير جهنم فاذا هذب ونقي اذن له في دخول الجنة **فصل** ولما دعا صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان اجابة قصب سبقهم صديق الامة واسبقها الى الاسلام ابو بكر رضي الله عنه فآزره في دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة فاستجاب لابي بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص والزبير فاستجابة له صديقة النساء خديجة بنت خويلد وقامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلي فقالت له البشرى والله لا يخزيك الله ابدا ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والاخلاق والشيم على من كان كذلك لا يخزى ابدا فعلمت بكمال عقلها

وفطرتها ان الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب اشكالها من كرامة الله وتاييده واحسانه ولا تناسب الخزي والخذلان وانما تناسبه اضدادها فمن كبه الله على احسن الصفات واحسن الاخلاق انما يليق به كرامته واتمام نعمته عليه ومن كبه على اقبح الصفات واسوأ الاخلاق انما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل والصديقية استحقت ان يرسل اليها بها بالسلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم **فصل** وبادر الى الاسلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن ثمان سنين وقيل اكثر من ذلك وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه من عمه اعانة له في سنة محل وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما اخذ بحجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها وقدم ابوه وعمه في فدائه فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو في المسجد فدخلا عليه فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون الاسير جئناك في ابنك عندك فامنن علينا واحسن الينا في فدائه قال ومن هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك قالوا وما هو قال ادعوه فاخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني احدا قالا قد زدتنا على النصف واحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال ابي وهذا عمي قال فانا من قد علمت ورأيت وعرفت صحبتي لك فاختارني واخترهما قال ما انا بالذي اختار عليك احدا ابدا انت مني مكان الاب والعم فقالا ويحك يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى ابيك وعمك واهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا ابدا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجه الى الحجر فقال اشهدكم ان زيدا ابني يرثني وارثه فلما رأى ذلك ابوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا وسمي زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فنزلت ادعوهم لابائهم فدعي يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر في جامعه عن الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذي اخبر الله عنه في كتابه انه انعم عليه انعم عليه رسوله وسماه باسمه واسلم القيس ورقة بن نوفل وتمنى ان يكون جذعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وفي جامع الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في المنام في هيأة حسنة وفي حديث اخر انه رآه في ثياب بياض ودخل الناس في الدين واحدا بعد واحد وقريش لا تنكر ذلك حتى باداهم بعيب دينهم وسب الهتهم وانها لا تضر ولا تنفع فحينئذ شمر واله وعادوا عن ساق العداوة فحمى الله سوله بعمه ابي طالب لانه كان شريفا معظما في قريش مطاعا في اهله واهل ملته لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الاذى وكان من حكمة الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فيه من المصالح التي تبدو لمن تاملها واما اصحابه فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم قصدوا بالاذى والعذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل بيته عذبوا في الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم يعذبون يقول صبرا يا ال ياسر فان موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فانه عذب في الله اشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه في الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول احد احد فيمر به ورقة بن نوفل فيقول اي والله يا بلال احد احد اما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا **فصل** ولما اشتد اذى المشركين على من اسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا لاحد هو اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم حتى ان الجعل

ليم فيقولون وهذا الهك من دون الله فيقول نعم ومر عند ذلك ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق تارة يأمر باحد من العبيد يعذب باشتراه منهم واعتقه منهم بلال وعامر بن فهيرة وام عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها وجارية لبني عدي كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابو بكر يا بني اراك تعتق رقابا ضعافا فلو اعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له ابو بكر اني اريد ما اريد فلما اشتد البلاء اذن الله سبحانه لهم بالهجرة الاولى الى ارض الحبشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اهل هذه الهجرة الاولى اثني عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامرأته وابو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل وابو سلمة وامرأته ام سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو سهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود وخرجوا مستسلين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل سفينتين لبتجار فحملوهم فيها الى ارض الحبشة وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش في اثارهم حتى جاءوا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم بلغهم ان قريشا قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار بلغهم ان قريشا اشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد فغاظه ذلك فعاد الى ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة هذا هو الصواب في زعم ابن سعد وجماعة ان ابن مسعود لم يدخل وانه رجع الى الحبشة حتى قدم في الهجرة الثانية الى المدينة مع من قدم وزعم هذا بان ابن مسعود شهد بدرا واجهز على ابي جهل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعد بدر بارع سنين وخمس قالوا فان قيل بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن ارقم كنا نقوم في الصلوة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن ارقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلوة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن ارقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود من قدم قبل بدر لكان لقدمه ذكر ولم يذكر احد قدومه مهاجرا الحبشة الا في القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين ومع من ينجو الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق قال وبلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوار او مستخفيا او كان من قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا واحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث زيد بن ارقم قيل قد اجيب عنه بجوابين **احدهما** ان يكون النهي عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نهى عنه **والثاني** ان زيد بن ارقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلوة على عادتهم ولم يبلغهم النهي فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة من المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلوة الى حين نزول هذه الاية ولو قدر انهم اخبروا بذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم وشطت

بهم عشائرهم ولقوا منهم اذى شديدا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى ارض الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثاني اشق عليهم واصعب لقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالاذى وصعب عليهم ما بلغهم من النجاشي من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار بن ياسر فانه شك فيه قاله ابن اسحق ومن النساء بضع عشرة امرأة قلت قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا فاما ان يكون هذا وهما واما ان يكون لهم قدمة اخرى قبل بدر فيكون لهم ثلث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد وغيره انهم لما سمعوا بهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجع منهم ثلثة وثلثون رجلا ومن النساء ثماني نسوة فمات منهم رجلان بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدرا منهم اربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى النجاشي يدعوه الى الاسلام ويبعث به مع عمرو بن امية الضمري فلما قرئ عليه الكتاب اسلم وقال لو كان قدر ان اتيه لاتيته وكتب اليه ان يزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وكانت فيمن هاجر الى الحبشة مع زوجها عبيد الله ابن جحش فتنصر هناك ومات فزوجه النجاشي اياها واصدقها عنه اربعمائة دينار وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه من بقي عنده من اصحابه ويحملهم ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن امية الضمري فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يدخلوهم في سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الاشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم ويكون ابن مسعود قدم في المرة الاولى بعد الهجرة قبل بدر الى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه كان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيد بن ارقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا النسخ لا ينسخ الذي قبله في الصلوة والتغيير بعد الهجرة كجعلها اربعا بعد ان كانت كعتين وجوب الاجتماع لها فان قيل ما احسنه من جمع وابينه لولا ان محمد بن اسحق قد قال ما حكيتم عنه ان ابن مسعود اقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر الى المدينة وشهد بدرا لوهن ما ذكرتم قيل ان كان محمد بن اسحق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد في طبقاته ان ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع الى ارض الحبشة وهذا هو الاظهر لان ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة امر خفي على ابن اسحق وابن اسحق لم يذكر من حدثه ومحمد بن سعد اسعد ما حكاه المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الاحاديث وصدق بعضها بعضا وزال عنها الاشكال ولله الحمد والمنة وقد ذكر ابن اسحق في هذه الهجرة الى الحبشة ابا موسى الاشعري عبد الله بن قيس وقد انكر عليه ذلك اهل السير منهم محمد بن عمر والواقدي وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن اسحق وعلى من دونه قلت وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن اسحق فضلا عنه وانما نشأ الوهم ان ابا موسى هاجر من اليمن الى ارض الحبشة الى عند جعفر واصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر كما جاء مصرحا به في الصحيح فعد ذلك ابن اسحق لابي موسى هجرة ولم يقل انه هاجر من مكة الى ارض الحبشة لينكر عليه **فصل** فلما نجا المهاجرون الى مملكة اصحمة النجاشي امنين فلما علمت قريش بذلك بعثت في اثرهم عبد الله بن ابي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلادهم الى النجاشي ليردهم عليهم فابى ذلك عليهم وشفعوا اليه بعظماء جنده فلم يجبهم الى ما طلبوا فوشوا اليه ان هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما يقولون انه عبد الله فاستدعى المهاجرين الى مجلسه مقدمهم جعفر بن ابي طالب فلما اراد الدخول عليه قال جعفر ليستاذن عليك حزب الله فقال للاذن

قل له بعيد استقبل انه فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون فى عيسى فتلا عليه نجفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ النجاشى عودا من الارض فقال ما زاد عيسى على هذا قدر العود فتناخرت بطارقته عنده فقال وان نخرتم والله اذهبوا فانتم سيوم بارضى من سبكم غرم والسيوم الامنون فى لسانهم ثم قال للرسولين لو اعطيتمونى دبرا من ذهب يقول جبلا من ذهب ما اسلمتهم اليكما ثم امر فردت عليهما هداياهم ورجعا مقبوحين **فصل** ثم اسلم حمزة عم وجماعة كثيرون وفشا الاسلام فلما رأت قريش امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوا والامور تتزايد اجمعوا على ان يتعاقدوا على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى عبد مناف ان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يبيعوا السوم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة يقال كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ويقال نضر بن الحارث والصحيح انه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم الا ابا لهب فانه ظاهر قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى عبد المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فى الشعب شعب ابى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة فى جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم المدرة والمادة نحو ثلث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع اصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل ابو طالب قصيدته اللامية المشهورة اولها (ع) جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا + وكان قريش فى ذلك بين راض وكاره فسعى فى نقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نضير بن مالك مشى فى ذلك الى المطعم بن عدى وجماعة من قريش فاجابوه الى ذلك ثم اطلع الله رسوله على صحيفتهم وانه ارسل عليها الارضة فاكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم والذكر لله عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فاخبرهم ان ابن اخيه قد قال كذا وكذا فان كان كاذبا خلينا بينكم وبينه وان كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا الامر كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفرا الى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من المبعث ومات ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وماتت خديجة بعده بثلثة ايام وقيل غير ذلك **فصل** فلما انقضت الصحيفة وافق موت ابى طالب موت خديجة وبينهما يسير فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرءوا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف رجاء ان يؤووه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم ير ممن يوى ولم ير ناصرا واذوه مع ذلك اشد الاذى ونالوا منه مالم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فاقام بينهم عشرة ايام لا يدع احدا من اشرافهم الا جاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا واغروا به سفهاءهم فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه شجاج فى راسه فانصرف راجعا من الطائف الى مكة محزونا وفى مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف اللهم اليك اشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس يا ارحم الراحمين انت رب المستضعفين وانت ربى الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى ام الى عدو ملكته امرى ان لم يكن بك غضب على فلا ابالى غير ان عافيتك هى اوسع لى اعوذ بنور وجهك الذى اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والاخرة ان يحل على غضبك او ان ينزل بى سخطك لك

(ع) هذا البيت وما بعده من القصيدة وهى من اشعر ما قيل فى هذا الغرض وفيها من الحكمة والموعظة ما يجب على كل مسلم ان يحفظها ويتدبرها

العتبة حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك فارسل به تبارك وتعالى اليه ملك الجبال يستأمره ان يطبق الاخشبين على اهل مكة وهما جبلاها اللتان هي بينهما فقال لا بل استأني بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا فلما نزل بنخلة في مرجعه قام يصلي من الليل فصرف اليه نفرا من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه اذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه اولياء اولئك في ضلال مبين وقام بنخلة اياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد اخرجوك يعني قريشا فقال يا زيد ان الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى الى حراء فارسل رجلا من خزاعة الى مطعم بن عدي ادخل في جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند اركان البيت فاني قد اجرت محمدا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى الى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى يا معشر قريش اني قد اجرت محمدا فلا يهجه احد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدي وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته

فصل ثم سرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام الى بيت المقدس راكبا على البراق صحبه جبرئيل عليهما الصلوة والسلام فنزل هناك وصلى بالانبياء اماما وربط البراق بحلقة باب المسجد وقد قيل انه نزل ببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس الى السماء الدنيا فاستفتح له جبرئيل ففتح لهما فرأى هناك ادم ابا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام واقر بنبوته واراه الله ارواح السعداء عن يمينه وارواح الاشقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به واقرا بنبوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الخامسة فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه رحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلقي فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به واقر بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال ابكي لان غلاما بعث من بعدي يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم عرج به الى السماء السابعة فلقي فيها ابراهيم فسلم عليه رحب به وامن بنبوته ثم رفع الى سدرة المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الرب جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وفرض عليه خمسين صلوة فرجع حتى مر على موسى فقال له بما امرت قال بخمسين صلوة قال ان امتك لا تطيق ذلك ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فالتفت الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار ان نعم ان شئت فعلا به جبرئيل حتى اتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشرا ثم نزل حتى مر بموسى فاخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمسا فامره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن ارضى واسلم فلما بعدا نادى مناد قد امضيت فريضتي وخففت عن

عبادي واختلف الصحابة هل راى ربه تلك الليلة ام لا فصح عن ابن عباس انه راى ربه وصح عنه انه قال رآه بفؤاده وصح عن عايشة وابن مسعود انكار ذلك وكان قوله ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى مما هو جبرئيل وصح عن ابي ذر انه سأله هل رأيت ربك فقال نور اني اراه اى حال بيني وبينه النور كما قال في لفظ اخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي تفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخ الاسلام ابن تيمية قد سلم انه روحه وليس قول ابن عباس انه راه مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه انه قال رأيت بي تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا في الاسراء ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلوة الصبح ثم اخبرهم عن رويته ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه وعلى هذا بنى الامام احمد وقال نعم رآه حقا وان موسى والانبياء حق والخبر لكن لم يقل احمد انه راه بعينه راسه ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه لكن قال مرة راه ومرة قال راه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض اصحابه انه راه بعينه راسه وهذه نصوص احمد موجودة ليس فيها ذلك واما قول ابن عباس من انه راه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ثم قال ولقد رآه نزلة اخرى الظاهر انه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئي جبرئيل راه مرتين في صورته التي خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام احمد في قوله راه بفؤاده والله اعلم واما قوله تعالى في سورة النجم ثم دنى فتدلى فهو غير الدنو والتدلي في قصة الاسراء فان الذي في سورة النجم هو دنو جبرئيل وتدليه كما قالت عايشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال علمه شديد القوى هو جبرئيل ذو مرة فاستوى هو بالافق الاعلى ثم دنى فتدلى فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى هو ذو مرة اى قوة وهو الذي استوى بالافق الاعلى وهو الذي دنى فتدلى وكان من حين صعد الى ان نزل سورة واحدة فاما الدنو والتدلي الذي في حديث الاسراء فذلك صريح في انه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه لا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها انه راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى وهذا هو جبرئيل راه على صورته مرتين مرة في الارض ومرة عند سدرة المنتهى والله اعلم

فصل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غد ليلة اخبرهم بما اراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له واذاهم واستضعفوا من عليه وسألوه ان يصف لهم بيت المقدس ففعل جلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته وهم يستطيعون ان يردوا عليه شيئا واخبرهم عن غيرهم في مسراه ورجوعه واخبرهم عن قافلتهم وما فيها واخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الامر كما قال فلم يزدهم ذلك الا نفورا واولى الظالمون الا كفورا

فصل وقد نقل ابن اسحق عن عايشة ومعاوية انهما قالا انما كان الاسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك ولكن ينبغي ان يعلم الفرق بين ان يقال كان الاسراء مناما وبين ان يقال كان بروحه دون جسده وبينهما فرق عظيم وعايشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وانما قالا اسري بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين فان ما يراه النائم قد يكون امثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى كانه قد عرج به الى السماء واذهب به الى مكة واقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب انما ملك الرؤيا ضرب له المثال والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا ان المعراج كان مناما وانما اراد وا ان الروح ذاتها اسري بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها

بعد المفارقة فى صعوده الى السماوات سماء سماء حتى ينتهى به الى السماء السابعة فتقف بين يدى الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل الى الارض فالذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ومعلوم ان هذا امر فوق ما يراه النائم لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه خرق له العوائد حتى شق بطنه وهو حى لا يتألم بذلك عرج بذاته وروحه المقدسة حقيقة من غير اماتة ومن سواه انما عرج بذات روحه الصعود الى السماء الا بعد الموت والمفارقة فالانبياء انما استقرت ارواحهم هناك بعد مفارقة الابدان وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت الى هناك فى حال الحيوة ثم عادت وبعد وفاته استقرت فى الرفيق الاعلى مع ارواح الانبياء ومع هذا فلها اشراف على البدن واشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه بهذا التعلق راى موسى قائما يصلى فى قبره وراه فى السماء السادسة ومعلوم انه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد اليه انما ذاك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقرارها اليوم معاد الارواح الى اجسادها فرآه يصلى فى قبره وراه فى السماء السادسة كما انه صلى الله عليه وسلم فى ارفع مكان فى الرفيق الاعلى مستقر اهناك وبدنه فى ضريحه غير مفقود واذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملأ الاعلى ومن كثف ادراكه وغلظت طباعه عن ادراك هذا فلينظر الى الشمس فى علو محلها وتعلقها وتاثيرها فى الارض وحيوة النبات والحيوان بها هذا وشان الروح فوق هذا فلها شان والابدان شان وهذه النار تكون فى محلها وحرارتها وتوثر فى الجسم البعيد عنها مع ان الارتباط والتعلق الذى بين الروح والبدن اقوى واكمل من ذلك واتم فشان الروح اعلى من ذلك الطف ٥ فتأمل هذا الموضع يا ذا العين ان ترى بنا سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالى

فصل قال الزهرى عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس والى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة وقال ابن عبد البر بغير هذا كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران وانتهى وكان الاسراء مرة واحدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة منامًا وارباب هذا القول كانهم اراد والان يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثم استيقظت وبين سائر الروايات فمنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحى لقوله فى حديث شريك وذلك قبل ان يوحى اليه مرة بعد الوحى كما دلت عليه سائر الاحاديث ومنهم من قال بل ثلث مرات مرة قبل الوحى ومرتين بعده وكل هذا خبط **وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية** من ارباب النقل الذين اذا راوا فى القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة اخرى فكلما اختلف عليهم الروايات عدد والوقائع والصواب الذى عليه ائمة النقل ان الاسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ويا عجبا لهؤلاء الذين زعموا انه مرارا كيف ساغ لهم ان يظنوا انه فى كل مرة تفرض عليه الصلوة خمسين ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسا ثم يقول امضيت فريضتى وخففت عن عبادى ثم يعيدها فى المرة الثانية الى خمسين ثم يحطها عشرا عشرا وقد غاط الحفاظ شريكا فى الفاظ مرجع حديث الاسراء ومسلم اورد المسند منه ثم قال فقدم واخر وزاد ونقص ولم يسند الحديث فاجاد رحمه الله

فصل فى مبدأ الهجرة التى فرق الله فيها بين اوليائه واعدائه وجعلها مبدأ لاعز دينه ونصر عبده ورسوله قال الزهرى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره ابن رومان وغيرهما قالوا اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث سنين من اول نبوته مستخفيا ثم اعلن فى الرابعة فدعا الناس الى الاسلام عشر سنين يوافى الموسم كل عام يتبع الحاج فى منازلهم وفى المواسم بعكاظ ومجنة وذى المجاز يدعوهم

الى ان يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه وله الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يجيبه حتى انه ليسال عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب ويدين لكم بها العجم فاذا امنتم كنتم ملوكا في الجنة وابو لهب وراءه يقول لا تطيعوه فانه صابئ كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبح الرد ويؤذونه ويقولون سرعان ما تبعك علية قومك ويتبعوك وهو يدعوهم الى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمينا من القبائل الذين اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن حفصة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو النضر وبنو نكارة وكندة وكلب والحارث بن كعب عذرة والحضارمة فلم يستجب منهم احد **فصل** وكان مما صنعه الله لرسوله ان الاوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة ان نبيا من الانبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود فلما رأى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله عز وجل تأملوا وجوه القوم قال بعضهم لبعض تعلمون والله يا قوم ان هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه وكان سويد بن الصامت من الاوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب حتى قدم انس بن رافع ابو اياس في فتية من قومه من بني عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال اياس بن معاذ وكان شابا احدث ايا قوم والله هذا خير مما جئنا له فضربه ابو الحيسر وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة **فصل** فلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى عند العقبة في الموسم نفسة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم ابو امامة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر ومجاز بن عامر بن عبد الله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوهم الى الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار الا وقد دخلها الاسلام فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاولى خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة اخو عوف المتقدم ذكوان بن عبد القيس فلما قام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجري الانصار وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة هم اثنا عشر وقال ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يأمنه ومن يوويني ومن ينصرني حتى ابلغ رسالات ربي فله الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يوويه حتى ان الرجل ليرتحل من مصر الى اليمن الى ذي رحمه فيأتيه قومه فيقولون له احذر غلامهم قريش لا يفتنك يمشي بين رجالهم يدعوهم الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه فاجتمعنا واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فاجتمعنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة فقال له العباس يا ابن اخي ما ادري ما هؤلاء القوم الذين جاؤك انى لك ومعرفة باهل يثرب فاجتمعنا عنده من برجل ورجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء احداث فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم ولا ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فاخذ بيده

اسعد بن زرارة وهو اصغر السبعين فقال رويدا يا اهل يثرب انا لم نضرب اليه اكباد المطي الا ونحن نعلم انه رسول الله وان اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما انتم تصبرون على ذلك فخذوه واجركم على الله واما انتم تخافون من انفسكم خيفة فذروه فهو اعذر لكم عند الله فقالوا يا اسعد امط عنا يدك فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نستقيلها فقمنا اليه رجلا رجلا فاخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من اسلم منهم القرآن ويدعون الى الله عز وجل فنزلا على ابي امامة اسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمعهم لما بلغوا اربعين فاسلم على يديه بشر كثير منهم اسيد بن الحضير وسعد بن معاذ واسلم باسلامهما يومئذ جمع من بني عبد الاشهل الرجال والنساء الا اصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تاخر اسلامه الى يوم احد واسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل ان يسجد لله سجدة فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا وكثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب الى مكة ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الثالثة الاول من الليل تسلل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ومن كفار مكة على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم واموالهم فكان اول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور وكانت له اليد البيضاء اذ اكل العقد وبادر اليه حضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم موكل ببيعته كما تقدم وكان ذا راى في دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبا وهم اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس اسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة ابن عبد المنذر وقيل بل ابو الهيثم بن التيهان مكانه واما المرأتان فام عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي التي قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد واسماء بنت عمرو بن عدي فلما تمت هذه البيعة استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميلوا على اهل العقبة بأسيافهم فلم ياذن لهم في ذلك فصرخ الشيطان على العقبة بابعد صوت سمع يا اهل الاخاشب هل لكم في محمد والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ازب العقبة اما والله يا عدو الله لافرغن لك ثم امرهم ان ينفضوا الى رحالهم فلما اصبح القوم غدت عليهم جلة القرشيين واشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يا معشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا بيثرب وعاقدتموه على ان تمنعوه على حربنا وايم الله ما حي من العرب ابغض الينا من ان ينشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله بن ابي يقول هذا باطل وما كان هذا وما كان قومي ليفتاتوا علي مثل هذا لو كنت بيثرب فلما صنع قومي هذا حتى يؤامروني فرجعت قريش من عندهم ورحل البراء بن معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق اصحابه من المسلمين وتطلبتهم قريش فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يدوا الى عنقه بنسعة وجعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى ادخلوه مكة فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن امية فخلصاه من ايديهم وثبتت الانصار حين فقدوه ان يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان اول من خرج الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد ثم عامر بن ربيعة

وامرأته ام سلمة ولكنهما احتبست دونه ومنعت من اللحاق بسنة وحيل بينها وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولدها الى المدينة وشيعها بعثمان بن ابي طلحة ثم خرج الناس ارسالا يتبع بعضهم بعضا ولم يبق بمكة من المسلمين الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعلي اقاما بامره لهما والامن احتبسه المشركون كرها وقال عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يومر بالخروج واعد ابو بكر جهازه **فصل** فلما رأى المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا وتحملوا وساقوا الذراري والاطفال والاموال الى المدينة وعزفوا ان الدار منعة وان القوم اهل حلقة وشوكة وباس فحاذفوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحوقه بهم فيشتد عليهم امره فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلف احد من اهل الرأي والحجى منهم ليتشاوروا في امره وحضر عدوهم ابليس في صورة شيخ كبير من اهل نجد يشتمل الصماء في كساء له فقرعوا الباب فقالوا من الشيخ قال شيخ من اهل نجد سمع باجتماعكم فحضر معكم عدما لا يعدم منه رأي ونصح وشفقة قالوا ادخل فدخل معهم فقام ابو الاشتر النضري فقال اما بعد يا معشر قريش فانظروا في شأن هذا الرجل فوالله ليوشكن ان يواثبكم في امركم بعض من يأتيه من العرب فيأخذ بنفوسكم دونه فقال ابو البختري بن هشام اما انا فارى ان تحملوه على بعير ثم تخرجوه من بين اظهركم فلا يضركم ما صنع واين وقع اذا غاب عنكم واسترحتم واستراح امره فقال الشيخ النجدي لله در الفتى هذا والله الرأي ما ارى غيره فقال ابو جهل والله لارين لكم فيه رأيا ما اراكم قد وقعتم عليه قالوا وما هو قال ارى ان ناخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهضا جلدا ثم نعطيه سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه في القبائل فلا يدي بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع وقومها معادات القبائل كلها ونسوق اليهم دية فقال الشيخ لله در الفتى هذا والله الرأي قال فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى فاخبره بذلك وامره ان لا ينام في مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن ياتيه فيها متقنعا فقال له اخرج من عندك فقال انما هم اهلك يا رسول الله فقال ان الله قد اذن لي في الخروج فقال ابو بكر الصحابة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال ابو بكر فخذ بابي انت وامي احدى راحلتي هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وامر عليا ان يبيت في مضجعه تلك الليلة واجتمع اولئك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب فيرصدونه ويريدون بياته ويأتمرون ايهم يكون اشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤسهم وهم لا يرونه وهو يتلو وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر فخرجا من خوخة في دار ابي بكر ليلا وجاء رجل فرأى القوم ببابه فقال ما تنتظرون قالوا محمدا قال خبتم وخسرتم قد والله مر بكم فذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما ابصرناه وقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم وهم ابو جهل والحكم بن العاص وعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وامية بن خلف وزمعة ابن الاسود وطعيمة بن عدي وابو لهب وابي بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج فلما اصبحوا قام علي عن الفراش فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا علم لي به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى غار ثور فدخلاه وضرب العنكبوت على بابه وكانا قد استاجر عبد الله بن اريقط الليثي وكان هاديا ماهرا بالطريق وكان على دين قومه من قريش وامناه على ذلك وسلما اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث وجدت قريش في طلبهما واخذ وامعهم القافة حتى انتهوا الى باب الغار فوقفوا عليه ففي الصحيحين ان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدميه لابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تحزن فان الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعان كلام القوم فوق رؤسهما ولكن الله سبحانه عمى عليهم امرهما وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنما لابي بكر ليستعمر ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر فاذا كان

السحر سرا من الناس قالت عايشة وجهزناهما احث الجهاز ووضعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت اسماء بنت ابى بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب فقطعت الاخرى فصيرتها عصاما لفم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين وذكر الحاكم فى مستدركه عن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار ومعه ابو بكر فجعل يمشى ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا رسول الله اذكر الطلب فامشى خلفك ثم اذكر الرصد فامشى بين يديك فقال اى ابا بكر لو كان شئ احببت ان يكون بك دونى قال نعم والذى بعثك بالحق فلما انتهى الى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ لك الغار فدخل فاستبرأه حتى اذا كان فى اعلاه ذكر انه لم يستتر الجحرة فقال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الجحرة فدخل واستبرأ الجحرة ثم قال انزل يا رسول الله فنزل فمكثا فى الغار ثلث ليال حتى خمدت عنهما نار الطلب فجاءهما عبد الله بن اريقط بالراحلتين فارتحلوا وانطلق ابو بكر عامر بن فهيرة وسار الدليل امامهما وعين الله تكلأهما وتائيده يصحبهما واسعاده يرحلهما وما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما لحى الناس فى الطلب فالب الله غالب على امره فلما مروا بحى بنى مدلج مصعدين من قديد ابصر بهم رجل من الحى فوقف على الحى فقال لقد رأيت آنفا بالساحل اسودة ما اراها الا محمدا واصحابه ففطن بالامر سراقة بن مالك فاراد ان يكون الظفر له خاصة وقد سبق له من الظفر ما لم يكن فى حسابه فقال بل هم فلان فلان خرجا فى طلب حاجة لهما ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الاكمة ثم اخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الارض حتى لصب فرسه فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يكثر الالتفات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فقال ابو بكر يا رسول الله هذا سراقة بن مالك قد لحقنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه فى الارض فقال قد علمت ان الذى اصابنى بدعائكما فادعوا الله لى ولكما على ان ارد الناس عنكما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له كتابا فكتب له ابو بكر بامره فى اديم وكان الكتاب معه الى يوم فتح مكة فجاءه بالكتاب فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يوم وفاء وبر وعرض عليهما الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب فقال قد كفيتم ورجع فوجد الناس فى الطلب فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر وقد كفيتم ما ههنا وكان اول النهار جاهدا عليهما واخر حارسا لهما

فصل ثم فى مسيره ذلك حتى مر بخيمتى ام معبد الخزاعية وكانت امرأة برزة تجلس بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقى من مر بها فسألوها هل عندها شئ فقالت والله لو كان عندنا شئ ما أعوزكم القرى والشاء عازب وكانت مسنتة شهباء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة فى كسر الخيمة فقال ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها الجهد عن الغنم فقال هل بها من لبن قالت هى اجهد من ذلك فقال اتاذنين لى ان احلبها قالت نعم بابى انت وامى ان رأيت بها حلبا فاحلبها فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه ودرت فدعا باناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة فسقاها فشربت حتى رويت وسقى اصحابه حتى روا ثم شرب آخرهم ثم حلب فيه ثانيا حتى ملأ الاناء ثم غادره عندها فارتحلوا فقلما لبثت ان جاء زوجها ابو معبد يسوق اعنزا عجافا يتساوكن هزلا فلما رأى اللبن عجب فقال من اين لك هذا والشاة عازب حائل ولا حلوبة فى البيت فقالت لا والله الا انه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت من حاله كذا وكذا قال والله انى لاراه صاحب قريش الذى تطلبه صفيه لى

ترجمة ابى بكر الصديق رضى الله عنه
اسماء من اسلم قبل ابى بكر
خطبة ابى بكر رضى الله عنه وفضائله
فضائل ابى بكر رضى الله عنه
فضائل عمر رضى الله عنه
فضائل عثمان رضى الله عنه
فضائل على رضى الله عنه
فضائل العشرة المبشرين بالجنة
فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما
فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
فضائل ابى سلمة بن عبد الاسد رضى الله عنه
فضائل ارقم بن ابى الارقم رضى الله عنه
فضائل سعيد بن زيد رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
فضائل ابى ذر الغفارى رضى الله عنه
فضائل سلمان الفارسى رضى الله عنه
فضائل بلال رضى الله عنه
فضائل عمار بن ياسر رضى الله عنه
فضائل صهيب رضى الله عنه
فضائل خباب بن الارت رضى الله عنه
فضائل ابى هريرة رضى الله عنه
فضائل ابى الدرداء رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه
فضائل ابى طلحة رضى الله عنه
فضائل ابى دجانة رضى الله عنه
فضائل اسيد بن حضير رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن رواحة رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن الزبير رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن الحارث رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن بسر رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى حدرد رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن انيس رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن الارقم رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن عتبة رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى ربيعة رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى امية رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى سرح رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى قحافة رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى امية رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى سرح رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى قحافة رضى الله عنه
فضائل عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنه

يا ام معبد قالت ظاهر الوضاءة ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه نحلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في عينيه دعج وفي اشعاره وطف في صوته صحل وفي عنقه سطح احور اكحل ازج اقرن شديد سواد الشعر اذا صمت علاه الوقار وان تكلم علاه البهاء اجمل الناس وابهاهم من بعيد واحسنه واحلاه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة لا تشنؤه من طول غصن بين غصنين فهو الناضر الثلثة منظرا واحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال سمعوا لقوله واذا امر تبادروا الى امره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال ابو معبد والله هذا صاحب قريش الذي ذكروا من امره ما ذكروا ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واضيء صوت بمكة عاليا يسمعونه ولا يرون القائل شعر

جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتي ام معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به ... وافلح من امسى رفيق محمد
فيا لقصي ما زوى الله عنكم ... به من فعال لا يجازى وسودد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمومنين بمرصد
سلوا اختكم عن شاتها وانائها ... فانكم ان تسالوا الشاء تشهد
دعا قومه فاسعى بها غير زاجر ... وراحت بمسكور الشراسيف مفأد

قالت اسماء فما ملكنا ان ضحكنا من قوله وعرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة

فصل وبلغ الانصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الى الحرة ينتظرونه اول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا على عاداتهم الى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول على راس ثلثة عشر سنة من النبوة خرجوا على عاداتهم فلما حمى حر الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود على اطم من اطام المدينة لبعض شانه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مبيضين يزول بهم السراب فصرخ باعلى صوته يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرونه فبادر الانصار الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الرجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف وكبر المسلمون فرحا بقدومه وخرجوا للقائه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فاحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحي ينزل عليه فاللّٰه هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل بل على سعد بن خيثمة والاول اثبت فاقام في بني عمرو بن عوف اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء وهو اول مسجد اسس بعد النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بامر الله له فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ثم ركب فاخذ وا بخطام راحلته هلم الى العدد والعدة والسلاح والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة فلم تزل كذلك سائرة بين دور الانصار الا عجوا اليه في النزول عليهم ويقول دعوها فانها مامورة فسارت حتى وصلت الى موضع مسجده اليوم وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت سارت قليلا ثم التفتت فرجعت فبركت في موضعها الاول فنزل عنها وذلك في بني النجار اخوال صلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه احب ان ينزل على اخواله اكراما لهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم ويبادرا بو ايوب الانصاري الى رحله فادخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرء مع رحله وجاء اسعد بن زرارة فاخذ بزمام راحلته وكانت عنده واصهر كما قال قيس بن صرمة الانصاري وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الابيات سوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى جنيبا موانيا

ويرضى لاهل الموانع نفسه ✣ فلم ير من يروى فلم يرد اعيا ✣ فلما اناخ واستقرت به النوى ✣ واصبح مسرورا بطيبة راضيا ✣ واصبح لا يختشى ظلامة ظالم ✣ بعيل ولا يخشى من الناس اغيا ✣ بل لنا له الاه ول من حل لنا ✣ وانفسنا عند الوغى والتاسيا ✣ نغادى من الذرى عاد من الناس كلهم ✣ جميعا وان كان الحبيب المصافيا ✣ ونعلم ان الله لا رب غيره ✣ وان كتاب الله اصبح هاديا ✣ قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بالهجرة وانزل عليه قُلْ رَّبِّ اَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا قال قتادة اخرجه الله من مكة الى المدينة مخرج صدق ودخل المدينة مدخل صدق بنى الله يعلم انه لا طاقة له بحمل الامر الا بسلطان سأل الله سلطانا نصيرا واراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال اريت دار هجرتكم ببسيخة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم فى صحيحه عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبرئيل من يهاجر معى قال ابو بكر الصديق قال البراء اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم فجعلا يقرئان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب فى عشرين راكبا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشئ كفرحهم به حتى رأيت الصبيان والاماء يقولون هذا رسول الله قد جاء وقال انس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان احسن ولا اضوأ من يوم دخل المدينة علينا وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط اقبح ولا اظلم من يوم مات فاقام فى منزل ابى ايوب حتى بنى حجرته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل ابى ايوب زيد بن حارثة وابا رافع واعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم الى مكة فقدما عليه بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته واسامة بن زيد وامه ام ايمن اما زينب فلم يمكنها زوجها ابو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن ابى بكر معهم بعيال ابى بكر ومنهم عايشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان

فصل

فى بناء المسجد قال الزهرى بركت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا فى حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس بسقف وقبلته الى بيت المقدس وكان يصلى فيه وبجنب اسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه نخل وخرب وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت فى قبلة المسجد وجعل طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وجعل ساسه قريبا من ثلثة اذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول ؎ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ✣ فاغفر الانصار والمهاجرة ✣ وكان يقول ؎ هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واظهر ✣ وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن يقول بعضهم ورجزه ؎ لئن قعدنا والرسول يعمل ✣ لذاك منا العمل المضلل ✣ وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمده الجذوع وسقف بالجريد وقيل له الا تسقفه فقال العريش كعريش موسى وبنى بيوتا الى جانبه بيوت الحجر باللبن وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعايشة فى البيت الذى بنى لها شرقى المسجد يليه وهو مكان حجرته اليوم وجعل لسودة بنت زمعة بيتا آخر

فصل

ثم اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دار انس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار اخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوى الارحام الذين

وقعة بدر فلما انزل الله عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورد التوارث الى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل انه انما بين المهاجرين بعضهم مع بعض مواخاة ثانية والجد فيها على اخا النفسه والثبت الاول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام واخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مواخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو لم يؤاخ بين المهاجرين كان احق الناس باخوته احب الخلق اليه رفيقه في الهجرة وابنيه في الغار وافضل الصحابة واكرمهم عليه ابو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وفي لفظ ولكن اخي وصاحبي وهذه الاخوة في الاسلام وكانت عامة تحماقال ودت لو رأينا اخواننا قالوا السنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني قوم ياتون من بعدي يومنون بي ولم يروني فللصديق من هذه الاخوة اعلى مراتبها كما انه من الصحبة اعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة والاتباع بعدهم الاخوة دون الصحبة **فصل** وراد غ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وادا حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الاسلام وابى عامتهم الا الكفر وكانوا ثلث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربته الثلثة فمن على بني قينقاع واجلى بني النضير وقتل بني قريظة وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر في بني النضير وسورة الاحزاب في بني قريظة **فصل** وكان يصلي الى البيت المقدس فكان يحب ان يصرف الى الكعبة فقال جبريل وددت ان يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال انما انا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى انزل الله عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد بن سعد اخبرنا هاشم بن القاسم قال انبانا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال اما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثم حولها الى الكعبة حكم عظيم ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فاما المسلمون فقالوا سمعنا واطعنا وقالوا امنا به كل من عند ربنا وهم الذين هدى الله ولم يكن كبيرة عليهم واما المشركون فقالوا لو لم يرجع الى قبلتنا يوشك ان يرجع الى ديننا وما رجع اليها الا انه الحق واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي الى قبلة الانبياء واما المنافقون فقالوا ما ندري محمدا اين يتوجه ان كانت الاولى حقا فقد تركها وان كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثر القال والسفه من الناس وكما قال الله تعالى وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه فلما كان امر القبلة وشأنها عظيما وطأ سبحانه قبلها امر النسخ وقدمه له عليه انه ياتي بخير من المنسوخ او مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ينقاد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بانهم ليسوا على شئ وحذر عباده من موافقتهم وابتاع اهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم ان له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ثم اخبر ان له المشرق والمغرب واينما يولي عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته ووسعته واحاطته اينما يوجه العبد فثم وجه الله ثم اخبر انه لا يسأل عن اصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم اعلم ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وانه ان فعل قد عاداه الله من ولي ولا نصير ثم ذكر اهل الكتاب بنعمته عليهم فيهم

من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله بانى بيته الحرام واثنى عليه بمدحه واخبر انه جعله اماما للناس يأتم به اهل الارض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفى ضمن هذا ان بانى البيت كما هو امام للناس فكذا البيت الذى بناه امام لهم ثم اخبر انه لا يرغب عن ملة هذا الامام الا اسفه الناس ثم امر عباده ان يثوبوا اليه ويومنوا بما انزل اليه الى ابراهيم والى النبيين ثم رد على من قال ان ابراهيم واهل بيته كانوا هودا او نصارى جعل هذا كله توطية ومقدمة بين يدى تحويل القبلة ومع هذا كله فلم يرد ذلك على الناس الا من هدى الله منهم وكل سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة بعد ثالثة وامر به حيثما كان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج واخبر ان الذى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هداهم الى هذه القبلة واهاهم القبلة التى تليق بهم وهم اهلها لانها اوسط القبل وافضلها وهم اوسط الامم وخيارهم فاختار افضل القبلة لافضل الامم كما اختار لهم افضل الرسل وافضل الكتب واخرجهم فى خير القرون وخصهم بافضل الشرائع ومنهج خير الاخلاق واسكنهم خير الارض وجعل منازلهم فى الجنة خير المنازل ومواقفهم فى القيمة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واخبر سبحانه انه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحجون عليهم بتلك الحجج التى ذكرت لا يعارض الحجج والرسل الا بها وبامثالها من الحجج الدالة على تقديم اقوال الرسول سواها فالحجة من جنس حجج هؤلاء واخبر سبحانه انه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكر نعمه عليهم بارسال رسوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم امرهم بذكره وبشكره اذ بهذين الامرين يستوجبون تمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم امرهم بما يتم لهم ذلك الا بالاستعانة به وهو الصبر والصلوة واخبر هو انه مع الصابرين **فصل** واتم نعمته عليهم مع القبلة بان شرع لهم الاذان فى اليوم والليلة خمس مرات اداهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين اخرى بعد ان كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة **فصل** فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وايده الله بنصره وبعباده المومنين والف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن التى كان بينهم فمنحته الضارا لله و كتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا انفسهم دونه وقد موا محبته على محبة الاباء والابناء والازواج وكان ولى بهم من انفسهم ورمتهم العرب اليهود عن قوس واحدة وشمر الصرعن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب الله سبحانه يامرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فاذن لهم حينئذ فى القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وقد قالت طائفة ان هذا الاذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه **احدها** ان الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال لانه كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة **الثانى** ان سياق الآية يدل على ان الاذن بعد الهجرة واخراجهم من ديارهم فانه قال الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وهؤلاء هم المهاجرون **الثالث** ان قوله تعالى هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ نزلت فى الذين تبارزوا فى يوم بدر من الفريقين **الرابع** انه قد خاطبهم فى اخرها بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا والخطاب بذلك كله مدنى فاما الخطاب بيا ايها الناس فمشترك **الخامس** انه امر فيها بالجهاد الذى يعم الجهاد باليد وغيره ولا ريب ان الامر بالجهاد المطلق انما كان بعد الهجرة فاما جهاد الحجة فامر به فى مكة بقوله فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ اى بالقرآن جهادا كبيرا فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة واما جهاد الحجة والسيف المامور به فى سورة الحج فيدخل فيه الجهاد باليد **السادس** ان الحاكم روى فى مستدركه من حديث الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فانزل الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهي اول اية نزلت في القتال واسناده على شرط الصحيحين وسيأتي قول سورة يدل على ان فيها الملكي والمدني فان قصة القاء الشيطان في امنية الرسول مكية والله اعلم **فصل** ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم ماذونا به ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ثم مأمورا به لجميع المشركين اما فرض عين على احد القولين او فرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب واما باللسان واما بالمال واما باليد فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الانواع واما الجهاد بالنفس ففرض كفاية واما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لان الامر بالجهاد به بالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخبرانهم ان فعلوا ذلك اعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب واخبر سبحانه انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد واللوعد قد اودعه افضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والانجيل والقرآن ثم اكد ذلك باعلامهم انه لا احد اوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم اكد ذلك بان امرهم بان يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه ثم اعلمه ان ذلك هو الفوز العظيم فليتأمل العاقل مع ربه عقد هذا التبايع اعظم خطره واجله فان الله عز وجل هو المشتري والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي يجري على يديه هذا العقد اشرف رسله واكرمهم عليه من الملائكة والبشر وان سلعته هذا شأنها لقدرها حقيقة لامر عظيم وخطب جسيم **فصل** فقد علمت ان الامر لو فوضت اليك فاربح لنفسك ان تربح مع الله مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فالجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون واكسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد قامت للعرض في سوق من يزيد فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينظرون ايهم يصلح ان يكون نفسه الثمن فلما نشطت السلعة بينهم ووقعت في يد اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين لما كانت المدعون المحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى كل حرقة الشيخ فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا يثبت هذه الدعوة الا ببينة قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فتأخر الخلق كلهم وثبت اتباع الرسول في افعاله واقواله وهديه واخلاقه فطولبوا بالعدالة المبينة وقيل لا تقبل العدالة الا بتزكية يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فتأخر اكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين واموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي اثبت فيه هذا العقد عرفوا ان للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران المبين والغبن الفاحش ان يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فان فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري

بيعة الرضوان رضاء واختيارا من غير ثبوت خيار وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت انفسكم واموالكم لنا والان فقد رددناها عليكم وفرما كانت واضعاف اموالكم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون لم تربحتم منكم بنفوسكم واموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر اثر الجود والكرم في قبول المعيب والاعطاء عليه اجل الاثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل ههنا قصة جابر وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيرا ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان ابوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد فذكره بهذا الفعل حال بينه مع الله واخبره ان الله احياه وكلمه كفاحا وقال يا عبدي تمن علي فسبحان من عظم جوده وكرمه ان يحيط به علم الخلائق لقد اعطى السلعة واعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه واعاض عليه اجل الاثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن واثنى عليه وعلى حسن هذا العقد هو الذي وفقه الله له وشاء عنه ٥ فيهلا ان كنت ذاهمة فقد حدي ٭ بك حادي الشوق فاطوى المراحلا ٭

وقل لمنادي جودهم ورضاهم	اذا ما دعا لبيك لبوا ملا	وانظر لاطلال مرو وربعهم فان	نظرت الى الاطلال عن ان حوائلا
وانتظر بالسير رفقة قاعد	ودعه فان الشوق يكفيك حاملا	وخذ منهم زادا اليهم وسر على	طريق الهدى واحسب تصب واصلا
واحي بذكراهم شذاك اذا دنت	اركابك فالذكرى بعيدك عاملا	واما تخافن الكلال فقل لها	اما مك ورد الوصل فابغي المناهلا
وخذ قبسا من نورهم ثم سر به	فنورهم بعد يك ليس المشاعلا	وحي على واد الاراك فقل به	عساك تراهم ثم ان كنت قائلا
والا فغنى نعمان عندي معرف	الاحبة فاطلبهم اذا كنت سائلا	والا ففي جمع بليلته فان	تفت فمني بادية من كان غافلا
وحي على جبانة عمرو فانها	منازلك الاولى بها كنت نازلا	ولكن سباك الكاشحون لاجل ذا	وقفت على الاطلال تبكي المنازلا
وحي على بوم المزيلب بجنة	الخلود فجد بالنفس ان كنت باذلا	فدعها رسوما دارست فابها	مقيل وجاوزها فليست منازلا
رسوما عفت بتنا بها الطائفون	قتيلا وكم فيها اقال الخلوقا تلا	وخذ يمنة عنها على المنهج الذي	عليه سري وغد الاحبة اهلا
وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة	فعند اللقاء الكر يصبح زائلا	فما هي الا ساعة ثم تنقضي	ويصبح ذو الاحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعي الى الله والى دار السلام النفوس الابية والهمم العالية واسمع منادي الايمان من كانت له اذن واعية واسمع الله من كان حيا فهذه السماء الى منازل الابرار وخذي به في طريق سيره فما حطت به رحاله الا بمنازل الفرار فقال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى وقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لقائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وقال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة وقال الجهاد في سبيل الله فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم وقال ان ابا عبيم وان زعيم الحميل لمن امن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مرهبا يموت حيث شاء الله ان يموت وقال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله

للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وقال لابي سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال ومن انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر بابي يا رسول الله انت وامي ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم وقال من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ومن انفق على نفسه واهله وعاد مريضا او اماط الاذى عن طريق فالحسنة بعشر امثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة وذكر ابن ماجة عنه من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء وقال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في غزمه او مكاتبا في قبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقال لا يجتمع شح وايمان في قلب رجل واحد ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد ولا في لفظ في قلب عبد ولا في لفظ في جوف امرأ ولا في لفظ في منخري مسلم وذكر الامام احمد عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار وذكر عنه ايضا انه قال لا يجتمع الله في جوف رجل غبار في سبيل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة الف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها الاولون والآخرون ويقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر ابن ماجة عنه من اصابه روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من العياء مسكا يوم القيامة وذكر احمد عنه ما خالط قلب امرأ يعبر في سبيل الله ان حرم الله عليه النار وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وقال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وقال مامن ميت يموت الا ختم على عمله الا من مات مرابطا في سبيله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة وامن من فتنة القبر وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وذكر الترمذي عنه من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وقال مقام احدكم في سبيل الله خير من عبادة احدكم في اهله ستين سنة اما تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة جاهدوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر احمد عنه من رابط في ثغر من ثغور المسلمين ثلثة ايام اجزأت عنه رباط سنة وذكر عنه ايضا حرس ليلة في سبيل الله خير له من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وقال حرمت النار على عين دمعت وبكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وذكر احمد عنه من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من اولها الى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل الا لصلوة او قضاء حاجة قال وجبت فلا

افضل

عليك ان لا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر
ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي
تفسيرها بخمسمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والممد به والرامي به وارموا
واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل شئ يلهو به الرجل فباطل الا رميه بقوسه او تاديبه فرسه وملاعبته امرأته
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه احمد واهل السنن وعند ابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
وذكر احمد عنه ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شئ وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام و
عليك بذكر الله وتلاوة القران فانه روحك في السماء وذكرك في الارض وقال في رواية بسنام الاسلام الجهاد وقال ثلثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف وقال ومن مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وذكر ابو داود عنه من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة وقال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجة عنه من لقي الله عز وجل وليس له اثر في سبيل الله لقي الله وفيه
ثلمة وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفسر ابو ايوب الالقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه
وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وصح عنه
ان النار اول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه ان من جاهد يبتغي عرض الدنيا
فلا اجر له وصح عنه انه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا
بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي وجه قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال **فصل** وكان يستحب القتال
اول النهار كما يستحب الخروج للسفر وله فان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر **فصل**
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح
ريح المسك وفي الترمذي عنه ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله
واما الاثران فاثر في سبيل الله وفريضة من فرائض الله وصح عنه ان ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما
الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى في لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وقال لام حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسالته اين هو قال انه في الفردوس الاعلى وقال ان ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شئ نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما
رأوا انهم لم يتركوا من ان يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس
لهم حاجة تركوا وقال ان للشهداء عند الله خصالا ان يغفر له من اول دفعه من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية
الايمان ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير

من الدنيا وما فيها وبين زوجتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه ذكره احمد وصححه الترمذي وقال جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك قال بلى قال كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب احيني فاقتل فيك ثانية وقال انه سبق منك انهم اليها لا يرجعون قال اي رب فابلغ من وراءي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال ولما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وفي المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال ارتجف الارض من دم الشهيد حتى يتبدره زوجتاه كانهما طيران اصطفا فصيلهما بوابهما من الارض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفي المسند ولابي داود والنسائي مرفوعا لان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي المدر والوبر وفيهما ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وفي السنن يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته وفي المسند افضل الشهداء الذين ان يلقوا في الصف لا يلتفتون حتى يقتلوا اولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب عليه وفي الشهداء ثالثة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح اتاه سهم غرب فقتله هو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيد الايمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحح ابن حبان القتلى ثلثة رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو قاتل حتى يقتل فمضمضة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء الخطايا وادخل من اي ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية ابواب ولجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لا يمحو النفاق وصح عنه انه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وسئل عن الجهاد افضل فقال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجة ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو احمد والنسائي مرسلا وصح عنه انه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة ومن خذلهم لم يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع اصحابه في الحرب على ان لا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع فقراء من اصحابه ان لا يسالوا الناس شيئا وكان السوط يسقط من بعض احدهم فينزل ياخذه ولا يقول لاحد ناولنيا ياه وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وامر العدو وتخير المنازل

المستدرك

وفي المستدرك عن ابي هريرة ما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف في ساقتهم في المسير فيزجي الضعيف ويردف المنقطع وكان ارفق الناس بهم في المسير وكان اذا اراد غزوة وري بغيرها فيقول مثلا اذا اراد غزوة حنين كيف طريق نجد (اي يسوق) ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس وكان اذا لقي عدوه وقف في دعا واستنصر الله واكثر هو واصحابه من ذكر الله وخفضوا اصواتهم ورتبوا الجيش والمقاتلة وجعل في كل جنبة كفوفها وكان يبارز بين يديه بأمره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان له الالوية والرايات وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا ثم ينقل وكان اذا اراد ان يغير انتظر فان سمع في الحي موذنا لم يغر والا اغار وكان ربما يبيت عدوه وربما فاجأهم نهارا وكان يحب الخروج يوم الخميس وكرة النهار وكان العسكر اذا نزل انضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم وكان يرتب الصفوف ويعينهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان وكان يستحب للرجل منهم ان يقاتل تحت راية قومه وكان اذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وكان يقول اللهم انزل نصرك وكان يقول اللهم انت عضدي وانت نصيري وبك اقاتل وكان اذا اشتد البأس وحمي الحرب وتصدى العدو يعلم بنفسه ويقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكان الناس اذا اشتد الحرب تقوا به صلى الله عليه وسلم وكان اقربهم الى العدو وكان يجعل لاصحابه شعارا في الحرب يعرفون به اذا كلموا وكان شعارهم مرة أَمِتْ أَمِتْ ومرة يا منصور ومرة حم لا ينصرون وكان يأمر بالدرع والخوذة وبثقل السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يترس بالترس وكان يحب الخيلاء في الحرب وقال ان منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على اهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظر في المقاتلة فمن رأى انه انبت قتله ومن لم ينبت استحياه وكان اذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا وكان ينهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو وكان يأمر امير سريته ان يدعو عدوه قبل القتال الى الاسلام والهجرة او الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب وبذل الجزية فان هم اجابوا اليه قبل منهم والا استعان بالله وقاتلهم وكان اذا ظفر بعدوه امر منادیا فجمع الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فاعطاها لاهلها ثم اخرج خمس الباقي فوضعه حيث اراه الله وامره به من مصالح الاسلام ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح المثبت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان النفل من الخمس وقيل وهو اضعف الاقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الاكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فاعطاه خمسة اسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل وكان اذا اغار فاراض العدو بعث سرية بين يديه فما غنمت لخمس خمسة ونفلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين الجيش واذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول ليرد قوي المومنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم من الغنيمة يد عي الصفي ان شاء

وفي بعض النسخ ويجري السحاب بالكاف واللام والسين من الجري وفي بعض النسخ بالحاء والباء من الحبس وهو الصحيح كما في الصحيحين

كذا في القاموس ١٢

عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس قالت عايشة وكانت صفية من الصفي رواه ابو داؤد ولهذا في كتابه الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي وكان يسهم لمن غاب بالصلح كالمسلمين كما اسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهمه واجره وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو براهم ولا يتهمهم وآخبره رجل انه رآه يجارم يربح احد مثله فقال ما هو قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال انا انبئك بخير ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة وكانوا يستاجرون الاجراء للغزو على نوعين **احدهما** ان يخرج الرجل ويستاجر من يخدمه في سفره **والثاني** ان يستاجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين ايضا **احدهما** شركة الابدان **والثاني** ان يدفع الرجل بعيره الى الرجل وفرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسم السهم فاصاب احدهما قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ورجالا اخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح **فصل** وكان يعطي سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون اخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل وقال انما نحن وبنو المطلب بنو هاشم شيء واحد وشبك بين اصابعه وقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام **فصل** وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم قال ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس ذكره ابو داؤد وتفرد عبد الله بن مغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا اعطي اليوم لاحد من هذا شيئا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم يقل له شيئا وقيل لابن ابي اوفى هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا نأكل الجوز في الغزو ولا نفسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجنا منه مملوة **فصل** وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وامرنا بالقدور التي طبخت من النهباء فاكفيت وذكر ابو داؤد عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة والميتة ليست باحل من النهبة وكان ينهى ان يركب الرجل دابة من الفيء حتى اذا عجفها ردها فيه وان يلبس الرجل ثوبا من الفيء حتى اذا اخلقه رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب **فصل** وكان يشدد في الغلول جدا ويقول هو عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ولما اصيب غلامه مدعم قالوا هنيئا له الجنة قال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك او شراكين لما سمع ذلك فقال شراك او شراكان من نار وقال ابو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره فقال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول

صياح الغنم ١٢

يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قال بلغتك على ارقبته صامت فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك
من الله شيئا قال بلغتك على ارقبته رقاع يخفق فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قال بلغتك وقال من
كان على ثقله وقذراته هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا وفي بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب يا ابن الخطاب فاذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله شيئا ففتشوا متاعه فوجدوا
خرزا من خرز يهود لا تساوي درهمين وكان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء
رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال
كنت استحي به يوم القيامة فلن اقبله منك **فصل** وامر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان ان
بعده فقيل هذا منسوخ بساير الاحاديث التي ذكرت فانه لم يحي التحريق في شيء منها وقيل وهو الصواب ان هذا من باب التعزير و
العقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب
الخمر في الثالثة او الرابعة فليس بمحل للمنسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
في الاساري كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم باسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب
المصلحة ففادى اساري بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه في صلح الحديبية
سبعون متسلحون يريدون غرته فاسرهم ثم من عليهم واسر ثمامة بن اثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم اطلقه
فاسلم واستشار الصحابة في اساري بدر فاشار عليه الصديق ان ياخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله
ان يهديهم الى الاسلام وقال عمر والله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكن ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبكي هو وابو بكر فقال يا رسول الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآية وقد تكلم الناس في اي الرايين كان
اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ولانه ورجحت طائفة قول ابي بكر لاستقرار الامر عليه وموافقته الكتاب الذي سبق من
الله باحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيههما
بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل باسلام اكثر اولئك الاسرى وخروج من خرج من اصلابهم من المسلمين و
لحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء وبموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اولا ولموافقة الله له اخرا حيث استقر
الامر على رأيه ولكمال نظر الصديق فانه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء
النبي صلى الله عليه وسلم فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن اراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا ابو بكر وان ارادة بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من اراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول احدهم لن نغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرهم من اعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله اعلم واستاذنه الانصار ان يتركوا للعباس عمه فداءه فقال لا تدعون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية نقله ايا ها ابو بكر في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ورد سبيه هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك كل النساء ست فرائض وقتل عقبة بن ابي معيط من الاسرى وقتل نضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هديه ان من اسلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم من اهل الكتاب وكان عند عايشة سبية منهم فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وفي الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد اسمعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت بني المصطلق اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من ضرير العرب ولم يكونوا يقوفون في وطء سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤهن بعد الاستبراء واباح الله لهم ذلك ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطء ملك اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال لله سلمة بن الاكوع لما استوهبه الجارية من السبي والله يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطيها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم يكن قد اسلمت لانها فدي بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم الاسير يفادى به وبالجملة فلا نعرف في اثر ولا حد قط اشتراط الاسلام منهم قولا ولا فعلا في وطء السبية فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي اصحابه استرقاق العرب ووطء ما ملكت ايمانهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان يوتى بالسبي فيعطي اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم **فصل** في هديه فيمن جس عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستاذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل باخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التاثير وهذا اقوى والله اعلم **فصل** وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه ان من اسلم على شئ في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام ولم يبن يضمن المشركين اذا اسلموا ما اتلفوه على المسلمين من نفس او مال حال الحرب لا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من اهل الردة

ديات المسلمين واموالهم فقال عمر تلك دماء اصيبت فى سبيل الله ولجورهم على الله ولاداية لتشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن ايضا يرد على المسلمين اعيان اموالهم الذى اخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بايديهم ولا يتعرضون لها سواء فى ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذى لا شك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين يسالونه ان يرد عليهم دورهم التى استولى عليه المشركون فلم يرد على احد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فاعاضهم عليها ما هو خيرا منها فى الجنة فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله بل ابلغ من ذلك انه لم يرخص للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد نسكه اكثر من ثلث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له ان يعود ليستوطنه ولهذا رثى السعد بن خولة وساءه بائسا ان مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها

فصل فى هديه فى الارض المغنومة ثبت عنه انه قسم ارض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين واما المدينة ففتحت بالقران واسلم عليها اهلها فاقرت لحالها واما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهى وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع اجارتها والشافعى لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة كانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم يرمنع بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها توارثوا عنهم وتوهم قد اضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله رضى الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تامل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا لاى شئ لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة فهى وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة اقام مخيرا فى الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض لا تدخل فى الغنائم المامور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار الكفر وارضهم كما قال تعالى وَاِذْ قَالَ مُوسٰى لِقَوْمِهٖ يٰقَوْمِ اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ الى قوله يٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْاَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِىْ كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وقال فى ديار فرعون وقومه وارضهم كَذٰلِكَ وَاَوْرَثْنٰهَا بَنِىْٓ اِسْرَآءِيْلَ فعلم ان الارض لا تدخل فى الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها تكون للمقاتلة وفهل امضى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان يكون مهرا فى النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم فى خراج الارض فمن اشتراها صارت عند خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق احد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب قبل ان تعتق فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل

الى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع ولا يبطل العقد فى حقه من سبب العتق ببيعه والله اعلم ومما يدل على ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففى السنن والمستدرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس هذا لفظ ابى داود وفى لفظ عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم ونوابها وفى لفظ ايضا عزل نصفها النوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما احتيز معها وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احتيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احتيز معها **فصل** والذى يدل على ان مكة فتحت عنوة وجوه

احدها انه لم ينقل احد قط ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح اهلها من الفتح وانما جاءه احد منهم صالحه على البلد وانما جاءه ابو سفيان فاعطاه الامان لمن دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد او القى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضى الامان العام **الثانى** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانه اذن لى فيها ساعة من نهار وفى لفظ انما احلت لى ساعة من نهار وفى لفظ فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا صريح فى انها فتحت عنوة وايضا فانه ثبت فى الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل اباعبيدة على البيادقة وبطن الوادى فقال ابو هريرة ادعى الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار فاطافت بالصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجاءت الانصار فطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش اى قتلوا لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن وايضا فان ام هانئ اجارت رجلا فاراد على بن ابى طالب قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وفى لفظ عنها لما كان يوم فتح اجرت رجلين من احمائى فاد خلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امى على فتفلت عليهما بالسيف فذكرت حديث الامان وقول النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح فاجارتها لله وارادة على رضى الله عنه قتله وتنفيذ النبى صلى الله عليه وسلم اجارتها صريح فى انها فتحت عنوة وايضا فان امر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحا لم يامر بقتل احد من اهلها ولكن ذكر هؤلاء مستثنى فى عقد الصلح وايضا ففى السنن باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرأتين واربعة نفر اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة والله اعلم **فصل** ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهرانى المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا ترائى نارهما وقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله فقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزموا

ابراهيم ويبقى في الارض شرارا هلها يلفظهم رضوم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير **فصل** في هديه في الامان والصلح ومعاملة رسل الكفار واخذ الجزية ومعاملة اهل الكتاب والمنافقين واجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ورده الى مامنه ووفائه بالعهد وبراءته من الغدر ثبت عنه انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثبت عنه انه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلف عقده ولا يشدها حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء وقال من امن رجلا على نفسه فقتله فانا بري من القاتل وان كان المقتول كافرا وقال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان وبذكر عنه انه قال ما نقض قوم العهد الا اديل عليهم العدو **فصل** ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلثة اقسام قسم صالحهم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم امنون على دمائهم واموالهم وقسم حاربوه وتصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤل اليه امره وامر اعدائه ثم من هؤلاء من كان يجب ظهوره وانتصاره في الباطن ومنهم من كان يجب ظهور عدوه عليه انتصارهم ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما امر به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتابا آمن وكانوا ثلث طوائف حول المدينة بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر واظهروا البغي والحسد فسار اليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن ابي بن سلول رئيس المنافقين وكانوا اشجع يهود المدينة وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة ابا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة الى هلال ذي القعدة وهم اول من حارب من اليهود وتحصنوا في حصونهم فحاصرهم اشد الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي اذا اراد خذلان قوم وهزيمتهم انزله عليهم وقذفه في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم واموالهم ونسائهم وذريتهم فامر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن ابي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والح عليه فوهبهم له وامرهم ان يخرجوا من المدينة ولا يجاوزوه بها فخرجوا الى اذرعات الشام فقل ان لبثوا فيها حتى هلك اكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا اخف استتابة للقتال وكانت ديارهم في طرف المدينة وقبض منهم اموالهم فاخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فسي ودرعين وثلثة اسياف وثلثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة **فصل** ثم نقض العهد بنو النضير قال البخاري وكان ذلك بعد بدر بستة اشهر قاله عروة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم في نفر من اصحابه وكلمهم ان يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن امية الضمري فقالوا نفعل يا ابا القاسم اجلس هنا حتى نقضي حاجتك وخلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقي الذي كتب عليهم فتوامروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايكم يأخذ هذا الرحا ويصعد فيلقيها على راسه يشدخه بها فقال اشقاهم عمرو بن جحاش انا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا

فوالله ليخبرن بما هممت به والله لنقض العهد الذى بيننا وبينه وجاء الوحى على الفور اليه فمر به تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فاخبرهم بما همت به اليهود به فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها وقد اجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا اياما يتجهزون وارسل اليهم المنافق عبد الله بن ابى ان اخرجوا من ديارهم فان معى الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وينصركم قريظة حلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيى بن اخطب فيما قاله وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونهضوا اليه وعلى بن ابى طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم اقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن ابى حلفاؤهم من غطفان ولهذا شبهه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك فان سورة الحشر هى سورة بنى النضير وفيها بعد أقصتهم وتهليتها فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق فارسلوا اليه نحن نخرج عن المدينة فانزل لهم على ان يخرجوا عنها بانفسهم وذراريهم وان لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبى صلى الله عليه وسلم الاموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لان الله افاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة قال مالك خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بنى النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما اوجفوا على قريظة و اجلاهم الى خيبر وفيهم حيى بن اخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على ارضهم وديارهم واموالهم فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة واربعين سيفا وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش وكانت قصتهم فى ربيع اول سنة اربع من الهجرة **فصل** واما قريظة فكانت اشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعظمهم كفرا ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم معه صلى جاء حيى بن اخطب الى قريظة فى ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على سادتها وغطفان على قادتها وانتم اهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال لهم رئيسهم بل جئتنى والله بذل الدهر جئتنى بسحاب قد راق ماؤه فهو يرعد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى اجابه بشرط ان يدخل معه فى حصنه يصيبه ما اصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال ابشروا يا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا ان وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح فان الملائكة لم تضع اسلحتها فانهض بمن معك الى بنى قريظة فانى سائر امامك فازلزل بهم حصونهم واقذف فى قلوبهم الرعب فسار جبرئيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره فى موكبه من المهاجرين والانصار وقال لاصحابه يومئذ لا يصلين احدكم العصر الا فى بنى قريظة فبادروا الى امتثال امره ونهضوا من فورهم فادركهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا فى بنى قريظة كما امرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وانما اراد سرعة الخروج فصلوها فى الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء ايهما كان اصوب فقالت

طائفة الذين اخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لاخرناها كما اخروها ولصلينا ها الا في بني قريظة امتثالا لامره وتركا للتاويل المخالف للظاهر وقال طائفة اخرى بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا اسعد بالفضيلتين فانهم بادروا الى امتثال امره في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلوة في وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلوة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا افقه من الاخرين لاسيما تلك الصلوة فانها كانت صلوة العصر وهي الصلوة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومحيي السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتكبير اليها وان من فاتته فقد وتر اهله وماله او قد حبط عمله امر لم يجئ مثله في غيرها واما المؤخرون لها فغايتهم انهم معذورون بل ماجورون اجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الامر واما ان يكون هم المصيبون في نفس الامر ومن بادر الى الصلوة والى الجهاد مخطئا فيما شاء وكلا الذين صلوا في الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم اجران والاخرون ماجورون ايضا رضي الله عنهم فان قيل كان تاخير الصلوة لاجل الجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الى الليل فما خيرهم صلوة العصر الى الليل كتاخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولاسيما فان ذلك كان قبل شرع صلوة الخوف قيل هذا سوال قوي وجوابه من وجهين **احدهما** ان يقال لم يثبت ان تاخير الصلوة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت والدليل على ذلك القصة الخندق فانها هي التي استدل بها من قال ذلك والحجة فيها لا تتم ليس فيها بيان ان التاخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفي القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا لما هو فيه من الشغل والاهتمام بامر العدو والمحيط به وعلى هذا يكون قد اخرها بعذر النسيان كما اخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره ليتاسى امته به **والجواب الثاني** ان هذا على تقدير ثبوته انما هو في حال الخوف والمسابقة عند الدهش عن تعقل افعال الصلوة والاتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم اسفارهم الى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم انهم لم يكونوا يؤخرون الصلوة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا انتهاء اقدام الفريقين في هذا الموضع **فصل** واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن اسد ثلث خصال اما ان يسلموا ويدخلوا في دينه واما ان يقتلوا ذراريهم ويخرجوا اليهم بالسيوف مصلتين ينا جزوه حتى يظفروا بهم ويقتلوا عن آخرهم واما ان يجمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكسوهم يوم السبت لانهم قد امنوا ان يقاتلوهم فيه فابوا عليه ان يجيبوه الى واحدة منهن فبعثوا اليه ان ارسل الينا ابا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا ابا لبابة كيف ترى لنا ان ننزل على حكم محمد فقال نعم واشار بيده الى حلقه يقول انه الذبح ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده والله لا يدخل ارض بني قريظة ابدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال اما لو جاءني استغفر له حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه حله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدم ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليهم الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فارسل الى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فاركب حمارا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه يا سعد احسن الى موالينك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد ان لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنفع اليهم القوم فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا الى سيدكم فلما انزلوه قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمي نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم قال وعلى من ههنا واعرض بوجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قالوا نعم وعلي قال فاني احكم فيهم ان تقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات اسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم اين انطلق وكان قد ابى الدخول معهم في نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه المواسي منهم ومن لم ينبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب اعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء الا امرأة واحدة كانت طرحت على راس سويد بن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا ارسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن اسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال في كل موطن لا تعقلون اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب لا يرجع هو والله القتل قال مالك في رواية ابن القاسم قال عبد الله بن ابي سعد بن معاذ في امرهم انهم لحد جناحي هم ثلثمائة دراع وستمائة حاسر فقال قد ان لسعد الا تاخذه في الله لومة لائم ولما جيء بحيي بن اخطب ابين يديه ووقع بصره عليه قال اما والله ما لمت نفسي في معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال ايها الناس لا باس قدر الله وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا واهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم لي وهب لي مالك واهلك فهم لك فقال سالتك بيدي عندك يا ثابت الا الحقتني بالاحبة فضرب عنقه والحقه بالاحبة من اليهود فتهافل كله في يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بني قينقاع عقب بدر وغزوة بني النضير عقب غزوة احد وغزوة بني قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسياتي ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى

فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا اصالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه واقرهم لباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في اهل مكة فهذه سنة في اهل العهد في كل من عاهد ينبغي ان يجري اهل الذمة كما صرح به الفقهاء من اصحابنا الحمقى وغيرهم وخالفهم اصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من لم ينقض به وما قرروا عليه فرقوا بينهما بان عقد الذمة اقوى واكد ولهذا كان موضوعا على التابيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتابيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم لاحكام ما وقع عليه العقد قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل اطلقه ما داموا

(ای الصلح ۱۲)

كافين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير ان الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك الى الشروط المشترطة في العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاه التابيد فاذا انقض بعضهم العهد واقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمين صاروا في ذلك كنقض اهل الصلح واهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وان افترقا من وجه آخر يوضح هذا ان المقر والراضي والساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين وان كان بذل ذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا الى حاله الاول قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقل العهد وعقل الذمة وعقل الردة وذلك فكيف يكون عائدا الى حاله في موضع دون موضع هذا امر غير معقول توضيحه ان تجدد اخذ الجزية منه لا يوجب له ان يكون موفيا بعهده مع رضاه وموالاته ومواطاته لمن نقض عهد الجزية يوجب له ان يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده هذا بين الامتناع فالاقوال ثلثة التنقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار وعدم النقض في الصورتين وهو ابعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والاولى صوبها وبالله التوفيق وبهذا القول افتينا ولي الامر لما احرقت النصارى موالي المسلمين بالشام ودورهم وراموا احراق جامعهم الاعظم حتى احرقوا منارته وكاد لهب الدفاء الله ان يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى واطلعوا عليه اقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الامر فاستفتى فيهم ولي الامر من حضره من الفقهاء وافتيناه بانتقاض عهدهم من فعل ذلك واعان عليه بوجه من الوجوه او رضي به واقر عليه وان حد القتل حتما لا تخيير للامام فيه كالاسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا من هو تحت الذمة طلبا لاحكام الله بخلاف الحربي اذا اسلم فان الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم والذمي الناقض للعهد اذا اسلم له حكم آخر وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الامام احمد واصوله ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وافتى به في غير موضع **فصل** وكان هديه وسنته اذا اسلم قوما وعاهدهم فان ضاف اليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف اليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من جاء مع من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا اهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم واعانت قريش في الباطن بالسلاح فعدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسياتي ذكر القصة ان شاء الله تعالى وبهذا افتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما اعانوا عدو المسلمين على قتالهم فامدوهم بالمال والسلاح وان كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورأوا هم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم باعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا اعان اهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله اعلم **فصل** وكانت تقدم عليه رسل اعدائه وهم على عدوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن اثال قال لهما افتقولان بانا رسولا مسيلمة فقالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما فجرت سنته ان لا يقتل رسول وكان هديه ايضا ان لا يحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم

كما قال ابو رافع بعثني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتيته وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع قال ابو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما (اي الى انقضاء المدة) وامّا اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله لا احبس البرد اشعار بان هذا حكم يختص بالرسل مطلقا وامّا رده لمن جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابو داود وامّا الرسل فلهم حكم آخر اذ الجزاء لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه نشهد ان مسيلمة رسول الله وكان من هديه ان اعداءه اذا عاهدوا احدا من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه امضاه لهم كما عاهد احذيفة وابا ان لا يقاتلهم معه صلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال انما النصر فانفي بالعهد ونستعين الله عليهم **فصل** وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على ان من جاءه منهم مسلما رده اليهم ومن جاء هم من عنده لا يردوه اليه وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء. فنسخ الله ذلك في حق النساء وابقاه في حق الرجال وامر الله نبيه والمؤمنين ان يمتحنوا من جاءهم من النساء فان علموهن مؤمنات لم يردوهن الى الكفار وامرهم برد مهورها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وامر المسلمين ان يردوا على من ارتد من امرأته اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردوه الى من ارتد من امرأته ولا يردونها الى زوجها المشرك فهذا هو العقاب (اي الكفار) وليس من العذاب في شيء وكان في هذا دليل على ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وانه متقوم بالمسمى الذي هو ما انفق الزوج لا بمهر المثل وان انكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة الى الكفار ولو شرط ذلك وان المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وان المسلم له ان يتزوج المرأة المهاجرة اذا انقضت عدتها وآتاها مهرها وفي هذا بين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم لما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه احكام استفيدت من هذه الآية وبعضها اجمع عليه وبعضها مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في رد من جاءه منهم مسلما اليهم ان كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه وان كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن رد هن وامرهم برد مهورهن وان يردوا مثلها على من ارتد من امرأته اليهم من المسلمين المهر الذي اعطاها ثم اخبر ان ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده وانه صادر عن علم وحكمة ولم يات عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخا له فما صالحهم على رد الرجال الا كان يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا وفد فصل عن يد ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لانه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا امره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الا امان على النفوس والاموال لا عمن هو تحت قهره وفي قبضته كما لا ضمن لبني جذيمة ما اتلفه عليهم خالد من نفوسهم واموالهم وانكره وتبرأ منه ولما كان اصابته لهم عن نوع شبهة اذ لم يقولوا اسلمنا وانما قالوا صبأنا فلم يكن اسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم لاجل التاويل والشبهة واجراهم في ذلك مجرى اهل الكتاب الذين قتل عمدا نفوسهم واموالهم بعقل الذمة ولم يدخلوا في الاسلام ولم يقتض عهد الصلح ان ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحت قهره فكان في هذا دليل على ان المعاهدين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفي يده وان كانوا من المسلمين انه لا يجب على الامام رد هم عنهم ولا منعهم

من ذلك واضمان ما اتلفوه عليهم واخذ الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام واهله وامره وامور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه اولى من اخذها من اراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق **فصل** وكان ذلك صلح اهل خيبر لما ظهر عليهم ان يجليهم منها ولهم حملت بكارهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب واسم سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال ذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخلوا حصنهم فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه الى الزبير ليستقرره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق احدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب سبي نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه عمال يكفونهم مؤونتها فدفعها اليهم على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر او زرع ولهم الشطر وعلى ان يقرهم فيها ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراكهم في تلك في نقض العهد واما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد فقتلهم بشرطهم على انفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر اهل خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وانه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض العهد ولم يواله عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم دفعه اليهم الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقات والمزارعة وكون الشجر نخلا لا اثر له البتة في حكم الشيء حكم نظيره فبذر شجرهم الاعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة الى ذلك حكمه حكم بذر شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم بذرا وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل كان اقوى من القول باشتراط كونه من رب الارض ولو افقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل وان يكون من رب الارض ولا يشترط ان يختص به احدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلا الا من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة ان يكون راس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقات يكون الشجر من احدهما والعمل عليها من الآخر وهذا القياس الى ان يكون حجة عليهم اقرب منه ان يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود راس المال الى المالك ويقسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى راس المال بل اجروه مجرى سائر البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على اصلهم وايضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل والبذر يموت في الارض وينشأ الله الزرع من اجزاء اخر يكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وايضا فان الارض نظير راس المال في القراض وقد فرغها مالكها الى المزارع

وبن رها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهل يقتضي ان يكون المزارع اولى بالبذر من رب الارض تنزيلا له بالمضاربة
فالذي جاءت به السنة والصواب الموافق لقياس الشرع واصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا
من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يجئ بعد ذلك في ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي
في رواية المزني ونص عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض
العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادرا على ان
يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن اراد ان يسن للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم
طرق الاحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الاخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها فقوله
صلى الله عليه وسلم لمن ادعى نفاذ المال للعهد القريب والمال الكثير من ذلك وكذلك فعل بنو الله سليمان بن داود
فاستدلا له بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر
فقضى به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال قضى بينكما نبي الله فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به لها فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها وعدمها في قلب الاخرى
سماحة الاخرى بذلك ليصير اسوتها في قول الولد على ابنه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية في شرعنا فقال
اصحاب احمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعي للنسب حال كان امرأة
قال اصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها احمد فتوقف فيها فقيل له
ترى القافة فقال ما احسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان اولى من القرعة
فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يرجح احدهما على الآخر فلو ترجح ببد او شاهد او حال قرينة
ظاهرة من لوث ونكول خصمه عن اليمين او موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت
والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الراس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا
وعلى راسه اخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم ابي عبد الرحمن النسائي على قضية سليمان هذا باب الحكم
يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض علينا هذه القصة لنتخذها سنة يعتبر بها في الاحكام بل الحكم
بالقسامة وتقديم ايمان مدعي القتل هو من هذا استنادا الى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج وكذلك
عن الالتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا الى نكول الظاهر الذي حصل بالتعانه و
نكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وان اولياء الميت
اذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث في الاموال وهذا نظير اللوث في الدماء
فاولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتيقن انه اشتراه
من غيره جاز له ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استنادا الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر
وتوضحه وهو نظير حلف اولياء المقتول في القسامة ان قاتله سواء بل امر الاموال اسهل واخف ولذلك ثبت بشاهد

الطالقاني
الاصفهاني
الاسفرائيني
الشاشي
الغزالي
الجويني
الرازي
الطوسي
الغزالي
الجويني
الرازي
الطوسي
الغزالي
الجويني
الرازي
الطوسي

ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فاذ لجاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والاحرى والقران والسنة يدلان على هذا وهذا وليس معنا من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم فى سورة المائدة وهى فى آخر ما نزل من القران وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابى موسى الاشعرى واقره الصحابة ومن هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينه من شق قميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه كان هاربا مولیا فادركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلمها واحاضرون صدقوه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتاسى بذلك وامثاله فى اقرار الله له وعدم انكاره لا فى مجرد حكايته فانه اذا اخبر به مقررا عليه مثنيا على فاعله ومادح حاله دل على رضاه به وانه موافق لحكمه مرضاته فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما فى القران والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لطال و عسر ان نفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه سلامه وملا قوهم فى الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجئ منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفوا فيها وكان يكتفى بخارص واحد ففى هذا دليل على جواز خرص الثمر البادى كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤس النخل ويصير نصيب احد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار فى يده ان يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه الى ماله بخيبر فعدوا عليه فالقوه من فوق بيت ففكوا يده فلما جلاهم عمر منها الى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية **فصل** واما هديه فى عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم يأخذ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول براءة فى السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت اية الجزية اخذها من المجوس واخذها من اهل الكتاب واخذها من النصارى وبعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين ان هذا حكم يختص باهل خيبر وانه لا يؤخذ منهم جزية وان اخذت من سائر اهل الكتاب وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم فى الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم فى ارض خيبر نزول الجزية ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل فى هذا يهود خيبر اذ ذاك لان العقد كان قد تم بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمالا فى الارض بالشطر فلم يطالبهم بشئ غير ذلك ولا طالب سواهم من اهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقد هم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن اقرارهم فى ارض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب اذا كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة واعلامها اظهر طائفة منهم كتابا فاقروه وزوروه وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة على بن ابى طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم فرأيت ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وتوهموا بل ظنوا صحته فاحمروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى ألقى الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه ان يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة اوجه **منها** ان فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفى قبل خيبر و

منها ان في الكتاب انه اسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرف بها الصحابة حينئذٍ فان نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلثة اعوام **ومنها** انه اسقط عنهم الكلف والسخرية وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخرة توخذ منهم ولا من غيرهم وقد اعاذه الله واعاذ اصحابه من اخذ الكلف والسخر وانما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها **ومنها** ان هذا الكتاب لم يذكره احد من اهل العلم على اختلاف اصنافهم فلم يذكره احدٌ من اهل المغازي والسير ولا احدٌ من اهل الحديث والسنة ولا احدٌ من اهل الفقه والافتاء ولا احدٌ من اهل التفسير ولا اظهروه في زمان السلف بعلمهم انهم انزعوا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استراقوا بعض الدول في وقت فتنة وخفا بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه واظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله امره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه **فصل** فلما نزلت اية الجزية اخذها صلى الله عليه وسلم من ثلث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم يا خذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز اخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء باخذه وتركه وقيل بل توخذ من اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه والثاني قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى واصحاب القول الثاني يقولون انما لم يا خذها من مشركي العرب لانها انما نزلت فرضها بعد ان اسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فانها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله افواجا فلم يبق بارض العرب مشرك ولهذا غزى بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بارض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا اولى بالغزو من الابعدين ومن تامل السير وايام الاسلام علم ان الامر كذلك فلم توخذ منهم الجزية لعدم من يوخذ عنه لانهم ليسوا من اهلها قالوا وقد اخذها من المجوس فليسوا باهل كتاب ولا يصح انه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عبادة النار وعبادة الاصنام بل اهل الاوثان اقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن في عباد النار بل عباد النار اعداء ابراهيم الخليل فاذا اخذت منهم الجزية فاخذها من عباد الاصنام اولى وعلى ذلك يدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم امره ان يدعوهم الى الاسلام والجزية ويقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى امرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله او تودوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتودي العجم اليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا اله الا الله **فصل** ولما كان في مرجعه من تبوك اخذت خيله اكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح اهل نجران من النصارى على الفوحلة النصف في صفر والبقية في رجب يودونها الى المسلمين عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا او ثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او عدرة او عدان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث احدث واكل الربا اذا كان مشروطا عليهم ولما وجهه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل محتلم دينارا او قيمته من المعافري وهي ثياب تكون باليمن وفي هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز ان يكون ثيابا او ذهبا او حللا وتزيد وتنقص بحسب

حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب واخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً فاز العرب امة ليس لها في الاصل كتاب وكانت كل طائفة يدين بدين من جاورها من الامم فكانت عرب البحرين مجوساً لجاورتها فارس وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من يمن يهوداً لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام الجزية ولم يعتبر اباءهم الامتى خلوا في دين اهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل او بعده ومن اين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه قد ثبت في السير والمغازي ان من الانصار من تهود ابناؤهم بعد النسخ بشر بعيسى واراد اباؤهم اكراههم على الاسلام فانزل الله تعالى لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على انها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وابو عبيد في الاموال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ بن جبل ان ياخذ من اليمن الجزية من كل حالم او حالمة زاد ابو عبيد عبدا او امة دينارا او قيمته معافري فهذا فيه اخذها من الرجال والمراة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله امره ان ياخذ من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة والكثر من اخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن احد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبر هم بادياتهم لا باءهم

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث الى حين لقي الله عز وجل اولما اوحى اليه ربه تبارك وتعالى ان يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك اول نبوته فامره ان يقرأ في نفسه ولم يامره اذ ذاك بتبليغ ثم انزل عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ فنبأه بقوله اقرأ وارسله يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ثم امره ان ينذر عشيرته الاقربين ثم انذر قومه ثم انذر من حولهم من العرب ثم انذر العرب قاطبة ثم انذر العالمين فاقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويومر بالكف والصبر والصفح ثم اذن له في الهجرة واذن له في القتال ثم امره ان يقاتل من قاتله ويكف عن لم يقاتله ولم يقاتله ثم امره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلثة اقسام اهل صلح وهدنة واهل حرب واهل ذمة فامر بان يتم لاهل العهد والصلح عهدهم وان يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وامر ان يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فامره فيها ان يقاتل عدوه من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية او يدخلوا في الاسلام وامره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وامره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم وجعل اهل العهد في ذلك ثلثة اقسام قسما امر بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فامره ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوا او كان لهم عهد مطلق فامره ان يؤجلهم اربعة اشهر فاذا انسلخت قاتلهم هي الاشهر الاربعة المذكورة في قوله فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وهي الحرم المذكورة في قوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ فالحرم هنا هي اشهر التسيير اولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذي وقع فيه التاذين بذلك وآخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هي الاربعة المذكورة في قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

منها اربعة حرم فان تلك واحد فرد وثلثة سرد رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ولم يسيح المشركين فى هذه الاربعة فانها لا يمكن ائتمانها غير متوالية وهو انما اجلهم اربعة اشهر ثم امره بعد انسلاخها ان يقاتلهم فقتل الناقص عهده واجل من لا عهد له ولا عهد مطلق اربعة اشهر امره ان يتم للموفى بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على اهل الذمة الجزية فاستقر امر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلثة اقسام محاربين له واهل عهد واهل ذمة ثم آلت حال اهل العهد الصلح الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين واهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار اهل الارض معه ثلثة اقسام مسلم مومن به ومسالم له آمن وخائف محارب واما سيرته فى المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم وفحوى ان يصلى عليهم وان يقوم على قبورهم واخبر انه ان استغفر لهم ولو استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته فى اعدائه من الكفار والمنافقين **فصل** واما سيرته فى اوليائه وحزبه فامره ان يصابر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وان لا يعدو عينا عنهم وامر ان يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم فى الامر وان يصلى عليهم وامر بحجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته كما هجر الثلثة الذين خلفوا وامر ان يقيم الحدود على من اتى موجباتها منهم وان يكونوا عنده فى ذلك سواء شريفهم ودنيهم وامر فى دفع عدوه من شياطين الانس بان يدفع بالتى هى احسن فيقابل الساءة من اساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته بالصلة واخبره انه ان فعل ذلك غاد عدوه كانه ولى حميم وامر فى دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له هذين الامرين فى ثلثة مواضع من القرآن فى سورة الاعراف والمومنين وسورة حم السجدة فقال فى سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وامّا ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فامره بالتقاء شر الجاهلين بالاعراض عنهم وبالتقاء شر الشياطين بالاستعاذة منه وجمع له فى هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولى الامر له مع الرعية ثلثة احوال فانه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وامر يامرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم فى حقه فامر بان ياخذ من الحق الذى عليهم ما طوعت به انفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق عليهم وهو العفو الذى لا يجحفهم ببذله ضرر ولا مشقة وامر ان يامرهم بالعرف وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا امر به يامر به بالمعروف ايضا لا بالعنف والغلظة وامر ان يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون ان يقابله بمثله فبذلك يكتفى شرهم وقال تعالى فى سورة المومنين قل رب امّا ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وانا على ان نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتى هى احسن السيئة نحن اعلم بما يصفون وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وقال تعالى فى سورة حم السجدة ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وامّا ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وفى هذه سيرته مع اهل الارض النسهم وجنهم مومنهم وكافرهم **فصل** فى سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار وكان اول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب فى شهر رمضان على راس سبعة اشهر من مهاجره وكان لواء ابيض وكان حامله ابا مرثد كناز بن الحصين الغنوى حليف حمزة وبعثه فى ثلثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض

عير القريش جاءت من الشام وفيها ابوجهل بن هشام فى ثلثمائة رجل فبلغوا بسيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدى بن عمرو الجهنى وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا **فصل** ثم بعث عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب فى سرية الى بطن رابغ فى شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة وعقد له لواء ابيض وحمله مسطح بن اثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكان فى ستين من المهاجرين ليس فيهم انصارى فلقى ابا سفيان بن حرب وهو فى مائتين على بطن رابغ على عشرة اميال من الجحفة وكان بينهم الرمى ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن ابى وقاص رميا فيهم وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حامية بينهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن ابى جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة **فصل** ثم بعث سعد بن ابى وقاص الى الخرار فى ذى القعدة على راس تسعة اشهر وعقد له لواء ابيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين رجلا يعترضون عير القريش وعهد اليه ان لا يجاوز الخرار فخرجوا على اقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس **فصل** ثم غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهى اول غزوة غزاها بنفسه وكانت فى سفر على راس اثنى عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عير القريش فلم يلق كيدا وفى هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشى الضمرى وكان سيد بنى ضمرة فى زمانه على ان لا يغزو بنى ضمرة ولا يغزوه ولا ان يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواطا فى شهر ربيع الاول على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد بن ابى وقاص وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج فى مائتين من اصحابه يعترض عير القريش فيها امية بن خلف الجمحى ومائة رجل من قريش والفان وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فوعان اصلهما واحد من جبال جهينة مما يلى طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو اربعة برد فلم يلق كيدا فرجع **فصل** ثم خرج على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهرى حمل لواءه على بن ابى طالب رضى الله عنه وكان ابيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان كرز قد اغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالجمى فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ وادى يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة **فصل** ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة على راس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومى وخرج فى خمسين ومائة ويقال فى مائتين من المهاجرين ولم يكره احدا على الخروج وخرج على ثلثين بعيرا يعتقبون بها يعترضون عير القريش ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها اموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة بالمهملة وهى بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بايام وهذه هى العير التى خرج فى طلبها حتى رجعت من الشام وهى التى وعد الله اياها والمقاتلة وذات الشوكة ووفى له بوعده وفى هذه الغزوة وادع بنى مدلج وحلفاءهم من بنى ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفى هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابا تراب وليس كما قاله قوم ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كناه ابا تراب بعد تكاحه فاطمة وكان تكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال اين ابن عمك قالت

خرج مغاضبا فجاء الى المسجد فوجد رمضي مضطجعا فاذيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس ابا تراب اجلس ابا تراب فهو اول يوم كني فيه ابا تراب **فصل** ثم بعث عبد الله بن جحش الاسدي الى نخلة في رجب على راس سبعة عشر شهرا من الهجرة في اثني عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة يرصد فيها عير القريش وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش امير المومنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ويمضي لما امره به ولا يستكره احدا من اصحابه فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير القريش وتعلم لنا من اخبارهم فقال سمعا وطاعة واخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكره احدا منهم فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع واما انا فناهض فمضوا كلهم فلما كان في اثناء الطريق اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه فبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا انكم في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اجتمعوا على مقاتلتهم فرمى احدهم عمرو بن الحضرمي فقتله واسر عثمان والحكم وافلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين فعزلوا من ذلك الخمس وهو اول خمس كان في الاسلام واول قتيل في الاسلام واول اسيرين في الاسلام وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه واشتد لعب قريش وانكارهم ذلك وزعموا انهم قد وجدوا مقالا فقالوا قد احل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى انزل الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ يقول سبحانه هذا الذي انكرتموه عليهم وان كان كبيرا فما ارتكبتموه انتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين الذين هم اهله منه والشرك الذي انتم عليه الفتنة التي حصلت منكم به اكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام والفتنة في لسان السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويدل عليه قوله ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ اي لم يكن مآل تذكيرهم وعاقبته واخراجهم الا ان تبرؤا منه وانكروه وحقيقتها انها الشرك الذي يدعو صاحبه اليه ويقاتل عليه يعاقب من لم يفتتن به والله يقول لهم فتنتهم بالنار وفتنتموهم اذ وقعوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها وام مصيرها كقوله ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فاسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ اعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين واما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وقول موسى إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ فتلك بمعنى اخرى هي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون اخر فتنة المومن في ماله وولده وجاره لون اخر والفتنة التي يوقعها بين اهل الاسلام كالفتنة التي اوقعها بين اصحاب علي ومعاوية وبين اهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يقتتلوا ويتهاجروا لون آخر وفي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي في احاديث

الفتنة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تاتي الفتنة مرادا بها المعصية كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك ويقول ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرض لبنات الاصفر فاني لا اصبر عنهن قال تعالى الا في الفتنة سقطوا اي وقعوا في فتنة النفاق ووالوا اليها من فتنة بنات الاصفر والمقصود ان الله سبحانه حكم بين اوليائه واعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ اولياءه من ارتكاب الاثم بالقتال في الشهر الحرام بل اخبر انه كبير وان ما عليه اعداؤه المشركون اكبر واعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم احق بالذم والعيب والعقوبة لاسيما واولياؤه كانوا متاولين في قتالهم ذلك ومقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وايثار ما عند الله فهو كما قيل ٥ واذا الحبيب ابى قبول بعضه + جاءت محاسنه بالف شفيع + فكيف يقاس بغيض عد فجاء بكل قبيح ولم يات بشفيع واحد من المحاسن

فصل ولما كان في شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

فصل فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة ابي سفيان وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو اربعين رجلا وفيها اموال عظيمة لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج اليها وامر من كان ظهره حاضرا بالنهوض فلم يحتفل لها احتفالا بليغا لانه خرج مسرعا في ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الاسود الكندي وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلثة على البعير الواحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلوة ابن ام مكتوم فلما كان بالروحاء ردا بالبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى علي بن ابي طالب والاخرى التي للانصار الى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن ابي صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسبس بن عمرو الجهني وعدي بن الزغباء الى بدر يتجسسان اخبار العير وامر ابو سفيان فبلغه خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه فاستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم ليمنعوه من محمد واصحابه وبلغ الصريخ اهل مكة فنهضوا مسرعين واوعبوا في الخروج فلم يتخلف من اشرافهم احد سوى ابي لهب فانه عوض عنه رجلا كان عليه دين وجندبوا من حولهم من قبائل العرب فلم يتخلف عنهم احد من بطون قريش الا ابن عدي فلم يخرج معهم منهم احد وخرجوا من ديارهم كما قال الله بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحادده وتحادد رسوله وجاؤا على حرد قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لما يريدون من اخذ عيرهم وقتل من فيها وقد اصابوا بالامس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار اصحابه فتكلم المهاجرون فاحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار انه يعنيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كانك تعرض بنا وكان انما يعنيهم لانهم بايعوه على ان يمنعوه من الاحمر والاسود

في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد لعلك تخشى ان تكون الانصار ترى حقا عليها ان لا تنصرك الا في ديارهم وانى اقول عن الانصار واجيب عنهم فاطعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من اموالنا ما شئت واعطنا ما شئت وما اخذت منا كان احب الينا مما تركت وما امرت فيه من امر فامرنا نتبع لامرك فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسره ما سمع من اصحابه وقال سيروا وابشروا فان الله قد وعدني احدى الطائفتين وانى قد رايت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض ابو سفيان ولحق بساحل البحر وما رامى انه قد نجى واحرز العير كتب الى قريش ان ارجعوا فانكم انما خرجتم لتحرزوا عيركم فاتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا بالرجوع فقال ابو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك واشار الاخنس بن شريف عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهري فاغتبطت بنو زهرة بعد برأى الاخنس فلم يزل فيهم مطاعا معظما وأرادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم ابو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فسار وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء اداني ماء من مياه بدر فقال سيروا على فى المنزل فقال الحباب بن المنذر يا رسول الله انا عالم بها وبقليبها ان رأيت ان نسير الى قليب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبق القوم اليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فسألهما اصحابه لمن انتما فقالوا نحن سقاة لقريش فكره ذلك اصحابه ووددوا لو كانا لعير ابى سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اخبرانى عن قريش قالا وراء هذا الكثيب قال كم القوم فقالا لا علم لنا فقال كم ينحرون كل يوم قالا يوما عشرا ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة الى الالف ثم انزل الله عز وجل فى تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من التقدم وكان على المسلمين طلا طهرهم به واذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلبه به الرمل وثبت الاقدام وبه الهدب به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على الحياض وبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى فى موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما تعدى احد منهم موضع اشارته فلما طلع المشركون وترى الجمعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم انشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله ابشر فوالذى نفسى بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه واخلصوا له وتضرعوا اليه فاوحى الله الى ملائكته إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ واوحى الله الى رسوله إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ

قرأ بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضا ارسالا يتوادفعة واحدة فان قيل هنا ذكر انه امدهم بالف وفى سورة عمران قال اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملئكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين فكيف الجمع بينهما قيل اختلف فى هذا الامداد الذى بثلثة الاف والذى بالخمسة على قولين **احدهما** انه كان يوم احد وكان امدادا معلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة **والثانى** انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء ان السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملئكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى ان قال وما جعله الله اى هذا الامداد الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال هؤلاء فلما استغاثوا امدهم بالف ثم امدهم بتمام ثلثة الاف ثم امدهم بتمام خمسة الاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة الامداد احسن موقعا واقوى لتقويتهم واسرها من ان ياتى مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة الاولى القصة فى سياق احد وانما ادخل ذكر بدر اعتراضا فى اثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمة عليهم لما نصرهم ببدر وهم اذلة ثم عاد الى قصة احد واخبر عن قول رسوله لهم الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملئكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا امدهم بخمسة الاف فهذا من قول رسوله واخبار الذى ببدر من قوله تعالى وعد بخمسة آلاف وامداد بدر بالف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة فى سورة ال عمران هى قصة احد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة فى سورة الانفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق فى ال عمران غير السياق فى الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم احد وهذا يستلزم ان يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم هذا يوم احد والله اعلم

فصل وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع شجرة هناك وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية فلما اصبح اقبلت قريش فى كتائبها واصطفت الفريقان فنشب حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة فى قريش ان يرجعوا ولا يقاتلوا فابى ذلك ابو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام احفظه وامر ابو جهل الحارث بن الحضرمى ان يطالب دم اخيه عمرو فكشف عن سته وصرخ وقال واعمراه فحمى القوم ونشب الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع الى العريش هو وابو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ فى قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عتبة واخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من انتم فقالوا من الانصار قالوا اكفاء كرام وانما نريد بنى عمنا فبرز اليهم على وعبيدة بن الحارث وحمزة فقتل على قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر على وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه واحملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل حميا حتى مات بالصفراء وكان على يقسم بالله لنزلت هذه

وادبن الحرين ٢ اى ساكنا ١٢

الآية فيهم هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية ثم حم الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرد عليه الصديق وقال يا نبي الله بعض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فاغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة واخذ القوم النعاس في حال الحرب ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال البشرى يا ابا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وانزل الله جنده وايد رسوله والمؤمنين ومنهم كتائب المشركين اسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين واسروا سبعين **فصل** ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب فتبدى لهم ابليس في صورة سراقة بن مالك المدلجي وكان من اشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم ان تاتيكم كنانة بشئ تكرهونه فخرجوا والشيطان جارلهم لا يفارقهم فلما بعثوا للقتال ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فنكص على عقبيه فقالوا الى اين يا سراقة الم تكن قلت لنا تك جار لنا لا تفارقنا فقال انى ارى ما لا ترون انى اخاف الله والله شديد العقاب وصدق في قوله انى ارى ما لا ترون وكذب في قوله انى اخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه ان يهلك معهم وهذا اظهر ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة اعدائه ظنوا ان الغلبة انما هي بالكثرة وقالوا غر هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه انه ان النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم يضع من يستحق النصر وان كان ضعيفا فعزته وحكمته اوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه والمؤدي العدد وتواجه القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الآجل واخبرهم ان الله قد اوجب الجنة لمن استشهد في سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله جنة عرضها السماوات والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لان حييت حتى ان اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان اول قتيل واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب في اعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله في شان هذه الرمية على رسوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد ظن طائفة ان الآية دلت على نفي الفعل عن العبد اثباته لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع ومعنى الآية ان الله سبحانه اثبت لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الايصال الذي لم يحصل برميه فالرمي يراد به الحذف والايصال فاثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تباشر المسلمين الى قتل عدوهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال ابو داود المازني انى لاتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ وقع راسه قبل ان يصل اليه سيفي فعرفت انه قد قتله غيري وجاء رجل من الانصار الى العباس بن عبد المطلب اسيرا فقال العباس ان هذا والله ما اسرني لقد اسرني رجل اجلح من احسن الناس وجها على فرس ابلق وما اراه في القوم فقال الانصاري

انا اسرته يا رسول الله فقال اسلمت فقد ايدك الله بملك كريم واسر من بني المطلب ثلثة العباس وعقيل ونوفل بن الحارث وذكر الطبراني في معجمه الكبير عن فاعة بن رافع قال لما رأى ابا سفيان ما يفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر اشفق ان يخلص القتل اليه فتشبث به الحارث بن هشام وهو يظنه سراقة بن مالك فوكز في صدر الحارث فالقاه ثم خرج هاربا حتى القى نفسه في البحر ورفع يديه وقال اللهم اني اسالك نظرتك اياي وخاف ان يخلص اليه القتل فاقبل ابو جهل بن هشام فقال يا معشر الناس لا يهزمنكم خذلان سراقة اياكم فانه كان على ميعاد من محمد وابنائهم انكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فولوا لذات في انفسهم حتى نقرنهم بالحبال ولا الفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذ وهم اخذ حتى نعرفهم بسوء صنيعهم واستفتح ابو جهل في ذلك اليوم فقال اللهم اقطعنا للرحم واتانا بما لا نعرفه فاحنه الغداة اللهم اينا احب اليك وارضى عندك فانصره اليوم فانزل الله عز وجل اِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَاِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَاَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ولما وضع المسلمون ايديهم في العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى العريش متوشحا بالسيف في ناس من الانصار فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تكره ما يصنع الناس قال اجل والله كانت اول وقعة اوقعها الله بالمشركين وكان الاثخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال ولما ابردت الحرب وولى القوم منهزمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد وأخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل اخزاك الله يا عدو الله فقال وهل فوق رجل قتله قومه فقتله عبد الله ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذي لا اله الا هو فرددها ثلثا ثم قال الله اكبر الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الطلق رنيه فانطلقنا فاريته اياه فقال هذا فرعون هذه الامة واسر عبد الرحمن بن عوف امية بن خلف وابنه عليا فابصره بلال وكان امية يعذب بلالا بمكة فقال راس الكفر امية ابن خلف لا نجوت ان نجا ثم استوخى جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فادركوهم فشغلهم عن امية بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرك فابرك فالقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه واصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له امية قبل ذلك من الرجل المعلم في صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة بن عبد المطلب فقال ذاك الذي فعل بنا الافاعيل وكان مع عبد الرحمن درعا قد استلبها فلما رآه امية قال له انا خير لك من هذه الدراع فالقاها واخذه فلما قتله الانصار كان يقول يرحم الله بلالا ذهبت بادراعي وباسيري والفطع يومئذ بسيف عكاشة بن محصن فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال دونك هذا فلما اخذه عكاشة وهزه عاد في يده سيفا طويلا شديدا ابيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة ايام ابي بكر ولقي الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مستلئم في السلاح لا يرى منه الا الحدق فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه في عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطى فكان اجهد من به وقد ثنى طرفها فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر سأله اياها عمر فاعطاه فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها

عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال فاعة بن رافع رميت بسهم يوم بدر فتفقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني منها شيء فلما انقضت الحرب اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة انتم كذبتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس وخذلتموني ونصرني الناس واخرجتموني وآواني الناس ثم امر فسحبوا الى قليب من قلبب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم فقال يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون الجواب ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصتهم ثلثا وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا ثم ارتحل مؤيدا منصورا قرير العين بنصر الله له ومعه الاسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحارث بن كلدة ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن ابي معيط ودخل المدينة صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيدا مظفرا منصورا قد خافه كل عدو له بالمدينة وحولها فاسلم بشر كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن ابي المنافق واصحابه في الاسلام ظاهرا وجملة من حضر بدرا من المسلمين ثلثمائة وبضعة عشر رجلا منهم من المهاجرين ستة وثمانون ومن الاوس احد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وانما قاتل عدد الاوس عن الخزرج وان كانوا اشد منهم واقوى شوكة واصبر عند اللقاء لان منازلهم كانت في علو المدينة وجاء النفير بغتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا الا من كان ظهره حاضرا فاستاذنه رجال ظهورهم كانت في علو المدينة ان يستاني بهم حتى ينزلوا الى ظهورهم فابى ولم يكن عزمهم على اللقاء ولا اعداده له عدة ولا اتاهبوا له اهبة ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الخزرج واثنين من الاوس وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شان بدر والاسارى في شوال **فصل** ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة ايام الى غزو بني سليم استعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم فبلغ ماء يقال له الكدر فاقام عليه ثلثا ثم انصرف ولم يلق كيدا **فصل** ولما رجع فل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذر ابو سفيان ان لا يمس راسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب حتى اتى العريض في طرف المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس فلما اصبح قطع اصولا من النخل وقتل رجلا من الانصار وحليفا له ثم كر راجعا ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته ابو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من ازوادهم يتخففون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين **فصل** فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه فاقام هناك صفر كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا **فصل** فاقام في المدينة ربيع الاول ثم خرج يريد قرنيشا واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فبلغ بحران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فاقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة **فصل** ثم غزا بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن ابي واخاه عليه فاطلقهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا ستمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا **فصل** في قتل كعب

ابن الاشرف وكان جلدا من اليهود وامه من بني النضير وكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب في اشعاره ببناء الصحابة فلما كان وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة واسمه سلكان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاعة والحارث بن اوس وابو عبس بن جبر واذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ما شاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه ضيق حاله فكلمه في ان يبيعه واصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فاجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى اصحابه فاخبرهم فاتوه فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه في بيته فقتله وصاح عدو الله صيحة شديدة افزعت من حوله واوقدت النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلي وخرج الحارث بن اوس ببعض سيوف اصحابه فتقل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

فصل في غزوة احد لما قتل الله اشراف قريش ببدر واصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها وراس فيهم ابو سفيان بن حرب لذهاب اكابرهم وجاء الخبر الى المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في نفسه احد يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ويجمع الجموع فربما من ثلثة الاف من قريش والحلفاء والاحابيش وجاؤا ابناءهم ليحاربوا فيقاتلوا عنهم ثم اقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل احد بمكان يقال له عينين في شوال من السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه اين يخرج اليهم اما يمكث في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وان يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على افواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الراي عبد الله بن ابي وكان هو الراي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر واشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك واشار عبد الله بن ابي بالمقام في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فالى اولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض ودخل بيته وليس لأمته وخرج عليهم وقد ندم على عزمه ولتك وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فقالوا يا رسول الله ان احببت ان تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لأمته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة واستعمل ابن ام مكتوم على الصلوة بمن بقي في المدينة وكان رسول الله راى رؤيا وهو بالمدينة راى ان في سيفه ثلمة وراى ان بقرا تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتاول الثلمة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته وتاول البقر بنفر من اصحابه يقتلون وتاول الدرع بالمدينة فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة واحد انخزل عبد الله بن ابي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسمع من غيري فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم انكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وسالهم قوم من الانصار ان يستعينوا بحلفائهم من يهود فابى وقال من خرج منا خرج بنا على القوم من كثيب فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط البعض المنافقين كان اعمى فقام يحثو التراب

على وجوه المسلمين ويقول لا احل لك ان تدخل في حائطي ان كنت رسول الله فابتدرهم القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا اعمى القلب اعمى البصر وتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد في عدوة الوادي وجعل ظهره الى احد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم فلما اصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير وامره واصحابه ان يلزموا مركزهم وان لا يفارقوه ولو رأوا الطير تخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وامرهم ان ينضحوا المشركين بالنبل لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ واعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان منهم عبد الله بن عمر واسامة بن زيد واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وابو سعيد بن الخدري وعمر بن حزام واجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقيل اجاز مراجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة وورد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما اجاز من اجاز لاطاقته وورد من رد لعدم اطاقته والاتيان للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا وفي بعض الفاظ حديث ابن عمر فلما رأى اني مطيق اجازني وتعبت قريش للقتال وهم في ثلثة الاف وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا الى ابي دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان اول من بدأ من المشركين ابو عامر الفاسق واسمه عبد بن عمرو بن صيفي وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان راس الاوس في الجاهلية فلما جاء الاسلام شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضهم على قتاله ووعدهم بان قومه اذا رأوه اطاعوه ومالوا معه فكان اول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف اليهم فقالوا له لا انعم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد اصاب قومي بعدي شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار المسلمين يومئذ امت امت وقيل يومئذ ابو دجانة الانصاري وطلحة بن عبيد الله واسد الله واسد رسوله حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب والمنضر بن انس وسعد بن الربيع وكانت الدولة اول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين حتى انتهوا الى نسائهم فلما راى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة الغنيمة فذكرهم امير هم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة واخلوا الثغر وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجاوزوا منه وتمكنوا حتى اقبل آخرهم فاحاطوا بالمسلمين فاكرم الله من اكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وتولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى وهشموا البيضة على راسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من الحفر التي كان ابو عامر الفاسق يكيدها للمسلمين فاخذ علي بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى اذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة وعتبة بن ابي وقاص وقيل ان عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو الذي شجه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع الدواء الى علي بن ابي طالب ولشبت حلقتان من حلق المغفر في وجهه فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليها حتى سقطت ثنيتاه من شدة غيصهما في وجهه وامتص مالك بن سنان

وال ابى سعيد الخدرى الدم من وجنته وادركه المشركون يريدون ان يدمغوه فقال اللهم لا يحل لهم ان يعلوا نبيك فكان بينهم وبينه فى الرجوع نحو من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى اجهضهم عنه وترس عليه ابو دجانة بظهره عليه النبل يقع فيه وهو لا يتحرك واصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت احسن عينيه واحدهما وصرخ الشيطان باعلى صوته ان محمدا قد قتل وقع ذلك فى قلوب كثير من المسلمين فرأكثرهم وكان انس بن النضر بقوم من المسلمين قد القوا بايديهم فقال ما ينتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بالحيوة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل الناس ولقى سعد بن معاذ فقال يا سعد انى لاجد ريح الجنة من دون احد فقاتل حتى قتل وجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح باعلى صوته يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده ان اسكت واجتمع اليه المسلمون وانضموا معه الى الشعب الذى نزل فيه وفيهم ابو بكر وعمر وعلى والحارث بن الصمة الانصارى وغيرهم فلما انتهى الى الجبل ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بن خلف على جواده يقال له العود زعم انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فى اعراقى ترقوته فكر عن الله منهزما فقال له المشركون والله ما بك من بأس فقال والله لو كان ما بى باهل ذى المجاز لماتوا اجمعين وكان يعلف فرسه بمكة ويقول قتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انا اقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله انا قاتله فايقن بانه مقتول من ذلك الجرح فمات منه فى طريقه سرف مرجعه الى مكة وجاء على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجده اخف فقال لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هنالك فلم يستطع ما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها وحانت الصلوة فصلى بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن ابى عامر على ابى سفيان فلما تمكن منه جلس على حنظلة شداد بن الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امرأته قام من فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما شانه فسالوا امرأته فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذه الحجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل قتل اء بالملائكة وقتل المسلمون جامل لواء المشركين فوقعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت ام عمارة وهى نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت عمرو بن قميئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه ضربا عاتقه ضربا جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن ثابت المعروف بالاصيرم من بنى عبد الاشهل ابى الاسلام فلما كان يوم احد قذف الله الاسلام فى قلبه فاخذ لحسنه الذى سبقت منه فاسلم واخذ سيفه ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبتته الجراح ولم يعلم احد بامره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الاشهل فى القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذى جاء بك اجئت حبا فى قومك ام رغبة فى الاسلام فقال بل رغبة فى الاسلام امنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابنى ما ترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هو من اهل الجنة قال ابو هريرة ولم يصل لله صلوة قط ولما انقضت الحرب اشرف ابو سفيان على الجبل فنادى
افيكم محمد فلم يجيبوه فقال افيكم ابن ابي قحافة فلم يجيبوه فقال افيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسأل الا عن هؤلاء الثلثة
لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال اما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرت لهم
احياء وقد ابقى الله لك ما يسوءك فقال قد كان في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني قال اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تجيبوه فقالوا فما نقول قال قولوا الله اعلى واجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال الا تجيبونه قالوا وما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فامرهم بجوابه عن افتخاره بآلهته وبشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بغيرة من عبده المسلمون وقوة جانبه وانه لا يغلب
ونحن حزبه وجنده ولم يأمرهم بجوابه حين قال افيكم محمد افيكم ابن ابي قحافة افيكم عمر بل قد روي انه نهاهم عن اجابته وقال
لا تجيبوه لان كلمه لم يكن يريد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لاصحابه اما هؤلاء فقد كفيتموهم حمي عمر بن الخطاب
واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والتنجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك
الحال ما يوذن هم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وانه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد ابقى الله لهم ما يسوءهم
منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد اصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزه الفت
في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحد او احد فان سؤاله عنهم وتعيينهم لقومه اخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى استوى في كبده ثم انتدب له عمر فرد سهامه كيدا عليه وكان ترك الجواب ولا جابه احسن وذكره ثانيا احسن وايضا
فان في ترك اجابته حين سأل عنهم اهانة له وتصغيرا لشانه فلما مانته نفسه موتهم وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر
بذلك والاشر ما حصل كان في جوابه اهانة له وتحقيرا واذلالا ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه
انما نهى عن اجابته حين سأل افيكم محمد افيكم فلان افيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال اما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا احسن
من ترك اجابته اولا ولا احسن من اجابته ثانيا ثم قال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في
الجنة وقتلاكم في النار قال ابن عباس ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم احد فانكر ذلك عليه فقال بيني
وبين من انكر كتاب الله ان الله يقول ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس والحس القتل ولقد كان لرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وذكر الحديث وانزل الله عليهم النعاس امنة
منه في غزاة بدر واحد والنعاس في الحرب عند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلوة وبحديث الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت
الملائكة يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم افرد
يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عني وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عني فله الجنة او هو رفيقي في الجنة فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال ما انصفنا اصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع اصحابنا على الفاعلية
ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج اليهم شيء قال ذلك اي ما انصفت قريش الانصار ووجه

والاعجاب

الرفع ان يكون المراد بالاصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افرده في النفر القليل فقتلوا واحدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والامن ثبت معه وفي صحيح ابن حبان عن عايشة قالت قال ابو بكر الصديق لما كان يوم احد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اول من فاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يديه رجلا يقاتل عنه يحميه قلت كن طلحة فداك ابي وامي فلم ينتشب ان ادركني عبيدة بن الجراح واذا هو بشتد كانه طير حتى لحقني فدفضنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دونكم اخاكم فقد اوجب قد رمى النبي صلى الله عليه وسلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانزعها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ ابو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهة ان يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية ابي عبيدة قال ابو بكر ثم ذهبت لآخذ الآخر فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ فجعل ينضنضه حتى استله فندرت ثنية ابي عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم اخاكم فقد اوجب قال فاقبلنا على طلحة نعالجه وقد اصابته بضعة عشر ضربة وفي مغازي الاموي ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجنبهم بقول ارددهم فقال كيف اجنبهم وحدي فقال لك تلثا فاخذ سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم اخذ سهما اعرفه فرميت به آخر فقتلته ثم اخذته اعرفه فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته في كنانتي فكانت عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفي الصحيحين عن ابي حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما داوي كانت فاطمة ابنته تغسله وعلي بن ابي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفي الصحيحين انه كسرت رباعيته وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وما انهزم الناس لم ينهزم انس بن النضر وقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال اين يا ابا عمر فقال انس واها لريح الجنة يا سعد اني اجده دون احد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته اخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون وول النهار كما تقدم فصرخ فيه ابليس اي عباد الله اخراكم فاجتلدوا من الهزيمة فاجتلدوا وانظر حذيفة الى ابيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله ابي فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فزاده الله ذلك حذيفة خيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع فقال لي ذر اين ته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت اطوف بين القتلى فاتيته وهو باخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجدك فقال على

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال له يا رسول الله اجد ريح الجنة وقال لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله ان يخلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من قتله ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم فانزل الله تعالى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الآية وقال عبد الرحمن بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قيل احد لمنذر بن عبد المنذر يقول لي انت قادم علينا في ايام فقلت واين انت فقال في الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له الم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم احييت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا ابا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد اخطأتني وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت ابني في النوم في احسن صورة يسرح في ثمار الجنة وانهارها وهو يقول الحق بنا ترافقنا في الجنة فقد وجدت ما وعدني ربي حقا وقد والله يا رسول الله اصبحت مشتاقا الى مرافقته في الجنة وقد كبر سني ورق عظمي واحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله ان يرزقني الشهادة ومرافقته في الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل يا حد شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم اني اقسم عليك اني القى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدعوا انفي واذني ثم تسألني بما ذا لك فاقول فيك وكان عمرو بن الجموح اعرج شديد العرج وكان له اربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نفروا فلما توجه الى احد اراد ان يتوجه معه فقال له بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فاتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعوني ان اخرج معك والله اني لارجو ان استشهد فاطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا وانتهى السن بن النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار فقال القوا بايدينهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل واقبل ابي بن خلف عدو الله وهو متقنع في الحديد ويقول لا نجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعب وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه فاحتمل اصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا له ما اجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اقتله ان شاء الله تعالى فمات ببرابغ قال ابن عمر اتى لاسير ببطن رابغ بعد العشي من الليل اذا نار تاجج لي فيتمتها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذب بها يصيح العطش واذا رجل يقول لا تسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابي بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت جلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يوما مثل هذا دلوني على محمد لا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبته في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته احلف بالله انه منا ممنوع فخرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص مالك ابو سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهاه قال له محه قال الله لا امحه ابدا ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه

لا يصح ان يكون الصحيح فيقبل شخص السيل الخ

وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليظر الى هذا فقال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم احد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المومنين واظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فاكرم الله فيه من اراد كرامته بالشهادة من اهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم احد ستون آية من آل عمران اولها واذ غدوت من اهلك تبوئ المومنين مقاعد للقتال الى آخر القصة **فصل** فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان من لبس لأمته وشرع في سبابه وتاهب للخروج ليس له ان يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها انه لا يجب على المسلمين اذا طرقهم عدوهم في ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم ان يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها اذا كان ذلك انصر لهم على عدوهم كما اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر في بعض املاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها انه لا ياذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بان يخرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس انس بن النضر وغيره ومنها ان الامام اذا اصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته ومنها جواز دعاء الرجل ان يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع انفي واذني فاذا لقيتك فقلت يا عبد الله بن جحش فيم جدع قلت فيك يا رب ومنها ان المسلم اذا قتل نفسه فهو من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قزمان الذي ابلى يوم احد بلاء شديدا فلما اشتدت به الجراح تحز نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من اهل النار ومنها ان السنة في الشهيد ان لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا ان يسلبها فيكفن في غيرها ومنها انه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومنها ان السنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا انا في النظارة اذ جاءت عمتي بابي وخالي حاديتهما على ناضح قد حملت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا وجاء رجل ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان ترجعوا بالقتلى فتدفنوهم في مصارعهم حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما في القتلى حيث قتلا فبينا انا في خلافة معاوية بن ابي سفيان اذ جاءني رجل فقال يا جابر والله لقد اثارك عمال معاوية فبدا لي فاخرج طائفة منه قال فاتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء قال فواريته فصارت سنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين او الثلثة في القبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلثة في القبر ويقول ايهم اكثر اخذا في القرآن فاذا اشاروا الى رجل قدمه في اللحد ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بيننا من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد ثم حفر عنهما بعد ستة اشهر وهما كيوم وضعا هنا اذ جرح عبد الله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فاميطت يده عن جراحته فانبعث الدم فرد الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت يده في حفرته حين حفر عليه كانه ناعم وما تغير من حاله قليل ولا كثير قيل له افرأيت الكفانه فقال انما دفن في نمرة خمر بها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمرة كما هي وعلى رجليه الحرمل على هيأته وبين ذلك ستة واربعون سنة وقد اختلف الفقهاء فاما النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن شهداء احد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب

والاولوية او على وجه الوجوب على قولين الثاني اظهرهما وهو المعروف عن ابي حنيفة رح والاول هو المعروف عن اصحاب الشافعي واحمد رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الاخر رجلا آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقر واعن بطنه واستوجبوا كبره فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع ومنها ان شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد ولم يعرف عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قيل ما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته ليستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذا كانت تودیعا منه لهم لا انها سنة الصلوة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لا سيما عند من يقول لا يصلى على القبور ويصلى عليه الى شهر ومنها ان من عذر الله في التخلف عن الجهاد لمرض وعرج يجوز له الخروج اليه ان لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو اعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحدا منهم في الجهاد يظنونه كافرا فوداه الامام ديته من بيت المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادان يدي اليمان اباحذيفة فامتنع حذيفة من اخذ الدية وتصدق بها على المسلمين **فصل** وفي ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة احد وقد شاء الله سبحانه الى اتمامها واصولها في سورة ال عمران حيث افتتح القصة بقوله وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ الى تمام ستين اية فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وان الذي اصابهم انما هو بشوم ذلك كما قال تعالى وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فلما اذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك اشد حذرا ويقظة وتحرزا من اسباب الخذلان ومنها ان حكمة الله وسنته في رسله واتباعهم جرت بان يديل الوامرة ويديل عليهم اخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائما دخل معهم المسلمون وغيرهم ولم يميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائما لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله ان جمع لهم بين الامرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها ان هذا من اعلام الرسل كما قال هرقل لابي سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال ندال عليه المرة ويدال علينا الاخرى قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها ان يتميز المومن الصادق من المنافق كما كاذب فان المسلمين لما اظهرهم الله على اعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل ان سبب لعباده محنة تميزت بين المومن والمنافق فاطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهر بجبنهم وعادتهم صريحا وانقسم الناس الى كافر وموءمن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المومنون ان لهم عدوا في نفس دورهم معهم لا يفارقهم فنهض

فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب لكن الله يجتبي من رسله من يشاء اى ما كان الله ليذركم ما انتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز اهل الايمان من اهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم احد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانتم متميزون فى علمه وغيبه وهو سبحانه يريد ان يميزهم تمييزا مشهودا فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة وقوله ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء استدراك لما افاده من اطلاعه خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فخلكم انتم وسعادتكم فى الايمان بالغيب الذى يطلع عليه رسله فان امنتم به واتقيتم كان لكم اعظم الاجر والكرامة ومنها استخراج عبودية اوليائه وحزبه فى السراء والضراء وفيما يحبون ومايكرهون وفى حال ظفرهم وظفر اعدائهم بهم فان اثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون ومايكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية ومنها انه سبحانه لو نصرهم دائما واظفرهم بعدوهم فى كل موطن وجعل لهم التمكن والتقهر لاتخذ ائمهم ابدا الطغت نفوسهم وسمحت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده الا السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لامر عباده كما يليق بحكمته انه بهم خبير بصير ومنها انه اذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر انما يكون مع ولاية الذل والانكسار قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة وقال ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا فهو سبحانه اذا اراد ان يعز عبده ويجبره وينصر كسرته اولا ويكون جبره ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها انه سبحانه هيأ لعباد المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها اعمالهم فلم يكونوا بالغيها الا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الاسباب التى توصلهم اليها من ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التى هى من جملة اسبابه الموصلة اليها ومنها ان النفوس تكتسب من العافية الذل والمذلة والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها فى سيرها الى الله والدار الاخرة فاذا اراد بها ما هو اكمل وارفع لها اكرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المولمة لاستخراج الداء منه ولو تركه لغلبته الادواء حتى يكون فيها هلاكه ومنها ان الشهادة عند من اعلى مراتب اوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب ان يتخذ من عباده شهداء يراق دماؤهم فى محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم والسبيل الى نيل هذه الدرجة العالية انما هو باقدار الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها ان الله سبحانه اذا اراد ان يهلك اعداءه ويمحقهم قيض لهم الاسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن اعظمها بغيهم وطغيانهم فى اذا اوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم فيتمحض بذلك اولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك فى قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تنجيبهم وتقوية نفوسهم ولما

عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت دالة للكفار عليهم فقال ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فقد استويتم في القرح والالم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والالم فقد اصابهم ذلك في سبيل الشيطان وانتم اصبتم في سبيل وابتغاء مرضاتي ثم اخبر انفيد اول ايام هذه الحياة الدنيا بين الناس انها عرض حاضر يقسم بها ولا بين اوليائه واعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين امنوا ثم ذكر حكمة اخرى وهي ان يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد ان كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وانما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم اذا صار مشاهدا واقعا في الحس ثم ذكر حكمة اخرى وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد اعد لهم اعلى المنازل وافضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد ان ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه لطيف الموقع جدا على ان كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخزلوا عن نبيه يوم احد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لانه لا يحبهم فاركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما اعطاه من استشهد منهم فتبا هؤلاء الظالمين عن الاسباب التي وفق لها اولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة اخرى فيما اصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين امنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب والآفات النفوس وايضا فانه خلصهم وبصرهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص من كان يظهر انه منهم وهو عدو لهم ثم ذكر حكمة اخرى وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم انكر عليهم حسبانهم وظنهم انهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على اذاء اعدائه وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فان الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون ان يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من امر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون قال ابن عباس لما اخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا قتالا ليستشهدوا فيه فيلحقوا بإخوانهم فاراهم الله ذلك يوم احد وسببه لهم فلم يلبثوا ان انهزموا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ومنها ان وقعة احد كانت مقدمة وارهاصا بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبأهم ووبخهم على انقلابهم على اعقابهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتل بل الواجب عليهم ان يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه يقتلوا فانهم انما يعبدون رب محمد وهو حي لا يموت فلو مات محمد او قتل لا ينبغي لهم ان يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليخلد لا هو ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لا بد منه فسواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتل وليهلن وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بان محمدا قد قتل فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا او قتلوا فظهر اثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فضرهم الله واعزهم وظفرهم باعدائهم وجعل العاقبة لهم ثم اخبر سبحانه انه جعل لكل نفس اجلا لابد ان يستوفيه ويلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا واحدا وان تنوعت اسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق في الجنة وفريق في السعير ثم اخبر سبحانه ان جماعة كثيرة من انبيائه قتلوا وقتل معهم اتباع لهم كثيرون فما وهن من بقي منهم لما اصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والاقدام فلم يستشهد واحد بين مستكينين اذلة بل يستشهد والعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح ان الآية تتناول الفريقين كليهما ثم اخبر سبحانه عما استنصرت به الانبياء وامهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم ان يثبت اقدامهم وان ينصرهم على اعدائهم فقال وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ لما علم القوم ان العدو انما ينال عليهم بذنوبهم وان الشيطان انما يستزلهم ويهزمهم بها وانها نوعان تقصير في حق او تجاوز لحد وان النصر منوطة بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا ثم علموا ان ربهم تبارك وتعالى ان لم يثبت اقدامهم وينصرهم لم يقدروا على تثبيت اقدام انفسهم ونصرها على اعدائهم فسألوه ما يعلمون انه بيده دونهم وان لم يثبت اقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوقوف المقامين حقهما مقام المقتضي وهو التوحيد والالتجاء اليه سبحانه ومقام ازالة الموانع من النصرة وهو الذنوب والاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم واخبر انه ان اطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين اطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم احد ثم اخبر سبحانه انه مولاهم ونعم النصير وهو خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم اخبر انه سيلقي في قلوب اعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والاقدام على حربهم فانه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على اعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالمشرك بالله اشد شيء خوفا ورعبا والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الامن والهدى والفلاح والمشرك له الخوف والضلال والشقاء ثم اخبرهم انه صدقهم وعده في النصرة على اعدائه وهو الصادق الوعد وانهم لو استمروا على الطاعة ولزموا امر الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن لما خالفوا عن الطاعة وفارقوا مراكزهم فاخلوا عن عصمة الطاعة ففارقهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم اخبر انه عفا عنهم بعد ذلك كله وانه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم اعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم من نالوا فقال لولا عفوه عنهم لاستاصلهم ولكن يعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد ان كانوا مجمعين على استيصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين اي حادرين في الحرب والذهاب في الارض وصاعدين في الجبل لا يلوون على احد من نبيهم واصحابهم والرسول يدعوهم في اخراهم اي عباد الله انا رسول الله فاثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بان محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه واسلمتموه الى عدوه فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي اوقعتموه بنبيه والقول الاول اظهر ويحتمل وجهان **احدهما** ان قوله لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهو ان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما اصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السلب وهذا انما يحصل

لعل الاصل الاثير

بالغم الذى يعقبه غما آخر **الثانى** انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم اعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح الذى اصابهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور اعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غما بين بين خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان **الثالث** ان قوله بغم من تمام الثواب لانه سبب جزاء الثواب فالمعنى اثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الهرب واسلامكم لنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك استجابتكم له وهو يدعوكم ومخالفتكم له فى لزوم مركزكم وتنازعكم فى الامر وفشلكم وكل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فتراد فت عليهم الغموم كما ترادفت منهم اسبابها وموجباتها ولولا ان تداركهم بعفوه لكان امرا آخر ومن لطفه بهم ورافته ورحمته ان هذه الامور التى صدرت منهم كانت من امور الطباع وهى من بقايا النفوس التى تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه اسبابا اخرجها من القوة الى الفعل فيترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من امثالها ودفعها باضدادها امر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الابه كما قالوا اشد حزنا بعدها ومعرفة بالابواب التى دخل عليهم منها **مصرع** وربما صحت الاجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذى انزل عليهم امنا منه ورحمة والنعاس فى الحرب علامة النصرة والامن كما انزله عليهم يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن اهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا اصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذى لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وان امره سيضمحل وانه يسلمه للقتل وقد فسر بان ما اصابهم لم يكن بقضائه وقدره والحكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم امر رسوله ويظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى سورة الفتح حيث يقول ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى اهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن غير ما يليق باسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل سوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية وما يليق بوعده الصادق الذى لا يخلفه وكلمته التى سبقت لرسله انه ينصرهم ولا يخذلهم وجنده بانهم هم الغالبون فمن ظن به انه لا ينصر رسوله ولا يتم امره ولا يؤيده ويؤيد به يعليهم ويظهرهم باعدائه ويظهرهم عليهم وانه لا ينصر دينه وكتابه وانه بدل التوحيد والشرك على التوحيد والباطل على الحق دالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده ابدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته الهيته يابى ذلك ويابى ان يدال حزبه جندة وان يكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف اسماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من انكر ان يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف توحيد ملكه وعظمته وكذلك من انكر ان يكون قد ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وان ذلك انما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة فى حد ذاتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية اليها لا تخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا انشاها عبثا ولا خلقها

باطلا فذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار واكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يقتضي بهم وفيما يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف اسماءه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته وايس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه ان يعذب اولياءه مع احسانهم واخلاصهم ويسوي بينهم وبين اعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يترك خلقه سدى معطلين من الامر والنهي والارسال اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل يتركهم هملا كالانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي فيها المحسن بالاحسان والمسيء باساءته ويبين خلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال امره وابتغاء مرضاته فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يبطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة في حصوله بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به او ظن انه يجوز عليه ان يؤيد اعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها انبياءه ورسله ويجريها على ايديهم يضلون بها عباده وانه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من افنى عمره في طاعته فيجازيه في الجحيم اسفل السافلين وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى اعلى عليين وكلا الامرين في الحسن سواء عنده ولا يعرف امتناع احدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق وان العقل لا يقتضي بقبح احدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وانما مراده رموزا بعيدة واشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل واراد من خلقه ان يتعبوا اذهانهم وقواهم وافكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتاويله على غير تاويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتاويلات التي هي بالالغاز والاحاجي اشبه منها بالكشف والبيان واحالهم في معرفة اسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل اراد منهم ان يجهلوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته ان يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويريحهم من الالفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان قال انه غير قادر على التعبير عن الحق بالفاظ صريحة الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبين وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهم ويوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء وظن انه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وان الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم واما كلام الله فانما يوخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال ظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من اسوأ الظن بالله وكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به ان يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلا من الازل الى الابد عن ان يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد ان لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ولا يعد السماوات ولا النجوم ولا بني آدم وحركاتهم وافعالهم ولا يعلم شيئا من الموجودات في الاعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه لا سمع له ولا بصر له ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقوم به وان لم يكلم احدا من الخلق ولا يتكلم ابدا ولا فعال ولا يقوم

والاله امروالاهم يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وان نسبة ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها الى اسفل السافلين والى الامكنة التي يرغب عن ذكرها وانه اسفل كما انه اعلى ومن قال سبحان ربي الاسفل كما قال سبحان ربي الاعلى فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن به انه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالي ولا يعادي ولا يقرب من احد من خلقه ولا يقرب منه احد وان ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين واوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يساوي بين المتضادين ويفرق بين المتساويين من كل وجه او يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة يكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار ابد الابدين لتلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره في مساخطه ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله او عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن ان له ولدا او شريكا او ان احدا يشفع عنده بدون اذنه او ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه او انه نصب لعبادة اولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونه وسائط بينهم وبينه فيل عونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن انه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب اسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك لاجله شيئا لم يعوضه خيرا منه او من فعل لاجله شيئا لم يعطه افضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا مجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه في الرغبة والرهبة وتضرع اليه وسأله واستعان به وتوكل عليه ان يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن بظن السوء وظن به خلاف ما هو اهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا اطاعه وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو اهله وما لا يفعله ومن ظن به انه عصاه او اسخطه واوضع في معاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا او بشرا حيا او ميتا يرجو بذلك ان ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اعداءه تسليطا مستقرا دائما في حياته وفي مماته وابتلاءهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلموا اهل بيته وسلبوهم حقهم واذلوهم وكانت الغلبة والقهر لاعدائه واعدائهم دائما من غير جرم ولا ذنب لاوليائه واهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر اوليائه وحزبه وجنده وان ينصرهم ولا يديل لهم بل يديل اعداءهم عليهم ابدا او انه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيته ثم جعل اعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه في حضرته تسلم متنه عليه عليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به اقبح الظن واسوأه سواء قالوا انه قادر على ان ينصرهم ويجعل الهم الدولة والظفر او انه غير قادر على ذلك فهم قادحون في قدرته

او فى حكمته وحمده وذلك من ظن السوء به ولا ريب ان الرب الذى فعل هذا يفيض الى من ظن به ذلك وغيره نحو ما ظن وكان الواجب ان يفعل خلاف ذلك لكن هو اهذا الظن الفاسد بخرق اعظم منه واستجار وامن الرمضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا بمشية الله ولا له قدرة على دفعه ونصر اوليائه فانه لا يقدر على افعال عباده ولا يدخل تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم المجوس والثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن وانما اولى بالنصر والظفر والعلو من خصمه فاكثر الخلق بل كلهم الا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بنى ادم يعتقد انه مبخوس الحق ناقص الحظ وانه يستحق فوق ما اعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمنى ربى ومنعنى ما استحقه ونفسه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل فى معرفة دفائنها وطوايا ها راى ذلك فيها كامنا كمون النار فى الزناد فاقدح زنادا من شئت ينبعث شراره عما فى زناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ما جرى به وانه كان ينبغى ان يكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل انت سالم من ذلك **شعر** فان تنج منها تنج من ذى عظيمة ✣ والا فانى لا اخالك ناجيا ✣ فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع وليتب الى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التى هى مادة كل سوء ومنبع كل شر ولا يركبه على الجهل والظلم فهو اولى بظن السوء من احكم الحاكمين واعدل العادلين وارحم الراحمين الغنى الحميد الذى له الغناء التام والحمد التام والحكمة التامة المنزه عن كل سوء فى ذاته وصفاته وافعاله واسمائه فان له فيها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وافعاله كذلك كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل واسماؤه كلها حسنى **شعر** فلا تظنن بربك ظن سوء ✣ فان الله اولى بالجميل ✣ ولا تظنن بنفسك قط خيرا ✣ وكيف بظالم جان جهول ✣ وقل يا نفس هوى كل سوء ✣ ايرجى الخير من ميت بخيل ✣ وظن بنفسك السوء تجدها كذلك وغيرها كالمستحيل ✣ وما بك من تقاضيها وخير ✣ فتلك مواهب الرب الجليل ✣ وليس بها ولا منها ولكن ✣ من الرحمن فاشكر للدليل ✣ والمقصود ما سقنا الى هذا الكلام من قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ثم اخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم هل لنا من الامر من شئ وقولهم لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا فليس مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر ورد الامر كله الى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولما حسن الرد عليهم بقوله ان الامر كله لله ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم ان الامر لو كان اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبعا لهم وليسمعون منهم لما اصابهم القتل ويكون النصر والظفر لهم فاكذبهم الله عز وجل فى هذا الظن الباطل الذى هو ظن الجاهلية وهو الظن المنسوب الى اهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بد من نفاذه انهم كانوا قادرين على دفعه وان الامر لو كان اليهم لما نفذ القضاء فاكذبهم الله بقوله قل ان الامر كله لله فلا يكون الا ما سبق قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه السابق وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس ام ابوا وعلم ان لا يشاء لم يكن شاء الناس ام لم يشاءوه وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل فبامره الكونى الذى لا سبيل الى دفعه سواء كان لكم من الامر شئ او لم يكن لكم وانكم لو كنتم فى بيوتكم لقد كتب القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم الى مضاجعهم ولا بد سواء ان يكون لهم من الامر شئ او لم يكن وهذا من اظهر الاشياء

ابطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون ان يقع ما لا يشاءه الله وان يشاء ما لا يقع **فصل** ثم اخبر سبحانه عن حكمة اخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختبارها فيما من الايمان والنفاق فالمؤمن لا يزداد بذلك الا ايمانا وتسليما والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد ان يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة اخرى وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضاد ما اودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم ان يقتضي لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه المر نزع صاحب داء ان لو يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والا خيف عليه منه الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصره هم وتاييدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا ثم اخبر سبحانه وتعالى عن تولي من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم وانه سبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت اعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الاعمال جند للعبد وجند عليه لا بد للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه او تنهزم فهو بحسب عدوه باعماله من حيث يظن انه يقاتل بها ويبعث اليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن انه يغزو عدوه فاعمال العبد تستوقد فسر الا مقتضاها من الخير والشر والعبد كله يشعر ويشعر ويتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم اخبر سبحانه انه عفا عنهم لان هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك انما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان وثباته الى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذي اصابهم انما اتوا فيه من قبل انفسهم وبسبب اعمالهم فقال اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شيء قدير وذكر هذا بعينه فيما هو اعم من ذلك في السورة المكية فقال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك والمصيبة انما نشأت من قبل نفسك وعملك فالاول فضله والثاني عدله والعبد يتقلب بين فضله وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الاية الاولى بقوله ان الله على كل شيء قدير وبعد قوله قل هو من عند انفسكم اعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله وانه عادل قادر وفي ذلك اثبات القدر والسبب فذكر السبب واضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالاول ينفي الجبر والثاني ينفي القول بابطال القدر فهو شاكل قوله لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهي ان هذا الامر بيده وتحت قدرته وانه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف مثاله من غيره والتكلوا على سواه وكشف هذا المعنى واوضحه كل الايضاح بقوله وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وهو الاذن الكوني القدري لا الشرعي الديني كقوله في السحر وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ثم اخبر عن حكمة هذا التقدير وهي ان يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه احد الفريقين من الاخر تميزا ظاهرا وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم فسمعه المؤمنون

وسمعوا دعاءه عليهم وجوابه لهم وعرفوا مواد النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المومنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف وارشاد وتنبيه وتعريف باسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما ثم عزى نبيه واولياءه عمن قتل منهم في سبيله احسن تعزية والطفها واداعاها الى الرضاء بما قضاه لهم فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون فجمع لهم الحياة الدائمة منزلة القرب منه وانهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضاء بل هو كمال الرضاء واستبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم تتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم سبحانه واثناءه على هذه المحنة بما هو اعظم منبه ودعه عليهم التي قابلوها بكمال محنة تتالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة وهم يرقبون لها اثر البلية وهي منة عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم ايانه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقلهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل ارساله الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم فكل بلية وتحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له اهم يسير جدا في جنب الخير الكثير كما ينال الناس من ادنى الطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير فما علموا ان سبب المصيبة من عند نفسهم ليحذروا وانها بقضائه وقدره لتوحدوا ويتكملوا وليحذروا غيره واخبرهم بما لهم فيها من الحكم لان اتيتموا في قضائه وقدره وليتعرف اليهم بانواع صفاته واسمائه وسلاهم بما اعطاهم مما هو اجل قدرا واعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتالهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ليناسفوا فيه ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو اهله وكما هو ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

فصل ولما انقضت حرب بدر تكفل المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا المدينة لاحراز الذراري والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج في آثار القوم فانظر واذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن اراد وها لاسيرن اليهم ثم لاناجزهم فيها قال علي فخرجت في آثارهم فنظرت ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا مكة ولما عزموا على الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم ببدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابو سفيان فان لكم الموعد ثم انصرف هو واصحابه فلما كان في بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئا اصبتم شوكتهم وجدهم ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى تستاصلوا شافتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس وندبهم الى المسير الى لقاء عدوهم وقال لا يخرج معنا الا من شهد القتال فقال له عبد الله بن ابي اركب معك قال لا فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعا وطاعة واستاذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله اني احب ان لا تشهد مشهدا الا كنت معك وانما خلفني ابي على بناته فاذن لي اسير معك فاذن له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد واقبل معبد بن ابي معبد الخزاعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فامره ان يلحق بابي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال ما وراءك يا معبد

اسم موضع ١٢

فقال يحمد اصحابه قد نجوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من اصحابهم فقال ما تقول فقال ما ارى ان ترتحل حتى يطلع اول الجيش من وراء هذه الاكمة فقال ابو سفيان والله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصلهم قال فلا تفعل فاني لك ناصح فرجعوا على اعقابهم الى مكة ولقي ابو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك ان تبلغ محمدا رسالة وأحمل لك قربها راحلتك زبيبا اذا اتيت الى مكة قال نعم قال بلغ محمدا انا قد اجمعنا الكرة لنستاصله ولنستاصل اصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم **فصل** وكانت وقعة احد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه ان طلحة وسلمة بن خويلد قد سارا في قومهما ومن اطاعهما يدعون بني اسد بن خزيمة الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اباسلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الانصار والمهاجرين فاصابوا ابلا وشاء ولم يلقوا كيدا فاخذ ابو سلمة بذلك كله الى المدينة **فصل** ولما كان خامس المحرم بلغه ان خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع فبعث اليه عبد الله ابن انيس فقتله قال عبد المؤمن بن خلف وجاءه برأسه فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هذه اية بيني وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة اوصى ان تجعل معه في اكفانه وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم اليه قوم من عضل والقارة وذكروا ان فيهم اسلاما وسالوه ان يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر في قول ابن اسحق وقال البخاري كانوا عشرة وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي وفيهم خبيب بن عدي فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاؤا حتى احاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستاسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فاما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم اجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم الى التنعيم فلما اجمعوا على صلبه قال دعوني حتى اركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لولا ان تقولوا ان ما بي جزع لزدت ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال **اشعار**

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مضجعي
فذا العرش صبرني على ما يرادني * فقد يصعدوا الحي وقد ياس مطمع
وقد خيروني الكفر والموت دونه * فقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت اني لميت * وان الذي بي اباي ومرجع
ولست ابالي حين اقتل مسلما * على اي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع

فقال له ابو سفيان ايسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك في اهلك فقال لا والله ما يسرني اني في اهلي وان محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وفي الصحيح ان خبيبا اول من سن الركعتين عند القتل وقد نقل ابو عمر وبن عبد البر عن الليث بن سعد انه بلغه عن زيد بن حارثة انه صلاهما في قصة ذكرها ولذلك صلاهما خبيب بن عدي حين امر معاوية بقتله بارض عدي لما من اعمال دمشق ثم صلبوه ووكلوا من يحرس جثته فجاء عمرو بن امية الضمري فاحتمله بخدعة قليلا فذهب به فدفنه ورئي خبيب هو اسير ياكل قطفا من العنب وما بمكة ثمرة واما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن امية فقتله بابيه واما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون

له اخبار قريش فاعترضهم بنو سليمان **فصل** وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بير معونة ملخصها ان ابا براء عامر بن مالك الملعب العوالي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يجيبوهم فقال اني اخاف عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا جار لهم فبعث معه اربعين رجلا في قول ابن اسحق وفي الصحيح انهم كانوا سبعين والذي في الصحيح هو الصحيح وامر عليهم المنذر بن عمرو احد بني ساعدة الملقب بالمعنق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا بير معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان اخا ام سليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما انفذها فيه ورأى الدم قال فزت ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لقومه بني عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل جوار ابي براء فاستنفر بني سليم فاجابته عصية ورعل وذكوان فجاؤا حتى احاطوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد من النجار فانه اثبت من بين القتلى فاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن امية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين وأبى الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع اصحابه واسر عمرو بن امية الضمري فلما اخبرانه من مضر جز ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه ورجع عمرو بن امية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظل شجرة و جاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى انه قد اثاب ثأر اصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فلما قدم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لادينهما فكان هذا سبب غزوة بني النضير فانه خرج اليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وابو بكر وعمر وعلي وطائفة من اصحابه فاجتمع اليهود وتشاوروا وقالوا من يجعل يلقى على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث شقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم ست ليال واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم وذلك في ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على ان لهم ما حملت ابلهم غير السلاح ويرحلون من ديارهم فارتحل اكابرهم كحيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام واسلم منهم رجلان فقط ماسين برزع وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين الاولين خاصة لانهم كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الا انه اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازي والسير وزعم محمد بن شهاب الزهري ان غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة اشهر وهذا وهم منه او غلط عليه بل الذي لا شك فيه انها كانت بعد احد والذي كانت بعد بدر بستة اشهر هي غزوة بني قينقاع وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية فكان له مع اليهود اربع غزوات ولها غزوة بني قينقاع بعد بدر والثانية بني النضير بعد احد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية **فصل** وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء اصحاب بير معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين مسلمين **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الاولى من السنة

الرابعة وقيل فى المحرم بريد بحارب بنى ثعلبة بن سعد عن غطفان واستعمل على المدينة اباذر الغفارى وقيل عثمان ابن عفان وخرج فى اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة فلقى جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ صلوة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من اهل السير والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة وصلوة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى غابت الشمس وفى السنن ومسند احمد والشافعى رحمهما الله انهم حبسوه عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس فالظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم اول صلوة صلاها الخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقى كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هى احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه احمد واهل السنن وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان هؤلاء صلوة هم احوى اليها من ابنائهم واموالهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فامره ان يقسم اصحابه بصفين وذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى الاشعرى شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن ابى موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع واما ابو هريرة ففى المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولم يفطن بعضهم لهذا فادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع اذا اختلف الفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يكن ان يكون قد صلى بهم صلوة الخوف فى المرة الاولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق وليس ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وان فى حال المسابقة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين فى مذهب احمد وغيره لكن لا حيلة لهم فى قصة عسفان ان اول صلوة صلاها الخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليلا لاهل المغازى والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق ومما يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وصلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله اعلم وقد ذكر ان قصة بيع جابر جمله

من النبي صلى الله عليه سلم كانت في غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في اخباره للنبي صلى الله عليه سلم في تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على اخواته وتكفلهن اشعارا بانه بادر الى ذلك بعد مقتل ابيه ولم يؤخر الى عام تبوك والله اعلم وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبى امرأة من المشركين فنذر زوجها ان لا يرجع حتى يهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه سلم فجاء ليلا وقد ارصد رسول الله صلى الله عليه سلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلثة اسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فايقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا بتهتني فقال اني كنت في سورة فكرهت ان اقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبل بدر او بعدها او فيما بين بدر واحد او بعد احد ولقد ابعد جدا اذ جوز ان يكون قبل بدر وهل ظاهر الاحالة ولا قبل احد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه **فصل** وقد تقدم ان ابا سفيان قال عند انصرافه من احد موعدكم وايانا العام القابل بدر فلما كان شعبان او قبله او العقدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في الف وخمسمائة وكانت تحمل عشرة افراس حمل لواءه علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى الى بدر فاقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخرج ابو سفيان بالمشركين من مكة وهم الفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا الى مر الظهران من مرحلة من مكة قال لهم ابو سفيان ان العام عام جدب وقد رأيت اني ارجع بكم فانصرفوا راجعين واخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وسمي بدرا الثانية **فصل** في غزوة دومة الجندل وهي بضم الدال واما دومة بالفتح فمكان آخر خرج اليها رسول الله صلى الله عليه سلم في ربيع الاول سنة خمس وذلك انه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون ان يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخرج في الف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذا هم مغربون فهجم على ما شئتم ورعاتهم فاصاب من اصاب وهرب من هرب جاء الخبر اهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه سلم بساحتهم فلم يجد فيها احدا فاقام بها اياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم احدا فرجع رسول الله صلى الله عليه سلم الى المدينة وواعد في تلك الغزوة عيينة بن حصين **فصل** في غزوة المريسيع وكانت في شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه سلم فبعث بريدة بن الحصيب الاسلمي يعلم له ذلك فاتاهم ولقي الحارث بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبرهم فندب رسول الله صلى الله عليه سلم فاسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل ابا ذر وقيل ثميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحارث بن ابي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه سلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خبره فاشتد ذلك وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه سلم الى المريسيع وهو مكان الماء فاضطرب عليه قبته ومعه عايشة وام سلمة فهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه سلم اصحابه وراية المهاجرين مع ابي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه سلم اصحابه

فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء و
الذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم
فانه لم يكن بينهم قتال وانما اغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم واموالهم كما في الصحيح اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت
ابن قيس فكاتبها فاداى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة اهل بيت
من بني المصطلق قد اسلموا وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وفي هذه الغزوة سقط عقد
لعايشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت اية التيمم وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان قال هل الافك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى احتبس الناس والتمسه الناس والتقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال لي
يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس معكم الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على ان قصة العقد التي
نزل التيمم لاجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس
على بعضهم احد القصتين بالاخرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عايشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة اصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من
الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عايشة لحاجتها فقدت عقدا لاختها كانت اعارتها اياه فرجعت تلتمسه
في الموضع الذي فقدته فيه وقفل الجماء النفر الذي كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكروا خفته
لان عايشة رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان ينثقلها وايضا فان النفر لما استعدوا على حمل الهودج
لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا واثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عايشة الى منزلهم وقد صايت العقد
فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل فظنت انهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على امره يدبر الامر
فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل انا لله وانا اليه راجعون زوجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في اخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح ابي حاتم
وفي السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وانا خ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم
تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما راى ذلك الناس تكلم كل منهم
بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن ابي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي
الافك ويستوشيه ويذيعه ويشيعه ويجمعه ويفرقه وكان اصحابه يقرؤون به اليه فلما قدموا المدينة افاض اهل الافك
في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار اصحابه في فراقها فاشار عليه علي رضي الله عنه ان يفارقها
وياخذ غيرها تلويحا لا تصريحا واشار عليه اسامة وغيره بامساكها وان لا يلتفت الى كلام الاعداء فعلي لما راى ان ما قيل مشكوك
فيه اشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس

سقط من الكاتب اسم له وان كان معروفا

فانه اراد تحسم الداء وآسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولابيها وعلم من عفتها وبرائتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك واعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه انه لا يجعل زوجة نبيه وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذي انزلها به ارباب الافك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على ربه واعز عليه من ان يجعل تحته امرأة بغيا وعلم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على ربها من ان يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن فوت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله في قلبه كما قال ابو ايوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم وتأمل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له في ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به بان يجعل لرسوله وخليله واكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن بهم سبحانه هذا الظن فقد ظن به السوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المرأة الخبيثة لا تليق الا بمثلها كما قال تعالى الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة **فان قيل** فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في امرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به وهلا قال سبحانك هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة **فالجواب** ان هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواما ويضع بها آخرين ويزيل الله الذين اهتدوا اهدى وايمانا ولهذا يزيل الظالمين الاخسارا واقتضت تمام الامتحان والابتلاء ان حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهرا في شانها لا يوحى اليه في ذلك شئ ليتم حكمته التي قدرها وقضاها ويظهر على اكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله واهل بيته والصديقة يقينا من عباده ويزداد المنافقون افكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وابيها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتمل الفاقة والرغبة منها ومن ابيها والافتقار الى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له وينقطع رجاؤها من المخلوقين ويتأس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وقف لهذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومي اليه وقبل نزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وايضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا ان القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين اعظم استشراف الى ما يوحيه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي احوج ما كان اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته والصديق واهله واصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض احوج ما كانت اليه فوقع منهم اعظم موقع والطفه ومر وابه اتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو اطلع الله رسوله على حقيقة الحال من اول وهلة ونزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل اضعاف اضعافها وايضا فان الله سبحانه احب ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عنده وكرامتهم عليه وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولاها هو بنفسه الدفاع وهو مكافحة عنه والرد على اعدائه وذمهم وعيبهم بما لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك ورماية المر رسوله واهل بيته وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالاذى التي رميت زوجته

فلم يكن يليق به ان يشهد براءتها مع علمه اذ ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من اهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة اكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفي مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما اقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لامته احتفال ربه به واعتناؤه بشانه ولما جاء الوحي ببراءتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالافك فحد وانما ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن ابي مع انه راس الافك فقيل لان الحد وقع تخفيفا عن اهلها وكفارة والخبيث ليس اهلا لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخوضه في قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد لا يثبت الا بالاقرار او بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه احد فانه انما كان يذكره بين اصحابه ولم يشهد به عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى الا بمطالبته وان قيل انه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به لابن ابي وقيل بل تركه حدا لمصلحة هي اعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تاليف قومه وعدم تنفيرهم عن الاسلام فانه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلو هيج من اثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بن جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن ابي اذ فليس هو من اهل ذلك

فصل ومن تامل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله عز وجل معرفتها وقوة ايمانها وتوليتها النعمة لربها وافراده بالحمد في ذلك المقام وتجريدها التوحيد وقوة جاشها وادلالها ببراءة ساحتها وانها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في المصلي المطالب لربه وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ادلالا للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو احسن من مقامات الادلال فوضعته موضعه والله ما كان احبها اليه حين قالت لا احمد الا الله فانه هو الذي انزل براءتي ولله ذلك لثبات والرزانة منها وهو احب شيء اليها ولاصبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضا منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة

فصل وفي هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي فقام سعد بن معاذ اخو بني عبد الاشهل قال انا اعذرك منه يا رسول الله وقد اشكل هذا على كثير من اهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف من اهل العلم انه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الافك لا شك انه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيع والجمهور عندهم انها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف طرق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة اربع قبل الخندق حكاه عنه البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضي اسمعيل بن اسحق اختلفوا

فى ذلك والاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه وفى حديث الافك ما يدل على خلاف ذلك ايضا لان عائشة قالت ان القصة كانت بعد ما انزل الحجاب وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش وزينب انما كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سأل لها عن عائشة فقالت احمى سمعى وبصرى قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ارباب التواريخ ان تزويجه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بنى المصطلق كانت فى سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك الا انه قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقام اسيد بن الحضير فقال انا اعذرك منه فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذى لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح بنى قريظة بلا شك وكانت فى آخر ذى القعدة من السنة الرابعة وغزوة بنى المصطلق فى شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية اشهر من موت سعد وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بازيد من خمسين ليلة قلت الصحيح ان الخندق كان فى سنة خمس كما سياتى **فصل** ومما وقع فى حديث الافك ان فى بعض طرق البخارى عن ابى وائل عن مسروق قال سألت ام رومان عن حديث الافك فحدثتنى قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان ام رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها وقال من سره ان ينظر الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة فى حياتها وسألها للقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن ام رومان حديثا غير هذا فارسل الرواية عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت ام رومان فتحفظت على بعضهم سألت الان من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال اخرون كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التى ادخلها البخارى فى صحيحه وقد قال ابراهيم الجوزجانى وغيره ان مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة وماتت وله ثمان وسبعون سنة وام رومان اقدم من حدثت عنه قالوا واما حديث موتها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله فى قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته **احداهما** رواية على بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه **والثانية** انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث اسناده كالشمس رواه البخارى فى صحيحه ويقول فيه مسروق سألت ام رومان فحدثتنى وهذا يرد ان يكون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة قد قيل ان ام رومان توفيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم **فصل** ومما وقع فى حديث الافك ان فى بعض طرقه ان عليا قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدق ذلك فدعا بريرة فسألها فقالت ما علمت منها الا ما يعلم الصائم على التبر وكما قالت قد استشبكل هذا فان بريرة انما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك فى المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال النبى

صلى الله عليه وسلم وقال شفعه الى بريرة فابت ان تراجعه يا عباس الا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها ففي قصة الافك لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذي ذكره وان كان لازما فيكون الوهم من تسميته اجارية بريرة ولم يقل له على سبيل بريرة وانما قال فسل الجارية فظن بعض الرواة انها بريرة فسماها بذلك وان لم يلزم بان يكون طلب لها استتم الى بعد الفتح ولم يتاسس منها زال الاشكال والله اعلم **فصل** وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال راس المنافقين ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغها زيد بن ارقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن ابي يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذنه فقال البشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذي وفى الله باذنه فقال له عمر يا رسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **فصل** في غزوة الخندق وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على اصح القولين اذ الاحلاف ان احدا كانت في شوال سنة ثلث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وهي سنة اربع ثم اخلفوه الاجل حرب السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا الحربه هذا قول اهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة اربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال صاحبه لم يكن بينهما الا سنة واحدة واجيب عن هذا بجوابين **احدهما** ان ابن عمر اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال واجازه لما وصل الى السن التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة او نحوها **والثاني** انه لعله كان يوم احد في اول الرابع عشرة ويوم الخندق في آخرها مبن عشرة **فصل** وكان سبب غزوة الخندق ان اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم احد عزموا على ميعاد ابي سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرافهم كسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم الى قريش بمكة يحضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويواعدونهم عليه ووعدوهم من انفسهم بالنصر لهم فاجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم فتوافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم ابو سفيان في اربعة آلاف وافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو اسد وقائدها طليحة وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا وهجم الكفار عليهم وكان في حفره من آيات نبوته واعلام رسالته ما قد تواتر اخباره به وكان حفر الخندق امام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق امامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم احد فانه يوم احد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذراري فجعلوا في اطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم والظاهر ان حيي بن اخطب الى بني قريظة فدنا من حصنهم فابى كعب بن اسد ان يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتكم ببز الدهر جئتك بقريش وغطفان واسد

على قادمتها الحرب محمل قال حيي حيئتنى والله بذل الدهر وبجهام قل راق ماؤه فهو رعد وبرق فلم تزل به حتى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل في شبابهم المشركين في محاربته فسر بذلك المشركون وشرط كعب على حيي انه ان لم يظفر ويجمل ان يدخل حتى يدخل معه في حصنه فيصيبه ما اصابه فاجابه الى ذلك ووفى له به وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بني قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعدين وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعرفوا هل هم على عهدهم او قد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على اخبث ما يكون وجاهروهم بالسب والعداوة وقالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفوا عنهم ولحنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحنا يخبرونه انهم قد نقضوا العهد وغدروا فعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك الله اكبر ابشروا يا معشر المسلمين واشتد البلاء وتجهر النفاق واستاذن بعض بني حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى المدينة وقالوا بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وهم بنو سلمة بالنشل ثم ثبت الله الطائفتين واقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ولم يكن بينهم قتال لاجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين الا ان فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه اقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع ودعوا الى البراز فانتدب لعمرو علي بن ابي طالب رضي الله عنه فبارزه فقتله الله على يديه وكان من شجعان المشركين وابطالهم وانهزم الباقون الى اصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون وما طالت هذه الحال على المسلمين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت لهم صفة على ذلك فاستشار السعدين في ذلك فقالا يا رسول الله ان كان الله امرك بهذا فسمعا وطاعة وان كان شئ تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فصوب رايهما وقال انما هو شئ اصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ثم ان الله عز وجل له الحمد صنع امرا من عنده خذل به بين العدو وهزم جموعهم وفل جدهم فكان مما هيأ من ذلك ان رجلا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك الى بني قريظة وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون باسلامه فقال يا بني قريظة انكم قد حاربتم محمدا وان قريشا ان اصابوا فرصة انتهزوها والا انتقلوا راجعين وتركوكم ومحمدا فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد اشرت بالراي ثم مضى على وجهه الى قريش قال لهم تعلمون ودي لكم ونصحي لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد واصحابه وانهم قد راسلوه انهم ياخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يوالونه عليكم فان سألوكم

لم يكن لهذا القول وجه صحيح ولا معنى ولا يعرف في كلام العرب ولا في لغة من اللغات ولا يعرف في شئ من كتب التفسير ولا في كتب الحديث ولا في كتب السير ولا في كتب التاريخ ولا في كتب الانساب ولا في كتب الادب ولا في كتب اللغة ولا في كتب النحو ولا في كتب الصرف ولا في كتب البلاغة ولا في كتب العروض ولا في كتب القوافي ولا في كتب الشعر ولا في كتب الخطابة ولا في كتب الكتابة ولا في كتب الحساب ولا في كتب الهندسة ولا في كتب الفلك ولا في كتب الطب ولا في كتب الصيدلة ولا في كتب الزراعة ولا في كتب البيطرة ولا في كتب الصيد ولا في كتب الطبخ ولا في كتب الخياطة ولا في كتب الحدادة ولا في كتب النجارة ولا في كتب البناء ولا في كتب الفخار ولا في كتب الزجاج ولا في كتب الصباغة ولا في كتب الدباغة ولا في كتب الحياكة ولا في كتب الغزل ولا في كتب النسيج ولا في كتب الطرز ولا في كتب التطريز ولا في كتب الرسم ولا في كتب الخط ولا في كتب الزخرفة ولا في كتب التذهيب ولا في كتب التجليد ولا في كتب الورق ولا في كتب الحبر ولا في كتب القلم ولا في كتب الدواة ولا في كتب المسطرة ولا في كتب المقص ولا في كتب الصمغ ولا في كتب الغراء ولا في كتب الشمع ولا في كتب الزيت ولا في كتب الدهن ولا في كتب العطر ولا في كتب البخور ولا في كتب الطيب ولا في كتب الكحل ولا في كتب الحناء ولا في كتب الوشم ولا في كتب الزينة ولا في كتب التجميل ولا في كتب الحلاقة ولا في كتب الختان ولا في كتب الحجامة ولا في كتب الفصد ولا في كتب الكي ولا في كتب الرقى ولا في كتب العزائم ولا في كتب السحر ولا في كتب الشعوذة ولا في كتب الكهانة ولا في كتب العرافة ولا في كتب الفراسة ولا في كتب القيافة ولا في كتب الزجر ولا في كتب الطيرة ولا في كتب الفأل ولا في كتب الرؤيا ولا في كتب التعبير ولا في كتب الاحلام ولا في كتب المنامات ولا في كتب الرؤى ولا في كتب الكشف ولا في كتب الالهام ولا في كتب الوحي ولا في كتب النبوة ولا في كتب الرسالة ولا في كتب الامامة ولا في كتب الخلافة ولا في كتب الملك ولا في كتب السلطنة ولا في كتب الامارة ولا في كتب القضاء ولا في كتب الحسبة ولا في كتب الشرطة ولا في كتب الجيش ولا في كتب الحرب ولا في كتب السلم ولا في كتب الهدنة ولا في كتب الصلح ولا في كتب الامان ولا في كتب الذمة ولا في كتب الجزية ولا في كتب الخراج ولا في كتب العشر ولا في كتب الزكاة ولا في كتب الصدقة ولا في كتب الوقف ولا في كتب الهبة ولا في كتب الوصية ولا في كتب الميراث ولا في كتب الفرائض ولا في كتب الحساب ولا في كتب الجبر ولا في كتب المقابلة ولا في كتب الهندسة ولا في كتب المساحة ولا في كتب الفلك ولا في كتب التنجيم ولا في كتب الاسطرلاب ولا في كتب الربع ولا في كتب الكرة ولا في كتب الدائرة ولا في كتب المثلث ولا في كتب المربع ولا في كتب المخمس ولا في كتب المسدس ولا في كتب المسبع ولا في كتب المثمن ولا في كتب المتسع ولا في كتب المعشر ولا في كتب المحدد ولا في كتب المكعب ولا في كتب المخروط ولا في كتب المكافئ ولا في كتب الناقص ولا في كتب الزائد ولا في كتب المتساوي ولا في كتب المتشابه ولا في كتب المختلف ولا في كتب المؤتلف ولا في كتب المتضاد ولا في كتب المتناسب ولا في كتب المتوافق ولا في كتب المتباين ولا في كتب المتداخل ولا في كتب المتوازي ولا في كتب المتقاطع ولا في كتب المتماس ولا في كتب المتعامد ولا في كتب المتوازن ولا في كتب المتكافئ ولا في كتب المتساوي ولا في كتب المتشابه ولا في كتب المختلف ولا في كتب المؤتلف ولا في كتب المتضاد ولا في كتب المتناسب ولا في كتب المتوافق ولا في كتب المتباين ولا في كتب المتداخل ولا في كتب المتوازي ولا في كتب المتقاطع ولا في كتب المتماس ولا في كتب المتعامد ولا في كتب المتوازن ولا في كتب المتكافئ

عهد محمد واصحابه وانهم قد راسلوه انهم ياخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يوالونه عليكم فان سألوكم

رهائن فلا تبرحوها ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود انا لسنا بأرض مقام فاهيئوا لنا حتى نناجز محمدا فارسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما اصاب من قبلنا حين احدثوا فيه ومعه هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاء تهم رسلهم بذلك قالت قريظة صدق والله نعيم فبعثوا اليهم يهود انا والله لان ارسل اليكم رجلا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان وارسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولا تدع لهم قدرا الا كفأتها ولا طنبا الا قلعته ولا يقر لهم قرار وجند من الملائكة يزلزلون بهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيئوا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برحيل القوم فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفى الله قتالهم فصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل في بيت ام سلمة فقال اوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد اسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعني بني قريظة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من امره وامر بني قريظة ما قد منا به واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين **فصل** وقد منا ان بارا عم كان ممن اجلب على الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حيي بن اخطب وكعبة الذي خرج في قتله مساواة للاوس في قتل كعب بن اشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتناصران بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فاستأذنوه في قتله فاذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهو عبد الله بن عتيك وهو امير القوم وعبد الله بن انيس وابو قتادة والحارث بن ربعي ومسعود بن سنان وخراعي بن اسود فسار واحتى اتوه في خيبر في داره فنزلوا عليه ليلا فقتلوه وانجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يدعي قتله فقال هاتوا سيافكم فلما اروه اياها قال لسيف عبد الله بن انيس هذا الذي قتله اري فيه اثر الطعام **فصل** ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني لحيان بحد قريظة بستة اشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمانعي رجل واظهر انه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ثم اسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من اودية بلادهم وهو بين امج وعسفان حيث كان مصاب اصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤس الجبال فلم يقدر منهم على احد فاقام يومين بارضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث عشرة فوارس الى كراع الغميم ليسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها اربع عشرة ليلة **فصل** في سرية بخد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن اثال الحنفي سيد بني حنيفة وربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك يا ثمامة فقال يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة اخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه اولا ثم مر مرة ثالثة فقال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد

فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض علي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان على وجه الارض دين ابغض علي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم على قريش قالوا اصبوت يا ثمامة قال لا والله ولكني اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في غزوة الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر وهو غريب جدا فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقنعا في الحديد فكان اول من قدم اليه المقداد بن عمرو في اللدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه وقال امض حتى تلحق الخيول وانا على اثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وادرك سلمة ابن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون في غطفان وذهب الصريخ (اي المواشي ١٢) بالمدينة الى بني عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم يزل الخيل تاتي والرجال على اقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد وقال عبد المؤمن بن خلف فاستنقذ واعشر لقاح وانقلب القوم بما بقي وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري واسلبت منهم ثلثين بردة **فصل** وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جماعة من اهل المغازي والسير فذكروا انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الامام احمد ع والحسن بن سفيان عن ابي بكر بن شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال قلمت المدينة من الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت انا ورباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلحة انذبه (بفتح الهمزة وضم الذال المعجمة) مع الابل فلما كان بغلس اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة رواها مسلم في صحيحه بطولها وقد وهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما بينا فذكر غزاة بني لحيان بعد قريظة بستة اشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا قليلا حتى اغار عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي اغار عبد الرحمن وقيل ابو عيينة وهو عبد الرحمن بن عيينة

ابن محصن بن حليفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدي عدة سرايا
في سنة ست منها الجموم قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول قال الآخر سنة ست
من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الازدي في اربعين رجلا الى الغمر وفيهم ثابت بن اخرم وسباع بن وهب فاجد
السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم وبعث الطلائع فاصابوا من دلهم على ماشيتهم فوجد وا مائتي بعير فساقوها
الى المدينة وبعث سرية ابي عبيدة بن الجراح الى ذي القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فاعجزوهم
هربا في الجبال واصابوا رجلا واحدا فاسلم وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الاول في عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا
فاشعروا الا بالقوم تقتل اصحاب محمد بن مسلمة وانقلب محمد جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن
حارثة بالجموح فاصاب امرأة من زينة يقال لها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فاصابوا نعما وشاء واسرى
فكان في اول الاسرى زوج حليمة فلما قفل بما اصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزينة نفسها وزوجها وفيها يعني
سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرف في جمادى الاولى الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فهربت الاعراب
وخافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب اربعة ليال وفيها كانت
سرية زيد بن حارثة الى العيص في جمادى الاولى وفيها اخذت الاموال التي كانت مع ابي العاص بن الربيع زوج زينب عند
مرجعه من الشام فكانت اموال قريش قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال خرج ابو العاص
ابن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل فافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاقوا عيره وانفلت وقد مو اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم واتى ابو العاص المدينة
فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسألها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح كبرت زينب
من صفة النساء وقالت اني قد اجرت ابا العاص فاجاز جواره فقال ان الرجل هذا مني
حيث قد علمتم وقد اصبتم له مالا ولغيره وهو فئ الله الذي افاء عليكم فان رأيتم ان تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فانتم
وحقكم فقالوا بل نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما اصابوا حتى ان الرجل ليأتي بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل
فاتركوا قليلا اصابوه ولا كثيرا الا رده عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش
هل بقي لاحد منكم معي مال قالوا لا فجزاك الله قد وجدناك وفيا كريما قال والله ما منعني ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا ان
تظنوا اني انما اسلمت لآذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي
وابن اسحق يدل على ان قصة ابي العاص كانت قبل الحديبية والاقعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة ان قصة ابي العاص كانت بعد الهدنة وان الذي اخذ الاموال ابو بصير و
اصحابه ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا امتنعوا حازين عنه بساحل البحر وكانت لا تمر بهم عير لقريش
الا اخذوها وهذا قول الزهري قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة ابي بصير ولم يزل ابو جندل وابو بصير و
اصحابهم الذين اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم ابو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نفر من قريش فاخذوهم وما معهم واسروهم ولم يقتلوا منهم احد الصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص
وابو العاص يومئذ مشرك وهو ابن اخت خديجة بنت خويلد لابيها وامها وخلوا سبيل ابي العاص فقدم المدينة على امرأته
زينب فكلمها ابو العاص في اصحابه الذين اسر ابو جندل وابو بصير وما اخذ والهم فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ذلك فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا اناسا وصاهرنا ابو العاص فنعم
الصهر وجدناه وانه اقبل من الشام في اصحاب له من قريش فاخذهم ابو جندل وابو بصير واخذ واما كان معهم ولم يقتلوا
منهم احدا وان زينب بنت رسول الله سالتني ان اجيرهم فهل تتم تجيرون ابا العاص واصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ
ابا جندل واصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي العاص واصحابه الذين كانوا عندهم من الاسرى رد اليهم كل شئ
اخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل وابي بصير يامرهما ان يقدما غليه في يامر
من معهما من المسلمين ان يرجعوا الى بلادهم واهليهم وان لا يتعرضوا لاحد من قريش وغيرها فقدم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير وهو في الموت فمات وهو على صدره ودفنه ابو جندل مكانه واقبل ابو جندل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامنت عير قريش وذكر باقي الحديث وقول موسى بن عقبة اصوب وابو العاص انما اسلم زمن الهدنة
وقريش انما انبسطت عيرانها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهري للقصة بين ظاهر انها كانت في زمن الهدنة قال
الواقدي وفيها اقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقد اجازه بمال وكسوة فلما كان بحسمى لقيه ناس من جذام
فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بيته فاخبره فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حسمى فقتل وهذا يدل على ان الحديبية بالشين قال الواقدي وخرج
على في مائتي رجل الى فدك الى حي من بني سعد بن بكر وذلك انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها جمعا
يريدون ان يمدوا يهود خيبر فسار اليهم ليسير الليل ويكمن النهار فاصاب عينا لهم فاخبره انهم بعثوه الى خيبر فمضوا عليهم
فنصرتهم على ان يجعلوا لهم ثمرة خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل في شعبان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطاعوك فتزوج ابنة ملكهم فاسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهي ام ابي سلمة
وكان ابوها راسهم وملكهم قال فكانت سرية كرز بن جابر الفهري الى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحديبية فان
الحديبية كانت في ذي القعدة كما سياتي وقصة العرنيين في الصحيحين من حديث انس ان رهطا من عكل وعرينة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامر لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها (اي ابوالها فقط كما في رواية اخرى) فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم وفي لفظ لمسلم سملوا عين الراعي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا وفي حديث ابي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم ضيقا من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا وذكر القصة وفيها من

قيد وقع في بعض النسخ بالباء بعد الشين المعجمة وهو تصحيف

الفقه جواز شرب ابوال الابل وطهارة بول ماكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا اخذ المال وانه يفعل
باكجاني كما فعل فانهم لما سملوا عين الراعي سمل اعينهم ولعل ظهر بهذا ان القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان
ينزل الحد وتنزلت بتقريرها الا بطالها والله اعلم **فصل** في القصة الحد الحديبية قال نافع كانت سنة ست في ذي
القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن ابيه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح في رمضان
وقد قال ابو الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه الف وخمسمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيهما
كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله بن ابي اوفى كنا الفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين
شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم
وهو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة
البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال الفا واربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسهم ورجلهم والقلب الى هذا اميل وهو قول البراء
بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا واربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعلى هذا
انهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء اجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فانه قد صح
بان البدنة كانت في هذه الغزوة عن سبعة فلو كانوا لسبعين عن جميعهم لكانوا اربعمائة وتسعين رجلا وقد قال في تمام الحديث
بعينه انهم كانوا الفا واربعمائة **فصل** فلما كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
واحرم بالعمرة وبعث عينا له بين يديه من خزاعة يخبره عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان اتاه عينه فقال
اني تركت كعب بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه وقال اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين
وان نجوا يكن عنق قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم انما جئنا
معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى
اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش فخذ واذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بغترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي
يهبط عليهم منها برکت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه
الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم

ان يجعلوها فيه قال فوالله ما زالت تحيش لهم بالري حتى صدرت عنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه اليهم فقال يا رسول الله ليس لي بمكة احد من بني كعب يغضب
لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه مبلغ ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
عفان فارسله الى قريش وقال اخبرهم انا لم نات لقتال وانما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وامره ان ياتي رجالا بمكة مؤمنين
ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفي فيها بالايمان فانطلق
عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى الله والى الاسلام وبخبركم
انا لم نات لقتال وانما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك وقام اليه ابان بن سعيد بن العاص فرحب به
واسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس واجاره وارد فه ابان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص عثمان
قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه
يا رسول الله وقد خلص قال ذاك اظنى به ان لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معا واختلط المسلمون بالمشركين في امر الصلح
فرمى رجل من اهل الفريقين رجلا من الآخر وكانت معركة ورموا بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من
الفريقين ممن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على ان لا يفروا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال هذه عن عثمان
ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون له اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظننتم بي والذي نفسي
بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد دعتني قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلمنا بالله و
احسننا ظنا وكان عثمان اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الجد بن قيس كان
معقل بن يسار اخذ ابغضها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه ابو سنان الاسدي وبايعه سلمة
بن الاكوع ثلث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية
معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب اضرت بهم فان شاؤا ماددهم ويخلوا بيننا وبين الناس وان شاؤا ان يدخلوا فيما دخلوا فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان هم ابوا الا القتال فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره
قال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولا فان شئتم عرضته
عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال
عروة بن مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته فقالوا ائته فاتاه فجعل يكلمه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك اي محمد ارأيت لو استأصلت قومك هل سمعت باحد من العرب

اخفاء اهله قبلك وان تكن اخرى فوالله انى لارى وجوها واريا شا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك
عندى لم اجزك بها لاجبتك وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة على رأس
النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده
بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه وقال من ذا قال المغيرة بن شعبة
فقال اى غدر اولست اسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه
النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشى والله ما رأيت
ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها جلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه
النظر تعظيما له وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها
واستقبله القوم يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصد واعن البيت فرجع الى اصحابه فقال رأيت البدن
قد قلدت واشعرت وما ارى ان يصد واعن البيت فقام مكرز بن حفص فقال دعونى آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال
النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل
بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ندرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل
فوالله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انى رسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال
سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على ان لا يأتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن
سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول من قاضيتك
عليه ان ترده فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذا لا اصالحك على شئ ابدا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم فاجزه لى قال انا لا اجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز قد اجزناه فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اردد الى

المشركين وقد جئت مسلماً الا ترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الست نبي الله قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين اعدائنا فقال اني رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك تاتيه وتطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية والاخرى صفوان بن امية ثم رجع الى المدينة وفي مرجعه انزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا فقال عمر افتح هو يا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل والذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين الآية ولما رجع الى المدينة جاءه ابو بصير رجل من قريش مسلما فارسلوا في طلبه رجلين وقالوا له العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول وجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد وفى الله ذمتك وقد رددتني اليهم فانجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك علم انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فلا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ حمية الجاهلية وحميتهم انهم لم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومج في بير الحديبية من قمة فيها شيء بالماء فارتفعت لكن لك قال البراء بن عازب وسلمة بن الاكوع في الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انه غرز فيها سهما من كنانته وهو في الصحيحين ايضا وفي مغازي ابي الاسود عن عروة توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وامر ان يصب في البير ونزع

سنهما من كنانته والقاه في البير ودعا الله تعالى فغارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بايديهم منها وهم جلوس على شفتها فجم بين الامرين وهذا اشبه والله اعلم وفي صحيح البخاري عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جهش الناس نحوه فقال لكم قالوا يا رسول الله ما عندنا ماء نشرب ولا نتوضأ الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه امثال العيون فشربوا وتوضؤا وكانوا خمس عشرة مائة وهذا غير قصة البير وفي هذه الغزوة اصابهم ليلة مطر فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قال تدرون ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **فصل** وجرى الصلح بين المسلمين واهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدموها وخلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلثا وانه لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وان من اتانا من اصحابكم لم نرده عليك ومن اتاك من اصحابنا رددته علينا وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا فقال من اتاهم منا فابعده الله ومن اتانا منهم فرددناه اليهم جعل الله له فرجا ومخرجا وفي قصة الحديبية انزل الله عز وجل فدية الاذى لمن حلق راسه بالصيام او الصدقة او النسك فشارك ابن عجرة وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وفيها نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفيها هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة هديه جمل كان لابي جهل كان في انفه برة من فضة ليغيظ به المشركين وفيها انزلت سورة الفتح ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم وكان في الشرط ان من شاء ان يدخل في عقده صلى الله عليه وسلم دخل ومن شاء ان يدخل في عقد قريش دخل فلما رجع الى المدينة جاءه نساء مومنات منهن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فجاء اهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذي كان بينهم فلم ترجعها اليهم وزاه الله عز وجل عن ذلك فقيل هذا ناسخ للشرط في النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو غريب جدا وقيل لم يقع الشرط الا على الرجال خاصة واراد المشركون ان يعموه في الصنفين فابى الله ذلك **فصل** في بعض ما في قصة الحديبية من القواعد الفقهية فمنها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج فانه خرج اليها في ذي القعدة ومنها ان الاحرام بالعمرة من الميقات افضل كما ان الاحرام بالحج كذلك فانه احرم بها من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل او نحوه واما حديث من احرم بعمرة من بيت المقدس غفر له بما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث لا يثبت وقد اضطرب فيه اسنادا ومتنا اضطرابا شديدا ومنها ان سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القران ومنها ان اشعار الهدي سنة لامثلة منهي عنها ومنها استحباب مغايظة اعداء الله فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في جملة هديه جملا لابي جهل في انفه برة من فضة يغيظ به المشركين وقد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وقال عز وجل

ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومنها ان امير الجيش يبيح له ان يبعث العيون نحو العدو ومنها ان
الاستعانة بالمشرك المامون في الجهاد جائزة عند الحاجة لان عيينة الخزاعي العين كان كافرا اذ ذاك وفيه من المصلحة
انه اقرب الى اختلاطه بالعدو واخذ اخبارهم ومنها استحباب مشورة الامام رعيته وجيشه استحبابا لوجه الرأي
واستطابة لنفوسهم وامنا لعتبهم وتعرفا للمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض امتثالا لامر الرب في قوله تعالى وشاورهم
في الامر وقد صرح سبحانه وتعالى عباده بقوله وامرهم شورى بينهم ومنها جواز سبي ذراري المشركين اذا انفرد واعزل جالهم
قبل مقاتلة الرجال ومنها ان الكلام الباطل ولو نسب الى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعني حرنت والحت تنزل الخلاء
في الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران في الخيل فلما نسبوا الى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال وما خلأت وما ذاك لها
بخلق ثم اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب حبسها وكيف وان الذي حبس الفيل عن مكة حبسها لكلمة العظيمة التي ظهرت بسبب
حبسها وما جرى بعده ومنها ان تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على اخبار
الدين الذي يريد تاكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى بالحلف
على التصديق ما اخبر به في ثلثة مواضع في سورة يونس وسبا والتغابن ومنها ان المشركين واهل البدع والفجور والبغاة و
الظلمة اذا طلبوا امرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى اجيبوا اليه واعطوه واعينوا عليه وان منعوا غيره فيعاونون
على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى مرضي له
اجيب الى ذلك كائنا من كان والى اعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله اعظم منه وهذا من ادق المواضع واصعبها
واشقها على النفوس ولن لك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له اعتمالا ونصديق تلقاه بالرضا والتسليم
حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عمر عما سال عنه من ذلك عين جواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك يدل على ان الصديق رضي الله عنه افضل الصحابة واكملهم واعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم واعلمهم بدينه واقواهم في محابه واشدهم موافقة له ولذلك لم يسال عمر عما عرض الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقة
خاصة دون سائر اصحابه ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين الى الحديبية قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من
الحرم وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفي هذا كالدلالة على ان مضاعفة
الصلوة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يختص المسجد بها الذي هو محل الطواف وان قوله صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة في مسجدي كقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان
الاسراء من بيت ام هانئ ومنها ان من نزل قريبا من مكة فانه يبيح له ان ينزل في الحل ويصلي في الحرم ولكن لك كان ابن
عمر لا يفعل ذلك ومنها جواز ابتداء الامام بطلب صلح العدو اذا راى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على ان يكون ابتداء
من العدو كما نتهم وهو قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته ان يقام على راسه وهو
يفتدي بها عند قدوم رسل العدو ومن اظهار العز والفخر وتعظيم الامام وطاعته ووقايته بالنفوس وهذه هي العادة

الجارية عند قدوم رسل المومنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المومنين وليس هذا من النوع الذى ذمه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفخر والخيلاء فى الحرب ليسا من النوع المذموم فى غيره وفى بعث البدن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر الاسلام لرسل الكفار وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شىء دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الاقامة ثم غدر بهم واخذ اموالهم فلم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا اذن عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان قبل سلامه المغيرة وفى قول الصديق لعمر وه امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة اذا كان فيه مصلحة يقتضيها ذلك الحال كما اذن النبى صلى الله عليه وسلم لمن ادعى دعوى الجاهلية ان يصرح له بعض ابيه ويقال له امصص ايرابيك ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة ادب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ولم يقابل النبى صلى الله عليه وسلم عروة عند اخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك وكذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولى مسيلمة حين قالا نشهد انه رسول الله وقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من الراس او صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب التفاول وانه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل بن عمرو قد سهل امركم ومنها ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى ذلك عن ذكر الجد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل باسمه واسم ابيه خاصة واشترط ذكر الجد لا صل له ولما اشترى العدبن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العدبن خالد بن هوذة قد ذكر جده فهو زيادة تبيان تدل على انه جائز لا باس به ولا يدل على اشتراطه ولما لم يكن فى البشرة بحيث يكتفى باسمه واسم ابيه ذكر جده فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الاب عند عدم الاشتراك كتفى بذكر الاسم واسم الاب والله اعلم ومنها ان مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما ومنها ان من حلف على فعل شىء ونذر له او وعد غيره به ولم يعين وقتا لا يلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخى ومنها ان الحلاق نسك وانه افضل من التقصير وانه نسك فى العمرة كما هو نسك فى الحج وانه نسك فى العمرة المحصورة كما هو نسك فى غيره ومنها ان المحصر يتحلل حيث حصر من الحل والحرم وانه لا يجب عليه ان يواعد من يجيء فى الحرم اذا لم يصل اليه وانه لم يتحلل حتى يصل الى محله بدليل قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله ومنها ان الموضع الذى يخرج فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم لان الحرم كله محل الهدى ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلاق والنحر ولم يامر احدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا فى عمرة الاحصار الفا واربعمائة وكانوا فى عمرة القضية دون ذلك وانما سميت عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التى قاضاهم عليها فاضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها ان الامر المطلق على الفور والا لم يغضب لتاخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تاخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجون النسخ فلم يبادروا متاولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتاخير

امره ويقول اما الى لا اغضب ان آمر بالامر فلا اتبع وانما كان تاخيرهم من السبع المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم واوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له فى الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت له ام سلمة اتخرج ولا تكلم احدا حتى تحلق رأسك وتقرب هديك وعلمت ان الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين امرهم به قيل هذا هو السبب الذى اجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا فى النسخ فلما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم واراهم انه قد بادر تعالى امتثال امر به وانه لم يؤخره لنا خيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء الى المسلمين منهم وان الامام مخير فى هذا بين المسلمين اليهم هذا فى غير النساء واما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب ومنها ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتد من امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازواجهم واختلف فى ذلك حكم الذى حكم بينهم ثم نسخ شىء فى ايجابه رده ما على الازواج دليل على تقومه بالمسمى لانه المثل ومنها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لم يجب عليه رده بل دون الطلب فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير حين جاءه ولا اكرهه على الرجوع ولكن لما جاء فى طلبه مكنهم من اخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا سلموه ثم تمكنوا منه فقتل احد منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بان يكون حكمه فى ذلك حكم قتله لهم فى ديارهم حيث لا حكم للامام عليه فان ابا بصير قتل احد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة وهى من حكم المدينة ولكن كان قد سلموه وان فصل عن بلد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت اموالهم لم يجز ان الى الامام ليجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا فى عقد الامام وعهده ودينه او لم يدخلوا والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين ابى بصير واصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم اموالهم اذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما افتى به شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه فى نصارى ملطية وسبيهم مستند لا بقضية ابى بصير مع المشركين **فصل** فى الاشارة الى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة وهى اكبر واجل ان يحيط بها الا الله الذى احكم اسبابها فوقعت لغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده فمنها انها كانت مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به فى دين الله افواجا فكانت هذه الهدنة بابا لله ومفتاحا وموذنا بين يديه وهذه عادة الله سبحانه فى الامور العظام الذى يقضيها قدرا وشرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات توذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح فان الناس امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وخالطوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مخفيا بالاسلام ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله ان يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة فقضينا لك قضاء عظيما وقال

مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر ان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما وراء ذلك من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط طالبين بها اكثر اصحابه ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب فكان يدخل على تلك الشروط داخول واثق بنصر الله له وتاييده وان العاقبة له وان تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من اكبر الجند الذي اقامه المشركون نصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فانهم لما منعوه طلبوا الغلبة والقهر وامن حيث اظهر والقدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم واعز الاسلام من حيث انكسر والله واحتملوا الضيم له وفيه فذل الطور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلا بالحق وانقلب الكسرة لله عزة بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصر رسوله على اتم الوجوه واكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سبب الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما احبوا وكرهوا فما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ما وعد به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال فانزل الله عليهم من سكينة ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازداد به ايمانا ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر لاتمام نعمته عليه وهدايته الصراط المستقيم وهو النصر العزيز ورضاؤه به ودخوله تحته والشراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سألوه كان من الاسباب التي نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه وقنا ما كيف وصف سبحانه النصر بانه عزيز في هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت شدائد القلق ففي احوج ما كانت الى السكينة فازداد بها ايمانا الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله واكدها بكونها بيعة له سبحانه وان يده تعالى كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما كان هو رسوله ونبيه فالعقد معه على عقد مع مرسله وبيعته بيعته فمن بايعه فكانما بايع الله ويد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكانما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهذا من الحجر الاسود ثم اخبر ان ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفي اجرا عظيما فكل مومن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم اسوأ الظن بالله ان يخذل رسوله واولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى اهليهم ابدا وذلك من جهلهم بالله واسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم بحق رسوله وما هو اهل ان يعامله به ربه ومولاه ثم اخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين وقت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد و

الطاعة وايثار الله ورسوله على ما سواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضاء في قلوبهم واثابهم على الرضاء بحكمه والصبر لامره فتحا قريبا ومغانم كثيرة ياخذونها وكان اول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة ياخذونها واخبرهم انه جعل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان احدهما انه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم والثاني انه فتح خيبر وغنائمها ثم قال وكف ايدي الناس عنكم فقيل ايدي اهل مكة ان يقاتلوهم وقيل ايدي اليهود حين هموا بان يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم اهل خيبر وحلفاؤهم الذين اراد وا نصرهم من اسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكون آية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كف ايدي عدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان اهل مكة ومن حولها واهل خيبر ومن حولها واسد وغطفان جمهور قبائل العرب عدا لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بشيء فمن آيات الله سبحانه كف ايدي اعدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عدوهم وتولى حراستهم وحفظهم في مشهدهم ومغيبهم وقيل هي فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها آية لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكرانا ولهذا اختص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال ويهديكم صراطا مستقيما فيهديكم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهتدين منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا اخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هي مكة وقيل فارس والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الارض ومغاربها ثم اخبر سبحانه ان الكفار لو قاتلوا اولياءه لولى الكفار الادبار غير منصورين وان هذه سنته في عباده قبلهم ولا تبديل لسنته **فان قيل** فقد قاتلوا وهو يوم احد وانتصر واعليهم ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بالشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى فانتفى هذا الشرط يوم احد بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه ثم ذكر سبحانه انه هو الذي كف ايدي بعضهم عن بعض بعد ان اظفر المؤمنين بهم لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها انه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون ايمانهم لم يعلموا بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لاصبتم اولئك بمعرة الجيش وكان يصيبهم منكم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفين بهم لانها موجب المعرة الواقعة منهم بهم واخبر سبحانه انهم لو زايلوهم وتميزوا منهم لعذب الذين كفروا منهم عذابا اليما في الدنيا اما بالقتل والاسر واما بغيره ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين اظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستيصال ورسوله بين اظهرهم ثم اخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي اوجبها صد وا رسوله وعباده عن بيته ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يقروا بانه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة واضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقدره كما يضاف اليهم سائر افعالهم التي هي بقدرتهم وارادتهم ثم اخبر سبحانه انه انزل في قلب رسوله واوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب اعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم الزم عباده

المومنين كلمة التقوى وهي جنس تحتها كلمة يتقي الله بها او على نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم وهو الكلمة التي ابت قريش ان تلتزمها فالزمها الله اولياءه وحزبه وانما حرمها اعداءه صيانة لها عن غير كفوها والزمها من هو لحقيق بها واهلها فوضعها في موضعها ولم يضعها بوضعها في غير اهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم اخبر سبحانه انه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد امنين وانه سيكون لا بد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام والله سبحانه علم من مصلحة تاخيره الى وقته مالم تعلموا انتم فانتم احببتم استعجال ذلك والرب تعالى علم من مصلحة التاخير وحكمته مالم تعلموه فقدم بين يدي ذلك فتحا قريبا وتوطيئة له وتمهيدا ثم اخبره انه هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الامر بالتمام والاظهار على جميع اديان اهل الارض ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد ان ينجزه فلا تظنوا انما وقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه او تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد ارسله بدين ووعد ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم في التوراة والانجيل فكان هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رأى هم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الاخرة قالوا ما الذين صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى اعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة اعداؤهم الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها ومن يحمد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

فصل في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك رح كان فتح خيبر في السنة السادسة والجمهور على انها في السابعة وقطع ابو محمد بن حزم بانها كانت في السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبني على اول التاريخ هل هو شهر ربيع الاول او المحرم فالمدينة ومن المحرم في اول السنة وللناس في هذا طريقان فالجمهور على ان التاريخ يحرم من المحرم وابو محمد بن حزم يرى انه في شهر ربيع الاول حين قدم وكان اول من ارخ بالهجرة يعلى بن امية باليمن كما رواه الامام احمد عنه باسناد صحيح وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا قالا لم نضرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فمكث فيها حتى سار الى خيبر في المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين غطفان وخيبر فخوف ان يمدهم غطفان فبات به حتى اصبح فغدا اليهم بنجد واستخلف على المدينة سباع بن ابي عرفطة وقدم ابو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع بن ابي عرفطة في صلوة الصبح فسمعه يقرأ في الركعة الاولى كهيعص وفي الثانية ويل للمطففين فقال في صلاته ويل لابي فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافي واذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته اتى سباعا فوجده

لم تجز غزوة خيبر في ذات حصن وغزوة على ما ذكره ابن اسحاق من الحديبية الى خيبر انتهى منه

حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم المسلمين فاشركوه واصحابه في سهامهم وقال سلمة بن الاكوع خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا
فنزل يحدو بالقوم يقوله ۵ اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فدى لك ما اقتفينا وثبت الاقدام
ان لاقينا وانزلن سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا وان اراد وا فتنة ابينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقال رجل من القوم وجبت لعامر يا رسول الله لولا امتعتنا
به فال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتح عليهم فلما امسوا اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم انسية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل من القوم او نهريقها ونغسلها فقال ذاك فلما تصاف القوم خرج مرحب يخطر
بسيفه وهو يقول ۵ قد علمت خيبر اني مرحب ✣ شاك السلاح بطل مجرب ✣ اذا الحروب اقبلت تلتهب ✣ فبرز اليه عامر
وهو يقول ۵ قد علمت خيبر اني عامر ✣ شاك السلاح بطل مغامر ✣ فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب
عامر يسفل له وكان سيف عامر فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فاصاب عين ركبته فمات منه فقال سلمة للنبي صلى الله
عليه وسلم زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قاله اجران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشاها
مثله **فصل** ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر صبحا الصبح وركب المسلمون فخرج اهل خيبر بمساحيهم
ومكاتلهم ولا يشعرون بل خرجوا الى ضيعهم فلما رأوا الجيش قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي
صلى الله عليه وسلم منها واشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن فانا نسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية و
شر اهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لاعطين هذه الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله يحبه الله
ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يذكرون ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله انه يشكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به
فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يا رسول الله
اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من
حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم فخرج مرحب وهو يقول ۵ انا الذي
سمتني امي مرحب ✣ شاك السلاح بطل مجرب ✣ اذا الحروب اقبلت تلتهب ✣ فبرز اليه علي عليه السلام وهو يقول ۵
انا الذي سمتني امي حيدرة ✣ كليث غابات كريه المنظرة ✣ اوفيهم بالصاع كيل السندرة ✣ فضرب مرحبا فقطع هامته و
كان الفتح لما دنا على رضي الله عنه من حصونهم اطلع يهود من باس الحصن فقالوا من انت فقال انا علي بن ابي طالب فقال
اليهود علوتهم وما انزل على موسى هكذا او في صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا وقال موسى

ابن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة ويونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن سهل حدثني حارثة عن جابر
ابن عبد الله عن محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر فدجمع سلاحه
وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا له يا رسول الله انا
والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قوموا اليه اللهم اعنه عليه فلما دنا احدهما
من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها احدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى
برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم فاخذ محمد بن محمد سيف مرحب ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه
فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومحمد بن حارثة ان محمد بن مسلمة قتل
مرحبا قال الواقدي وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق
الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه ثم نزلته الا لين وق الموت وكنت قادرا على ان اجهز
عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن
مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن سيفه فيه كتاب لا يدري ما فيه حتى قرأه يهودي فاذا فيه
هل سيف مرحب ومن يذقه يعطب ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية امه يا رسول الله يقتل ابني قال
بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت ارضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا
فدن نجوا الحر فيها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وجاء عبد اسود حبشي من اهل خيبر كان في غنم لسيده
فلما رأى اهل خيبر قد دخلوا والسلاح ساله ما يريدون قالوا نقاتل هذا الذي يزعم انه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول وما تدعو اليه قال ادعو الى الاسلام وان تشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله وان لا تعبد الا الله قال العبد فما لمن آمن بالله عز وجل قال لك
الجنة لمن مت على ذلك فاسلم ثم قال يا نبي الله هذه الغنم عندي امانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدي عنك امانتك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فعلم اليهودي
ان غلامه قد اسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود
قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل في الفسطاط فرأوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع في الفسطاط ثم اقبل على اصحابه وقال لقد اكرم الله هذا العبد وساقه الى خير وقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور
العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني
رجل اسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لي فان قاتلت هؤلاء حتى اقتل ادخل الجنة قال نعم فتقدم فما تل حتى قتل فاتي عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد احسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من

الحور العين تنازعانه جبته عنه ثنتان فيما بين جلده وجبته وقال صدا دبن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسمه وقسم للاعرابي فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا رسول الله قال قسم قسمه لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدم فصلى عليه وكان مما دعا به اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا وانا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلة فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا ابا القاسم انك لو اقمت شهرا ما بالوان لهم سربا وعيونا وخولا تحت الارض فيخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم اصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا اشد القتال وقتل من المسلمين نفر واصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن ابي الحقيق فتحصن اهله اشد التحصن وجاهم كل قبل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الاول الشق والنطاة وهو الذي افتتح اولا والثاني الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصب عليهم المنجنيق فلما ايقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة انبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحيي بن اخطب كان احتمل معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب قد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حيي يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد

دعنا نكن في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان صالحوا بغلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح الا ابن ابي الحقيق للنكث الذي نكثوه فانهم شرطوا لهم انهم ان غيبوا او كتموا بريت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال لهم ابن الحقيق للمال الذي خرجتم به من المدينة حين اجلينا كم قالوا اذهب فخلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حتى دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعذبه فدل لهم عليه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة الى محمد بن مسلمة فقتله ويقال ان كنانة هو كان قتل اخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب وابنة عم لها وكانت صفية تحت كنانة بن ابي الحقيق وكانت عروسا لما مدينة عهد بالدخول فاهر بلالا ان يذهب بها الى رحله فمر بها بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهبت منك الرحمة يا بلال وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفاها لنفسه واعتقها وجعل عتقها صداقها وبنى بها في الطريق واولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر نزل من مكانه وسقط في حجري ولا والله ما اذكر من شانك شيئا فقصصتها على زوجي فلطم وجهي فقال تمنين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية او زوجة فقالوا انظروا ان حجبها فهي احدى نسائه والا فهي مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتاخروا عنه في المسير وعلموا انها احدى نسائه ولما قدم فخذه ليجلسها على الرحل جثت ان تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات ابو ايوب ليلته قائما قريبا من قبته اخذا بقائم السيف حتى اصبح فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو ايوب حين راه قد خرج فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا ايوب فقال لما ارقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت انك قتلت اباها واخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت ان تغتالك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا

فصل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلثة الاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين قال البيهقي وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج اليه من امور المسلمين قلت وهذا بناء منه على ان اصل الشافعي انه يجب قسم الارض المفتتحة عنوة كما تقسم الغنائم فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شئ منها فتح صلحا لم يخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتال من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح

لم اجد اي الشطر فتوبوا على ما عرفوه اول الامر فتامل

الذى ذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقم بينهم صلح ان شيئا من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك بينه وبينهم وكذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم على ارضهم ما شاؤا وانما كان عما جلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم ايضا على ان الارض للمسلمين وعليها خراج يوخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذى لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام مخير فى ارض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحل يبيبة من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغب عن خيبر من اهل الحل يبيبة الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلثة سهم ولراجل سهما وكانوا الفا واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذى لا ريب فيه وروى عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر انه اعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما قال وليس يشك احد من اهل العلم فى تقدم عبيد الله بن عمر على اخيه فى الحفظ وقلنا ثبتا الثقة من اصحابنا عن اسحق الازرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس سهما ثم روى من حديث ابى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو فى الصحيحين وكذلك رواه الثورى وابو اسامة عن عبيد الله قال الشافعى وروى عن مجمع بن حارثة ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى ومجمع بن يعقوب يضعف روى هذا الحديث عن ابيه عن عم عبد الرحمن بن يزيد عن عم مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف فاخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نزله مثل خبر يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقى والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففى رواية جابر واهل المغازى انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحل يبيبة وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازى ان الخيل كانت مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال ابو داود وحديث ابى معاوية اصح والعمل عليه وارى الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس وقد روى ابو داود ايضا من حديث ابى عمرة عن ابيه قال تينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وهذا الحديث واسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودى وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال تينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس سهم ذكره ابو داود ايضا **فصل** وفى هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن ابى طالب واصحابه ومعهم الاشعريون عبد الله بن قيس ابو موسى واصحابه وكانوا ممن قدم معهم اسماء بنت عميس قال ابو موسى بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لى

انا اصغرهما اجلسني احدهما ابو بردة في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وكان ناس يقولون لسبقنا كم بالهجرة قال ودخلت اسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت اسماء فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت باعمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في ارض البعداء البغضاء وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونوذى ونساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت له قالت قلت له كذا وكذا فقال ليس بأحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وكان ابو موسى واصحاب السفينة يأتون اسماء ارسالا ليسألوها عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر او بقدوم جعفر واما ما روى في هذه القصة ان جعفرا لما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم جعل يمشي على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله اشباه الذنب باب الرقاصون اصلا لهم في الرقص فقال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالذئاب والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان هذه العلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائهم كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها السنة الاسلام فاين هذا من الرقص والتكسر والتثني والتخنث وبالله التوفيق قال موسى بن عقبة وكانت بنو فزارة ممن قدم على اهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعينوهم وان يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا فابوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر اتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا لحظنا والذي نغدتنا فقال لكم ذو الرقيبة جبل من جبال خيبر فقالوا اذا نقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين قال الواقدي قال ابو سلمة المزني كان قد اسلم فحسن اسلامه لما انفرنا الا هلنا مع عيينة بن حصن رجعنا عيينة فلما كنا دون خيبر عرسنا من الليل ففزعنا فقال عيينة البشر وافاني رأيت الليلة في النوم اني اعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر قد والله اخذت برقبة محمل فلما قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يا محمد اعطني ما غنمت من حلفائي فانى انصرفت عنك وعرفنا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بت ولكن الصياح الذي سمعت نفرك الى اهلك قال اخبرني يا محمد قال لك ذو الرقيبة قال الجبل الذي رأيت في النوم انك اخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى اهله جاءه الحارث

ابن عوف فقال المرا قل لك انك توضع فى غير شئ والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبرونا بهذا اشهد لسمعت ابا رافع سلام بن ابى الحقيق ناالجد محمد على النبوة حيث خرجت من بنى هارون وهو بنى مرسل ويهود لا تطاوعنى على هذا ولنا منه دلجان واحد بيثرب وواحد بخيبر قال الحارث قلت لسلام على الارض جميعا قال نعم والتوراة التى انزلت على موسى وما احب ان يعلم يهود بقولى فيه **فصل** وفى هذه الغزوة سم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سمتها وسالت اى اللحم احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم فى الذراع فلما انتهش من ذراعها اخبره الذراع بانه مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الى من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال انى سائلكم عن شئ فهل انتم صادقى فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل انتم صادقى عن شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا ننكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا تخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقى عن شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم قال اجعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وجئ بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على قالوا الا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم منها على الكاهل ممن اكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف فى قتل المرأة فقال الزهرى اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس يقولون قتلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو داؤد ثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن ابيه سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فاكل بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت قالت جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة متصلا انه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد فرق بين الروايتين بانه لم يقتلها اولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل اكل النبى صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل والاكثر الروايات انه اكل منها وبقى بعد ذلك ثلث سنين حتى قال فى وجعه الذى مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان انقطاع الابهر منى قال الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمد واصحابه ومنهم من يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمى قد اسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته ام شيبة اخت بنى عبد الدار بن قصى وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن ارض بنى سليم فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط ان لى ذهبا عند امرأتى وان تعلم هى واهلها باسلامى فلا مال لى فاذن لى فلاسرع السير واسبق الخبر لاخبر ان اخبار اذا قل متادرا عنى مالى ونفسى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته اخفى على واجمع ما كان لى عندك من مال فانى اريد ان اشترى من غنائم محمد واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

اسر وتفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقسموا لتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشت تلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم واظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلة الناس وجلتهم واظهارهم السرور فاراد ان يقوم فيخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتجوز ويرفع صوته ليبلغ ثمت به اعداء الله قثم شيبة ذي الانف الاشم فتى ذي النعم بزعم من زعمه وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمغربي ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون جزع العباس وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اتاه ما لم يأتهم ثم ارسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له ادخل به وقل له ويلك ما جئت به وما تقول فالذي عند الله خير مما جئت به فلما كلم الغلام قال له اقرأ ابا الفضل السلام وقل له فليدخل في بعض بيوتك حتى يأتيك فان الطير على اوكارها فلما اتاه العبد باب الدار قال ابشر يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا كانه لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فاخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال له اخبرني قال يقول لك الحجاج ادخل له في بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به ادخل عليه لتكتمن خبري فوافقه عباس على ذلك فقال له الحجاج جئت وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم اموالهم وحرث فيها سهام الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيي لنفسه واعرس بها ولكن جئت لمالي اردت ان اجمعه واذهب به واني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فاذن لي فاخف على ثلثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته متاعه ثم شخصوا جميعا فلما كان بعد ثلث اتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك قالت ذهب قالت لا يحزنك الله يا ابا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك فقال اجل لا يحزني الله ولم يكن بحمد الله الا ما احب فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيه سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك في زوجك حاجة فالحقي به قالت ظننت والله صادقا فاني والله صادقة والامر على ما اقول لك قالت فمن اخبرك بهذا قال الذي اخبرك بما اخبرك ثم ذهب حتى اتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا المتجلد يا ابا الفضل لا يفيسبك الا خيرا قال اجل لم يصبني الا خير والحمد لله الذي اخبرني الحجاج بكذا وكذا وقد سألني ان اكتم عليه ثلثا الحاجة فرد الله ما كان للمسلمين من كابة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم الخبر فاشرقت وجوه المسلمين **فصل** فيما كان في غزوة خيبر من الاحكام الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الجعرانة في ذي القعدة فمكث بها ثم سار الى خيبر في المحرم كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور وكذلك قال الواقدي خرج في اول سنة سبع من الهجرة ولكن في الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان في اواخر المحرم لا في اوله وفتحها انما كان في صفر وافوى من هذا الاستدلال بيعة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وان لا يفروا وكانت في ذي القعدة ولكن لا دليل في ذلك لانه انما بايعهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهو يريد ان قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف

فى جواز القتال فى الشهر الحرام دفعا وانما الخلاف ان يقابل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى انه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال فى الشهر الحرام والاشبه من تحريمه شئ وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبى صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها فى اواخر شوال فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان فى ذى القعدة فانه فتح مكة لعشر بقين من رمضان واقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلوة ثم خرج الى هوازن وقد بقى من شوال عشرين يوما ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروه عشرين ليلة وهذا يقتضى ان بعضها فى ذى القعدة بلاشك وقد قيل انما حاصرهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلاشك وهذا عجيب منه فمن اين له هذا التصحيح والجزم به وفى الصحيحين عن انس بن مالك فى قصة الطائف قال فحاصرناهم اربعين يوما فاستعصوا وتمنعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلاريب ومعه فلا دليل فى القصة لان غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضرى مع ثقيف فى حصن الطائف فحاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها والله اعلم وقال الله تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وقال فى سورة البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فهاتان آيتان مدنيتان بينهما فى النزول نحو ثمانية اعوام وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ولا اجمعت الائمة على نسخه ومن استدل على النسخ بقوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لا دليل فيه ومن استدل عليه بان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباعامر فى سرية الى اوطاس فى ذى القعدة فقد استدل بغير دليل لان ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم فى الشهر الحرام **فصل** ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها انه يجوز لاحاد الجيش اذا وجد طعاما ان ياكله ولا يخمسه كما اخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى ولى يوم خيبر واختص بحضر النبى صلى الله عليه وسلم ومنها انه اذا خرج مدد بالجيش بعد ان تقضى الحرب فلا سهم لهم الا باذن الجيش ورضاهم فانه صلى الله عليه وسلم كلم اصحابه فى اهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفرا واصحابه ان يسهم لهم فاسهم لهم **فصل** ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بانها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له انها الظهر واكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لانها لم تخمس وعلى قول من قال انما حرمها لانها كانت جوال القرية وكانت تاكل العذرة وكل هذا فى الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رجس مقدم على هذا كله لانها من ظن الراوى وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسا وان تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فانه لم يكن حرم حين نزول هذه

الآية من المطاعم الاهلية الاربعة والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا انه رافع لما دل عليه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلا ان يكون ناسخا والله اعلم **فصل** ولم يحرم المتعة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من اهل العلم انه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي الصحيحين ايضا عن علي رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفي لفظ للبخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم ابيحت ثم حرمت قال الشافعي ولا ارى شيئا حرم ثم ابيح ثم احرم ثم ابيح الا المتعة قالوا والنسخ مرتين وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا انما حرم الاحمام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع علي ابن ابي طالب رضي بين الاخبار بتحريمها وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له على تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر لا شك فيه قل كر يوم خيبر ظرفا للتحريم لكن اطلق تحريم المتعة ولم يقيده فيها كما جاء ذلك في مسند الامام احمد باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ وحرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا فظن بعض الرواة ان يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على احد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون بالنهوبات ولا استئذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة فيها فعلا وتحريما مشهورة وهذه اظهر الطريقتين ومنها طريقة ثالثة وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما البتة بل حرمها عند الاستغناء عنها واباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه اكثر الناس ذلك وظنوا انه اباحها اباحة مطلقة (الزنا) وتعنوا في ذلك بالاشعار فلما راى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم **فصل** ومنها جواز المساقات والمزارعة بجزء مما يخرج من الارض ثم اوزرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المواجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن اباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين **فصل** ومنها انه اذا دفع اليهم الارض على ان يعملوها من اموالهم ولهم بذر فدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب المال وانه يجوز ان يكون من العامل وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما انه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة راس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الارض ولا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة راس المال في المضاربة لاشترط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة

فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك والله اعلم **فصل**
ومنها غرس الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وان القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز
عقد الهدنة عقدا جائزا للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرط ان لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تعزير ارباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة
الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل
بحال على كذبه في قوله اذهبته الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله
فنزل منزلة الخائن ومنها ان اهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم واموالهم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ان لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم واموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح
دماءهم واموالهم وبهذا اقتدى امير المومنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على اهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيئا
منها فقد حل له منهم ما يحال من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بكسر
القدور ثم نسخه عنهم بالامر بغسلها ومنها ان ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالذكاة لامجلده ولا لحمه وان ذبيحته بمنزلة موته وان الذكاة انما
تعمل في ماكول اللحم ومنها ان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانما يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاع
الشملة التي غلها انها تشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذي غله شراك من نار ومنها ان الامام مخير في ارض العنوة بين قسمتها و
تركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه او يسمعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلائه كما تفاءل
صلى الله عليه وسلم برومية المساحي والقوس والمكاتل مع اهل خيبر فان ذلك قال في خرابها ومنها جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام
اذا استغنى عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله وقال الكبير هم كيف بك اذا رفضت بك راحلتك نحو الشام يوما شم
يوما واجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قوي ليسوغ العمل به اذا راى الامام فيه
المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام لا اصل تحته فانهم كانوا اهل ذمة قد امنوا بها على
دمائهم واموالهم امانا مستمرا انعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل الذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية واستوفى
فرضها على من يعقد له الذمة من اهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانها لم تكن
نزل فرضها بعد واما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة اقرارهم في ارض خيبر لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الامام متى شاء
فلهذا قال نقركم ما اقركم الله او ما شئنا ولم يقل لحقن دمائكم ما شئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا
بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل غنمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم
الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم في اهل الذمة بعد الجزية ايضا ان يسري نقض العهد في ذرياتهم
ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا
لا يسري النقض الى زوجته واولاده كما كان من اهل الذمة صلى الله عليه وسلم دماء هم من كان يسبيه لم يسب نساءهم وذرياتهم

فهذا هديه في هذا وهذا الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صداقها و يجعلها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ النكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل قط هذا خاص لي ولا اشار الى ذلك مع علمه باقتداء امته به ولم يقل احد من الصحابة ان هذا لا يصلح لغيره بل رووا القصة ونقلوها الى الامة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك والله سبحانه لما خصه في النكاح في الموهوبة قال خالصة لك من دون المومنين فلو كانت هذه خالصة له من دون امته لكان هذا التخصيص اولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع اماتهم بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته او مثله في الحاجة الى البيان ولا سيما والاصل مشاركة امته له واقتداؤها به فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز هذا استبعد المحال ولم يجتمع الامة على عدم الاقتداء في ذلك فيجب المصير الى اجماعها وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك فانه يملك رقبتها او منعه وطيها وخدمتها فله ان يسقط حقه من ذلك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة او نوعا منها كما لو اعتق عبده وشرط عليه ان يخدمه ما عاش فانه اذا خرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع من ذلك في عقل البيع فكيف يمنع منه في عقل النكاح ولما كان منفعة البضع لا يستباح الا بعقل نكاح او ملك يمين وكان اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجه وسيدها كان يلي نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورة عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله اعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان ينتصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى احذ ماله من جملة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب واما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما اذا كميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذي حصل باخبار الصحيح الصادق بعد هذا الكذب وكان هذا الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة وتظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اوهم سليمان بن داود احد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة غير الام ومنها جواز بناء الرجل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصا مثل ما قتلة اليهودية بشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح اهل الكتاب وحل طعامهم ومنها قبول الهدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسم لا قصاصا به قيل لو كان قتلها لنقض العهد قتلت من حين اقرت انها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا محتمل قال ابن الامام مخير في ناقض العهد كالاسير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص احمد وانما القاضي ابو يعلى ومن تبعه قالوا يخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن راى النقض به فهل يتحتم قتله او يخير فيه او يفصل بين بعض الاسباب الناقضة ونقضها فيتحتم قتله بسبب السبب ويخير فيه اذا نقضه بحرابة ونحوه بدار الحرب وان نقضه بسبب اهما

كالقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعيين القتل وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخيرا فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما اما قصاصا واما لنقض العهد بقتلها المسلم فهذا محتمل والله اعلم واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر ابو داود عن ابن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم اهل الحديبية ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او تقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر اموال الكفار وذهب مالك الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من بين سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن ياتي بعده من المسلمين وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بينهم وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها بينهم كما قال ابن اسحق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين اسلمنا اهلهما وحقن دماءهم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لو يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وايما شبهة على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال ابو عمر ولو صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم من شهد الحل بيبة ثم خيبر وليست الحصون التي اسلم اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام ابي عمر قلت ذكر مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وبعضها صلح قال مالك والكتيبة ارض خيبر وهو اربعون الف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة

فصل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقيل انضاف اليهم جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي فمر على يتيمة فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او شراكين فقال النبي صلى الله

عليه وسلم شرا او من نار او شر كان من نار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة ورايته الى الحباب بن المنذر ورايته الى سهل بن حنيف ورايته الى عباد بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام واخبرهم انهم ان اسلموا احرزوا اموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز اخر فقتله ثم برز اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم احد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعى من بقي الى الاسلام وكانت الصلوة تحضر ذلك اليوم فيصلي باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى امسوا وغل عليهم فلم تر تفتح الشمس قيد رمح حتى اعطوا ما بايديهم وفتحها عنوة وغنمه الله اموالهم واصابوا اثاثا ومتاعا كثيرا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وترك الارض والنخل بايدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفدك ووادي القرى ضالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا واموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل تيماء ووادي القرى لانهما داخلتان في ارض الشام ويروى ان مادون وادي القرى الى المدينة حجاز وان مادون وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلانا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهكذا يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله فاقتادوا راحلهم شيئا حتى خرجوا من ذلك الوادي فقال هذا واد به شيطان فلما جاوزه امرهم ان ينزلوا وان يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة وصلى بالناس ثم انصرف فقال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لوقتها ولوشاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ما اخبر به ابا بكر وقد روى ان هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية وروى انما كانت في مرجعه من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلوة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في اي غزوة كانت وكذلك رواها ابو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس كان فيها ابن مسعود وكان عند احمد ان الحارس كان بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنده انما كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه انما كانت في مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها او رواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق

فصل في فقه هذه القصة وفيها ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يستيقظ او يذكرها وفيها ان السنن الرواتب تقضى كما يقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها ان الفائتة يؤذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة انه امر بلالا فنادى بالصلوة وفي بعضها فاقام بلالا فاذن واقام ذكره ابو داود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها اقضاء ما على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما اخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه الى المكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم في شغل الصلوة وشانها وفيها تنبيه على اجتناب الصلوة في امكنة الشيطان كالحمام والحش بطريق الاولى فان هذه منازله التي يأوي اليها ويسكنها فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلوة في ذلك الوادي وقال ان به شيطانا فما الظن بمأوى الشيطان وبيته **فصل** ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من النخل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت ام سليم ام انس بن مالك اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذقا فاعطاها من ام ايمن مولاته وهي ام اسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم عذقها واعطى لام ايمن مكانه من حائطه **فصل** واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقدمه من خيبر الى شوال وبعث في خلاف ذلك السرايا فمنها سرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بني فزارة ومعه ابن الاكوع فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها اسارى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا او جاؤا محالهم فلم يلق منهم احدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من جشم جاؤا لاثر بن قد احدبت بلادهم فقال عمر لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلثين راكبا فيهم عبد الله بن انيس الى البشير بن رازم اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجمع ليغزوهم فاتوهم بخيبر فقالوا انا ارسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى ثنوهم في ثلثين دجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة اميال ندم البشير فاهوى بيده الى سيف عبد الله بن انيس ففطن له عبد الله فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفي يده محرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود اعجز هم شدا ولم يصب من المسلمين احدا وقد مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح في شجة عبد الله بن انيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصاري الى بني مرة بفدك في ثلثين رجلا فخرج اليهم فلقي رعاء الشاء فاستاق الشاء والغنم ورجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنيت نبل بشير واصيب فواق منهم من ولي واصيب منهم من اصيب وقاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بغنمهم وشاهم ويحامل بشير حتى انتهى الى فدك فاقام عند يهودي حتى برأت جراحته فرجع الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات من جهينة وفيهم اسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الامير الطلائع فلما رجعوا اخبروهم اقبل حتى اذا دنا منهم ليلا وقام

اجتمعوا وهدأوا وقام فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وان تطيعوني ولا تعصوني وان تحفظوا امري فانه لا يراءى لمن لا يطاع ثم ربتهم وقال يا فلان ابنت ويا فلان ابنت ويا فلان انت وفلان لا يفارق كل منكما صاحبه وزميله واياكم ان يرجع احد منكم فاقول اين صاحبك فيقول لا ادري فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ثم كبروا وحملوا حملة واحدة فما طوا بالقوم واخذتهم سيوف الله فيهم يضعونها حيث شاءوا منهم وشعارهم امت امت وخرج اسامة في اثر رجل منهم يقال له هنيك بن مرداس فلما دنا منه ولجمه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة البعرة لكل رجل وعدل لها من الغنم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بما صنع اسامة فكبر ذلك عليه وقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك حتى تمنى ان يكون اسلم يومئذ وقال يا رسول الله اعط الله عهدا ان لا اقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بم اسامة بعد ذلك

فصل وبعث غالب بن عبد الله الكلبي الى بني الملوح بالكديد وامره ان يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثني يعقوب بن عتبة بن مسلم بن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال كنت في سرية فمضينا حتى اذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت انما جئت لتسلم فلن تترك رباطنا يوما وليلة وان كنت على غير ذلك سنتوثق منك فانقه رباطا وخلف عليه رويجلا اسود وقال له امكث معه حتى نمر عليك فاذا انا زعك فاحتز راسه فمضينا حتى اتينا بطن الكديد فنزلنا به عشية بعد العصر فبعثنا اصحابي اليه فحمدث الى تل يطلع على الجاضر فاتانا يطير على بطنه ذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرانا فانطلق حتى اطلع على التل وقال لامرأته انها لاري سوادا على اهل التل ما رأيته في اول النهار فانظري لا يكون الكلاب جرت بعض اوعيتك فنظرت فقالت لا والله لا افقد شيئا قال فنا ولينى قوسي وسهمي من بنبلي فناولته فرمانى بسهم فوضعته في جنبه فانتزعته فوضعته ولم اتحرك ثم رمانى بالآخر فوضعته في راس منكبي فانتزعته فوضعته ولم اتحرك فقال لامرأته اما والله لقد خالط سهامي ولو كان زائلا لتحرك فاذا اصبح فاتبع سهمي فخذ بهما لم تمضغهما الكلاب على قال فاما هلنا جئت اذا راحت راثحتهم واحتلبوا وسكنوا وذهب عتمة من الليل سقنا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم الى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا واتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى اذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادي من قديد ارسل الله من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بما لا يقدر احد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر احد منهم ان يقوم عليه ونحن نحدرها فوق رؤسنا سراعا حتى اسندنا ها في المسالك حتى حدرناه فانجزنا القوم بما في ايدينا وقد قيل ان هذه السرية هي السرية التي قبلها

فصل ثم قدم حسيل بن نويرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما الرسيل واليانا واما ان نسير اليكم فارسلوا اليه ارسالنا وهم يريدونك او يبعض اطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا البغاة شيدين

سعد فعقل له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل وامرهم ان يسيروا الليل ويكمنوا النهار وخرج معهم حتى دل بلاد فسار والليل وكمنوا النهار حتى اتوا اسفل خيبر حتى دنوا من القوم فاغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جمعهم فقفزوا فخرج بشير في اصحابه حتى اتى محالهم فيجدها ليس بها احد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا العيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فارسلهما وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما ما يعدو بفرسه قف قال لا اقدر خلفي الطلب فقال له الحارث اما ان لك ان تتصبر ببعض ما انت عليه وان يحملك قد وطأ البلاد وانت توضع في غير شئ قال الحارث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل ما ارى احدا ولا اطلبوه الا الرعب الذي دخله **فصل** وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا احمد الاسلمي في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة او رفاعة بن قيس اقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريدون ان يجمعوا قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف في جشم قال فدل عاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تاتوا منه بخبر وعلم فقدم البنيا شارقا عجفا فحمل عليه احدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت ما كادت وقال تبلغوا على هذا فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وامرت صاحبي فكمنا في ناحية اخرى من حاضر القوم فلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت في العسكر فكبرا وشدا معي فوالله انا لكذلك ننتظران نرى غرة او نرى شيئا او قد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فاخذ سيفه فجعله في عنقه وقال والله لاتبعن اثر راعينا والله لقد اصابه ثم قال نفر من معه والله لاتذهب فحن نكفيك فقال لا يذهب الا انا فقالوا ونحن معك قال والله لا يتبعني منكم احد فخرج حتى مر بي فلما امكنني فتحته بسيفي فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم الا انا قالوا ونحن معك قال والله لا يتبعني منكم احد فخرج حتى مر بي فلما امكنني فتحته بسيفي فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم فوثبت اليه فاحتززت راسه ثم شددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي فكبرا فوالله ما كان الا النجاء فمن كان فيه عند ذلك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وابنائهم واخذ معهم من اموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت براسه احمله معي فاعطاني من تلك الابل ثلثة عشر بعيرا في صداقها فجعلت الى اهلي وكنت قد تزوجت امراة من قومي فاصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على نكاحي فقال والله ما عندي ما اعينك فلبثت اياما ثم ذكر هذه السرية **فصل** وبعث سرية الى اضم وكان منهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة في نفر من المسلمين فمر بهم عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له وطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشئ كان بينه وبينه واخذ بعيره ومتيعه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه اخبره فنزل فيهم القران يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلما قدموا اخبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك فقال اقتلته بعد ما قال امنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الاضبط الاشجعي وهو سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر هل لكم ان تاخذوا منا الان خمسين بعيرا او خمسين اذا رجعنا الى المدينة فقال عيينة بن بدر والله لا ادعه حتى اذيق نساءه من الحرمثا ما اذاق نسائي فلم ينزل به حتى رضي بالدية فجاء يحمل حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لا تغفر لمحلم قالها ثلثا فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه انه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الاقرع بن حابس فجاءهم فقال يا معشر قيس سالكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا لتتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه اياه اما منتم ان يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضب او يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته وابله لتسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بخمسين من بني تميم كلهم يشهد ون ان القتيل ما صلى قط فلا بطل دمه فلما قال ذلك اخذ الدية

فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين ايضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية بعثهم وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار قال فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي فان قيل لو دخلوها لم خلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متاولين مخطئين فكيف يخلدون فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي انفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقربة او معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة لولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكانت طاعة من امرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب لعقوبتها نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله ان كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدل طاعتهم لولي الامر معصيتهم لله ورسوله لانهم قد علموا ان من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل انفسهم فليس لهم ان يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر ايضا فاذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية واذا كان هؤلاء لو دخلوها

لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الامير وظنوا ان ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملتبسين اخوان الشياطين وهو الا لجهال ان ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وان النار قد تصير عليهم بردا وسلاما كما صارت على ابراهيم وخيار هؤلاء ملبس عليه يظن انه دخلها بحال رحماني وانما دخلها بحال شيطاني فاذا كان لا يعلم بذلك فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو ملبس على الناس يوهمهم انه من اولياء الرحمن وهو من اولياء الشيطان والكثر هم يدخلها بحال نفساني وتخيل انساني فهو في دخولها في الدنيا ثلثة اصناف ملبوس عليه وملبس ومتخيل ونار الآخرة اشد عذابا وابقى **فصل** في عمرة القضية فان ذلك كانت في ذي القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا واقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى في الناس بالخروج فقال موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ يأجج وضع الاداة كلها الجنف والجحفان والنبل والرماح ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية تخطبها اليه فجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكابدهم بكل ما استطاع فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز موشحا بالسيف يقول **شعر** خلوا بني الكفار عن سبيله * قد نزل الرحمن في تنزيله * في صحف تتلى على رسوله * يارب اني مؤمن بقيله * اني رأيت الحق في قبوله * اليوم نضربكم على تاويله * ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله * ويعيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفا وغبطا فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلثا فلما اصبح يوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب بنا نشدك الله والعقد لما خرجت من ارضنا فقد مضت الثلث فقال سعد بن عبادة كذبت لا امر لك ليست بارضك ولا ارض آبائك والله لا تخرج ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا او سهيلا فقال اني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان اهلت حتى ادخل بها ونضع الطعام فنأكل ونأكلون معنا فقالوا انا نشدك الله والعقد لا خرجت عنا فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فاقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسي فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها بسرف ثم ارتحل وسار حتى قدم المدينة وقد رأى الله ان يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها **فصل** واما قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فمما استدرك عليه عد من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس ان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد

ما حل ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حلال ان نسرف رواه مسلم وقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما حرم ذلك عمنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اجل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وقد قيل انه تزوجها قبل ان يحرم وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه واظن الشافعي ذكر ذلك قولا فالاقوال الثلثة **احدها** انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور اهل النقل **والثاني** انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة **والثالث** انه تزوجها قبل ان يحرم وقد حمل قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الاحرام قالوا ويقال احرم الرجل اذا دخل في الاشهر الحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالا البتة ليدل قول الشاعر **شعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورعا فلم ار مثله مقتولا انما قتلوه في المدينة حلالا في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الاصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم **فصل** ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق على صحته وفي هذه قصة من الفقه ان الخالة مقدمة على سائر الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص احمد في رواية عنه على ان تزوجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الاجنبي في ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطا حضانتها بحال ذكرا كان او انثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال احدها يسقط به ذكرا كان او انثى وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان الطفل انثى لم يسقط وان كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن احمد وقال في رواية منهنا اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى عنه انها احق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ والرابع انها اذا تزوجت بغير محرم من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت بابن عم سقطت ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احدها يكفي كونه نسبا فقط محرما كان او غير محرم

وهذا ظاهر كلام اصحاب احمد واطلاق قوله الثاني انه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية الثالث انه يشترط مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جد الطفل وهذا قول بعض اصحاب احمد ومالك والشافعي وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة اذ ذاك وهو قول الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان العمة مقدمة على الخالة وهو اختيار شيخنا وكذلك نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية على الطفل في الاصل للاب وانما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها والاناث اقوم بذلك من الرجال فاذا صار الامر الى النساء فقط او الرجال فقط كانت قرابة الاب اولى من قرابة الام كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا اقوى جدا ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بان العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها بها بطلبها بخلاف الخالة فان جعفرا كان نائبا عنها في طلب الحضانة ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها في غيبتها وايضا فكما ان لقرابة الطفل ان يمنع الحضانة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج ان يمنعها من اخذه ويفرغها له فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه وان لم ترض فالحق له والزوج ههنا قد رضي وخاصم في القصة وصفية لم يكن منها طلب وايضا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تشتهى في احدى الوجهين بل وان كانت تشتهى فله حضانتها ايضا وسلم الى مرأة ثقة تختارها هو او الى محرمة وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو اولى من الاجانب او الحاكم وهذه وان كانت طفلة فلا اشكال وان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها في زوجها من اهل الحضانة والله اعلم وقول زيد ابنة اخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين فانه واخى بين الصحابة مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فاخى بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية اخى بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك بعد مقدمه المدينة

فصل واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صد عنها او من المقاضاة على قولين تقدما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال احدها انه من احصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء وهذا احد الروايات عن احمد قبل اشعارها عنه والثاني لا قضاء عليه وعليه الهدي وهو قول الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه ورواية ابو طالب عن احمد والثالث يلزمه القضاء ولا هدي عليه هو قول ابي حنيفة والرابع لا قضاء ولا هدي وهو احدى الروايات عن احمد فمن اوجب عليه القضاء والهدي احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزمه بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحر الهدي لاجل التحلل قبل تمامها قالوا وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ومن لم يوجبها قالوا لم يامر النبي صلى الله

عليه وسلم الذين احصروا معه بالقضاء ولم يحل احد منهم ولا وقف احل على نحر هديه بل امرهم ان يحلقوا رؤسهم وامر من كان معه هدى ان ينحر هديه ومن اوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ومن اوجب القضاء دون الهدى احتج بان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر اتى بها بالوجوب السابق والاول اوجب تحلل التحلل بين الاحرام بها اولا وبين فعلها فى وقت الامكان شيئا وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على انه يكتفى به منه والله اعلم **فصل** وفى نحره صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحل دليل على ان المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا الخلاف فيه اذا كان محرما بعمرة وان كان مفردا بالحج او قارنا ففيه قولان احدهما ان الامر كذلك وهو الصحيح لانه احد النسكين فجاز التحلل منه وينحر هديه وقت حصره كالعمرة ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز التحلل منها وينحر هديها من غير خشية فوات فالحج الذى يخشى فوته اولى وقد قال احمد فى رواية حنبل انه لا يحل ولا ينحر الهدى الا يوم النحر ووجه هذا ان الهدى يحل زمانا ومحلا مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب فى محل الزمان وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله **فصل** وفى نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل على ان المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك ان المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوت وهذا يبعد صحته عن مالك لان الآية انما نزلت فى الحل ببيبة وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما لا يشك فيه احد من اهل العلم **فصل** وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحل ببيبة وهى من الحل دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من حل وحرم وهذا القول الجم هو المحكى عن مالك والشافعى وعن احمد رواية اخرى انه ليس له نحر هديه الا فى الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطى رجلا على ان ينحره فى وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وجماعة من التابعين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغى حمله على الحصر الخاص وهو ان يتعرض ظالم لجماعة اولواحد واما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحل ببيبة من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعى بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت ومراده ان اطرافها من الحرم والاقفى من الحل باتفاقهم وقد اختلف اصحاب احمد فى المحصر اذا قدر على اطراف الحرم هل يلزمه ان ينحر فيه وجهان لهم والصحيح انه لا يلزمه لان النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى موضعه مع قدرته على اطراف الحرم وقد اخبر الله سبحانه ان الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله وتصب الهدى بوقوع فعل الصد عنه اى صدوا عن المسجد الحرام وصد الهدى عن بلوغ محله ومعلوم ان صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره والله اعلم **فصل** فى غزوة موتة وهى بادنى البلقاء من ارض الشام وكانت فى جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير الازدى احد بنى لهب بكتابه الى ملك الروم او بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فاوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعوث واستعمل عليه زيد بن حارثة فقال ان اصيب فجعفر بن ابى طالب

على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلثة الاف فلما حضر خروجهم ودع الناس امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال اما والله ما بى حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اية من كتاب الله يذكر فيها النار وَاِنْ مِنْكُمْ اِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلٰى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا فليس ادرى كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم ورد كم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة لكننى اسأل الرحمن مغفرة * وضربة ذات فرغ يقذف الزبد * وطعنة بيدى حران مجهزة * بحربة تنفذ الاحشاء والكبد * حتى يقال اذا لمروا على جدثى * يا ارشد الله من غاز وقد رشدا * ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس ان هرقل بالبلقاء فى مائة الف من الروم والظر اليهم من لخم وجذام وبلقين وبهرا ويل مائة الف فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون فى امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامره فنمضى له فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال يا قوم والله ان التى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذى اكرمنا الله به فانطلقوا فانما هى احدى الحسنيين اما ظفر واما شهادة فانطلق الناس حتى اذا كانوا بمشارف البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مسارف فدنا العدو وانحاز المسلمون الى موتة فالتقى الناس عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد ابن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى سالط فى رماح القوم وخر صريعا واخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا ارهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر اول من عقر فرسه فى الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن حتى قتل وله ثلث وثلثون سنة ثم اخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فاتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فانك قد لقيت ايامك هذا ما لقيت فاخذها منه فانتهش منها نهشة ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال وانت فى الدنيا ثم القاها من يده ثم اخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم فقال يا معاشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف الناس وقد ذكر ابن سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذى فى صحيح البخارى ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما قاله ابن اسحاق ان كل فئة انحازت عن الاخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومه ذلك فاخبر به اصحابه وقال لقد رفعوا الى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر فرأيت فى سرير عبد الله ازورارا عن سريرى صاحبيه فقلت عم هذا فقيل مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى اعناقهما صدود ورايت جعفر امستقيما ليس فيه صدود قال فسالت او قيل لى انهما حين غشيهما الموت عرضا وكانهما صدا بوجوههما واما جعفر فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

ولما نزل معان وقع في قلوب الناس كثرة الاعداء وقوتهم بالعدد والعدد والسلاح والكراع والخيل والرجال والابل والماء فبينما هم على ذلك اذ اتاهم الخبر ان هرقل قد نزل بمآب من ارض البلقاء في مائة الف رجل من المستعربة والمتنصرة من لخم وجذام وبلقين وبهرا فلما سمعوا بذلك اقاموا على معان ليلتين يدبرون امرهم ويكتبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرونه بكثرة عدوهم ويسالونه ان يمدهم بالرجال او يامرهم بامره فيمضوا له فشجع الناس عبد الله بن رواحة الخ

جعفر ان الله ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء قال ابو عمر وروينا عن ابن عمر انه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما اقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح وقال موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر اهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت اخبرتك قال اخبرني يا رسول الله فاخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله وصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حد ثم حرفا واحدا لم تذكره وان امرهم لكما ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لي الارض حتى رأيت معركتهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة ومسعود بن الاوس ووهب بن سعد بن ابي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو بن عطية وابو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر انه حدث عن زيد بن ارقم قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردفي على حقيبة رحله فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد

اذا ادنيتني وحملن رحلي ... مسيرة اربع بعد الحساء

فشانك والغمى وخلاك ذم ... ولا ارجع الى اهلي وراءي

وجاء المسلمون وغادروني ... بارض الشام مشتهر الثواء

فصل وقد وقع في الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة اشهر وانما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل النقل

فصل في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بضم السينين الاولى وفتحها الغتان وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاعة قد جمعوا يريدون ان يدنوا الى اطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلثون فرسا وامره ان يستعين بمن مر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل ويكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث له سراة المهاجرين والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاعه ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد قضاعة فدوخها حتى اتى اقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الاشجعي يريد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل قال الامام احمد ثنا محمد بن عمرو عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل ابا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الاخرين وامرهم ان يطيعوه فقال وكانوا امروا ان يغيروا على بكر

لعله التقيه او القاموس
لعله وقيل كبير ذكر
لان البعض فاخذ ان يقول
او موجب

فانطلق عمرو واغار على قضاعة لان بكرا اخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبة الى ابى عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد انتهر امر القوم فليس لك معه امر فقال ابو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتطاوع فانا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصاه عمرو **فصل** وفى هذه الغزوة احتلم امير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الاغتسال فتيمم وصلى باصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بالذى منعه من الاغتسال وقال انى سمعت الله يقول وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه واجاب من نازعه فى ذلك بثلثة اجوبة **احدها** ان الصحابة لما شكوه قالوا صلينا بنا الصبح وهو جنب فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وانت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره انه تيمم للحاجة اقره على ذلك **الثانى** ان الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية اقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا اوصل من الاول لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن ابى القيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما ابا قيس **الثالث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال فقال له صليت باصحابك وانت جنب فلما اخبره انه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه وهذا يدل عليه ان ما فعله عمرو من التيمم كان خشية الهلاك بالبرد كما اخبر به والصلوة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم انه اراد استعلام فقهه وعلمه **فصل** فى سرية الخبط وكان امير هذه السرية ابا عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان فيما انبانا به الحافظ ابو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب عيون الاثر له وهو عندى وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح فى ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حى من جهينة بالقبلية مما يلى ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فاصابهم فى الطريق جوع شديد فاكلوا الخبط والقى اليهم البحر حوتا عظيما فاكلوا منه ثم اضرفوا ولم يلقوا كيدا وفى هذا نظر فان فى الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فخر رجل ثلث جزائر ثم خر ثلث جزائر ثم خر ثلث جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه فالقى الينا الجوبة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا منه حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى طول جمل من الجيش واطول رجل فحمله عليه برحيته وودك منه كما من لحمة وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت هذا السياق يدل على ان هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه مر حين صالح اهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان من موادعته الى حين الفتح وبعده عن ان يكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله اعلم **فصل** فى فقه هذه القصة ففيها جواز القتال فى الشهر

الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام
ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين لقتالهم فيه فاول حرب وقعت في قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد
الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ الآية ولم يثبت ما ينسخ
هذا بنص يجب المصير اليه ولا اجمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرم بقوله
تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرم ههنا هي اشهر
التسيير التي سير الله فيها المشركين في الارض يامنون فيها وكان اولها يوم الحج الاكبر عاشر ذي الحجة واخرها عاشر
ربيع الآخر هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز اكل ورق الشجر عند المخمصة
ولكن لك عشب الارض وفيها جواز تغني الامام وامير الجيش للغزاة عن تحزبهم وهم وان احتاجوا اليه خشية ان
يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر وانها لم تدخل في قوله
تعالى عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وقد قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وقد صح عن ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه وفي السنن
عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وحديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال الله لنبي
صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا باكلها قالوا
انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا
مستغنين عنها لما اكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق طيبه واحله وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدموا عليه هل بقي معكم من لحمه شيء قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انما هو رزق الله ساقه الله لكم ولو كان رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار
ثم لو كان اكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم ان يدخروا منه بودكها ويجففوا بها ثيابهم وابدانهم وايضا فكثير من الفقهاء
لا يجوز التشبع من الميتة وانما يجوزون منها سد الرمق والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا
منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت هذه الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة ومن المعلوم
انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا
سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالصرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا
فانه كاد ان يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون في لجة البحر وتجده دون ساحله
ومارق منه ودنا من البر وايضا فانه لا يكفي ذلك في الحل لانه اذا شك في السبب الذي مات به اي حيوان هل هو سبب
مبيح له او غير مبيح لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يبح وهذا مما

* اي الحوت الذي ابتلع يونس عليه السلام

لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع الميتين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات الدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سببا لحل والا فالموت لا يقتضي التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين اذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله اعلم **فصل** وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان في حالة الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع واقرهما على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لا في احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة **فصل** في الفتح الاعظم الذي اعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الامين واستنقذ به بلده الامين وبيته الذي جعله هدى للعالمين من ايدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به اهل السماء وضربت اطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به في دين الله افواجا واشرق به وجه الدهر ضياء وابهة فاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان واستعمل على المدينة ابا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن ام مكتوم وكان السبب الذي جر اليه وحدى عليه ما ذكره امام اهل السير والمغازي والاخبار محمد بن اسحق بن يسار ان بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط ارض خزاعة عدوا عليه فقتلوه واخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند انصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام جرى بينهم وتشاغل الناس بشانه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش ووقع الشرط انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استقرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة واراد وا ان يصيبوا منهم الثار القديم فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا واعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا وذكر ابن سعد منهم صفوان بن امية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم

الهك الهك فقال كلمة عظيمة لا اله اليوم يا بني بكر اصبوا ثاركم فلعمري انكم لتشربون في الحرم فلا تصيبون ثاركم فيه فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا الى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع وتحرز عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني اصحابه فقال

يا رب اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ... ثمه اسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا ابدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... ابيض مثل البدر يسمو صعدا
ان سيم خسفا وجهه تربدا ... في فيلق كالبحر يجري مزبدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لي في كداء رصدا ... وزعموا ان لست تدعو احدا
وهم اذل واقل عددا ... هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعا وسجدا

يقول قاتلونا وقد اسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بما اصيب منهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ثم رجعوا الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بابي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة ومضى بديل بن ورقاء في اصحابه حتى لقوا ابا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد في المدة وقد رهبوا الذي صنعوا فلما لقي ابا سفيان بديل بن ورقاء قال من اين اقبلت يا بديل فظن انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي فقال اوما جئت محمدا قال لا فلما راح بديل الى مكة قال ابو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فاتى مبرك راحلته فاخذ من بعرها ففتته فرأى فيها النوى فقال احلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج ابو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته ام حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما ادري ارغبت بي عن هذا الفراش ام رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت مشرك نجس فقال والله لقد اصابك بعدي شر ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب الى ابي بكر فكلمه ان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا بفاعل شيئا ثم اتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال انا اشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم اجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على علي بن ابي طالب عنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا علي انك امس القوم بي رحما واني قد جئت في حاجة فلا ارجعن كما جئت خائبا اشفع لي الى محمد فقال ويحك يا ابا سفيان والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر ما نستطيع ان نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك ان تأمري ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر فقالت والله ما يبلغ ابني ذاك ان يجير بين الناس وما يجير احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا الحسن اني ارى الامور قد اشتدت علي فانصحني فقال والله ما اعلم لك شيئا يغني عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم واجر بين الناس ثم الحق بارضك قال وترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا والله ما اظنه ولكن لا اجد لك غير ذلك فقام ابو سفيان في المسجد فقال ايها الناس اني قد اجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما

قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد علي شيئا ثم جئت ابن ابي قحافة فلم اجد فيه خيرا
ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته ادنى العدو ثم جئت عليا فوجدته الين القوم قد اشار علي بشئ صنعته فوالله ما
ادري هل يغني عني شيئا ام لا قالوا فاو بم امرك قال امرني ان اجيز بين الناس ففعلت فقالوا هل اجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك
والله ان زاد الرجل على ان لعب بك قال لا والله ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالجهاز واهله ان يجهزوه فدخل ابو بكر على ابنته عائشة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي بنية امركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه قالت نعم قال فاين ترينه يريد قالت لا والله ما ادري
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس انه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون
والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعطاه امرأة وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في قرون رأسها ثم خرجت
واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول
بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تاتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فالطلقا تعاديا بهما خيلهما
حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت ما معي كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي
رضي الله عنه احلف بالله ما كذبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا والله لتخرجن الكتاب او لنجردنك فلما رأت
الجد منه قالت اعرض فاعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فاتيا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي يا رسول الله والله اني لمؤمن بالله ورسوله وما ارتددت
ولا بدلت ولكني كنت امرأ ملصقا بقريش لست من انفسهم وكان من معك لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي فقال عمر بن الخطاب دعني
يا رسول الله ان اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد
بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فدرفت عينا عمر وقال الله و
رسوله اعلم فلم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حتى اذا كان بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديدا
افطروا فافطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران هو بطن مر ومعه عشرة الاف وعمى الله الاخبار عن قريش فلم على وجل
من ذلك وكان ابو سفيان يخرج تجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد
خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما مهاجرا فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه
في الطريق ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن امية لقياه بالابواء وهما ابن عمه وابن عمته فاعرض عنهما لما كان يلقاه
منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له ام سلمة لا يكون ابن عمك وابن عمتك اشقى الناس بك وقال علي لابي سفيان فيما حكاه
المبعم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد اثرك الله علينا

وان لنا خاطئين فانه لا يرضى ان يكون احد احسن منه قولا ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فانشده ابو سفيان ابياتا منها لعمرك اني حين اجعل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد * لكالمدلج الحيران اظلم ليلة * فهذا اوانى حين اهدى فاهتدى هداني هاد غير نفسي ودلني * على الله من طردته كل مطرد * فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال انت طردتني كل مطرد وحسن اسلامه بعد ذلك ويقال انه مارفع راسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ سلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه يحبه وشهد له بالجنة وقال ارجو ان يكون خلفا من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا علي فوالله ما تنطقت بخطيئة منذ اسلمت بعد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهران نزله عشاء فامر الجيش فاوقدوا النيران فاوقدت عشرة آلاف نار ولو جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة او احدا يخبر قريشا ليخرجوا اليستامنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخلها عنوة قال والله اني لاسير عليها اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب فيقول ابو سفيان خزاعة اقل واذل من ان تكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابا الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابي وامي فقال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس واصباح قريش والله قال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامنه لك فركب خلفي ورجع صاحباه فجئت به كلما مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا رات بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واناعليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام الى فلما راى ابا سفيان على عجز الدابة قال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد عني اضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا يناجيه الليلة احد دوني فلما اكثر عمر في شانه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لاسلامك كان احب الي من اسلام الخطاب لو اسلم وما بي الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فاتني به فذهبت فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان في النفس حتى الآن منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان

يحمل ارسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يارسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن فقال العباس ان ابا سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على ايا تها وكان كلما مرت به قبيلة قال يا عباس من هذه فاقول سليم قال مالي ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول يا عباس من هذه فاقول مزينة فيقول مالي ولمزينة حتى نفدت القبائل ما تمر به قبيلة الا سالني عنها فاذا اخبرته قال مالي ولبني فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار قال ما لاحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ثم قال والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيما قال قلت يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم اذا قال قلت الحق الى قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة فلما مر بابي سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم يستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان فقال يا رسول الله الم تسمع ما قال سعد قال وما قال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نامن ان يكون له في قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم يوم يعظم الله فيه الكعبة اليوم يوم اعز الله فيه قريشا ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فنزع منه اللواء فدفعه الى قيس ابنه ورأى ان اللواء لم يخرج عن سعد اذ صار الى ابنه قال ابو عمر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها الى الزبير ومضى ابو سفيان حتى اذا جاء قريشا صرخ بأعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بشاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم الافحش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لا يغرنكم هذا من انفسكم فانه قد جاءكم ما لا قبل لكم به من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قالوا قاتلك الله وما تغني عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو امن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من اعلاها وضربت له هناك قبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فدخلها من اسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها اسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان ابو عبيدة على الرجالة والحسر هم الذين لا سلاح لهم وقال لخالد ومن معه ان عرض احد لكم من قريش فاحصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفاء فما عرض لهم احد الا أناموه واجمع سفهاء قريش واحفاؤها مع عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان حماس بن قيس بن خالد الخو بني بكر بعد سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لما اذا اعدادا ري قال لمحمد واصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد واصحابه شيء قال اني والله لارجو ان اخدمك بعضهم ثم قال ان تقتلوا اليوم فما لي علة + هذا سلاح كامل والله + ودوغادر من سرعان السلاح فلم شهل الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال فقتل كرز بن جابر الفهري وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين كانا في خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا وصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته اغلقي علي بابي فقالت

لعله وجعل يهرول الترتيب الذي جعل عليه ... يقتل ان يكون ... الجبل حتى ... بعضهم بعضا ... ان ابا سفيان ... علة قوله ... الخندمة ... عليه السلام ... ثم انهزموا

واين ماكنت تقول فقال لك انك لو شهدت يوم الخندمة اذ فر صفوان وفر عكرمة واستقبلتنا بالسيوف المسلتة يقطعن كل ساعد وجمجمة ضربا فلا اسمع الا غمغمة ولا همهمة لم تنطق في اللوم ادنى كلمة وقال بوطرة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة ابن الجراح على الحسر وامرهم ان يدخلوا من اطراف الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته فقال فدخلنا فما شاء احد منا ان يقتل منهم الا شاء وما احد منهم وجه الينا شيئا وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت عليه ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد والاصنام تنساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما اكمل دعا عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فامر بها ففتحت فدخل فرأى فيها الصور ورأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها يوما قط ورأى في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وامر بالصور فحيت ثم اغلق عليه الباب على اسامة وبلال فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبينه قدر ثلثة اذرع وقف وصلى هناك ثم دار في البيت وكبر في نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب فرأى قريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ما ذا يصنع فاخذ بعضاد تي الباب وهم تحته فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا كل مأثرة او دم او مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتيل الخطا شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال فاني اقول لكم كما قال يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس في المسجد فقام اليه علي رضي الله عنه ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية فقال اين عثمان بن طلحة فدعاه فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت له فنلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذللت فقال بل عمرت

وعزّت ودخل الكعبة فوقعت كلمته منه موقعا ظننت يومئذ ان الامر سيصير الى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان ايتنى بالمفتاح فاتيته به فاخذه منى ثم دفعه الى فقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استنا منكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما ولّيت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذى قلت لك قال فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح بيدى اضعه حيث شئت فقلت بلى اشهد انك رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذ لاخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يصعد فيؤذن على الكعبة وابو سفيان بن حرب وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله سيدان لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحارث ما والله لو اعلم انه حق لاتبعته فقال ابو سفيان اما والله لا اقول شيئا لو تكلمت لاخبرت عنى هذه الحصباء فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذى قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث نشهد انك رسول الله والله ما اطلع على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك

فصل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ام هانئ بنت ابى طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات فى بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلوة الضحى وانما هذه صلوة الفتح وكان امراء الاسلام اذا فتحوا حصنا او بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلوة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القصة ما يدل على انها بسبب الفتح شكرا لله عليه فانها قالت ما رايته صلاها قبلها ولا بعدها واجارت ام هانئ حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

فصل لما استقر الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا تسعة نفر فانه امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن ابى سرح وعكرمة بن ابى جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار ابن الاسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب فاما ابن ابى سرح فاسلم فجاء بها عثمان فاستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فصمت طويلا ثم قال نعم بعد ان امسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض الصحابة فيقتله وكان قد اسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة واما عكرمة بن ابى جهل فاستامنت له امرأته بعد ان فرّ منها فامنه النبى صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم فحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين واما هبار بن الاسود فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبها سقطت على صخرة واسقطت جنينها ففر ثم اسلم وحسن اسلامه واستومن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارة واما القينتان فامنهما فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ومجده بما هو اهله ثم قال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما حلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهى بلده ووطنه ومولده قال الانصار فيما بينهم ترون

ان الذى اخذته رقة على بلده وعشيرته فلما فرغ من خطبته قال ما ترون انى فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء

ان الذى اخذته رقة على بلده وعشيرته فلما فرغ من خطبته قال ما ترون انى فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لا شيء يا رسول الله فلم يزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله لحياكم ومماتكم وهم فضالة بن عمير بن الملوح ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شيء كنت اذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله من شيء احب الي منه قال فضالة فرجعت الى اهلي فمررت بامرأة كنت احدث نفسي عندها فقالت هلم الى الحديث فقلت يأبى الله عليك والاسلام ع لو قد رأيت محمدا وقبيله + بالفتح يوم تكسر الاصنام + لرأيت دين الله اضحى بينا + والشرك يغشى وجهه الاظلام + وفيومئذ صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل فاما صفوان فاستامن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد ان يركب البحر فرده فقال اجعلني بالخيار شهرين فقال انت بالخيار اربعة اشهر وكانت ام حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت واستامنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه فلحقته باليمن فاهنته فردته وافرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحها الاول ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبل الخزاعي فهدم اصناب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا الى الاوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى خمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها في ثلثين فارسا من اصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رأيت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد ايست ان تعبد في بلادكم ابدا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بني كنانة وكانت اعظم اصنامهم وكانت سدنتها بني شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ما تريد قلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الان انت على الباطل ويحك فهل يسمع او يبصر قال فدنوت منه فكسرته وامرت اصحابي فهدموا بيت خزانته فلم يجدوا فيه شيئا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله ثم بعث سعيد بن زيد الاشهلي الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ما تريد قلت هدم مناة قال انت وذاك فاقبل سعد يمشي اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس تولغ بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها واقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجد في خزانته شيئا ذكر سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة قال ابن سعد لما رجع خالد بن الوليد من هدم

ع جميل بن سوطين
الاقوى كما في القاموس
ع بن نصر بن الفضل بن جعفر بن كلاب
ع بن الفضل بن جعفر بن كلاب ۱۲
ع بن نصر

العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بنى جذيمة داعيا الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلا فخرج فى ثلثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والانصار وبنى سليم فانتهى اليهم فقال ما انتم قالوا نحن مسلمون قد صلينا وصمنا وآمنا بربنا ومساجدنا فى ساحاتنا واذاننا فيها ما قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا ان تكونوا منهم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقال فضعوا السلاح فوضعوه فقال استأسروا فاستأسروا القوم فامر بعضهم فكتف بعضا وفرقهم فى اصحابه فلما كان فى السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان فى ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بعثت عليا فوداهم قتلاهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن ابن عوف كلام وشر فى ذلك فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد دع عنك اصحابى فوالله لو كان لك احد ذهبا ثم انفقته فى سبيل الله ما ادركت غدوة رجل من اصحابى ولا روحته

فصل وكان حسان بن ثابت قد قال فى عمرة الحديبية

عفت ذات الاصابع والجواء ... الى عذراء منزلها خلاء
وكانت لا تزال بها انيس ... خلال مروجها نعم وشاء
لشعثاء التى قد تيمته ... فليس لقلبه منها شفاء
اذا ما الاثريات ذكرن يوما ... فهن لطيب الراح الغداء
فنشربها فتتركنا ملوكا ... واسدا ما ينهنهنا اللقاء
ينازعن الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسد الظماء
فاما نفضوا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وجبريل امين الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد ارسلت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
فيحكم بالقوافى من هجانا ... ويضرب حين تختلف الاداء
بان سيوفنا تركتك عبدا ... وعبد الدار سادتها الاماء
اتهجوه ولست له بكفو ... فشركما لخيركما الفداء
امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
لسانى صارم لا عيب فيه ... وبحرى لا تكدره الدلاء

ديار من بنى الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماء
فدع هذا ولكن من لطيف ... يورقنى اذا ذهب العشاء
كان سبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء
نوبها الملامة ان انلنا ... اذا ما كان مغتا او لحاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
تظل جيادنا متمطرات ... يلطمهن بالخمر النساء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
لبانى كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
الا ابلغ ابا سفيان عنى ... مغلغلة فقد برح الخفاء
هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
اتهجوه ولست له بكفو ... امين الله شيمته الوفاء
فان ابى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

فصل فى الاشارة الى ما فى هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطية بين يدى هذا الفتح العظيم من الناس به وكلم بعضهم بعضا وناظره فى الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير فى الاسلام ولهذا سماه الله فتحا فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا نزلت فى شان الحديبية فقال عمر يا رسول الله وفتح هو قال نعم واعاد سبحانه ذكر كون ذلك فتحا قريبا وهذا شانه سبحانه ان يقدم بين يدى الامور العظيمة مقدمات يكون كالمدخل اليها المنبئة

لها وعليها كما قدم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير اب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه وملحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وتبيانات الكهان به وغير ذلك وكل تلك الروايات الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة وكذلك الحجة كانت مقدمة بين يدى الامر بالجهاد ومن تامل اسرار الشرع والقدر ظهر له من ذلك ما يبهر حكمته اولى الالباب. **فصل** وفيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم فى ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبيتهم فى ديارهم ولا يحتاج ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده **فصل** وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك بدئتهم ومباشرة اذا رضوا بذلك واقروا عليه ولم ينكروه فان الذين اعانوا بنى بكر من قريش بعضهم اذلم يقاتلوا كلهم معهم ومعهذا فقد اغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذا قد رضوا به واقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هو الذى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا شك فيه كما ترى وطرد هذا بيان هذا الحكم على ناقضى العهد من اهل الذمة اذا رضى جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما اجلى عمر يهود خيبر لما عدى بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يديه بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ولم يسال عن كل رجل رجل منهم هل نقض العهد ام لا وكذلك اجلى بنى النضير كلهم وانما كان الذى هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابى فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه وقد اجمع المسلمون على ان حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لان المباشر انما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل الى ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه وهو مذهب احمد ومالك وابى حنيفة وغيرهم **فصل** وفيها جواز صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وقيل يجوز فوق ذلك والصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان بالمسلمين ضعف عن عدوهم اقوى منهم وفى العقد لما زاد على العشر مصلحة للاسلام **فصل** وفيها ان الامام وغيره اذا سئل ما لا يجوز بذله ولا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا فان ابا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشئ ولم يكن هذا السكوت معاهدا له **فصل** وفيها ان رسول الكفار لم يقتل فان ابا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه **فصل** وفيها جواز تبييت الكفار ومغافصتهم فى ديارهم اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته **فصل** وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لان عمر رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن ابى بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم

له فاغفر عليه فاجاز واغفر عليه قوته

بل قال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بان فيه ما يعارض من قتله وهو شهوده بدرا
وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك واحد الوجهين في مذهب احمد
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح ان قتله رابع الى رأي
الامام فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاءه اصلح استبقاه والله اعلم **فصل** وفيها جواز
تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب ولتكشفنك فاذا جاز
تجريدها لما جتها الى ذلك حيث تدعو اليها فتجريدها لحاجة الاسلام والمسلمين اولى **فصل** وفيها ان الرجل اذا نسب
المسلم الى النفاق والكفر متاولا او غضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب
على نيته وقصده وهذا بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون يبتدعون بمخالفة اهوائهم ويخالفهم وهم اولى بذلك
من كفروه ويدعوه **فصل** وفيها ان الكبيرة العظيمة تمحاد ون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع لحاطب
من جاطب مكفر ابشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها و
رضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة تفاعلها اعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسس من المفسدة وتضمنته من
بغض الله لها فغلب الاقوى على الاضعف فازاله وابطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات
والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهو نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر
المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب اثر الاضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وامره وهذا
كما انه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقول عايشة عن يزيد بن ارقم انه لما باع بالعينة انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري
في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على ان الحسنات والسيئات تبطل بعضها
ببعض وذهاب اثر القوي منهما بما دونه وعلى هذا مبنى المباطلة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان
متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزائد وتراخي الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص وهي خير حالات
المريض وحالة وقوف وتقابل الى ان يقهر احدهما الاخر واذا حمي وقت البحران وهو ساعة المناجزة فحظ القلب احد الحظين
اما الطب واما العافية وهذا البحران يكون وقت فعل الموجبات التي توجب رضى الرب تعالى ومغفرته وتوجب سخطه وعقوبته
وفي الدعاء النبوي اسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ اوجب طلحة ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقالوا يا رسول الله انه قد اوجب فقال اعتقوا عنه وفي الحديث الصحيح اتدرون ما الموجبات قال الله ورسوله اعلم
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد ان التوحيد والشرك هما الموجبات

ك الجلس بالكسر والجلوس والمجلس
وقعد الجلوس والجلسة بالضم
الجاسوس والجسس بمعنى
سر الشر والجاسوس يطلع على عورات الناس
الغيلة بالكسر ان يخدع الصبي او المرأة
حتى يذهب به الى موضع فيقتل
ك ان الاول كان قبل النهي والثاني بعده

واصلها فهما بمنزلة السم القاتل قطعا والترياق المنجي قطعا وكما ان البدن قد يعرض له اسباب رديئة لا ترضه توهن قوته وتضعفها فانه لا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاغذية النافعة بل يحيلها تلك المواد الفاسدة الى طبعها وقوتها فلا يزداد الا مرضا وقد تقوم به مواد صالحة واسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة واسبابها فلا يكاد يضره الاسباب الفاسدة بل يحيلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا مواد صحة القلب وفساده فتامل قوة ايمان صاحبه التي حملته على شهود بدر وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم يبن ظهراني العدو وفي بلدهم ولم يثنه ذلك عنان عزمه ولا قلل من جد ايمانه ومواجهته القتال لمن اهله وعشيرته واقاربه عندهم فلما جاء مرض الجبن برزت اليه هذه القوة وكان البدن صالحا فاندفع المرض وقام البدن كان لم يكن به قلبة ولما راى الطبيب قوة ايمانه قال استعلت على مرض حبه وقهرته قال لمن اراد فصده لا يحتاج الى هذا العارض الى فصاد وما بديك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي واضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلوة والصيام والقراءة الى حد يحقر احد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال اقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت اديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة وتامل في حال ابليس لما كانت المادة الفاسدة كامنة في نفسه لم ينتفع منها بما سلف من طاعته ورجع الى شاكلته وما هو اولى به ولذلك الذي تاه الله اياه فاسلم منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين واضرابه وانبكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم في الاكسير التي تقلب نحاس الاعمال ذهبا وتردها خبثا وبالله التوفيق ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسالة وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من ابواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وامره وثوابه وعقابه واحكامه والموازنة وايصال اللذة والالم الى الروح والبدن والمعاش والمعاد وتفاوت المراتب في ذلك باسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت **فصل** وفي هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين اذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وان لا يعلمهم بسببه البيم واما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ اليهم على سواء **فصل** وفيها جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيأتهم لرسل العدو واذا جاءوا الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول الى مكة وامر العباس ان يحبس ابا سفيان عند خطم الجبل وهو ما تضائق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصابة التوحيد وجند الله وعرضت عليه حاصبكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلاح الى بيض المغافر الحدق ثم ارسله فاخبر قريشا بما راى **فصل** وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف انه لا يدخلها من اراد الحج والعمرة الا بالاحرام واختلف فيما سوى ذلك اذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلثة اقوال احدها لا يجوز دخولها الا بالاحرام وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه واحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في احد قوليه والثاني انه كالحشاش

والخطاب فيل خلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن احمد والثالث ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب ابي حنيفة وهذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في الجهاد ومريد النسك واما من بعدهما فلا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله او اجمعت عليه الامة

فصل وفيها البيان الصريح ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي واحمد رحمهما الله في احد قوليه وسياق القصة اوضح شاهد لمن تامله لقول الجمهور ولما استبعد ابو حامد الغزالي القول بانها فتحت صلحا حكى قول الشافعي انها فتحت عنوة في وسيطه وقال هذا مذهبه قال اصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسم قالوا ولما استامن ابو سفيان لاهل مكة لما اسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا احق بها من اهلها وجاز اخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم بل رد على الهاجرين دورهم التي اخرجوا منها وهي بايدي الذين اخرجوهم واقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى اهلها فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل داره فهو امن قال ارباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لامانة المقيد بدخول كل احد داره واغلاقه بابه والقاء سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان وقع استثنى فيه هؤلاء قطعا وليقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان الاذن في الصلح عام وايضا فان كان فتحها صلحا لم يقل ان الله احلها لي ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد اخبر بانها في تلك الساعة لم تكن حراما وانها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى وايضا فانها لو فتحت صلحا لم يبعث جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنه وميسره ومعهم السلاح وقال لابي هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا حتى قال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن وهذا محال ان يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وايضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت بالخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصوى لما بركت به قالوا خلأت القصوى قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسالوني خطة تعظمون فيها حرمة من حرمات الله الا اعطيتهموها ولذلك جرى عقد الصلح بكتاب وشهود ومحضر ملاء من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ الف واربعمائة فلو جرى مثل هذا الصلح يوم الفتح ولم يكتب

ولا يشهد عليه ولا يحضره احد ولا ينقل كيفية الشروط فيه وهذا من الممتنع البين امتناعه وتامل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين كيف يفهم منه ان قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنده الغالبين لاهلها اعظم من قهر الفيل الذى كان يبدو خلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر واهله وكان ذلك اجل قدرا واعظم خطرا واظهر اية واتم نصرة واعلى كلمة من ان يدخل تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فاعظم فتح فتح على رسوله واعزبه دينه وجعله اية للعالمين قالوا واما قولكم لكنها الوفتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبنى على ان الارض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على خلاف ذلك وان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقسم بينهم الارض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له اخذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا فى غير المال ولكن احبسه فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه رضى الله عنهم اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك كذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووفقها برضاهم فانهم قد نازعوه فى ذلك وهو ياباى عليهم ويدعا على بلال واصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عين الصواب محض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك فصارهم فكانت القرية والبلد تصير الى مرأة واحدة او صبى صغير والمقاتلة لا شئ بايديهم فكان فى ذلك اعظم الفساد والكبر وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه فوفقه الله سبحانه ليترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزو منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة وان اختلفوا فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام احمد رحمه الله واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلثة فانه قسم ارض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن احمد رواية ثانية انها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير ان ينشئ الامام وقفها وهو مذهب مالك وعنه رواية ثالثة انه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقوقهم منها وهى مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة الامام مخير بين القسمة وبين ان يقرها بايدى اهلها الخراج وبين ان يحليهم عنها وينقل اليها قوما اخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقران فان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى امر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمرها غير المال ويدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد من قبلى وقد احل الله سبحانه الارض التى كانت بايدى الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما احلها لقوم موسى ولهذا

قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها وسكنوا الارض والديار ولم تحرم عليهم فعلم انها ليست من الغنائم وانما لله يورثها من يشاء **فصل** واما مكة فان فيها شيئا اخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي انها املاك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمسجد الحرام المراد به هنا الحرم كله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفي الصحيح انه اسرى به من بيت ام هانئ وقال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ليس المراد به حضور نفس موضع الصلوة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق الاية الحج يدل على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا لا يختص بمقام الصلوة قطعا بل المراد به الحرم كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن اراد الالحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها احد دون احد بل هي مشتركة بين الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم في مبيحة من الله وقفه ووضعه خلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز بيع اراضي مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة ومالك في اهل المدينة وابي حنيفة في اهل العراق وسفيان الثوري والامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام احمد عن علقمة بن فضلة قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وروى ايضا عن عبد الله بن عمر من اكل اجور بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نارا جهنم رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال الامام احمد ثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباع رباع مكة او تكرى بيوتها وذكر الامام احمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال من اكل من كراء بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نارا وقال احمد ثنا هشيم ثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال احمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير اهل مكة نهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى احمد عن عمر انه نهى ان يتخذ اهل مكة للدور ابوابا لينزل البادي حيث يشاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة فيمن لا باب لداره ان يتخذ لها بابا ومن لداره باب ان يغلقه وهذا في ايام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم

وقال الذين اخرجوا من ديارهم وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من ديارهم فاضاف
الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال ابن صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل غدا بدار ك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل
من رباع ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة واخبر ان عقيلا استولى عليها ولم يترها من يده واضافة دورهم اليهم
في الاحاديث اكثر من ان تذكر كدار هاني ودار ارقم ودار ابي احمد بن جحش وغيرها وكانوا يرثونها كما يتوارثون المنقول و
لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل او كان عقيل هو وارث ابا طالب دونه لانه كان كافرا ولم يرثه علي
رضي الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا يتوارثونها بعد الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات
ورثت ورثته داره الى الآن وقد باع صفوان بن امية دار العمر بن الخطاب رضي الله عنه باربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا
فاذا جاز البيع والميراث فالاجارة اجوز واجوز فهذا موفق قام الفريقين كما ترى وجمهم في القوة والظهور الا تم فهو وجه الله
وبيانه لا تبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اينما كان فالصواب القول بموجب
الادلة من الجانبين وان الدار تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك في بناء لا في الارض العرصة فلو زال بناؤه لم يكن له
ان يبيع الارض وله ان يبنيها ويعيدها كما كانت فهو احق بها يسكنها وليس له ان يسكن فيها من يشاء وليس له ان يعاوض على منفعة السكنى
بعقد الاجارة فان هذه المنفعة انما يستحق ان يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض
عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي من سبق اليها فهو احق
بها ما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له ان يعاوض وقد صرح ارباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء
لا على الارض ذكره اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل هذا نظير في الشريعة والمعهود في الشريعة
ان الاجارة اوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف والحر فاما العكس فلا عهد لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة
عقد مستقل غير مستلزم للاخر في جوازه وامتناعه وموردهما مختلف واحكامها مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان
البائع اخص به من غيره وهو البناء واما الاجارة فانما ترد على المنفعة وهي مشتركة والسابق اليها احق للتقديم دون المعاوضة فلهذا
اجزنا البيع دون الاجارة فان يتم الا النظير قيل هذا مكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له اجارته اذ فيها
ابطال منافعه والتسبب الى تملكها بعقد الكتابة والله اعلم على انه لا تمنع البيع ان كانت منافع ارضها ورباعها مشتركة بين المسلمين
فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن ان استغنى اسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها ابطال اشتراك
المسلمين في هذه المنفعة كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا جواز بيع ارض الخراج
التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الائمة قديما وحديثا فانها تنتقل الى المشتري خراجية كما كانت
عند البائع وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الامة على انها لو وقفت فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا
فكذلك ينبغي ان يكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص احمد على جواز جعلها صداقا في النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق
والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله اعلم **فصل** فان قيل فاذا كانت مكة فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على
مزارعها كسائر ارض العنوة وهل يجوز لكم ان تفعلوا ذلك ام لا فقيل في هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة **احدهما** المنصوص

لم يقع جزء من الثمن في مقابلة الحقوق المشتركة

المنصور الذي لا يجوز القول بغيره انه اخراج على مزارعها وان فتحت عنوة وانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج اسيما والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس وحرم الرب اجل قدرا واكبر من ان تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حرما امنا يشترك فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة اهل الارض **والثاني** وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات اليه والله اعلم وقد بنى بعض الاصحاب تحريم بيع رباع اهل مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء والله اعلم وفيها تعين قتل المساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد لا بد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم من مقيس بن ضبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع ان نساء اهل الحرب لا يقتلن كما لا يقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين الجاريتين واهدر دم ام ولد الاعمى لما قتلها سيدها لاجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا اجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فان الصديق رضي الله عنه قال لابي برزة الاسلمي وقد هم بقتل من سبه لو كان هذا الاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه ذهب فقيل له هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا انبيانا صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم اذية وثلمة لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة مفسدة دينار في السنة الى منع محاربته لسب نبينا في السب على رؤس الاشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فاولى ما انتقض به عهده وامانه بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشئ اعظم منه لا بسبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلا وان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن ابي وقد قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون انك تنهى عن العي تستحي به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولم يقتل القائل له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي ان كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم اذى له وتنقص قيل الحق كان له فله ان يستوفيه وله ان يسقطه وليس لمن بعده ان يسقط حقه كما ان الرب تعالى له ان يستوفي حقه وله ان يسقط وليس لاحد ان يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرنا وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تاليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم انه يقتل اصحابه لنفروا وقد اشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما اشار عليه بقتل عبد الله بن ابي لا يبلغ الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التاليف وجمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه واذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل ورجحت جدا قتل المساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله ارجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وام ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة

الراجحه فاذا اصار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه **فصل** فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من انواع العلم **فمنها** قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا التحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به امره على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعلى الهما كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى احرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والارض على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع احد من اهل الاسلام فى تحريمها وان تنازعوا فى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه **ومنها** قوله فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذى يباح فى غيرها ويحرم فيها لانها حرام كما ان تحريم عضد شجرها واختلاء خلاها والتقاط لقطتها هو امر مختص بها وهو مباح فى غيرها اذ الجميع فى كلام واحد ونظام واحد والا بطلت فائدة التخصيص وهذا انواع احدها وهو الذى ساقه ابو شريح العدوى لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل لاسيما ان كان لها تاويل كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برائه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حراما بالنسبة الى الادميين وكان حراما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمى معهم لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل ابيه او ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فاكد ذلك وقواه وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتاسى به فى احلاله بالقتال والقتل فقطع الالحاق فقال لاصحابه فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجا اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته وعن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل ابى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابع ولا صحابى خلافه واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وذهب مالك والشافعى الى انه يستوفى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان وزمان وبان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذ الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه وبانه لو اتى فيه بما يوجب حدا او قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من

حاشیه: [illegible] (اى لا ازعجه ١٢) (اى ما ازعجته ١٢) (من اقامته الحد ومصاحبا بدم ملتجا الى الحرم ١٢) ... والنهاية ١٢

فامنه فكذلك اذا اتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حراما بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان
ابيح قتله لفساده فلا يفرق الحال بين قتله لاجيا الى الحرم وبين كونه قد اوجب ما يبيح قتله فيه كالحية والحداءة
والكلب العقور وان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فنبه بقتلهن في الحل والحرم على
العلة وهي فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعا من قتلهن وكذلك فاسق بني ادم الذي استوجب القتل
قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الادلة ولا سيما قوله تعالى ومن دخله كان امنا وهذا انما اخبر بمعنى الامر
الاستعمالة الخلف في خبره تعالى واما اخباره عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه واما اخباره عن الامر المعهود المستمر في
حرمه في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقوله تعالى وقالوا
ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وما عدا هذا من الاقوال
الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم من دخله كان امنا من النار وقول بعضهم كان امنا من الموت على غير
الاسلام ونحو ذلك فكم من داخله وهو في قعر الجحيم واما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل
زمان ومكان فيقال لولا الا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم
موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحاكم شرط او مانع
لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول مخصل ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مخصوص
بالمنكوحة في عدتها او بغير اذن وليها او بغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها
لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع لئلا يبطل
موجبها ويجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرض والمريض الذي يجبى برؤه
والحال المحرمة للاستيفاء لشدة المرض والبرد او الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الادلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصا بل تقييدا
لمطلقها كلنا لكم هذا الصاع سواء بسواء واما قتل ابن خطل فقد تقدم انه كان في وقت الحل وان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
الالحاق ونص على ان ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار صريح في انه انما احل
له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالا في كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح
في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيما عدا تلك الساعة واما قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا فهو من كلام الفاسق عمرو بن
سعيد الاشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له ابو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينا في
الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولكم لو كان الحد والقصاص يقيمان دون النفس لم يعذ
الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم
الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها ومن فرق قال سفك الدم اما يتصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه
لان حرمة النفس اعظم والانتهاك بالقتل اشد قالوا ولان الحلق بالحلد او القطع يجري مجرى التاديب فلم يمنع منه كتاديب
السيد عبده وظاهر المذهب انه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك قال ابو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ان

الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل قال العلماء على ان كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد حتى يخرج منه فائلوا وحينئذ فتجيبهم بالجواب المركب هو انه ان كان بين النفس ومادونها في ذلك فرق مؤثر بطل الالزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر وبينا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا واما قولكم ان الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة اذا اتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجئ اليه فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة فروى الامام احمد ثنا اسحاق بن الرزاق حدثنا معمر عن ظاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال من سرق او قتل في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يبوى حتى يخرج فيوخذ فيقام عليه الحد وان سرق او قتل في الحرم اقيم عليه في الحرم وذكر الاثرم عن ابن عباس انما امن احدث حدثا في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شيء وقد ام الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه احدها ان الجاني فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمته مستغفر بها بالتجائه اليه فقياس احدهما على الاخر باطل الثاني ان الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل الى حرمه مستجيرا الثالث ان الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو منتهك لحرمتين بخلاف غيره الرابع انه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في حرم الله فان اهل الحرم كغيرهم في الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحرام في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم واهله والخامس ان اللاجئ الى الحرم بمنزلة التائب المنتصل اللاجئ الى بيت الرب تعالى المتعلق باستاره فلا ينبغي ان يسعى له ولاحال بيته وحرمه ان يصير بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق وتبين ما قاله ابن عباس هو بعض الفقه واما قولكم انه حيوان مفسد فايجب قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور بطبعه الاذى فلم يحرمه الحرم لينتفع باذاه عن اهله واما الادمي فالاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة فانما يلحق به لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات لمباحة مر المأكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة اهل الحل سواء فلو عاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها

فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه الحديث العضد القطع بالمعضد وهو شيء يشبه السيف وقيل هو السيف بعينه والخلا الرطب من الكلاء والاختلاء القطع بالمنجل وفي اللفظ الاخر لا يعضد شوكها وفي لفظ في صحيح مسلم ولا يختبط شوكها لا خلاف بينهم ان الشجر البري الذي لم ينبته الادمي على اختلاف انواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما انبته الادمي من الشجر في الحرم على ثلثة اقوال وهي مذهب احمد احدها ان له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب وغيرهما والثاني انه ليس له قلعه وان فعل فعليه الجزاء بكل حال وهذا قول الشافعي وهو الذي ذكره ابن البناء في خصاله الثالث الفرق بين ما انبته في الحل ثم غرسه في الحرم وبين ما انبته في الحرم ولا فالاول لا جزاء فيه والثاني لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضي وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما ينبت الادمي جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الادمي جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثاني لا يجوز وفيه الجزاء وقال صاحب المغني والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله لانما انبته الادمي من جنس ينبت هو بالقياس على ما انبته من الزرع والاهلي من الحيوان فانا انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله النسيان وهذا ليس من الوحشي كذا هنا وهذا تصريح منه باختيار

له الجلوس في ظل الجبل والشجر وفي الاستظلال بالمحمل والقبة والخيمة ونحوها

الفرق بين ما انبته الادمي في الحرم وبين ما انبته في الحل ثم غرسه في الحرم

الخلا

هذا القول الرابع فصار في مذهب احمد اربعة اقوال والحديث ظاهر جدا في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعي لا يحرم قطعه لانه يوذي الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء وابن هرمز وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يختلى شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية فان تلك تقصد بطبعها الاذى وهذا لا يوذي من لم يرد منه والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس لكن قد جوزوا قطع اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الاخضر فانه جعله بمنزلة تنفير الصيد وليس في اخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضرة التي تسبح بحمد ربها وكهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين اخضرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضد هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها فهو يجوز له او لغيره ان ينتفع به قيل قد سئل الامام احمد عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وقال لم اسمع اذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فاشبه ما لو انقلعت الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جملة ميتة وقوله في اللفظ الآخر لا يختبط شوكها صريح او كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب احمد وقال الشافعي له يجوز اخذه ويروى عن عطاء والاول اصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجر منزلة ريش الطائر منه وايضا فان اخذ الورق ذريعة الى يبس الاغصان فانه لباسها ووقايتها **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها الخلاف ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما انبته الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فان اخلا بالقصر الحشيش الرطب دائم رطبا فاذا يبس فهو حشيش واختلت الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يحتلي لقربته ومنه سميت المخلاة وهي وعاء الخلا والاذخر مستثنى بالنص في تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي ام لا قيل هذا فيه قولان احدهما لا يتناوله فيجوز الرعي وهذا قول الشافعي والثاني يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعي وهو مذهب ابي حنيفة والقولان لاصحاب احمد قال المحرمون ولي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا ان تدخل الحرم ويكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تستدام وهما دل جواز الرعي قال المحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها او هو لا يجب عليه ان يسد افواهها كما لا يجب عليه ان يسد انفه فالاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له ان يتعمد شمه ولكن لم يجب عليه ان يمتنع من السير حتى ان يوطئ صيدا في طريقه وان لم يجز له ان يقصد ذلك ولكن لك نظائره فان قيل فهل يدخل في الحديث اخذ الكمأة والفقع وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال احمد في رواية حرب من اكل الكمأة او الفقع فلا شيء عليه وكل من شجر الحرم الصعاب يس والعشوق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى انه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق الى مكان فهو احق به ففي هذا ان الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط

ساقطها الا لمن عرفها وفى لفظ ولا يحل ساقطها الا لمنشد فيه دليل على ان لقطة الحرم لا تملك بحال وانها لا تلتقط ساقطها الا للتعريف لا للتملك ولا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة اصلا وقد اختلف فى ذلك فقال مالك والشافعى لقطة الحل والحرم سواء وهذا احد الروايتين عن احمد والمعروف من قول الشافعى ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضى الله عنهم وقال احمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر انما يجوز التقاطها للتملك وانما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها فهى ابدا حتى يأتى صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى وابى عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف والناشد الطالب منه قوله او صاحبة الناشد للمنشد وقد روى ابو داود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعنى بها يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين سائر الآفاق فى ذلك ان الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان ياخذ الدية فيه دليل على ان الواجب بقتل العمد لا يتعين فيه القصاص بل هو احد شيئين اما القصاص واما الدية وفى ذلك ثلثة اقوال وهى روايات عن الامام احمد احدها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والخيرة فى ذلك الى الولى بين اربعة اشياء العفو مجانا او العفو الى الدية والقصاص او الصلح فى تخييره بين هذه الثلثة والرابعة المصالحة الى اكثر من الدية فيه وجهان شهر هما من مذهبها جوازه والثانى ليس له العفو على مال الا الدية او دونها هذا ارجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولزم الجانى طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى واحد الروايتين عن مالك والقول الثانى ان موجبه القود عينا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضاء الجانى فان عدل الى الدية ولم يرض الجانى فقوده بحاله وهذا مذهب مالك فى الرواية الاخرى وابى حنيفة والقول الثالث ان موجبه القود عينا ثم التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض الجانى فان عفا عن القصاص الى الدية فرضى الجانى فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب احد الشيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قلنا فى ذلك قولان احدهما يسقط الدية وهو مذهب ابى حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبه ما لو مات العبد الجانى فان ارش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن فى موت الضمان حيث لا يسقط الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعى واحمد تتعين الدية فى تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية كما لو مات الجانى والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو الى الدية فهل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان احدهما ان له ذلك لان القصاص على فكان له الانتقال الى الادنى والثانى ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد اسقط الدية باختياره فليس له ان يعود اليها بعد اسقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على تخييره بين استيفائه لهذا الواجب وبين اخذ بدله وهو الدية فاى تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

هذا البيع فخيره المستحق له بين ما أخذ له وبين بدل له والله أعلم **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة إلا الإذخر بعد قول العباس له إلا الإذخر يدل على مسألتين أحدهما إباحة قطع الإذخر والثانية أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام وما قبل فراغه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا الاستثناء الإذخر من أول كلامه أو قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه لدى سؤال العباس له ذلك وعلمه أنهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم السهيل بن بيضاء من أساري بدر بعد أن ذكر له ابن مسعود فقال لا يقتلن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق قال ابن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال إلا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه ونظيره أيضا قول الملك لسليمان لما قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له قل إن شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله تعالى لقاتلوا في سبيل الله أجمعون وفي لفظ لكان دركا لحاجته فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ومن يشترط النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال إن شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه قل نص أحمد على جوازه وهو الصواب بلا ريب والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى وبالله التوفيق **فصل** وفي القصة الرجل من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال اكتبوا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه يريد خطبته ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فليمحه وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي ينزل بالوحي الذي لم ينزل ثم أذن في الكتابة لحديثه وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه وكان ما كتبه صحيفة لسمي الصادقة وهي التي رواها فيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه وهي من أصح الأحاديث كما أن بعض أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر وأيمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها **فصل** في القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وليدخل حتى يحيط الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور وهذا حق بالكراهة من الصلاة في الحمام لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح وإما لكل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور **فصل** وفي القصة أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعار الهم ولواتهم وقضاتهم وخطباءهم والنبي صلى الله عليه وسلم يلبسه لباسا ارتيابا وإن كان شعاره في الأعياد والجمع والجامع العظام البتة وإنما اتقوله لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض **فصل** وما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها أنه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني أنه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة وطائفة والثالث أنه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة ساق فيه وهما من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع

حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشقص على المروة في حجته وخلل تقديم في الحج وسفر اليوم من زمان الى زمان ومكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن جد وهم والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح ثم قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين هذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة وابقه مثله فيها وايضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات وباحة نساء اهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما الحق بعد ذلك في سورة المائدة لقوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا متصل بقوله اليوم اكملت لكم دينكم وبقوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم وهذا كان في اخر الامر بعد حجة الوداع او فيها فلم يكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة من خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من لم يسترق منهم وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهذا صريح صحيح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا احدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هذه رواية عيينة عن الزهري قال قاسم بن اصبغ قال سفيان ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره ابو عمر وفي التمهيد ثم قال على هذا اكثر الناس نهى قوم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف لتحريمهن فوهاه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر والحمر الاهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين فان قيل فاي فائدة في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا في وقت احد اين المتعة من تحريم الحمر قيل هذا الحديث رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين فانه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره علي بن ابي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر واطلق تحريم المتعة وقال انك امرؤ تائه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه اكثر الناس فروى الامرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظر اخر وهو انه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال او حرمها عند الاستغناء عنها واباحها للمضطر هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال انا احتجها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقول يا ايها الناس لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وفي الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وان الله لا يحب المعتدين وقراءة عبد الله هذه الاية عقيب هذا الحديث يحتمل امرين احدهما الرد على من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اراد اخر هذه الاية

وهو الرد على من اباحها مطلقا وانه معتل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين فان قيل فما تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء قيل هذا كان من الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها وعام اوطاس هو عام الفتح واحد (واد بالطائف ۱۲) لان غزاة اوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث (من بني الشيخ ۱۲) وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم ترهذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ترالبخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه اصلا من اصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي انهم فعلوها ويحتج بالآية قالوا ايضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنها واعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم يفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذي اخبر عنه بفعلهم لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيها ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق

فصل وفي قصة الفتح من الفقه جواز اجارة المرأة واما غالب الرجال والرجلين كما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم امان ام هانئ لحموين لها ومنها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن ابي سرح كان قد اسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح اتى به عثمان ابن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامسك عنه طويلا ثم بايعه فقال انما امسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا اومأت الي يا رسول الله فقال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابته الوحي هجر ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض اصحابه فيقتله فها انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا على قتله بغير اذنه واستحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك

من الفتوح فبايعه فكان ممن استثنى الله بقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق
وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهرا بباطنه
ولا سره علانيته واذا انفذ حكم الله وامره لم يؤم به بل صرح به واعلنه واظهره **فصل** في غزوة حنين وسمي
غزوة اوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وسميت غزوة هوازن لانهم الذين انتوا القتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه
من مكة جمع مالك ابن عوف النضري واجتمع اليه معهم هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر و
ناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من بني قيس غيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفي جشم
دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاحلاف قارب
ابن الاسود وفي بني مالك سبيع بن الحارث واخوه احمد بن الحارث وجماع آخر الناس الى مالك بن عوف النضري فلما اجمع
السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم فلما نزلوا بأوطاس اجتمع اليه الناس
وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باي واد انتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهش فما لي اسمع
رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبي وثغاء الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم واموالهم وابناءهم
فقال اين مالك قيل هذا مالك فدعي له قال يا مالك انك قد اصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له ما بعده من الايام
ما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاء قال سقت مع الناس ابناءهم ونساءهم واموالهم قال وما اردت
ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله فيقاتل عنهم فقال راعي ضان والله وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك
الا الرجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك ومالك ثم قال فما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها احد منهم قال
غاب الجد والجد لو كان يوم علا ورفعه لم يغب عنهم كعب ولا كلاب لو ددت انكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم
قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال فان الجد صان عن عامر لا ينفعان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن
الى نحور الخيل ارضعي الى متمتع بلادهم وعليا قومهم ثم القي الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك
الفاك ذلك وقد اجرزت اهلك ومالك قال والله لا افعل انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعن يا معشر هوازن او لاكسرن على
هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني
يا ليتني فيها جذع * اخب فيها واضع * اقود وطفا الدمع * كأنها شاة صدع * ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم
ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيونا من رجاله فاتوه وقد تفرقت وصالهم قال ويلكم ما شأنكم قالوا رأينا رجالا بيضا على
خيل بلق والله ما تماسكنا ان اصابنا ما ترى فوالله ما رد ذلك عن وجهه ان مضى على ما يريد فلما سمع بنو الله صلى الله عليه وسلم
بعث اليهم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وامره ان يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم حتى يأتيه بخبرهم فانطلق ابن ابي حدرد

فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وامره هوازن ما هو عليه ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فلما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن امية ادراعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا قال صفوان اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليس بهذا باس فاعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فوعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفين من اهل مكة وعشرة آلاف من اصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله عليهم مكة وكانوا اثنا عشر الفا واستعمل عتاب ابن اسيد على مكة اميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا واد حنين انحدرنا في واد من اودية تهامة لجوف حلوط انما ننحدر فيه انحدارا قال وفي غباية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي فكمنوا لنا في شعابه وجوانبه ومضايقه قال اجمعوا وتهيؤا واعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد فانشم الناس راجعين لا يلوي احد منهم على احد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى اين ايها الناس هلم الي انا رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين واهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة ابن الحارث واسامة بن زيد وايمن ابن ام ايمن قال وقتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل احمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويل امام هوازن وهوازن خلفه اذا ادرك طعن برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه فينما هو كذلك اذ هوى عليه ابن ابي طلحة رجل من الانصار يريد انه قال فاتى علي من خلفه فضرب عرقوب الجمل فوقع على عجزه فوثب الانصاري على الرجل فضربه ضربة اطن قدمه بنصف ساقه فانخنف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت راحلة الناس من هزيمتهم حتى رجل والانصاري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في انفسهم من الطعن فقال ابو سفيان بن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وان الازلام لمعه وكنانته وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام وصوابه كلدة الا بطال السحر اليوم فقال له صفوان اخوه لامه وكان بعد مشركا اشكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبي قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت اسير مع قريش الى هوازن بحنين فعسى ان اختلطوا ان اصيب من محمد غرة فاثار منه فاكون انا الذي قمت بثار قريش كلها واقول لو لم يبق من العرب والعجم احد الا اتبع محمدا ما اتبعته ابدا وكنت مرصدا لما خرجت له لا يزداد الامر في نفسي الا قوة فلما اختلط الناس اقحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدنوت اريد ما اريد منه ورفعت سيفي حتى كدت اشرعه فرفع لي شواظ من نار كالبرق كاد يحشني فوضعت يدي على بصري خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني يا شيبة ادن مني فدنوت منه فمسح صدري ثم قال اللهم اعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ احب الي من سمعي وبصري ونفسي واذهب الله ما كان في نفسي ثم قال ادن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي لله اعلم اني

احب ان افتدیه بنفسی وکل شئ ولو لقیت تلک الساعة لظن لو کان حیا لرمقت به السیف فجعلت الزمه فیمن لزمه
حتی تراجع المسلمون فکروا کرة رجل واحد وقربت بغلة رسول صلی الله علیه وسلم فاستوی علیها وخرج فی اثرهم حتی ظفروا
فی کل وجه ورجع الی معسکره فدخل خباءه فدخلت علیه ما دخل علیه احد غیری حیا لرؤیة وجهه وسروره به فقال
یا شیبة الذی اراد الله بک خیرا مما اردت لنفسک ثم حدثنی بکل ما اضمرت فی نفسی مالم اکن اذکره لاحد قط قال فقلت فی
اشهد ان لا الٰه الا الله وانک رسول الله ثم قلت استغفر لی فقال غفر الله لک وقال ابن اسحٰق وحدثنی الزهری عن کثیر بن العباس
عن ابیه العباس بن عبد المطلب قال انی لمع رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بحکمة بغلته البیضاء قال شجرها
لها وکنت امرأ جسیما شدید الصوت قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین راٰی ما راٰی من الناس الی
این ایها الناس قال فلم یر الناس یلوون علی شئ فقال یا عباس اصرخ یا معشر الانصار یا معشر اصحاب السمرة فاجابوا
لبیک لبیک قال فیذهب الرجل لیثنی بعیره فلا یقدر علی ذلک فیاخذ درعه فیقذفها فی عنقه ویاخذ سیفه و
قوسه ویقتحم عن بعیره ویخلی سبیله ویؤم الصوت حتی ینتهی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا اجتمع الیه منهم مائة استقبلوا
الناس فاقتتلوا فکانت الدعوة اولا کانت بالانصار ثم خلصت اخرا بالخزرج وکانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی رکائبه فنظر الی مجتلد القوم وهم یجتلدون فقال الآن حمی الوطیس وفاد غیره انا النبی لا کذب
انا ابن عبد المطلب وفی صحیح مسلم ثم اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم حصیات فرمی بها فی وجه الکفار ثم قال انهزموا
ورب محمد فما هو الا ان رماهم فما زلت اری جدهم کلیلا وامرهم مدبرا وفی لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب
الارض ثم استقبل بها وجوههم ثم قال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عینیه ترابا بتلک القبضة فولوا
مدبرین وذکر ابن اسحٰق عن جبیر بن مطعم قال لقد رایت قبل هزیمة القوم والناس یقتتلون یوم حنین مثل النجاد الاسود
اقبل من السماء حتی سقط بیننا وبین القوم فنظرت فاذا نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادی فلم یکن الا هزیمة القوم فلم
اشک انها الملائکة قال ابن اسحٰق ولما انهزم المشرکون اتوا الطائف ومعهم مالک بن عوف وعسکر بعضهم باوطاس وتوجه
بعضهم نحو نخلة وبعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اثر من توجه قبل اوطاس ابا عامر الاشعری فادرک من الناس بعض من
انهزم فنا وتنوه القتال فرمی بسهم فقتل فاخذ الرایة ابو موسی الاشعری وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله علیه فهزمهم الله وقتل
قاتل ابی عامر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر لابی عامر واهله واجعله یوم القیامة فوق کثیر من خلقک و
استغفر لابی موسی ومضی مالک بن عوف حتی تحصن بحصن ثقیف وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسبی والغنائم ان
یجمع فجمع ذلک کله وجدوه الی الجعرانة وکان السبی ستة الاف راس والابل اربعة وعشرون الفا والغنم اکثر من اربعین الف شاة
واربعة الاف اوقیة فضة فاستانی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقدموا علیه مسلمین بضع عشرة لیلة ثم بدأ بالاموال
فقسمها واعطی المؤلفة قلوبهم قبل الناس فاعطی ابا سفیان بن حرب اربعین اوقیة ومائة من الابل فقال اثنه یزید فقال اثنه یزید فاعطوه
اربعین اوقیة ومائة من الابل قال اثنتی معاویة قال اعطوه اربعین اوقیة ومائة من الابل واعطی حکیم بن حزام مائة من الابل ثم سأله
مائة اخری فاعطاه واعطی النضر بن الحارث بن کلدة مائة من الابل واعطی العلاء بن حارثة الثقفی خمسین وذکر اصحاب المائة واعطی

الخمسين واعطى العباس بن مرداس اربعين فقال فى ذلك شعرا فكمل له المائة تم امر زيد بن ثابت باحصاء الغنائم والناس ثم فضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربعا من الابل واربعين شاة فان كان فارسا اخذ اثنى عشر بعيرا وعشر بن ومائة شاة قال ابن اسحق وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابى سعيد الخدرى قال لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا الكبار فى قريش وفى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شئ وجد هذا الحى من الانصار فى انفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا عليك فى القسم لما صنعت فى هذا الفئ الذى اصبت فقسمت فى قومك واعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى هذا الحى من الانصار منها شئ قال فاين انت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما انا الا امرء من قومى قال فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا جاء سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحى من الانصار فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا معشر الانصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى انفسكم الم ارتكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى واعداء فالف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله امن وافضل ثم قال الا تجيبون يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل ثم قال اما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدق فتكم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فاسيناك اوجدتم على انفسكم فى لعاعة من الدنيا تالفت بها قوما لاسلامهم ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذى نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا او واديا وسلكت الانصار شعبا او واديا لسلكت شعب الانصار وواديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقد متت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يا رسول الله انى اختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وانا متورکتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها فقال ان احببت الاقامة فعندى محببة مكرمة وان احببت ان امتعك وترجعى الى قومك قالت بل تمتعنى وترجعنى الى قومى ففعل فزعمت بنو سعد انه اعطاها عبدا يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما من الاخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال ابو عمر وفاسلمت فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اعبد وجارية ونعما وشاء وسماها حذافة وقال والشيماء لقب **فصل** وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة عشر رجلا او اسلم زهير بن صرد وفيهم ابو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فسالوه ان يمن عليهم بالسبى والاموال فقال ان معى من ترون وان احب الحديث الى اصدقه فابناؤكم ونساؤكم احب اليكم اموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع

اول ما بدئت بقال الخ
اى بدئ بالاخذ من الاول
اى اصلح بها ما فسد من امورهم
اى بقى بعد ان ذهب
اى بعد ان ذهب

برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا سبينا فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتموني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه بان يرده فسبيل ذلك ومن احب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفيء الله علينا فقال الناس انا قد رضينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرفعوا اليهم انهم قد طابت انفسهم وارضوا وليس يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه ابى ان يرد عجوزا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي قطيفة قطيفة

فصل في الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس في دينه افواجا وادانت له العرب ياسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر امر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لاهل الفتح وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يرلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد احد من العرب ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان اذاق المسلمين اولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤوسا رفعت بالفتح ولتدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا راسه متخشعا على فرسه حتى ان ذقنه تكاد ان تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكانة لعزته ان احل له حرمه وبلده ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وليبين لهم ان لن نغلب اليوم عن قلة ان نصرنا انما هو من عنده وانه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وانه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا اكثر تكم التي اعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم ورسلت اليها خلع الجبر مع تبريد النصر فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وقد اقتضت حكمته ان خلع النصر وجوائزه انما يفيض على اهل الانكسار ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ومنها ان الله سبحانه لما منع الجيش غنائم اهل مكة فلو يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا ارضا كما روى ابو داؤد عن زهدم بن مضرب قال سألت عمران بن حصين عما اصاب من يوم الفتح شيئا قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة الاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من اصحاب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم اخراج اموالهم وانعامهم وشياههم وسبيهم معهم

نزلا وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتم تقديره سبحانه بان اظهرهم في الظفر والارتفاع مبادي النصر ليقضي الله امرا كان مفعولا فلما انزل الله نصره على رسوله واوليائه وبرزت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قبل الحاجة لنا في دمائكم ولا في نسائكم وذراريكم فاوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكران اسلامكم وابنائكم ان ترد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم وان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ومنها ان الله سبحانه افتتح غزوات العرب ببدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يفرق بين هاتين الغزاتين الكبريين فيقال بدر وحنين وكان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بانفسها في الغزاتين والنبي صلى الله عليه وسلم رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفيت جمرة الحرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم واذلت جميعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول في دين الله ومنها ان الله سبحانه جبرهما اهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شرهوازن فانه لم يكن لهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولوافدوا عنهم لكفاهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها الا الله تعالى

فصل وفيها من الفقه ان الامام ينبغي له ان يبعث العيون من يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وان الامام اذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد بينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين وفيها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التي نصبها الله مسببا تها قدرا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على راسه وقد نزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير من الناس لا يحقق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ويتكابس في الجواب تارة بان هذا فعله تعليما للامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الاية ووقعت في مصر مسألة سال عنها بعض الامراء وقد ذكر له هذا الحديث ذكره ابو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة واهدت له اليهودية الشاة المسمومة لياكل طعاما قدم اليه حتى ياكل منه من قدمه قالوا وفي هذا اسوة للملوك في ذلك فقال قائل كيف جمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم انه لا سبيل للبشر اليه واجاب بعضهم بان هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بان هذا كان قبل نزول الاية فلما نزلت الاية لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تامل هؤلاء ان ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه الاسباب بها لاغناهم عن هذا التكليف فان هذا الزمان له من ربه تبارك وتعالى اقتضى احتراسه عن الناس ولا ينافيه كما ان اخبار الله سبحانه له ان يظهر دينه على الدين كله وبغلبه لا ينافي امره بالقتال واعداد العدة والقوة ورباط الخيل والاخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومصابرته بانواع الحرب والتورية وكان اذا اراد الغزو ورى بغيرها وذلك كان

هذا اخبار من الله سبحانه عن عافية حاله وماله بما يتعاطاه ومن الاسباب التي جعلها الله مفضية الى ذلك مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بربه واتبع لامره من ان يعطل الاسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما ان الله سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى اسباب الحيوة من المآكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى ان ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وانه لا فائدة فيه زعما لان المسؤل ان كان قد قدر ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ثم تكايس فى الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقى عليك قسم آخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب ان يتعاطاه حصل له المطلوب ومثل هذا الغالط الا مثل ان يقول ان كان الله قد قدر لى الشبع فانا اشبع اكلت او لم اكل وان لم يقدر لى الشبع لم اشبع اكلت او لم اكل فما فائدة الاكل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق **فصل** وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا اخبار عن شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما تضمن المغصوب او اخبار عن ضمانها بالاداء بعينها ومعناه انى ضامن لك تاديتها وانها لا تذهب بل انا اردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعى واحمد بل الاول فانها مضمونة بالتلف وقال ابو حنيفة ومالك بل الثانى فانها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف الا ان ياتى ببينة تشهد على التلف وسيمذهبه ان العارية امانة غير مضمونة كما قال ابو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وماخذ المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل هذه انها مضمونة بالرد او بالتلف اى ضمنها ان تلفت او ضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو فى ضمان الرد اظهر لثلثة اوجه احدها ان فى اللفظ الآخر بل عارية مودادة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثانى انه لم يسئل عن تلفها وانما سأله ان ياخذها منى لاخذ غصب تحول بينه وبينها فقال لا بل اخذ عارية واوديها اليك ولو كان سأله عن تلفها وقال اخاف ان تذهب لنا سبب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدل لها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على انه ضمان اداء فان قيل ففى القصة ان بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب قيل هل عرض عليه امرا واجبا او امرا جائزا مستحبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجح الثانى بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفى له به ويقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتامل **فصل** ومنها جواز عقر فرس الغير وعركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه وفيها

عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعاه ومسح صدره حتى عاد كأنه وأبى حبيم ومنها ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اخباره لشيبة بما اضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها ايصال الله قبضته التي رمى بها الى عيون اعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت اعين القوم الى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رأى هم العدو جهرة ورأى هم بعض المسلمين ومنها جواز انتصار الامام بقسم الغنائم استلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفي هذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات احد من الغانمين قبل القسمة او احترز هابدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب ابي حنيفة فلو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته **فصل** وهذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او خمس الخمس فقال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس وهو سهم صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغيره مما يصيبه من المغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية ولو كان العطاء من اصل الغنيمة لاستأذنهم اذ هم ملكوها بجوزها والاستيلاء عليها وليس هذا من اصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذا من خمس الخمس وقال اصل الامام احمد على ان النفل يكون من اربعة اخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رؤس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الاسلام فهو اولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعد ما فيه من تقوية الاسلام وشوكته واهله واستجلاب عدده اليه وهكذا وقع سواء بسواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي فاظنك بعطاء قوى الاسلام واهله واذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم اتباعهم واذا رضوا رضوا برضاهم فاذا اسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم احد من قومهم فلله ما اعظم موقع هذا العطاء وما اجل عائدته وانفعه للاسلام واهله ومعلوم ان الانفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث امره الله لا يتعدى الامر فيه ووضع الغنائم باسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لم يخرج عن الحكمة والمصلحة والعدل وانما عميت ابصار ذوي الخويصرة التميمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة فقال فاين هم اعدل فانك لم تعدل وقال مشبها ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولعمر الله ان هؤلاء من اجهل الخلق برسوله ومعرفته وبربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله ان يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم هوازن وثقيف اجمعين بحكمه وله ان يسلط عليها اناسا من السماء تأكلها وهو في ذلك كله اعدل العادلين واحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا لقدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد تم نعمته على قومه رده الى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه الى ديارهم وارضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله سبحانه وليس هو سبحانه يجب عليه احد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون رسوله منفذا

امره فان قيل فلو دعت حاجة الامام في وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدمه هل يسوغ له مثل ذلك قيل ان الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستباحة رؤس اعدائه اليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل يجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تاليف هذا العدو اعظم ومبنى الشريعة على دفع المفسدتين باحتمال ادناهما وتحصيل اكمل المصلحتين بتفويت ادناهما بل بناء مصالح الدين والدنيا والدين على هذين الاصلين بالله التوفيق

فصل

وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من اوانفي الله علينا فهذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيا ومتفاضلا وفي السنن من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفي السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وصححه وقال الترمذي من حديث الحسن والحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان لا يصلح نسيئا وازاد به بيد قال الترمذي حديث حسن فاختلف الناس في هذه الاحاديث على اربعة اقوال وهي روايات عن احمد احدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة وبيدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع احدهما وهو قول مالك والرابع ان اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس في هذه الاحاديث والتاليف بينها ثلثة مسالك احدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لانه لم يسمع منه حديث بسوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن ارطاة والمسلك الثاني دعوى النسخ وان ثم يتبين المتاخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على احوال مختلفة وهو ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان ذريعة الى النسيئة والربوا فان الباعث اذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره الى بيع الربوي كذلك فسد عليهم الذريعة واباحة يد بيد منع من النسا فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما اباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة واباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة وفي حديث ابن عمر انما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم ان مصلحة تجهيز الجيش ارجح من المفسدة التي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيه اذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه لبقاء الحرير الذي اهداه له ملك ايله ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تاليفه وجبره وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب التحبير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك بل ليل انه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي اعطاه اياها فكساه عمر اخا له مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك ايله كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

سد الذريعة التشبه بالكفار واباح مافيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلوة الجنازة وتحية المسجد لان مصلحة فعلها ارجح من مفسدة النهي والله اعلم **فصل** وفي القصة دليل على ان المتعاقدين اذا جعلا بينهما اجلا غير محدود جاز اذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص احمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة انه يكون جائزا حتى تقطعاه وهذا هو الراجح اذا لم يحجر وفي ذلك والاعذر وكلا منهما قد دخل على بصيرة ورضاء بموجب العقد فكلاهما في العلم به سواء فليس لاحدهما مزية على الاخر فلا يكون ذلك ظلما **فصل** وفي هذه الغزوة انه قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقاله في غزوة اخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع او بالشرط على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه له بالشرع شرطه الامام او لم يشرطه وهو قول الشافعي والثاني انه لا يستحق الا بشرط الامام وهو قول ابي حنيفة وقال مالك لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص الامام عليه قبل القتال لم يحز قال مالك ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله شيئا قال في ذلك الا يوم حنين ومن نقل النبي صلى الله عليه وسلم يعد ان يرد القتال وما نقل النزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتي وهو الرسول فتارة يقول الحاكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما الى يوم القيامة كقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان وقد شكت اليه شح زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا الحكم اذ لم يدع بابي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الامامة فيكون مصلحة للامة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الائمة مراعات ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ومن ههنا يختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها اثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة او بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما وكذلك قوله من احيى ارضا ميتة فهي له هل هو شرع عام لكل احد اذن فيه الامام او لم يأذن او راجع الى الائمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما والثاني لابي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لم يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذن الامام في الثاني دون الاول **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم عليه بينة دليل على مسألتين احدهما ان دعوى القاتل انه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الغاية الاكتفاء في ثبوت هذا الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مالك يا اباقتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلبه ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانى فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام وفى المسألة ثلثة اقوال هذا احدها وهو وجه فى مذهب احمد والثانى انه لابد من شاهدين كاحد الروايتين عن احمد والثالث وهو منصوص الامام احمد انه لابد من شاهدين لانفاد دعوى قتل فلا يقبل الا بشاهدين وفى القصة دليل على مسألة اخرى وهى انه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ الشهد وهو اصح الروايات عن احمد فى الدليل وان كان الاشهر عند اصحابه الاشتراط وهو مذهب مالك قال شيخنا ولا نعرف عن احد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الصبح ومعلوم انهم لم يتلفظوا له بذلك بلفظ اشهد ثم كان مجرد اخباره وفى حديث ماعز فلما شهد على نفسه اربع شهادات رجمه واتى كان مجرد اخباره عن نفسه هو اقراره وكذلك قوله تعالى قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ وقوله قالوا نشهد انك لرسول الله وقوله شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ وقوله لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا وقوله قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ وقوله شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الى اضعاف ذلك مما ورد فى القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ اشهد وقد تنازع الامام احمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة فقال على اقولهم فى الجنة ولا اقول اشهد انهم فى الجنة فقال له الامام احمد ومتى قلت هم فى الجنة فقد شهدت وهذا يصرح منه بانه لا يشترط فى الشهادة لفظ اشهد وحديث ابى قتادة من ابين الحجج فى ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله وهو عند اقراره منه بانه هو عنده والنبى صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على ان له سلبه كله غير مخموس وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الاكوع لما قتل قتيلا فله سلبه اجمع وفى هذه المسألة ثلثة مذاهب هذا احدها والثانى انه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعى واهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى انه الغنيمة والثالث ان الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم يخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان الدارة فى البحرين فطعنه فدق صلبه واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى البراء فى داره فقال انا لنا الا الخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا خامسه فكان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء وبلغ ثلثين الفا والاول اصح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال هو له اجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق

بعد ع وما رأه عمر اجتهاد منه اداه اليه رايه **فصل** والحديث يدل على انه من اصل الغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر الى قيمته وقد ره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على انه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعي في احد قوليه لا يستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم للجمع عليه اذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك فالسلب اولى والاول اصح للعموم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا فله كذا ودل على حصن او جاء برأس فله كذا وانما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة **فصل** وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثروا وقد ذكر ابو داود ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ اسلابهم **فصل** في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قال ابن سعد ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسي يهدمه وامره ان يستمر قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعا الى قومه فهدم ذي الكفين وجعل يحشو النار في وجهه وبجرقه ويقول ٥ يا ذا الكفين لست من عبادكما ٥ ميلادنا اكبر من ميلادكما ٥ انا حشوت النار في فؤادكما ٥ واخذ معه من قومه اربعمائة سراعا فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه باربعة ايام وقدم بدباية ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثقيف قد لزموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما اظهروا من اوطاس دخلوا حصنهم وغلقوه وتهيأوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنى عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمي به في الاسلام وقال ابن سعد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يوما قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابته ثم نفذوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سككا محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرماهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ادعها لله وللرحم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ما ترى فقال ثعلب في جحر ان اقمت عليه

اخذته وان تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فاذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك فقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فاصاب المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون ان شاء الله فسروا بذلك واذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قالوا نثبون تاثبون عابدون لربنا حامدون وقالوا يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا واتهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها معتمرا بعرة فقضى عمرته ثم رجع الى المدينة **فصل** قال ابن اسحق وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبعه عروة بن مسعود حتى ادركه قبل ان يدخل المدينة فاسلم وسأله ان يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله انا احب اليهم من ابكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج بدعو قومه الى الاسلام رجاء ان لا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما اشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام واظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى في دمك قال كرامة اكرمني الله بها وشهادة ساقها الله الي فليس في الرأي في الشهداء الذين قتلوا معه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يرتحل عنكم فادفنوني معهم فدفنوه معهم فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه ثم اقامت ثقيف بعد قتل عروة شهرا ثم انهم ايتموا وبينهم وراوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا واسلموا واجمعوا ان يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما ارسلوا عروة فكلموا عبد يا ليل بن عمرو ابن عمير وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى ان يفعل وخشوا ان يصنعوا به اذا ارجع كما صنعوا بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالا فاجمعوا ان يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلثة من بني مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب وشرحبيل بن غيلان ومن بني مالك عثمان بن ابي العاص واوس ابن عوف ونمير بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قباة لقوا بها المغيرة بن شعبة فاستدل ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه ابو بكر فقال اقسمت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا اخذنه ففعل فدخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة الى اصحابه فروح الظهر معهم واعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا الا تحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان

خالد هو الذى كتبه وكانوا لا يأكلون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد ثم اسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع لهم الطاغية وهى اللات لا يهدمها ثلث سنين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما برحوا يسألونه سنة فابى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فابى عليهم ان يدعها شيئا اسمى وانما يريدون بذلك فيما يظهر ان يسلموا ويتركها من سفهائهم ولنسائهم وذراريهم ويكرهون ان يروعوا قومهم بهدمها لحتى يدخلهم الاسلام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يبعث اباسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية ان يعيبهم من سلوة وان لا يكسروا اوثانهم بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كسر اوثانكم بايديكم فسنعفيكم منه واما الصلوة فلا خير فى دين لا صلوة فيه فلما اسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا امر عليهم عثمان بن ابى العاص وكان من احدثهم سنا وذلك انه كان من احرصهم على التفقه فى الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية فخرجا مع القوم حتى اذا قدموا الطائف اراد المغيرة بن شعبة ان يقدم اباسفيان فابى ذلك عليه ابوسفيان فقال ادخل انت على قومك اقام ابوسفيان بمكانه الذى الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة على الهها ايضربها بالمعول واقام دونه بنو معتب خشية ان يرمى ويصاب [illegible] اصيب عروة وخرجت نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ويقول ابوسفيان والمغيرة يضربها بالفاس واهالك فلما هدمها المغيرة واخذ مالها وحليها ارسل الى ابى سفيان بمجموع ما لها من الذهب والفضة والجزع وقد كان ابو المليح بن عروة وقارب بن الاسود قد ماعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف وان لا يجامعاهما فى شئ ابدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما فقالا نتولى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما اباسفيان بن حرب فقالا وخالنا اباسفيان فلما اسلم اهل الطائف سأل ابو المليح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى عن ابيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود يا رسول الله فاقضه وعروة والاسود اخوان لاب وام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسود مات مشركا فقال قارب بن الاسود يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعنى نفسه وانما الدين على وانا الذى اطلبه فامر النبى صلى الله عليه وسلم اباسفيان ان يقضى دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى رسول الله الى المومنين ان عظاة وجه وصيد حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئا من ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يوخذ فيبلغ النبى محمدا وان هذا امر النبى محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد امر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله فهذه قصة ثقيف من اولها الى اخرها سقناها كما هى وان تخلل بين غزوها واسلامها غزاة تبوك وغيرها واثرنا ان لا نقطع قصتهم وان ينتظم ولها باخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة واحكامها فى موضع واحد فنقول فيها من الفقه

جواز القتال في الاشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في اواخر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه احمد في مسنده ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال افطر الحاجم والمحجوم له وهذا اصح من قول من قال انه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شيء واقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة ثم خرج الى هوازن يقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن اسحق وثمان عشرة ليلة في قول ابي سعيد واربعين ليلة في قول هلول فاذا تاملت ذلك علمت ان بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدئ القتال الا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من اين لكم انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة **فصل** ومنها جواز غزو الرجل واهله معه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة ام سلمة وزينب **ومنها** جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم بها وان افضى الى قتل من لا يقاتل من النساء والذرية **ومنها** جواز قطع شجر الكفار اذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو انكى فيهم **ومنها** ان العبد اذا ابق من المشركين والتحق بالمسلمين صار حرا قال سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاءوا واقبل موالهم ورد وى سعيد بن منصور ايضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج مرة او اكثر فقد سيبه انه حر فان خرج بسيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابا بكرة وكان عبدا لنا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فاسلم فابى ان يرده علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من اهل العلم **ومنها** ان الامام اذا حاصر حصنا ولم يفتحه عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها **ومنها** انه احرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا الى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه واما ما يفعله كثير ممن لا علم عنده من الخروج من مكة الى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم رجع اليها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه البتة ولا استحبه احد من اهل العلم وانما يفعله عوام الناس زعموا انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما احرم منها داخلا الى مكة ولم يخرج منها الى الجعرانة ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق **ومنها** استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف ان يهديهم وياتي بهم وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من اصحابه وقتلوا رسول رسوله الذي ارسله اليهم يدعوهم الى الله ومع هذا كله فما عالهم ولم يدع عليهم فهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه **ومنها** كمال محبة الصديق له وقصده التقرب اليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة ان يدعه

هو ببشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره بقربه من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر اخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب ضعيف وقد اثنت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك واستأذنها فيه فالسؤال والطلب البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكن بذلك له السؤال ولا لذلك البذل انتقاص ومن تامل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس مع هو اعظم محبوباتها وتقريبا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال الثلاث على ثواب تلك القربة فيكون الموثر بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان ابلا من يتيمم احدهما فاثر اخاه وجاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب والايمم هذا اكتساب السنة والاكارم اخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فاثر به على نفسه واستسلم للموت كان في ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل نفسه ولا انه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهدى هذا القرب المجمع عليها والمسارع فيها الى الميت الا الايثار بثوابها وهو عين الايثار بالقرب فاي فرق بين ان يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين ان يعلم اخر يوثره بثوابها وبالله التوفيق

ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها شعائر الكفر والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى واعظم شركا عندها وبها والله المستعان ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم واخذوا مآخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الامر ولشتد ابلاس ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

ومنها جواز صرف الامام الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت التي ساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الاسلام كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال اللات واعطاها لابي سفيان يتالفه بها وقضى منها دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وله ان يقطعها

للمقاتلة ويبيعها ويستعين بثمنها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في اوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح الا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر ليسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا ومعبودا ونحو هذا مما لا يخالف فيه احد من ائمة الاسلام ومن تبع سبيلهم **ومنها** ان وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم الا مكة والمدينة وابو حنيفة خالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي في احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج بهذا القول بحديثين احدهما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ورواه الامام احمد وابو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن النسان عن ابيه عن عروة قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من ابيه نظر وان كان قد رآه والله اعلم **فصل** ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين ياخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين ان يصدقوا العرب فبعث عيينة بن حصن الى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين الى اسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشهلي الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بني فزارة وبعث الضحاك بن سفيان الى بني كلاب وبعث بشر بن سفيان الى بني كعب وبعث ابن اللتبية الازدي الى بني ذبيان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين ان ياخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم اموالهم قيل ولما قدم ابن اللتبية حاسبه وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى امينا قال ابن اسحق وبعث المهاجر بن ابي امية الى صنعاء فخرج عليه العنسي وهو بها وبعث زياد بن لبيد الى حضرموت وبعث عدي بن حاتم الى طي وبني اسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة وفوق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث عليا رضي الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم **فصل** في السرايا والبعوث سنة تسع ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري الى بني تميم وذلك في المحرم من هذه السنة بعثه اليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري ولا انصاري فكان يسير الليل ويكمن النهار فهجم عليهم في صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فاخذ منهم احد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلثين صبيا فساقهم الى المدينة فانزلوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم غدوة مربد نساءهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس ابن عاصم والاقرع بن حابس وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الاهيم ورباح بن الحارث فلما رأوا ابناءهم وذراريهم بكوا اليهم فجاؤا الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بلال الصلوة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم

فانزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبى فقام الزبرقان شاعر بنى تميم فانشد مفاخرا

نحن الكرام فلا حى يعادلنا ... منا الملوك وفينا تخصب السنة

ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء اذا لم يبتئر القرع

فنحكم القوم غيطا فى ازمتنا ... للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا

فمن تفاخر فا ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تستمع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة

يرضى بحكمهم كل من كانت سريرته ... تقوى الاله وكل الخير مصطنع

سجية تلك فيهم غير محدثة ... ان الخلائق فاعلم شرها البدع

لا يرفع الناس ما وهت اكفهم ... عند الرفاع ولا يوهون ما رفعوا

اعفة ذكرت فى الوحى عفتهم ... لا يطمعون ولا يبدو لهم طمع

اذا نضا حى لم ينزب لهم ... كما يذب الى الوحشة الذرع

لا يفخرون اذا نالوا عدوهم ... وان اصيبوا فلا جور ولا هلع

خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن هلك الا مم الذى صنعوا

الكرم بقوم رسول الله شيعتم ... اذا تفاوتت الاهواء والشيع

فانهم افضل الاحياء كلهم ... ان جد بالناس جد القول او شتعم

وكم قسمنا من الاحياء كلهم ... بما ترى الناس تاتينا سراتهم

فلا ترانا الى حى نفاخرهم ... الا انا بينا ولم يابى لنا احد

ان الذائب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع

قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع فى اشياعهم نفعوا

ان كان فى الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع

ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... او وازنوا اهل مجد بالذى صنعوا

لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يبثهم من مطعم طبع

فنحو اذا الحرب نابت فى تنائبها ... اذا الرعائف من اظفارها خشع

كانهم فى الوغا والموت مكتنف ... فحلبه فى ارساعها فدع

فان فى حربهم فاترك عدائهم ... شم اخاض على السم والسلع

هدى لهم دين حق قلب رائده ... فيما احب لسان حالك صنع

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لموتى له خطيبه اخطب من خطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا واصواتهم عاليه على اصواتنا ثم اسلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم **فصل** وقال ابن اسحق فلما قدم وفد بنى تميم دخلوا المسجد فنادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا يا محمد فاذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئناك لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد اذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذى جعلنا ملوكا الذى له الفضل علينا والذى وهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا واليسره عدة فمن مثلنا فى الناس اليس رؤس الناس فى اولى فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا فلو شئنا لاكثرنا من الكلام ولكن نستحيى من الاكثار مما اعطانا اقول هذا الان يا نوابمثل قولنا او امر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فاجبه فقام فقال الحمد لله الذى السماوات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شئ قط الا من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا اكرمه نسبا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه وذوى رحمه اكرم الناس

احسابا واحسنه وجوها وخير الناس فعلا ثم كان اول الخلق استجابة واستجاب لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكن انصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يومنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه وكان قتله علينا يسيرا اقول هذا واستغفر الله العظيم للمومنين والمومنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالابيات المتقدمة فلما فرغ حسان من قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه لخطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا واقوالهم اعلى من اقوالنا ثم اجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم **فصل** في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة في عشرين رجلا الى حي من خثعم بناحية تبالة وامره ان يشن الغارة فخرجوا على عشرة ابعرة يعتقبونها فاخذوا رجلا فسالوه فاستعجم عليهم وجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم اقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعا وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفي القصة انه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون ان يغيروا عليهم حتى غابوا عنهم **فصل** ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي الى بني كلاب في ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزجر زجر لاوة فدعوهم الى الاسلام فابوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الاصيد اباه سلمة وسلمة على فرس له في غلس بالزجر فدعا اباه الى الاسلام واعطاه الامان فسبه وسبح به فضرب الاصيد عرقوب فرس ابيه فلما وقع الفرس على عرقوبه ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك حتى جاءه احدهم فقتله ولم يقتله ابنه **فصل** ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي الى الحبشة في شهر ربيع الاول سنة تسع قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تزيا باهل جدة بعث اليهم علقمة بن مجزز في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فامره على من يعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام بعض القوم فتحجزوا حتى ظن انهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت اضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه قلت في الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال الطاعة في معصية الله

انما الطاعة فى المعروف فهذا فيه ان الامير كان من الانصار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى امر وان الغضب حمله على ذلك وقد روى الامام احمد فى مسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَ اُولِى الْاَمْرِ مِنْكُمْ قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاما ان يكون واقعتين او يكون حديث على هو المحفوظ والله اعلم **فصل** فى ذكر سرية على بن ابى طالب رضى الله عنه الى صنم طى ليهدمه فى هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء ابيض الى الفلس وهو صنم طى ليهدمه فشنوا الغارة على محله الى حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا ايديهم من السبى والنعم والشاء وفى السبى اخت عدى بن حاتم وهرب عدى الى الشام ووجدوا فى خزانته ثلثمائة اسياف وثلثمائة ادرع فاستعمل على السبى ابو قتادة وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم فى الطريق وعزل الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم الى ال حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدى بن حاتم ما كان رجل من العرب اشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت اسيرا فى قومى بالمرباع وكنت فى نفسى على دين وكنت ملكا فى قومى فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربى كان لى كان راعيا لابل لى اما بالك اعدلى من ابلى جملا ذلولا سمانا فاحبسها قريبا منى فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطى هذه البلاد فاذنى ففعل ثم انه اتانى ذات غداة فقال يا عدى ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فانى قد رأيت رايات قد التفت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الى جملى فقربها فاحتملت باهلى وولدى ثم قلت الحق باهل دينى من النصارى بالشام وخلفت بنت حاتم فى الحاظرة فلما قدمت الشام اقمت بها وينا انا فى خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب بنت حاتم فيمن اصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا من طى وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى الى الشام فمن ثم ارسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد انا عجوز كبيرة ما بى من خدمة فمن على من الله عليك قال من وافدك قالت عدى بن حاتم قال الذى فر من الله ورسوله قالت فمن على قالت فلما رجع ورجل الى جنبه يرى انه على قال سليه الحملان قالت فسألته فامر لها به قال عدى فاتيتها اخته فقالت لقد فعل فعله ما كان ابوك يفعلها اتيته ايما وراهبا فقد اتاه فلان اصاب منه اتاه فلان فاصاب منه قال عدى فاتيته وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدى وقد كان قبل ذلك قال فى ارجو ان يجعل الله يده فى يدى قال فقام لى فلقيته امرأة ومعها صبى فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدى حتى اتى دارة فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما يفرك ايفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان يقال الله اكبر وهل تعلم شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت انى حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط

فرحا قال ثم امرني فنزلت عند رجل من الانصار فجعلت اغشاه اتيه طرفي النهار فبينا انا عنده اذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذا النمار قال فصلى فخف عليهم ثم قال ايها الناس اضحوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة بقي احدكم وجهه حر جهنم او النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم يجد وا فبكلمة طيبة فان احدكم لا يلقى الله وقائل له ما اقول لكم الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم فليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني لا اخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة اكثر ما تخاف على مطيتها السرق قال فجعلت اقول في نفسي فاين لصوص طي **فصل** ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى اخيه كعب يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا من كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا مسلما وان انت لم تفعل فانجك الى نجاتك وكان كعب قد قال

الا ابلغا عني بجيرا رسالة ٭ فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا

فبين لنا ان كنت لست بفاعل ٭ على اي شيء غير ذلك دلكا

على خلق لم تلف اما ولا ابا ٭ عليه ولا تلفى عليه اخالكا

فان انت لم تفعل فلست بآسف ٭ ولا قائل اما عثرت لعلكا

سقاك بها المامون كاس روية ٭ فانهلك المامون منها وعلكا

قال فبعث بها الى بجير قال فلما اتت بجيرا كره ان يكتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المامون صدق والله انه لكذوب وانا المامون ولما سمع على خلق لم يلف اما ولا ابا عليه فقال اجل قال لم يلف عليه اباه ولا امه ثم قال بجير لكعب من مبلغ كعبا فهل لك في التي ٭ تلوم عليها باطلا وهي احزم ٭ الى الله لا العزى ولا اللات وحده ٭ فتنجو اذا كان النجاء وتسلم ٭ لذى يوم لا منجى وليس بمفلت ٭ من الناس الا طاهر القلب مسلم ٭ فدين زهير وهو لا شيء دينه ٭ ودين ابي سلمى على محرم ٭ فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان حاضرا من عدوه فقال هو مقتول فلم يجد من شيء بدا قال فصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه واستامنه فذكر لي انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده الى يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستامنك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قال انا يا رسول الله كعب بن زهير

قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني فاعدو والله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا فغضب كعب على اهل الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته الامية التي يقوي يصف فيها محبوبته وناقته التي اولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم اثرها لم يفد مكبول

وقال كل صديق كنت امله ... لا الهينك اني عنك مشغول

كل ابن انثى وان طالت سلامته ... يوما على آلة حدباء محمول

مهلا هداك الذي اعطاك نافلة ... القرآن فيها مواعيظ وتفصيل

لقد اقوم مقاما لو يقوم به ... اري واسمع ما لو يسمع الفيل

حتى وضعت يميني لا انازعه ... في كف ذي نقمات قيله القيل

من ضيغم نضرية الارض مخدره ... ببطن عثر غيل دونه غيل

اذ ايسار ورقاء لا يحل له ... منه نظل ولا فيء اذا قيلوا

ولا يزال بواديه اخو ثقة ... مطرح البز والدرسان مأكول

في عصبة من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما اسلموا زولوا

شم العرانين ابطال لبوسهم ... من نسج داود في الهيجا سرابيل

ليسوا مفاريح ان نالت رماحهم ... قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا

قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عدو السوء التنابيل وانما عنى معشر الانصار وقال بعد ان اسلم يمدح الانصار قصيدته التي يقول فيها

ورثوا المكارم كابرا عن كابر ... ان الخيارهم بنوا الاخيار

والزائلين الناس عن اديانهم ... بالمشرفي وبالقنا الخطار

يتطهرون يرونه لنسكهم ... بدماء من علقوا من الكفار

قوم اذا خفت النجوم فانهم ... للطارقين النازلين مقاري

وابن ابنه للعوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله له

يسعى الفتى لامور ليس يدركها ... كالنفس واحدة والهم منتشر

ومما يستحسن له ايضا قوله في النبي صلى الله عليه وسلم

ففي عطافيه او اثناء بردته ... يعلم الله من دين ومن كرم

فصل في غزوة تبوك وكانت في شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت في زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد حين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل ما يخرج في غزوة الا كنى عنها ويورى بغيرها الا مكان من غزوة تبوك لبعد المشقة وشدة الزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس احد بني سلمة يا جد هل لك العام في جلاد بني الاصفر فقال يا رسول الله وتأذن لي ولا تفتني فوالله لقد عرف قومي انه ما من رجل اشد عجبا بالنساء مني واني اخشى ان رايت نساء بني الاصفر ان لا اصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اذنت لك ففيه نزلت الاية ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا في الحر الاية ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث في صفره وامر الناس بالجهاز وحرض اهل الغنا على النفقة والحملان في سبيل الله فحمل رجال من اهل الغناء واحتسبوا وانفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها قلت وكانت ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها وغدتها والف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان هرقل قد رزق اصحابه لسنة واجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقد موا مقدماتهم الى البلقاء وجاء البكاؤن وهم سبعة تستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن زيد وابو ليلى المازني وعمرو بن عمة وسلمة بن صخر والعرباض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح فارسل ابا موسى واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهم فوافاه الرسول وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم اتاه ابل فارسل اليهم ثم قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير **فصل** وقام علبة بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما اتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه واني اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة اصابني فيها من مال او جسد او عرض ثم اصبح من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكوة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن ابي بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره باقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقال ابن هشام لسباع بن عرفطة والاول اثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن ابي ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وابو خيثمة السالمي وابو ذر ثم لحقه ابو خيثمة وابو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفا من الناس واخيل عشرة الاف فرس واقام بها عشرين ليلة يقصر الصلوة وهو قول يومئذ بخمس قال ابن اسحق ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف علي بن ابي طالب

على اهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا وتخفيفا منه فاخذ على رضى الله عنه سلاحه
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبى الله زعم المنافقون انك انما خلفتنى
لانك استقللتنى وتخففت منى فقال كذبوا ولكنى خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى اهلى واهلك افلا
ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى فرجع على المدينة ثم ان ابا خيثمة رجع بعد
ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما الى اهله فى يوم حار فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حايطه
قد رشت كل واحدة منهما عريشها وردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى
امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح والحر وابو خيثمة فى ظل بارد وطعام
مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالمنصف ثم قال والله لا ادخل عريش واحدة منهما حتى الحق برسول الله صلى الله
عليه وسلم فهيأ لى زادا ففعلت ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ادركه حين نزل تبوك وقد كان ادرك ابا خيثمة عمير بن وهب الجمحى فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال ابو خيثمة لعمير بن وهب ان لى ذنبا فلا عليك ان تتخلف
عنى حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
ابا خيثمة فقالوا يا رسول الله والله ابو خيثمة فلما انا خ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لك يا ابا خيثمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر ديار
ثمود قال لا تشربوا من مائها شيئا ولا تتوضئوا منه للصلوة وكان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تاكلوا
منه شيئا ولا يخرجن احد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلين من بنى ساعدة خرج
احدهما لحاجته وخرج الاخر فى طلب بعيره فاما الذى خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذى
خرج فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم انهكم ان لا يخرج احد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذى خنق على مذهبه فشفى واما الاخر
فاهدته طى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذى فى صحيح مسلم من حديث
ابى حميد انظلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
فلا يقم منكم احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبل طى قال ابن هشام وبلغنى عن الزهرى انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه
على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكون خوفا ان يصيبكم
ما اصابهم قلت وفى الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على

هؤلاء القوم للعذاب بين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما اصابهم وفي صحيح البخاري انه امرهم بالقناع العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه امرهم ان تعلفوا الابل العجين وان تهريقوا الماء وتستقوا من البير التي كانت ترد عليها الناقة وقد رواه البخاري ايضا وقد حفظ روايته من لا يحفظه من رعي الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال تعجب منهم يا رسول الله فقال الا انبئكم بما هو اعجب من ذلك رجل من انفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا **فصل** قال ابن اسحق واصبح الناس لا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن ابي الصلت وكان منافقا اليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول وذكر مقالته واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا فقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاتوني بها فذهبوا فاتوه بها وفي طريقه تلك خرص حسيلة المرأة بعشرة اوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله منه وتلوم على ابي ذر بعيره فلما ابطأ عليه اخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اباذر فلما تامل القوم قالوا يا رسول الله والله هو ابوذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان اباذر الى الربذة واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امرأته وغلامه فاوصاهما ان اغسلاني وكفناني ثم ضعاني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا اباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من اهل العراق عمار فلم ير عهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطأها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدث عبد الله بن مسعود حديثه

وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة نظر فقد ذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن ابيه عن ام ذر قالت لما حضرت اباذر الوفات بكيت فقال مايبكيك فقلت ومالي لا ابكي وانت تموت بفلاة من الارض وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا يدان لي في تغييبك فقال ابشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجلا منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس احد من اولئك النفر الا وقد مات في قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصري الطريق فقلت اني وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق فقال اذهبي فتنظري قالت فكنت استشل الى الكثيب ابتصر ثم ارجع فامرضه فبيننا انا وهو كذلك اذا نا برجال على رحالهم كانهم الرخم تخث بهم رواحلهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الي حتى وقفوا علي فقالوا يا امة الله مالك فقلت امرء من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت اباذر قالوا اصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ففدوا اباباهم وامهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المومنين وليس من اولئك النفر رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي ولامراتي لم اكفن الا في ثوب هو لي ولها فاني انشدكم الله ان لا يكفني رجل منكم كان اميرا او عريفا او بريدا او نقيبا وليس من اولئك النفر احد الا وقد عرف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال انا اكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين من عيبتي من غزل امي قال انت تكفنني فكفنه الانصاري وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم قد كان **رجعنا** الى القصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت اخو بني عمرو بن عوف ومنهم رجل من اشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض اتحسبون جلاد بني الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكانا بكم غدا مقرنين في الحبال ارجافا وترهيبا للمومنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت اني اقاضى على ان يضرب كل منا مائة جلدة وانا ننقلب ان ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر ادرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان انكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فقال مخشن بن حمير يا رسول الله فعل بي سمي واسم ابي فكان الذي عفي عنه في هذه الآية وسمي عبد الرحمن وسال الله ان يقتل شهيدا لا يعلم اين مكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له اثر وذكر ابن عائذ في مغازيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصق فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تانوها حتى

يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتى قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعادها فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما ههنا قد ملأ جنانا **فصل** ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية واتاه اهل جربا واذرح فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب ايلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رويه واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه لمن اخذ من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر **فصل** في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة وهو اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا والله احد فنزل فامر بفرسه واسرج له وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان فركبوا خرجوا معه بطرادهم فلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه وقد كان عليه قباء من ديباج موشى بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في اربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال واجار خالد اكيدر من القتل حتى ياتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على الفي بعير وثمانمائة راس واربعمائة درع واربعمائة رمح فعزل النبي صلى الله عليه وسلم صفية خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقي في اصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ في هذا الخبر ان اكيدر قال عن البقر والله ما رايتها قط جاءتنا الا المباركة ولقد كنت اضمر لها اليومين والثلثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة واجتمع اكيدر وبحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فابيا واقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى ايلة وعلى

يتماوكتب لهما كتابا **رجعنا** الى قصة تبوك قال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من رشل ما يروي الراكب والثلثة بوادي المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئا حتى ناتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلما ترفيه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل يا رسول الله فلان وفلان فقال اولم انههم ان يستقوا منه شيئا حتى ابته ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله ان يصب ثم نضح به ومسح بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله ان يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حس كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا لمن جاء بعدهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم او من بقي منكم ليسمعن بهذا الوادي وهو اخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر فابتعتها انظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزني قد مات واذاهم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ابو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول ادنيا الى اخاكما فدليا اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم اني قد امسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر **فصل** في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ذكره البيهقي في الدلائل والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال لم اقل لك يا بلال اكلا لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب لي النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله واوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد واشرف الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها واحسن الهدى هدى الانبياء واشرف الموت قتل الشهداء واعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر والهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا ياتي الجمعة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن اعظم الخطاء اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى وراس الحكم

مخافة الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من حر جهنم والمسكر كي من النار والسنع من ابليس والخمر جماع الاثم وشر المآكل مآكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه وانما يصير احدكم الى موضع اربعة اذرع والامر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتأل على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله ثم استغفر ثلثا وذكر ابو داود في سننه من حديث ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن عروان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاجه فاذا رجل مقعد فسألته عن امره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا ثم اساقه ابو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليه بعد وفي هذا الاسناد والذي قبله ضعف

فصل في جمعه بين الصلاتين

في غزوة تبوك قال ابو داود حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال ابو محمد بن حزم لا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد بن ابي حبيب سماعا من ابي الطفيل وقال الحاكم في حديث ابي الطفيل هذا هو حديث رواته ائمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة تعلله بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ ورواه ابو داود ايضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا مفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعيد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعيد ضعيف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم

وابو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي ايضا وقال ابو بكر البزار لم ار احدا توقف عن حديث هشام بن سعيد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال ابو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر

فصل في رجوعه صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر ابو الاسود في مغازيه عن عروة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة ارادوا ان يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر خبرهم فقال من شاء منكم ان يأخذ ببطن الوادي فانه اوسع لكم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة واخذ الناس ببطن الوادي الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بزيمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وامر عمارا ان يأخذ بزمام الناقة وامر حذيفة يسوقها فبينما هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر حذيفة ان يردهم وابصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن فاستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن وابصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا ان ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين ابصروا حذيفة وظنوا ان مكرهم قد ظهر عليهم فاسرعوا حتى خالطوا الناس واقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا حتى استووا بأعلاها فخرجوا من العقبة ينظر الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط والركب احدا قال حذيفة راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركب وما اردا قالوا لا والله يا رسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا اطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا افلا نأمر بهم يا رسول الله اذا فضرب عنقهم قال اكره ان يتحدث الناس ويقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد اخبره باسمائهم واسماء آبائهم وسماهم له ان شاء الله غداة عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا اصبح فاجمعهم فلما اصبح قال ادع عبد الله بن ابي وسعد بن ابي سرح وباخاطر الاعرابي وعامرا وابا عامر والحارث بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا ننتهي حتى نرمي محمدا من عقبة الليلة وان كان محمد واصحابه خيرنا وانا اذن لغنم وهو الراعي لا عقل لنا وهو العاقل وامره ان يدعو محمد ابن حارثة ومعتب التيمي وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام واطلق محارما في الارض لا يدري اين يذهب وامره ان يدعو حصين بن نمير الذي اغار على ثمد الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على هذا فقال حملني عليه اني ظننت ان الله لا يطلعك عليه فاما اذ اطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك رسول الله وانه لم يرك من قط قبل هذه الساعة فاقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وامره ان يدعو معيط بن ابي عمرو وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله ما لكم من امر دون ان تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو انني قتلت فقال عبد الله فوالله يا رسول الله لان يكون ما اعطاك الله النصر على عدوك وانا نخبر بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعوا لي

ابن الربيع وهو الذى قال يقتل الواحد الفرد فيكون فى الناس عامة امنين بقتله منظمين قد عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك ان تقول الذى قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئا فان لك انك تعلم ذلك وما قلت شيئا من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله واراد واقتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم واطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ورسوله وذلك قوله عز وجل وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وكان ابو عامر راسهم وله بنو امسجد الضرار وهو الذى كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو ابو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم اخزاه الله واياهم فاغارت تلك البقعة فى نار جهنم **فصل** قلت وفى سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه **احدها** ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر الى حذيفة اسماء اولئك المنافقين ولم يطلع عليه احدا غيره وبذلك كان يقول لحذيفة انه صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم اسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم **الثانى** ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن ابى وهو وهم ظاهر قد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن ابى تخلف فى غزوة تبوك **الثالث** ان قوله وسعد بن ابى سرح وهم ايضا وخطأ ظاهر فان سعد بن ابى سرح لم يعلم له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استامن له عثمان النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه واسلم فحسن اسلامه ولم يظهر له بعد ذلك شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما ادرى ما هذا الخطاء الفاحش **الرابع** قوله وكان ابو عامر راسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة ابى عامر هذا فى قصة الهجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة ان ابا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا **فصل** فى امر مسجد الضرار الذى نهى الله رسوله ان يقوم به فهدمه صلى الله عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذى اوان بينها وبين المدينة ساعة واحدة وكان اصحاب مسجد الضرار اتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلى لنا فيه فقال انى على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى اوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم اخا بنى سلمة بن عوف ومعن بن عدى اخا العجلانى فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه ففعلا مسرعين حتى اتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال لك لمعن انظرونى حتى اخرج اليك بنارا من اهلى فدخل الى اهله فاخذ سعفا من النخل فاشتعل منه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا وفيه اهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم ناس من الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم ابو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم فاخرج محمدا واصحابه فلما فرغوا من مسجدهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب ان تصلي فيه وتدعو بالبركة فانزل الله عز وجل لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم يعني مسجد قباء احق ان تقوم فيه الى قوله فانهار به في نار جهنم يعني قواعد لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعني الشك الا ان تقطع قلوبهم يعني بالموت **فصل** فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن ٥ طلع البدر علينا + من ثنيات الوداع ٥ وجب الشكر علينا + ما دعى لله داع + وبعض الرواة يهم في هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هي من ناحية الشام لمن يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ايذن لي امتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك قال ٥ من قبلها تلبثت في الظلال وفي + مستودع حيث يخصف الورق + ثم هبطت البلاد لا بشر انت + ولا مضغة ولا علق + بل نطفة تركب السفين وقد + الجم نشر هالة الغرق + بنقل من صالب الى رحم + اذا مضى عالم بدا طبق + حتى احتوى بيتك المهيمن من + خندف علياء تحتها النطق + وانت لما ولدت اشرقت الارض + وضاءت بنورك الافق + فنحن من ذلك النور في الضياء + وسبل الرشاد نخترق + **فصل** ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر قط والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حتى تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت دنا رجالا من بني سلمة فاتبعوني يؤنبوني فقالوا والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي فقلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذي قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة واذا نبطي من انباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا اقال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحباي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض اهلي فلو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا فانا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع باعلا صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الي رجل فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على ذروة الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنونني بالتوبة يقولون لينهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنانى والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولست انساها

طلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور اابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال قلت ام من عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا ما ابلاني الله فوالله ما تعمدت بعد ذلك الى يومي هذا كذبا واني لارجو ان يحفظني الله ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لَقَدْ تَّابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهٰجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ الى قوله يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ فوالله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال سَيَحْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ لَكُمْ اِذَا انْقَلَبْتُمْ اِلَيْهِمْ الى قوله فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَرْضٰى عَنِ الْقَوْمِ الْفٰسِقِيْنَ قال كعب كنا تخلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه اياه وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا قال كانوا اثنى عشر رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد وكان يمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما راهم قال من هؤلاء الموثقون انفسهم بالسواري قالوا هذا ابو لبابة واصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال واذا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق انفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا فانزل الله عز وجل وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْهِمْ وعسى من الله واجب اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فجاؤا باموالهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما امرت ان اخذ اموالكم فانزل الله خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ يقول استغفر لهم اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ فاخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان تلك نفس لهم يوثقوا انفسهم بالسواري فارجئوا الا يربوعا وابن بوعا

ام يتاب عليهم فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلثة الذين خلفوا الى قوله انه هو التواب الرحيم وتابعه عطية بن السعد **فصل** في الاشارة الى بعض ما تضمنه هذه الغزوة من الفقه والفوائد **فمنها** جواز القتال في الشهر الحرام ان كان خروجه في وجهه محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن ههنا امر اخر وهو ان اهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم ان في تحريم نسخ القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين **ومنها** تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذي يقصدهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز سترة غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة **ومنها** ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا احد المواضع الثلثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين **ومنها** وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا احد الروايتين عن احمد وهو الصواب الذي لا ريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الا موضعا واحدا وهذا هو الذي يدل على ان الجهاد به اهم وآكد من الجهاد بالنفس ولا ريب انه احد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جهزوا غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذل له ولا ينتصب الا بالعدد والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجب الجهاد بالمال اولى واحرى **ومنها** ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما ابديت ثم قال ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد انفق الف دينار وثلثمائة بعير بعدتها واحلاسها واقتابها **ومنها** ان العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد ان اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا اجد ما احملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذي لا حرج عليه **ومنها** استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لانه من اكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن ام مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة واما في غزوة تبوك فالمعروف عند اهل الاثر انه استخلف علي بن ابي طالب كما في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على اهله صلى الله عليه وسلم واما الاستخلاف في العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصاري ويدل على هذا ان المنافقين لما ارجفوا به وقالوا اخلفه استثقالا اخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني

في اهله واهله **ومنها** جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم
في غزاة خيبر وان الامام يجوز ان يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنها** حديقة المرأة
ان الماء الذي بار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز ان يسقى لبهائم الناكان
من بير الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استتم علم الناس بها قرنا بعد
قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بيرا غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء اثار الغنق عليها باقية
لا تشتبه بغيرها **ومنها** ان من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له ان يدخلها ولا يقيم بها بل
يسرع السير وينقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا باكيا معتبرا **ومن** هذا اسراع النبي صلى الله عليه
وسلم السير في وادي محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذي اهلك الله فيه الفيل واصحابه **ومنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة وحديث
معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن انكره ولم يحكم جمع التقديم عنه في سفر الا هذا وصح عنه جمع
التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال
ابو حنيفة وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعي واحمد وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف والصلاة
الى غروب الشمس قال احمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم **ومنها** جواز التيمم بالرمل
فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك و
تلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعا كانوا يتيممون بالارض
التي هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيث ما ادركت رجلا من امتي الصلوة
فعنده مسجده وطهوره **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولم ينقل
للامة لا يقصر لاجل الصلوة اذا اقام اكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة في حال السفر
لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت وقصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف
السلف والخلف في ذلك اختلافا كثيرا وقد صح البخاري عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ونحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وان زدنا
على ذلك اتممنا وظاهر كلام احمد ان ابن عباس اراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
عشرة زمن الفتح لانه اراد حنينا ولم يكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس وقال غيره بل اراد ابن عباس
مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه الامام احمد
في مسنده وقال المسور بن مخرمة اقمنا مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرها سعد وتممها وقال
ناجع اقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد جال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن
عبيد الله اقام انس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلوة المسافر وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم برام هرمز سبعة اشهر يقصرون الصلوة وقال الحسن اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلوة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة والكثر من ذلك وسجستان السنتين فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ترى وهو الصواب واما مذاهب الناس فقال الامام احمد اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهي دار اقام فيها يوسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا ان هذا يحتاج الى اقامة ايام لا يتاتى في يوم واحد او يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه اقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافون في اربعة ايام وكذلك اقامة ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة من اجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يحتمل ويذوب في اربعة ايام بحيث تنفتح الدروب وكذلك اقامة انس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برام هرمز سبعة اشهر يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضي في اربعة ايام وقد قال اصحاب احمد انه لو اقام لجهاد عدو او حبس سلطان او مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او طويلة وهذا هو الصواب ولكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا ان شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تنقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من اين لكم هذا الشرط والنبي لما اقام زيادة على اربعة ايام يقصر الصلوة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ولم يتبين لهم انه لم يعزم على اقامة اكثر من اربعة ايام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلاته ويتاسون به في قصرها في مدة اقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق اقامة اربع ليالي وبيان هذا من اهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعيد وروي عن ثلثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا اقمت اربعا فصل الاربعا عنه كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال علي بن ابي طالب ان قام عشرا اتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عايشة يقصر ما لم يضمن الزاد والمزاد والائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام حاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر ابدا الا الشافعي في احد قوليه فانه يقصر عنده الى تسعة عشر او ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر في اشراقه اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **فصل** ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة وان شاء اخرها وقد روي حديث ابي موسى هذا الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت

عن يمينه وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقتضي عدم الترتيب وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واصله في الصحيحين فذهب احمد ومالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب اذا لم يخرج لصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصرفاته فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انا لا اعطي احدا شيئا ولا امنع لكن انا قاسم اضع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امر فالتبليغ شيء نفذه فانه هو المبلغ والمانع والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فاثبت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ وانفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمي يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته **فصل** ومنها قوله قتال المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة كما تقدم حلفوا للرسول صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقرار وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بذلك فشهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه بجحدها ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه بنصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله بن ابي وكذلك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا نقتلهم لم يقل اما اقاموا فينا الصلاة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة من تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير الاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احرص شيء على تاليف الناس واتراك ما ينفرهم عن الدخول وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان قسمته بقوله ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له ان يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا يبرئ لتقرير هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والذمة اذا احدث منهم حدث فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده في ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام قلده وماله هدر وهو لمن اخذه كما قال في صلح اهل ايلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن اخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليجادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما باس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وقالت عايشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعايشة وابن مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا واسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله انك لاواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام احمد اليه اذهب قيل نقول بالحديثين نحمل نهي رسول الله ولا نرد احدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل يزجر عنه الا لضرورة او مصلحة راجحة كمبيت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنمت غنيمة او اسرت اسيرا او فتحت حصنا كان واجبا من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صار له عليه كبيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم الفي بعير وثمانمائة راس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما اصابوا يكون غنيمة للجيش بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لانهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبدل الجهة باشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو احد مراتبه الاربع وهي لقلب واللسان والمال والبدن وفي الحديث جاهدوا المشركين بالسنتكم وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شانه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم او تحريق او بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شان مسجد الضرار فشأن المشرك التي تدل عوسدتها الى الاشراك من فيها انداد من دون الله احق بذلك واوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالخانات وبيوت الخمارين

وارباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا واحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما اخبر هو عن ذلك **ومنها** ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعاه معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلوة في هذا المسجد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا او اوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذي بعث به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى **فصل** ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا او سرورا به ما لم يكن معه لهو من محرم كمزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لا يحرمه احد وتعلق ارباب السماع الفسق به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على اكل العنب وشرب العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا ومنها استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احثوا في وجوه المداحين التراب ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره عن طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه امره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من اهم الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره او خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من افضل مشاهد الصحابة حتى ان كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها ان الامام اذا رأى مصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما هم به ويقصد من العدو ويورى به عنه استحب له ان ينوعين بحسب المصلحة ومنها ان الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها ان الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان اول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها فظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل اذا حصلت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تاخيرها والتسويف بها ولا سيما اذا لم يسبق بقدرته وتمكنه من اسباب تحصيلها فان العزائم وثبتها سريعة الانتقاض فما تبنت والله سبحانه يعاقب من فتح لها بابا من الخير فلم ينتهزه بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم

وقال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احد رجال ثلثة اما مغموص عليه في النفاق او رجل من اهل الاعذار او من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة او خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يحمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره لابراجعة الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بتوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحا لحاله ومراعاة لاهله الا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن على الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية او ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن اهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا الطعن ورثة الانبياء و اهل السنة في اهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها جواز الرد على هذا الطاعن اذا غلب على ظن المراد انه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى اهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من اظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تاديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم الغضب ومنها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل ٥ اذا رأيت ينوب الليث مبتسما ٥ فلا تظنن ان الليث يبتسم ومنها معاتبة الامام والمطاع اصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلثة دون سائر من تخلف عنه وقد كان الناس من مدح عتاب الاحبة واستلذ اذاه والسرور به فكيف بعتاب رب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان احلى ذلك العتاب وما اعظم ثمرته واجل فائدته ولله ما نال به الثلثة من انواع المسرات في حلاوة الرضاء وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب صاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فضلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلوات في العواقب وحلوات المبادي مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وَدَاوٗدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِي الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شٰهِدِيْنَ فَفَهَّمْنٰهَا سُلَيْمٰنَ وقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقوله في هذا الحديث اما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع ان المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقي هذا معي احد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن امية فيه ان الرجل ينبغي له ان يرد حر المصيبة بروح التاسي بمن يقع مثلها يقع وقد ارشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى وَلَا تَهِنُوْا فِي ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ اِنْ تَكُوْنُوْا تَاْلَمُوْنَ

فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه اهل النار فيها بقوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا الى فيهما اسوة هذا الموضع مما عدى من اوهام الزهرى فانه لا يحفظ عن احد من اهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى اهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الاموى ولا الواقدى ولا احد ممن عد اهل بدر وكذلك ينبغى ان لا يكونا من اهل بدر فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجرهما طيا ولا عاقبه وقد حبس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وابن ذنب المخلف من ذنب الحبس قال ابو الفرج بن الجوزى ولم ازل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت ابا بكر الانزم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد يحفظ عليه غلط الا فى هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية شهدا بدرا وهذا لم يقله احد غيره والغلط لا يعصم منه انسان **فصل** وفى هجر النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وتكذيب الباقين فاراد هجر الصادقين وتاديبهم على هذا الذنب واما المنافقون فجرمهم اعظم من يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المومن الذى يحبه وهو كريم عنده بادنى زلة وهفوة فلا يزال به حتى يستيقظ احذرا واما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلى بينه وبين معاصيه وكلما احدث ذنبا احدث له نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الاهانة وانه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التى لا عاقبة معها كما فى الحديث المشهور اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد القيمة بذنوبه وفيه دليل ايضا على هجران الامام والعالم والمطاع من فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاية ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذا اريد تاديبه لا اتلافه وقوله حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى اعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الارض وفى الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده ايضا المذنب لعلمه بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده فى نفسه ايضا فتنكر له نفسه حتى كانه هو لا كان اهله واصحابه ومن يشفق عليه بالذين يرقبهم وهذا سر من الله لا يخفى الا على ميت القلب على حسب حيوة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما اجرح بميت ايلام ومن المعلوم ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق اعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه واشتغل المه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وانه قد ايس من عافية هذا المرض واعيى الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والاثم والسر ومع البراءة من الذنب لا فما فى الارض اشجع من برى ولا فى الارض اخوف من مريب وهذا القدر قد ينتفع المومن البصير اذا ابتلى به فم راجع نفعا عظيما من وجوه عديدة يفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك اعلام النبوة وذوقه نفس ما اخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من التنزه عما صيده ومن اخير بطاعاته مزادلة

صدق النبوة الذي وقيت التي لا تتطرق عليها الاحتمالات وهذا لمن اخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف
كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت غير ما اخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافك له فلما
اذا سلك طريق الامن وجدها ولم يجد من تلك المخاوف شيئا فانه وان شهد صدق المخبر عما ناله من الخير و
الظفر بها مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا **فصل** ومنها ان هجرانه قد دام في بيوتهما وكانا يصليان
في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ويقال
من تمام هجرانه ان لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عتب عليه بما على التخلف وعلى هذا فيقال لما امر المسلمون بهجرهم تركوا ولم يؤموهم ولم يؤهموا ولم يكلموا وكان
من يحضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم ويقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب كنت
انا اجلد القوم واشبهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين وقوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا فيه دليل على ان الرد
على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب لرد لم يكن بد من سماعه فقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جدار حائط
ابي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستاذنه وفي قول ابي قتادة
لله الله ورسوله اعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب والكلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا
له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال ابي قتادة وفي اشارة الناس الى المنبطي الذي كان
يقول من يدل على كعب بن مالك ودون لطفهم له تحقيق المقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحا اذاك كعب بن مالك
لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحرجهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه و
قد يقال ان في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلام
وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا افقه واحسن وفي مكاتبة ملك غسان له
بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة انه ليس ممن ضعف ايمانه
هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن يحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له
على مفارقة دينه وهذا فيه من تزكية الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو
من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير
الذي يخرج الخبيث من الطيب قوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة
في الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يوخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحازم
المبادرة الى تلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
يبعثون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم الحارث بن ابي شمر الغساني يدعوه
الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والالطاف

لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا قال فاقمت على بابه يومين او ثلثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا فاكرمنى وجعل لحاجبه وكان رومياً اسمه مرينا يسألنى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى تغلب عليه البكاء ويقول انى
قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبى بعينه فانا اومن به واصدقه فاخاف من الحارث ان يقتلنى وكان بنو غسان يحسن ضيافتى
وخرج الحارث يوماً فجلس فوضع التاج على راسه فاذن لى عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه
ثم رمى به وقال من ينتزع منى ملكى وقال انا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم يزل يفرض حتى قام وامر بالخيول
تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبرى وما عزم عليه فكتب قيصر ان لا تسر ولا تغير اليه والم
عنه ووافنى بايليا فلما جاءه كتابه دعانى فقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك فقلت غداً فامر لى بما ئة
مثقال ذهبا ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرأ به من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحارث بن ابى شمرة عام الفتح ففى هذه المدة ارسل ملك غسان
يدعوه كعبا الى اللحاق به فابت له سابقة الحسنى ان يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه **فصل**
فى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلثة ان يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم اربعون ليلة كالبشارة
بمقدمات الفرج والفتح من وجهين احدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثانى
من خصوصية امرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد فى العبادة وشد الميزر واعتزال
محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا ايذان بقرب الفرج وانه قد بقى من العذاب ما يتيسر
فقه هذه القصة ان زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبى
صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة ايام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يامرهم
بذلك من اول المدة رحمة لهم وشفقة عليهم اذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم
والرحمة ان امرهم بذلك فى آخر المدة كما يومر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى
باهلك دليل على انه لم يتم بهذه اللفظة وامثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك
اذا اراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله
به ولا مرتاب فيه البتة فان قيل له ان غلامك فاجر او جاريتك ترنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجاريتى
عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما اراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا ابداً وكذا اذا
قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عندى عتيق واراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته
الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما اراد انها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست
هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة الا فيما اريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة فى العتاق والطلاق

معها من القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعاً **فصل** وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر
ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه
قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن ابي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بشره جبريل انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلث
مرات واتاه ببشير فبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عايشة فقام فخر ساجداً وقال ابو بكرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر لله ساجداً وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها وفي استباق صاحب
الفرس والراقي على سلع ليبشر كعباً دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم في مسرة بعضهم
بعضاً وفي نزع كعب ثوبيه واعطائهما للمبشر دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعادة
الاشراف وقد اعتق العباس عبده لما اخبره ان عند الحجاج بن علاط من اخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنية من تجددت له
النعمة دينية او الانعام اليه اذا اقبل ومصلحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية
والاولى ان يقال له ليهنك ما اعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها
والدعاء لمن نالها بالتهنئ بها وفيه دليل على ان خير ايام العبد على الاطلاق وافضلها يوم توبته الى الله
وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم البشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فان قيل فكيف
يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته
ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك فرحه بها واستنارة
وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرافة حتى لعل فرحه كان اعظم من
فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي دليل على استحباب الصدقة
عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك دليل على ان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له ان يبقي له منه بقية
وقد اختلف الرواية في ذلك ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فلم يعين
له قدرا بل اطلق البعض وكله الى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية اهله
لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة
به افضل فيجب اخراجه اذا نذره هذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا يقدم كفاية الرجل وكفاية
اهله على اداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج او حقا للآدميين كاداء الديون فانه يترك
للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء
فيما بقي وقد نص الامام احمد على ان من نذر الصدقة بماله كله اجزاه ثلثه واحتج له اصحابه بما روي في قصة كعب

هذه انه قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ورسوله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر رواه ابو داود وفي ثبوت هذا ما فيه نظر فان الصحيح في رواية
كعب هذا ما رواه اصحاب الصحيح من حديث الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عنه انه قال امسك عليك بعض مالك من غير
تعيين لقدره وهم اعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام احمد
في مسنده ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي
فاسكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث
قيل هذا هو الذي احتج به احمد لا بحديث كعب فانه قال في رواية ابنه عبد الله اذا نذر ان يتصدق بماله كله او
ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه فالذي اذهب اليه انه يجزيه من ذلك الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا لبابة
بالثلث واحمد اعلم بالحديث ان يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث اذ المحفوظ في هذا الحديث امسك
عليك بعض مالك وكان احمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث ابي لبابة وقوله فيمن نذر ان يتصدق
بماله كله او ببعضه وعليه دين يستغرقه انه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق
ماله ثم اذا قضى الدين اخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى
دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه اخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد بيوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث
ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه قوله او ببعضه يريد انه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله او مقدار كالف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر
الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية اخرى ان المعين ان كان ثلث ماله فادونه لزمه الصدقة
بجميعه وان زاد من الثلث لزمه فيه بقدر الثلث وهي اصح عند ابي البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على ان كعبا وابا لبابة
نذرا نذرا منجزا وانما قالا ان من توبتنا ان نخلع من اموالنا وهذا ليس بصريح في النذر وانما فيه العزم على الصدقة باموالهما
شكرا لله على قبول توبتهما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان بعض المال يجزي من ذلك ولا يحتاجان الى اخراجه
كله وهذا كما قال لسعد وقد استاذنه ان يوصي بماله كله فاذن له في قدر الثلث فان قيل هذا يدل على ان احدهما اذا قال
يجزيك والاجزاء انما يستعمل في الواجب والثاني ان منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على انه
ليس بقربة اذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء قيل اما قوله يجزيك فهو بمعنى
يكفيك فهو من الرباعي وليس من جزى عنه اذا قضى عنه يقال اجزاني اذا كفاني وجزى عني اذا قضى عني
وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي بردة في الاضحية تجزي عنك ولن
تجزي عن احد بعدك والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب واما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو شفقة
منه عليه بالارفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو ملكه من اخراج ماله كله لم يصبر
على الفقر والعدم كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من
الفقر وعدم الصبر وقيل وهو ارجح ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل كلا واحد من ابا

الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن ابا بكر الصديق من اخراج ماله كله فقال ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه واقر عمر على الصدقة ببشطر ماله ومنع صاحب البصرة من التصدق بها وقال لكعب امسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا بان يكون الممسك ضعف المخرج فى هذا اللفظ وقال ابى لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله امسك منه ما يحتاج اليه هو واهله ولا يحتاجون معه الى سوال الناس مدة حياتهم من راس المال وعقارا واراض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقى والله اعلم وقال ربيعة بن ابى عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكوة ويمسك الباقى وقال جابر بن زيد ان كان الفين فما كثر اخرج عشرة وان كان الفا فما دون فسبعه وان كان خمس مائة فما دونه فخمسه وقال ابو حنيفة يتصدق بكل ماله الذى يجب فيه الزكوة ففيه روايتان احداهما يخرجه والثانية لا يلزم منه شئ وقال الشافعى يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهرى واحمد يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط

فصل ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والاخرة والنجاة من شرهما به فما نجى الله من نجاه الا بالصدق ولا اهلك من اهلك الا بالكذب وقد امر الله سبحانه عباده المومنين ان يكونوا مع الصادقين فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قسم سبحانه الخلق اقسمين سعداء واشقياء فجعل السعداء هم اهل الصدق والتصديق والاشقياء هم اهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد ومنعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب واخبر سبحانه وتعالى انه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل على المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى اقوالهم وافعالهم فجميع ما نعاه عليهم اصله الكذب فى القول والفعل فالصدق يوجب الايمان ويدل عليه ويصلح ساير الاقوال والاعمال ويزينها ويكملها وحليته ولباسه ولبه فضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويطرد احدهما الاخر ولينتقر موضعه والله سبحانه اخبر الثلثة الصادقين واهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فما انعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام افضل من الصدق الذى هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية اعظم من الكذب الذى هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم هذا من اعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وانها غاية كمال المومن فانه سبحانه اعطاهم هذا الكمال بعد اخر الغزوات بعد ان قضوا نحبهم وبذلوا نفوسهم واموالهم وديارهم لله وكان غاية امرهم ان تاب عليهم ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته امه الى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته الا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغى له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وافعالها وان الذى قام به من العبودية بالنسبة الى حق ربه عليه كقطرة فى بحر هذا اذا سلم من الافات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته ونعمته ان لم يغفر لهم

ورحمته وليس لاحد ذلك الا والهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب اهل سماواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم وان رحمهم فرحمته خير لهم من اعمالهم ولا ينجو احد منهم عمله **فصل** وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في اول الآية وآخرها فانه تاب عليهم اولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب الله عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا وهو يحرمه من يشاء حكمة وعدلا **فصل** وقوله تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا قد فسرها كعب بالصواب وهو انهم خلفوا من بين من خلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فحلف هؤلاء الثلثة عنهم وارجئ امرهم ولبس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو اراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخليفهم عن امر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا منه بانفسهم والله اعلم **فصل** في حجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من اهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج ابو بكر والمومنون قال ابن سعد فخرج في ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها واشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الاسلمي وساق ابو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما راه ابو بكر قال امير او مامور قال لا بل مامور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وانبذ الى كل ذي عهد عهده فقام ابو بكر للناس بمكة حتى اذا كان يوم النحر قام علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاذن في الناس قال عند الجمرة بالذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنبذ اليه كل ذي عهد عهده وقال ايها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق الهمداني عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا باي شيء بعثت بالحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامنا هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يوذنون بمنى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما فامره ان يوذن ببراءة قال فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر

واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي اسقطت الفرض او المستقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين اصحهما الثاني والقولان مبنيان على اصلين احدهما هل كان الحج فرض قبل حجة الوداع او لا والثاني هل كانت حجة الصديق في ذي الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل النسيء الذي كان الجاهلية يوخرون له الاشهر فيقدمونها على قولين والثاني قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يوخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي فرض فيه وهذا هو اللايق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقديم فرض الحج سنة ست او سبع او ثمان او تسع دليل واحد ولا غاية ما احتج به من قال سنة ست قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر بتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهي قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وهي نزلت عام الوفود او اخر سنة تسع

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة واقام ابو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم قال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد يا ليل وهو اسمه يومئذ وفيهم عثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله انزل قومي على فاكرمهم فاني حديث الحج فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكرم قومك لكن انزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان اجير الثقيف وانهم قتلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق غدر عليهم وهم ينام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فنقبل واما المال فلا فلما لا نغدر وابى ان يخمس ما معه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خباء لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يا مرنا ان نشهد انه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني واشهد انه رسول الله فكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابي العاص على حاجاتهم لانه اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما عمد الى ابي بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد يا ليل هل انت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا قال نعم ان انتم اقررتم بالاسلام قاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال افرأيت الزنى فانا قوم نغترب لا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول لَا تَقْرَبُوا الزِّنٰى اِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلًا قال افرأيت الربا فانه اموالنا كلها قال لكم رؤس اموالكم لان الله تعالى يقول يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰٓوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ قال فرأيت الخمر فانه عصير اراضنا لا بد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّمَا

الخمر والميسر وانما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم فحلى بعضهم ببعض فقالوا ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما اليوم ملة اطلقوا كاتبه على اسألنا فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انعم لك ما شأت ارايت الربة ماذا تصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت اهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك يا ابن عبد يا ليل اما اجهلك انما الربة حجر قال نالم نأتك يا ابن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول انت اهدمها فاما لخن فانا لا اهدمها ابدا قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكانبوه فقال كنانة بن عبد يا ليل انا اكفل لنا قبل رسولك ثم البعث في اثارنا فانا اعلم بقومنا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمهم وحباهم وقالوا يا رسول الله امر علينا رجلا يومنا من قومنا فامر عليهم عثمان بن ابي العاص لما راى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل ان يخرج فقال كنانة بن عبد يا ليل انا اعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفهم بالحرب والقتال واخبروهم ان محمدا سألنا امورا ابيناها عليه سألنا ان نهدم اللات والعزى وان نحرم الخمر والزنا وان نبطل موالنا في الربا فخرجت ثقيف حين دنى منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد سارعوا العنق وقطروا الابل وتغشوا شيابهم كهيأة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به فرحل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهري الطائف ليست وبهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها انهم لا يهدمها لهم بر ويتها ثم رجع كل رجل منهم الى اهله وجاء كل واحد منهم خاصة من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا اتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من امره ما شاء قل ظهر بالسيف وداخله العرب وان له الناس فعرض علينا امورا شدادا اهدم اللات والعزى وترك الاموال في الربا والارؤس اموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا ابدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال ولعبوا له ورموا حصنكم فقالت ثقيف بل لك يومين او ثلثة نريد ان القتال ثم القى الله عز وجل في قلوبهم الرعب فقالوا والله ما لنا به طاقة وقال اخ الله له العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما يسأل وصالحوه عليه فلما راى الوفد انهم قد رغبوا واختاروا الامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد تاضيناه واعطيناه ما احببنا وشرطنا ما اردنا وجدناه اتقى الناس واوفاهم وارحمهم واصدقهم وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وعتمتموناه اشد الغم قالوا اردنا ان ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانكم وملكتوا اياما ثم قدم عليهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قرب مواعد والى اللات ليهدموها واستنكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لا ترى عامة ثقيف انها تهدم ومة يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فاخذ للكرزين وقال لاصحابه والله لاضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتج اهل الطائف بصيحة واحدة وقالوا بعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليتقرب وليجتهد على هدمها فوالله لاستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يا معشر ثقيف انما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا على سورها وعلى

الرجال معه فاذا بواحد منهما حجرا حجرا حتى سوروها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليبغض بن الاساس فليخسف بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعنا احفر اساسها فحفر حتى اخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فجعلت تقيف فقالت عجوزهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاع واقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصره نبيه واعز دينه وقد تقدم انه اعطاه لابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وقال ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن ابي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في سنن ابي داود الطيالسي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن ينفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئا بعده اريد حفظه وفي صحيح مسلم عن عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانفل عن يسارك ثلثا. ففعلت فاذهبه الله عني **فصل** وفي قصة هذا الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا اسلم على قومه واخذ اموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما اخذ من المال ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيئه من نفس او مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه المغيرة من اموال الثقفيين ولا ضمن ما اتلفه عليهم وقال هذا الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ومنها جواز نزول المشركين في المسجد ولا سيما اذا كان يرجى اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة اهل الاسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد ولطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قد موا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يحبونه حتى ركنوا اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الاسلام اذعنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من اول وهلة لما اقروا به ولا اذعنوا وهذا من احسن الدعوة وتمام التبليغ والايناس الامم الباعث الناس وعقلائهم ومنها ان المستحق لامرة القوم وامامتهم افضلهم واعلمهم بكتاب الله وافقههم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهذا احب الى الله ورسوله وانفع للاسلام والمسلمين من هدم الخانات والمواخور وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام ان يقطعها او قافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الاثاث والمتاع والنذور التي تساق اليها يصنع بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذر لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلام بعضها فكان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السماوات والارض بل كان شركهم بها كشرك اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه ومنها استجباب اتخاذ المساجد على مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئا في الامكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب في مشاهد هذه المشاهد ان تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا اقطعها الامام لمن هي واوقافها للمقاتلة وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمام ما كمالها والله اعلم **فصل** قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك واسلمت ثقيف وبايعت صرفت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله افواجا يضربون اليه من كل وجه **فصل** وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طي وذكر وفد بني عامر ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاه الله شره وشرار بن اوس بن قيس بجدل بن عصم متهما نبيه وروينا في كتاب الدلائل للبيهقي عن يزيد بن عبد الله بن العلاء قال وفدا تي في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يستخبثنكم الشيطان السيد الله ورويناعن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل واربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم تقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يعاجله فقال له قومه يا عامر ان القوم قد اسلموا فقال والله لقد كنت اليت ان لا انتهي حتى تتبع العرب عقبي وانا اتبع هذا الفخذ من قريش ثم قال لاربد اذا اقدمتك على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قاموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يا محمد خالني قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما بي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله لاملانها عليك خيلا ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لاربد ويحك يا اربد اين ما كنت امرتك به والله ما كان على وجه الارض اخوف عندي على نفسي منك وايم الله لا اخافك بعد اليوم ابدا فقال لا ابالك لا تعجل على فوالله ما هممت بالذي امرتني به الا دخلت بيني وبين الرجال فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى كانوا ببعض الطريق بعث الله الى عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ثم خرج اصحابه حتى اذا كانوا برهوة من الارض اخذ عامر يتلمظ ويقول ما شأني اغدة كغدة آل فلان وموت في بيت امرأة من بني سلول ائتوني بفرسي فركب فمات عليه فلما نزل اربد اخذته صاعقة فاحرقته وكان اربد اخا لبيد بن ربيعة لامه فبكى عليه ورثاه وفي صحيح البخاري ان عامرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخيرك بين ثلاث خصال يكون لك اهل السهل ولي اهل المدر او اكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال

اغد ة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان اينوتى بفرس فركب فمات على ظهر فرسه **فصل** فى قدوم وفد عبد القيس فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى شهر حرام فمرنا بامر فصل ناخذ به ونامر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فعسى احدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف وفى القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت اخبأ لها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فيم تشربه يا رسول الله قال تشربه فى اسقية الادم التى يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان لا تبقى فيها اسقية الادم قال وان اكلتها الجرذان مرتين او ثلثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلا وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس فقال يا رسول الله انى على دين وانى تارك دينى لدينك فتضمن لى بما فيه قال نعم انا ضامن لذلك ان الذى ادعوك اليه خير من الذى كنت عليه فاسلم واسلم اصحابه ثم قال يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندى ما احملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس افنبتاع لنا منها فقال لا ثلث حرق الناس **فصل** ففى هذه القصة ان الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القبول والعمل كما عمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعى فى المبسوط وعلى ذلك ما يقارب ثلثة دليل من الكتاب والسنة وفيها انه لم يعد الحج فى هذه الخصال وكان قدومهم فى سنة تسع وهذا احد ما يحتج به على ان الحج لم يكن فرض بعد انما فرض فى العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلوة والزكوة وفيها انه لا يكره ان يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفى الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب اداء الخمس من الغنيمة وانه من الايمان وفيها النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية وهل تحريمها باق او منسوخ على قولين وهما روايتان عن احمد والاكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقد افصحت كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا وفيها ما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال بالاحكام احاديث النهى عنها غير منسوخة قال هى احاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد لا يبلغ مقاومتها ويسر المسألة ان النهى عن الاوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلاحية الشراب بسكر فيها ولا يعلم به بخلاف ظروف غير المزفت فان الشراب متى غلا فيها واسكر انشقت فيعلم بانه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الجرة والصفر اولى بالتحريم وعلى الاولى التحريم اذا لم يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه

ن الذريعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالتحيل والاعتياض عن زيارة القبور بسد الذريعة
التي هي استقر التوحيد في نفوسهم وقوى عندهم اباحلهم زيارتها غيران لا يقولوا هجرا وهكذا اقول يقال في الاشارة
في هذه الاوعية انه فطمهم عن المسكر واوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا حديثي عهد بشربه فلما استقر
تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم اباح لهم الاوعية كلها غيران لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها
وفيها مدح صفتي الحلم والاناءة وان الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان يفسد ان
الاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة و
الحلم وفيه دليل على ان اخلاق قد يحصلان بالتخلق والتكلف لقوله في هذا الحديث خلقين تخلقت بهما او جبلني
الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق افعال العباد واخلاقهم كما هو خالق ذواتهم
وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وافعاله ومن خرج افعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله
ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات
اجمل الاجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الانبياء على الحلم والاناءة وهما فعلان ناشيان عن خلقين
في النفس فهو سبحانه الذي جبل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الاوزاعي وغيره من ائمة السلف نقول
ان الله جبل العباد على اعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر
ان يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على اداءه والله سبحانه
اقدر من ان يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه جبله على ان يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا
جبر واجبر لون وفيها ان الرجل لا يجوز له ان ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجز للجار ودركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك انه انما امر بتركها وان لا يلتقطها
حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها لافضى الى ان يقال عليها ربها وايضا تعلم فيها النفوس
وتتملكها فمنع الشارع من ذلك **فصل** في قدوم وفد بني حنيفة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بني النجار فانوا بمسيلمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في يده
عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يستترونه بالثياب كلمه فسأله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما اعطيتك قال ابن اسحق فقال لي يحيى من اهل
اليمامة من بني حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة انوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما اسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في
رحالنا وكان بئس ليحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امر به للقوم وقال اما انه ليس شركم
مكانا يعني حفظه صحبة اصحابه وذلك لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذي

اعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال اني اشركت في الامر معه فلما بلغ ذلك لكم حين ذكر تموني له اما انه ليس شركم مكانا وقد ذاك الا لما كان يعلم اني قد اشركت في الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول وضاهى القرآن لقد انعم الله على الحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشى ووضع عنهم الصلوة واحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبي فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق فكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فاني قد اشركت في الامر معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر ولكن قريش قوم يعتدون فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكان ذلك في آخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثني طارق بن سليمان بن نعيم بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب يكتابه يشهدان انهما انما تقولان بمثل ما يقول قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما ومضى في حديث ابي داود الطيالسي عن ابي واثل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفي صحيح البخاري عن ابي رجاء العطاردي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سمعنا به فلحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنباة وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو احسن منه القينا ذلك واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بالغنم فحلبنا عليها ثم طفنا به وكنا اذا دخل رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع فيها سمهرية الا نزعناها وقد روى هذا الحديث بعينه في صحيح مسلم من حديث ابن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدم بها في بشر كثير من قومه فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال ان سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانا اراك الذي اريت فيه ما رايت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني ثم انصرف قال ابن عباس فسالت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك الذي اريت فيه ما رأيت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا اصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ اوتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما

صاحب صنعاء وصاحب اليمامة **فصل** في فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبة الامام اهل الردة ان كان لهم
شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ومنها ان
للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من اهل العلم
يجيب عنه اهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا
الحديث من اكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ السوار بن بروحه فطار وكان الصديق هو
ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة واطاره وقال الشاعر فقلت طها انفخها بروحك البيت **فصل** ومن هنا دل الباس
اطلق للرجل على تكذيبه لحقه وهو بناله وانبا ني ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي
المعروف بالشهاب العابر قال قال لي رجل جئتني في رجل خلخالا فقلت له تخلخل ابعد بالم فكان كذلك قال لي آخر رأيت
كان في فمي حلقة ذهب فيها حب بليلج احمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كالبيد ا
معلقا في شفتي قلت يقع بك الم يحتاج الى الفصد في شفتك فجرى كذلك وقال لي آخر رأيت في يدي سوارا والناس
يبصرونه فقلت له شيء يبصره الناس في يدك فمن قليل طلم في يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت
تزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما اخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن
منظر الذهب وجودته ورقته لشكل السوار والحلية للرجل يتصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العرب لكونها
من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسراري وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب
حال الرائي وما يليق به قال ابو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كان في يدي سوارا منفوخا اريه الناس قلت
له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتامل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصنعة السوار وانه مرض
الاستسقاء ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا وقد مسكه الآخر وانا مسك له واصيح عليه
واقول اترك خلخالي فتركه فقلت له فكان الخلخال في يدك ملس فقال لا بل كان خشنا تالمت به مرة بعد مرة و
فيه شراريف فقلت له امك خالك شريفان ولست انت بشريف واسمك عبد القاهر خالك لسانه لسان
يحرد ي يتكلم في عرضك ويا خذ مالي في يدك قال نعم قلت ثم انه يقع في يد ظالم متعد يختم بك فتنشد منه وتقول خل
خالي فجرى ذلك عن قليل فلت تامل هذه الحال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظة بتمامه حتى اخذ منه خل خالي واخذ
شرفه من شراريف الخلخال ودل على شرفه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخال الدالة على
الشرف اشتقاقا هي في ام خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردي يتكلم في عرضه بالالم الذي حصل له
بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة لسان خاله في حقه واستدل على اخذ ماله ما في يده بتاذيه بيده وباخذه
من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبي للخلخال ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الحال في يد ظالم متعد
يطلب ليسلم له واستدل بصياحه على الجاذب له وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظالمه ويتشد منه واستدل
على قهره لذلك الجاذب له وان القاهر يده عليه على انه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في

علوم التعبير وسمعت عليه عدة اجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنيه لرحمه الله تعا

فصل في قدوم وفد طي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طي و فيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيه وارضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بحي زيد من حمى المدينة فانه لما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له فرد اصابته الحمى بها فمات فلما احس بالموت انشد ٥ امر تحمل قومي المشارق غدوة ٭ واتركك في بيت تفرده مجدا ٭ الا رب يوم لو مرضت لعادني ٭ عوائد من لم يبر منهن يجهد ٭ قال ابن عبد البر وقيل انه في آخر خلافة عمر وله ابنان مكتنفة حريث اسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال اهل الردة مع خالد بن الوليد **فصل** في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانين او ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد جلوا جممهم وتسلحوا ولبسوا جبات الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير على اعنانكم فشقوه ونزعوه والقوم ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو اكل المرار وانت ابن اكل المرار فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انا ننسب بهذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذ اسبارا في ارض العرب فسئلا ممن انتما قالا نحن بنو اكل المرار يتعززون بذلك في العرب ويفخرون به عن انفسهم لان بني اكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بني النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن اشكم عن الاشعث ابن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا اني افضلهم قلت يا رسول الله الستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا وكان الاشعث يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش وفيه جواز انتفاء الرجل لامه ان استلحقه كنياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادي ياكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكور هي ام كلاب بن مرة وابا هالة اراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير ابيه فقد انتفى من ابيه وقفى امه اي رماها بالفجور وفيها ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من اخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف

فصل في قدوم وفد الاشعريين واهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم ارق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون ٥ غدا نلقى الاحبه ٭ محمدا وحزبه ٭ وفي

صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن وهم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يماني والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون انبانا ابن ابي ذويب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تاكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من في الارض فقال رجل من الانصار لا افخن يا رسول الله فسكت ثم قال لا افخن يا رسول الله فقال لا انتم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري ان نفرا من بني تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنفقه في الدين ونسألك عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ

فصل في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدي فاسلم وحسن اسلامه فوفد بنو الازد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه وامره ان يجاهد بمن اسلم من كان يليه من اهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير امام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهي يومئذ معقلة وبها قبائل اليمن وقد صوب صارت اليهم حتى فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا منهم فخرج عنهم فاقفل حتى اذا كان في جبل لهم يقال له شكر ظن اهل جرش ان انما ولى عنهم منهزما فخرجوا في طلبه حتى اذا ركبوا عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان اهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يتنادان وينظران فبينما هما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال الله شكر فقام الرجلان الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له شكر وكان لله يسمية اهل جرش فقال انه ليس بكشم ولكنه شكر قالا فما شانه يا رسول الله قال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى ابي بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسالاه ان يدعو الله ان يدفع عن قومكما فقاما اليه فسالاه ذلك فقال اللهم ادفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما اصيبوا في ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال في الساعة التي ذكر فيها ما ذكر قال فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

فصل في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج حتى قدم عليهم فبعث ركبانا يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقول ايها الناس اسلموا تسلموا فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل معهم وفدهم فاقبل واقبل

معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى القصة وزيد فن عبد المدان وزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا لم نكن نغلب احدا قال فانتم قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم فى بقية من شوال ومن ذى القعدة فلم يمكثوا الا اربعة اشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** فى قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن انعم وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

الليك جاوزن رسولد التنفى هبوات الصيف والخريف ؛ مخطمات بجبال الليف

وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا اقطعهم فيه ما سألوه وامر عليهم مالك بن النمط واستعملهم على من اسلم من قومه وامره بقتال ثقيف وكان لا يخرج اليهم سرح الا اغاروا عليه وقد روى البيهقى باسناد صحيح فى حديث ابن اسحق عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقمنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب فامره ان يقفل خالدا الا رجلا ممن كان مع خالد فاحب ان يعقب معه على فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب مع على فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على ثم صففنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان واصل الحديث فى صحيح البخارى وهذا اصح مما تقدم ولم يكن همدان ان قاتلت ثقيفا اولا لتغزو على سرجهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف **فصل** فى قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنا من طريق البيهقى عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة رجل من مزينة فلما اردنا ان ننصرف قال ابو معقل عمر فزودنا القوم فقال ما عندى الا شىء من تمر ما اظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر فادخلهم منزله ثم اصعدهم الى علية فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت فى آخر من خرج فنظرت فما افقد موضع تمرة من مكانها **فصل** فى قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بكثير قال ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسى بجدثانة قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا قالوا له انك قد مت بلادنا وان هذا الرجل الذى بين اظهرنا فرق جماعتنا وشتت امرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وانا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بى حتى اجمعت ان لا اسمع منه شيئا ولا اكلمه حتى حشوت فى اذنى حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من ان يبلغنى شىء من قوله قال فغدوت

الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمت قريبا منه فابى الله الا ان يسمعني بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت في نفسي والله اني لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعني ان اسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلت وان كان قبيحا تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفوني امرك حتى سددت اذني بكرسف لان لا اسمع قولك ثم ابى الله الا ان يسمعنيه فسمعت قولا حسنا فاعرض على امرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ما سمعت قولا قط احسن منه ولا امرا اعدل منه فاسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يا نبي الله اني امرأ مطاع في قومي واني راجع اليهم فادعيهم الى الاسلام فادع الله لي ان يجعل لي اية تكون عونا لي عليهم فيما ادعوهم اليه فقال اللهم اجعل له اية فخرجت الى قومي حتى اذا كنت بثنية تطلع على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي اني اخشى ان يظنوا انها مثلة وقعت في وجهي لفراق دينهم قال فتحول فوقع في راس سوطي كالقنديل المعلق وانا اهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم واصبحت فيهم فلما نزلت اتاني ابي وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عني يا ابه فلست مني ولست منك قال ولم يا بني قلت قد اسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فدين دينك قال فقلت اذهب يا ابه واغتسل وطهر ثيابك ثم ائتني حتى اعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فاسلم ثم اتتني صاحبتي فقلت اليك عني فلست منك ولست مني ثالث لم يابى انت وامي قلت فرق الاسلام بيني وبينك اسلمت وتابعت دين محمد قالت فدين دينك قال قلت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطئوا علي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من قتالهم ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه اني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت ان راسي قد حلق وانه قد خرج من فمي طائر وان امرأة لقيتني فادخلتني في فرجها ورأيت ان ابني يطلبني طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عني فقالوا خيرا رأيت قال اما والله اني قد اولتها قالوا وما اولتها قال ما حلق راسي فوضعه والطائر الذي خرج من فمي فروحي واما المرأة التي ادخلتني في فرجها فالارض تحفر فاغيب فيها واما طلب ابني اياي وحبسه عني فاني اراه سيجهد لان يصيبه من الشهادة ما اصابني فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وخرج ابنه عمرو خرجا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا في زمن عمر

فصل في فقه هذه القصة فمنها ان عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم به وصح الاقوال وجوبه على من اجنب في حال كفره ومن لم يجب وقلنا انه لا ينفع

للعاقل ان يقلد الناس فى المدح والذم لاسيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى لم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها ان المداد الحق بالجيش قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانما تكون الحاجة فى الدين او منفعة فى الاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وان لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة واما تعبيره بحلق راسه بوضعه فهذا لان حلق الراس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع راسه فانه دال على اخلاص من هم او مرض او شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت انه وضع راسه ومنها انه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو اول الشوكة والباس ومنها انه دخل فى بطن المرأة التى رأها وهى الارض التى بمنزلة امه ورأى انه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو اعادته الى الارض كما قال تعالى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ فاول المرأة بالارض اذكارها محل الوطى واول دخوله فى فرجها عوده اليها كما خلق منها واول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانما كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء وكهذا اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن كطائر معلق فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى روى داخلا فى قبر ابن عباس لما سمع قارئا يقرأ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت ارواح آل فرعون فى صورة طير سود ترد النار بكرة وعشية واول طلب بنيه له باجتهاده فى ان تلحق به الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله اعلم

فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم

قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن زياد بن ابى سفيان عن ابن ابى نجيح عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشرافهم والاربعة والعشرون منهم ثلثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم وصاحب مشورتهم والذى لا يصدرون الا عن امره رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اخو بنى بكر بن وائل اسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدارسهم وكان ابو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من اهل النصرانية قد شرفوه وموّلوه واخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة ابى حارثة فقال له كرز تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حارثة بل انت تعست فقال ولم يا اخى فقال والله انه للنبى

الاحمى الذى كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وانت تعلم هذا فقال ما اصنع بناهؤلاء القوم شرفونا ومولونا واكرمونا وقد ابوا الا الخلاف له ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فاضمر عليها منه اخوه كرز بن علقمة حتى اسلم بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثنى محمد بن ابى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير او عكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران واحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فقال رجل من الاحبار اتريد منا يا محمد ان نعبدك كما يعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران او ذلك تريد يا محمد واليه تدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان اعبد غير الله او آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثنى ولا امرنى فانزل الله عز وجل فى ذلك من قولهما ما كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ثم ذكر ما اخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه واقرارهم به على انفسهم فقال وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ الى قوله مِنَ الشَّاهِدِينَ وحدثنى محمد بن سهل بن ابى امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران الى رأس ثمانين منها ورد ينا عن ابى عبد الله الحاكم عن الاصم عن احمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يوشع عن ابيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لاهل نجران باسم الله ابراهيم واسحق ويعقوب اما بعد فانى ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان ابيتم فالجزية فان ابيتم فقد اذنتكم بحرب والسلام فلما اتى الاسقف الكتاب فقرأه قطع به وذعره ذعرا شديدا فبعث الى رجل من اهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن احد يدعى اذا نزل معظلة قبله الا ابراهيم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا ابا مريم ما رايك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم فى ذرية اسمعيل من النبوة فما يومنى ان يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لى فى النبوة راى ان كان من امر الدنيا اشرت عليك فيه برايى وجهدت لك فيه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى اصبح من حمير فاقرأه الكتاب وسأله عن الراى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران يقال له جبار بن قيص من بنى الحارث بن كعب فاقرأه الكتاب وسأله عن الراى فيه فقال له مثل قول شرحبيل

وعبد الله فامره الاستفف فتح فلما اجتمع الراى منهم على تلك المقالة جميعا امر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح فى السواميع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب بالناقوس ورفعت النيران فى الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح اهل الوادى اعلاه واسفله بطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الراى فيه فاجتمع راى اهل الوادى منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن فيض الحارثى فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا الحلل الا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام ولم يتصد الكلامه نهارا طويلا فلما رأوا ذلك انطلقوا يبتغون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معروفة لهم كانا به يخرجان فى الجاهلية الى البحران فيشترى لهما من برها وتمرها وذرتها فوجدوهما فى ناس من الانصار والمهاجرين فى مجلس فقالوا يا عثمان يا عبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا كتابا فاقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا ولم يتصد بنا الكلامه نهارا طويلا فاما ان يكلمنا فما الراى منكما العود فقال الا على بن ابى طالب وهو فى القوم ما ترى يا ابا الحسن فى هؤلاء القوم فقال على لعثمان وعبد الرحمن ارى ان يضعوا احلهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم ياتون اليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا احلهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم ينزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول فى عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت نبيا ان نعلم ما تقول فيه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فيه شئ يومى هذا فاقيموا حتى اخبركم بما يقال فى عيسى فاصبح الغد وقد انزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فابوا ان يقروا بذلك فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما اخبرهم الخبر اقبل مشتملا على الحسن والحسين عليهما السلام فى خميل له وفاطمة تمشى عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله بن شرحبيل يا جبار بن فيض قد علمتما ان الوادى اذا اجتمع اعلاه واسفله لم يرد اولم يصدر الا عن راى وانى والله ارى امرا مقبلا وارى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فنكون اول العرب طعن فى عينه ورد اليه امره ولا يذهب لنا من صدره ولا من صدر قومه حتى يصيبونا باجاحة وانى لارى القوم منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الراى فقد وضعتك الامور على مداره فهات رايك فقال رائى ان احكمه فانى ارى رجلا لا يحكم شططا ابدا فقالا له انت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من مباهلتك فقال وما هو قال شرحبيل احكمك اليوم الى الليل وليلتك

الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك احد يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ما يرد الوادي ولا يصدر الا عن رأي شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذا وقال جاحد موفق فوجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يلاعنهم حتى اذا كان من الغد اتوه فكتب لهم في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران اذا كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم وتراجع ذلك كله على الفي حلة حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية فما ازادت على الخراج او نقصت على الاواقي فبحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فلا تزنه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو معذرة وما هلك مما اعار رسولي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يودية اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وان لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من قيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن اكل ربا من ذي قبل فلا ذمة لي منه بريئة الا يوضع عمل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب غيلان بن عمرو ومالك بن عوف الاوسي حاجب الحنظلي والمغيرة وكتب حتى اذا قضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف وجموع نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف اخ له من امه وهو ابن عم من النسب يقال له بشر بن معاذ وكنيته ابو علقمة فلما لقوه قال لهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينما هو يقرأه وابو علقمة معه وهما يسيران اذ كبت بشر ناقته فتعس بشر فغير انه لا يكنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قل تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لاجرم والله لا احل عنها عقد احتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال لهم عند ذلك لهذا التبلغ عنا العرب مخافة ان يقولوا انا اخذنا حمقة او نجمنا بها هذا الرجل بما لم تجمع له العرب بحر اعزهم واجمعهم دارا فانقلب بشر الا والله لا اقبلك ما خرج من رأسك بل افضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للاسقف وهو يقول اليك لعنا قلفاء ضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ابو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فاتى الراهب بن ابي شمرة الزبيدي وهو من رؤساء صومعة له فقال ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجتمع راي اهل الوادي ان يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن فيض فيأتوهم بخبره فسار واحتى اتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ما دعته وحكم شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتبوا كتابا ثم اقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه الى الاسقف فبينما الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فتعس فشهد الاسقف انه نبي مرسل فانصرف ابو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب لا تزلوني والا رميت بنفسي من هذه

الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذى يلبسه الخلفاء والقعب والعصاء واقام الراهب بعد ذلك يسيرا كيف ينزل الوحى والسنن والفرائض والحدود وابى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجعة الى قومه وقال ان لى حاجة ومعاد ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف يا الحارث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب فى وجوه قومه واقاموا عنده ليسمعوا ما انزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب للاسقفة بنجران بعهد بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الاسقف ابى الحارث واساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم واهل بيعتهم ورقيقهم وملتهم وسواميتهم على كل ما تحت ايديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله ابدا ما نصحوا واصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استاذن فى الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن مسعود ان السيد والعاقب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان ان يلاعناه فقال احدهما لصاحبه لا تفعل فوالله ان كان نبيا فلاعنه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا انا نعطيك ما سالت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا امين هذه الامة رواه البخارى فى صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال يعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا ارأيت ما يقرأ ون يا اخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فالا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بغير باسمائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم **فصل** فى فقه هذه القصة ففيها جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين اهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم ايضا اذا كان ذلك عارضا وايمكن من اعتياد ذلك وفيها ان اقرار الكاهن الكتابى للرسول صلى الله عليه وسلم بانه نبى لا يدخله فى الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون رده منه ونظير هذا قول الحبر بن له وقد سأله عن ثلث مسائل فلما اجابها قال اشهد انك نبى قال فما يمنعكم من اتباعى قالا نخاف ان تقتلنا اليهود ولم يلزمه بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عم ابى طالب بانه صادق وان دينه من خير اديان البرية ولم يدخله هذه الشهادة فى الاسلام ومن تامل ما فى هذه السيرة والاخبار الثابتة من شهادة كثير من اهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الاسلام علم ان الاسلام امر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط وان المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف ايمة الاسلام فى الكافر اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلثة اقوال وهى ثلث روايات عن الامام احمد احدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه

حتى يأتي بشهادة ان لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه حتى يأتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما اشرنا اليه اشارة واهل الكتاب مجمعون على ان نبيا يخرج في آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم في انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول في الاسلام رياستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما يبذلونه من المال والجاه وفيها حجاج جدلية اهل الكتاب ومناظرتهم بل استيناب ذلك بل وجوبه اذا ظهرت مصلحته من الاسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فالبون ذلك اهله ويخلى بين الملح وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم اهل الكتاب بين الاقرار بانه رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق وزجوا من الله سبحانه افرادها بمصنف مستقل وقد ارينني بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في اثناء الكلام لا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم الا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ولنسبته الى اعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل يلزم من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك انه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تعمد ان يفتري على الله ويقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل اتباع الرسل وهم اهل الحق ويسبي نساءهم واولادهم ويغنم اموالهم وديارهم وتتم له ذلك حتى يفتح الله له الارض وينسب ذلك كله الى امر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهد ذلك ومايفعله اهل الحق واتباع الرسل وهو مستمر في الافتراء عليه ثلثة وعشرين سنة وهو مع ذلك يؤيده وينصره ويعلي امره ويمكن له من اسباب النصر الخارجة عن عادة البشر واعجب من ذلك انه يجيب دعوته ويفعل له اعلاه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يبتدأ صلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله اياها ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على اتم الوجوه واهنئها واكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا اكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا اظلم ممن ابطل شرائع انبيائه ورسله وسعى في رفعها من الارض وتبديلها بما يريد هو وقتل اوليائه ومحاربته واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى في ذلك كله يقره ولا ياخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن نبيه انه اوحى اليه انه لا اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فيا لكم معاشر من كذب به احد امرين لا بد لكم منهما اما ان تقولوا الصانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قادر حكيم لاخذ على يديه ولقابله اعظم مقابلة وجعله نكالا للصالحين اذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السماوات والارض واحكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال الخلق دائما بل لا يزال يقهر الكاذب ويتمكن له من الارض واجابة دعوته وقيام امره من بعده واعلاء كلمته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد في كل مجمع وناد فاين هذا من فعل احكم الحاكمين وارحم الراحمين فلقد قدحتم في رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجود وظهر له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله واتباعهم فمحقوا اثره وقطعوا دابره واستاصلوا

شافته هذه السنة في عباده منذ قامت الدنيا والى ان يرث الارض ومن عليها فلما **سمع مني** هذا الكلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم او كاذب بل كل منصف من اهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى اثره فهو من اهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت فكيف يكون سالك طريق الكذاب مقتفيا اثره بزعمكم من اهل النجاة والسعادة فلم يجد بدا من الاعتراف بر سالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقل لزوك انصد يقة لا بل هو قد تواترت عنه الاخبار بانه ربعوث الى العالمين الى الناس اجمعين كتابهم واميهم ودعا اهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى اقروا بالصغار والجزية فبهت الكافر وانقض من فوره والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم الى ان توفى وكذلك اصحابه من بعده وقد امره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي احسن في السورة المكية والمدينة وامره ان يدعوهم بعد ظهور الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين فما حصل السيف ناصرا الا الحجة والسيوف سيف بيضة الله وبيانه وهو سيف رسوله وامته **فصل** ومنها ان من اعظم مخلوقاته فوق منزلته التي يستحقها بحيث اخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقل اشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك نحالف بجميع دعوة الرسل واما قوله الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران باسم الله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا اظن ذلك محفوظا وقد كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا قبل ان ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد عليهم سلامهم حتى لبسوا ثياب سفرهم والقوا حللهم وهذا من اهم السنة في مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يكن لجوابهم الصحيح وجه الا العناد ان يدعوهم الى المباهلة وقد امر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن انكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سفيان الثوري في مسالة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة ومنها جواز صلح اهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال والثياب وغيرها ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى ان يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقسمونها كما الجوا وقد بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين ان اهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل صلح واما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود وامره ان يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال ماخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما يثبت في الدية ايضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما يثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها انه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤووا رسله ولا يكرموهم ويضيفوهم اياما معدودة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج اليه المسلمون من سلاح او متاع وحيوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط او بالشرع هل احتمال وقد تقدم الكلام عليه في غزوة

حنين وقد صرح ههنا بانها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف ومنها ان الامام لا يقر اهل الكتاب على المعاملات الربوية
او المحرم في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك ومنها انه لا يجوز ان يأخذ رجل من الكفار
بظلم آخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح اهل العهد والنفع واصلاحهم
فاذا غشوا المسلمين وافسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة بهذا افتينا نحن وغيرنا في نقض عهد هم لما حرقوا الحريق العظيم
في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهد من طاهم واعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه الى ولي الامر فان
هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بعث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام فانه
ينبغي ان يكون مبتدأ هو الذي يعرض له ولا هوى وانما مراده عود ما ضاع لله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا
هو الامين حق الامين كما قال عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة اهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان اشكل على المسؤول سأل
اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه ولا يمكن [illegible] على المغيبة قوله تعالى
يا اخت هارون هل ليس في الآية ما يدل على انها هارون بن [illegible] حتى يلزم الاشكال بل مورد ضم الى هذا انه هارون بن
عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومع هذا [illegible] لا يقطع على شيء من ذلك فاياك واراد فاسد
وهو اما من سوء الفهم او فساد القصد واما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منه
ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث
بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثة ايام فان استجابوا قبل منهم وان لم يفعلوا قاتلهم فخرج خالد
حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه وينادون الى الاسلام فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه واقام خالد فيهم
يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل اليه وفد هم
وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على الفي حلة وكتب لهم كتابا امن وان لا يغيروا عن دينهم
ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا ان اهل نجران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم واما الاميون
منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقدم وفدهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم
بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى اهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم اراد به الطائفتين من اهل
نجران صدقات من اسلم منهم وجزية النصارى **فصل** في قدوم رسول غوثة بزعم والجذامي ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث غوثة
بزعم والجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه واهدى له بغلة بيضاء وكان غوثة عاملا للروم على من يليهم من العرب
وكان نازلا معان وما حوله من ارض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم
لصلبه على عامهم يقال عفر بفلسطين قال ﷺ الا هل تسلما ان نخلبها على ما عفرا فوثب احد الرواحل على ناقته ثم ضرب الفحل
امامها فمشت به اطرافا بالمناجل قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم ما قدموه ليقتلوه قال ﷺ بلغ سراة المسلمين بانني سلم الزبيدي

اعظم ومقامي فتمضمضوا واعتقدوا عليه ذلك الماء * **فصل** في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله
قال ابن اسحق وحدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال محمد
قال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا اجد في نفسي
فسل عما بدا لك فقال انشدك بالله الهك والٰه من هو كائن قبلك والٰه من هو كائن بعدك آلله بعثك
الينا رسولا قال اللهم نعم فقال انشدك بالله الهك والٰه من كان قبلك والٰه من هو كائن بعدك آلله امرك ان
نعبده ولا نشرك به شيئا وان نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلوة والزكوة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل
فريضة كما انشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسأودي
هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه ثم لا ازيد ولا انقص ثم رجع الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة فاقبل الى بعيره حتى اذا كان عند مؤخر رحله اطلق عقاله ثم خرج
حتى قدم على قومه فاجتمعوا اليه وكان اول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى قالوا مه يا ضمام اتق البرص
والجنون والجذام قال ويلكم انهما والله ما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا واستنقذكم به مما كنتم فيه
وانى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانى قد جئكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه فوالله ما امسى في
اليوم في حاضرته رجل لا امرأة الا مسلما قال ابن عباس فاسمعنا ابو افد قوم افضل من ضمام بن ثعلبة والقصة في
الصحيحين من حديث انس بنحو هذه وذكر الحج في هذه القصة بدل على ان قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد
فالظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله اعلم **فصل** في قدوم طارق بن عبد الله وقومه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في ذلك لابي بكر البيهقي عن نجاد بن سماك قال حدثني رجل يقال له طارق
ابن عبد الله قال اني لقائم بسوق ذي المجاز اذا اقبل غلام عليه حبة له وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وعاتنه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
رجل من بني هاشم يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما اسلم
الناس وهاجروا خرجنا مع الربذة نريد المدينة فمتارنا من تمرها فاذا نحن بها من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا
ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة قال واين تريدون قلنا نريد هذه
المدينة قال حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعاطين لنا ومعنا جمل احمر مخطوم فقال تبيعون جملكم هذا
قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فاخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان
المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله بعنا جملنا من لا نعرف ولا ناخذ بالله ثمنا قال تقول المرأة الذي معنا والله

لقد رايت رجلا كان وجهه شقة القمر ليلة البدر انا ضامنه لثمن جملكم وفى رواية ابن اسحق قالت الضعينة فلا تبرحوا فلقد رايت رجلا ما رايقدركم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذا قبل رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا ثمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فدركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى امك وابك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فاقبل رجل من بنى بروع او قال من الانصار فقال يا رسول الله لنا فى هؤلاء دم فى الجاهلية فقال ان امرأ لا يجنى على ولد ثلث مرات **فصل** فى قدوم وفد تجيب وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلثة عشر رجلا فقدموا ساقوا معهم صدقات اموالهم التى فرض الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم واكرم مثواهم وقالوا يا رسول الله سقنا اليك حق الله فى اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يا رسول الله ما قدم منا عليك الا ايما فضل عن فقرائنا فقال ابو بكر يا رسول الله وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد الله عز وجل فمن اراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وامر بلالا ان يحسن ضيافتهم فاقاموا اياما ولم يطيلوا الليث فقيل لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من ورائنا فنخبرهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه ومارد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا افاجازهم بارفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقى منكم احد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو احدثنا سنا قال ارسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فاقبل الغلام حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى امرأ من بنى ابذى يقول من الرهط الذى اتوك انفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتى ليست كحاجة اصحابى وان كانوا قد موا راغبين فى الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم وانى والله ما اعمل من بلادى الا ان تسأل الله عز وجل ان يغفر لى ويرحمنى ويجعل غنائى فى قلبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه فى قلبه ثم امر له بمثل ما امر به لرجل من اصحابه فانطلقوا راجعين الى اهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم بمنى سنة عشر فقالوا والله نحن بنو ابذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذى اتانى معكم فقالوا يا رسول الله ما رأينا مثله قط وما حدث شابا اقنع منه بما رزقه الله لوان الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله انى لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم اوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب اهواؤه وهمومه فى اودية الدنيا فلعل اجله ان يدركه فى بعض تلك الاودية فلا يبال الله عز وجل فى ايها هلك قال فعاش ذلك الغلام فينا على افضل حال وازهده فى الدنيا واقنعه بما رزق فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع

من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فما برح منهم رجل حتى جعل ابو بكر الصديق يسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا **فصل** في قدوم وفد بني سعد هذيم من قضاعة قال الواقدي عن ابي النعمان عن ابيه من بني سعد هذيم قال مشت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا في نفر من قومي وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وداخ العرب والناس صنفان اما داخل في الاسلام راغب فيه واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا يؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وننا يعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعانا فقال من انتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال امسلمون انتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على اخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما اسلمتم فانتم مسلمون قال فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا الى حالنا قال فخلفنا عليها اصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فاتى بنا اليه فتقدم صاحبنا فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه اصغرنا وانه خادمنا فقال اصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا واقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمنا ولما اردنا الانصراف امر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام **فصل** في قدوم وفد بني فزارة قال ابو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس بن اخي عيينة بن حصين وهو اصغرهم فنزلوا في دار بنت الحارث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مستنون على اركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال احدهم يا رسول الله استنت بلادنا وهلكت مواشينا واجدب جنابنا وغرث عيالنا وادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السماوات والارض فهي تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وازلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الاعرابي لن نعدم من رب يضحك خيرا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء **فصل** في قدوم وفد بني اسد وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني اسد عشرة رهط فيهم وابصة ابن معبد وطليحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فتكلم

اسلمكم ... ان الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يا رسول الله ولم نبعث الينا بعثا ونحن من
... بين اعجب القوم فانزل الله على رسوله يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه العيافة وكهانتها
... فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في
الجاهلية فان كانت خصلة بقيت قال وما هي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن وافق علمه علم

فصل

... وفد هوازن وذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم
وفد هوازن من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثمائة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى
باب المقداد ونحن في منازلنا بين جبلين فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فانزلهم وجاءهم بحفنة من حيس قال هيأناها
قبل ان يحلو الخيل عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى شبعوا واوسعت الينا القصعة وفيها
اكل فجمعنا لذلك الاكل في قصعة صغيرة وبعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سديرة سوداء فوجدته في
بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بهذا قالت سديرة نعم يا رسول الله قال ضعي ثم
قال ما فعل ضيفاني معيد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلا هو ومن معه في البيت
حتى تملوا واكلت معهم سديرة ثم قال اخرجي بما بقي الى ضيفانكم فاتت سديرة فرجعت بما بقي في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها
الضيف ما اقاموا واردد ها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام الينا فاكلنا
ما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو احيانا وعندنا في الشبع فاخبرهم
ابو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكلا ثم ردها فحض بركة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازداد وا يقينا وذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلموا الفرائض واقاموا اياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وامر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى اهليهم

فصل في قدوم وفد عذرة

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر
وجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من انتم قالوا نحن بنو عذرة
اخوة قصي لامه نحن الذين رحلوا واقصيا وارحوا من بطن مكة خزاعة وبنو بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم واهلا اما اعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرقل
هرقل الى متنتم من بلادهم وفاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوال الكاهنة وعن الذي يأتي الكهان فاخبروه ان
واخبرهم ان ليس عليهم الا ما رضخية فاقاموا اياما ثم بدا لهم ان ينصرفوا فقد اجيزوا

فصل في قدوم وفد بلي

وقدم وفد بلي في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله

انى رجل فى رشيمة فى الضيافة فهل لى فى ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة قال يا رسول الله ما وقت الضيافة قال ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يا رسول الله فما ترى ضالة الغنم اجدها من الفلاة من الارض قال لك او لاخيك او للذئب قال فالبعير قال مالك ولها دعه حتى يجده صاحبه قال فيلقم ثم قاموا فرجعوا الى منازلهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى منزلى فجعل ثم افقال استعن بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلثا ثم دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى بلادهم **فصل** وفى هذه القصة من الفقه الضيف حقا على من نزل به وهو ثلث مراتب حق واجب تمام مستحب وصدقة فمن الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المراتب الثلثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث ابى شريح الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم والشاة اذا لم يات صاحبها فى ملك الملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين اكلها فى الحال عليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لاحد صلى الله عليه وسلم جعلها له الا ان يظهر صاحبها واذا كانت له خير بين هذه الثلثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه او قيمتها واما متقدمو اصحاب احمد فعلى خلاف هذا قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا يأكل ما لا يستنقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف يأكل او غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل وقال ابن احمد فى رواية ابى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها اليه وكذلك قال المنهى يتملكها الا ان يجىء الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة الغنم اذا اخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كان له اكلها والاول افقه واقرب لمصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب تلفت والشارع لا يضيع المال فان قيل فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص احمد واقوال اصحابه والدليل ايضا اما مخالفة نصوص احمد فانقدم حكايته فى رواية ابى طالب نصا ايضا فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل من الميتة ولا ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا وجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل ففى حديث عبد الله بن عمر ويا رسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال هى لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وفى لفظ دعها فانها تأكل الذئب وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس فى نصوص احمد اكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شأنها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهى باقية او تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها ولمصلحة ربها ولتسهيل

اذا التقطها في السفر فان وجد ربها عرفها سنة من الحرج والمشقة مالا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريفها للاضاعة والهلاك ما يناقض امره باحترامها واخباره انها ان لم يأخذها كانت للذئب فيتعين الاخذ لما بينهما وحفظ ثمنها واما اكلها وضمان قيمتها او مثلها واما مخالفة الاضحاية فالذي اختاره التخيير من الائمة الاضحاية ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الاجلاء وهو ابو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد احسن في اختياره التخيير كل الاحسان واما مخالفة الدليل فاين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل وايجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق او مع عدمه هذا ما لا اتى به شريعة فضلا ان يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالته صريح في ان المراد به ان يستنيب شاهد ونه ويزيل لحقه فاذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها اضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو التخيير الذي يكون له فيه الحفظ والحديث تقتضيه بنحو اه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق وقولها ان البعير لا يجوز التقاطه اللهم الا ان يكون قلوصا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه تحكيم حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته

فصل

في قدوم وفد ذي مرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلثة عشر رجلا وهم الحارث بن عوف فقالوا يا رسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لوذان بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لحارث اين تركت اهلك قال بسلاح وماء والاها قال وكيف البلاد قال الله لنا المستون ما في المال فدعا الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فاقاموا ايا ما ثم ارادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فامر بلالا ان يجيزهم فاجازهم بعشر اواق فضة وفضل الحارث بن عوف اعطاه اثنى عشرة اوقية ونجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسالوا منى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اخصبت بعد ذلك بلادهم

فصل

في قدوم وفد خولان قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك اباط الابل وقطعنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا فهل منازائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير احدكم حسنة واما قولكم زائرين فانه من زار قبري بالمدينة كان في جواري يوم القيامة قالوا يا رسول الله هذا السفر الذي لا نقوى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل عم انس وهو صنم خولان الذي كان يعبدونه قالوا البشر بل لنا الله به وقد جئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجز كبيرة متمسكون به ولو قد منا عليه لطد منا ه انشاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعظم ما رأيتم من فتنة قالوا لقد رأينا واستثنا حتى اكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه واتبعنا به مائة ثور وخرناها العام الس قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن احوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا الغيث يواري الرجال ويقولون لنا نعم علينا عم انس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من انعامهم وحروثهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا لله وجزءا لله بزعمهم قالوا لكنا نزرع الزرع فنجعل لله وسطه فنسلمه

ونسمي زرعا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذي سميناه لله جعلناه لعم الضيف واذا مالت الريح فالذي جعلناه لعم الضيف لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل عليه في ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تتكلم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء الامانة وحسن الجوار لمن جاور واوان لا يظلموا احدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ردوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى امر قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدم موائم الضيف **فصل** في قدوم وفد محارب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عام حجة الوداع وهم كانوا اغلظ العرب وافظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم ايام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فاسلموا وكان بلال اتاهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فامد النظر فلما رآه المحاربي بديم النظر اليه قال ما كانك يا رسول الله تقدمني قال لقد رايتك قال المحاربي اني والله لقد رايتني وكلمتني وكلمتك باقبح الكلام وردتك باقبح الرد بعكاظ وانت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربي يا رسول الله ما كان في اصحابي اشد عليك يومئذ ولا ابعد عن الاسلام مني فاحمد الله الذي ابقاني حتى صدقت بك ولقد مات اولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربي يا رسول الله استغفر لي ممن راجعتك اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى اهليهم **فصل** في قدوم وفد صداء في سنة ثمان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد لواءه لواء ابيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة في اربعمائة من المسلمين وامره ان يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافدا على من وراءي فاردد الجيش وانا لك بقومي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائي الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم واكرمهم وكساهم ثم راجعهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا انا نحن لك من وراءنا من قومنا فوجهوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل في نجبة الوداع وذكر هذا الواقدي عن بعض بني المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحارث الصدائي انه الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وانا لك بقومي فردهم قال وقدم وفد قومي عليه فقال لي يا اخا صدا انك لمطاع في قومك قلت بلى يا رسول الله من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى بعض اسفاره قال فاعتشر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل اصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان فى السحر قال اذن يا اخا صل فاذنت على راحلتى ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم نزل فقال يا اخا صل اهل معك ماء قال قلت معى شئ فى الاداوة فى القعب فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت ماء فى الاداوة فى القعب فجعل اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت من بين كل اصبعين من اصابعه عينا تفور ثم قال يا اخا صل الولا انى استحيى من ربى عز وجل سقينا واسقينا ثم توضأ ثم قال اذن فى اصحابى من كان له حاجة فى الوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان اخا صل اذن ومن اذن فهو يقيم فاقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصليت معه وكنت سألته قبل ان يومرنى على قومى ويكتب لى بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكى من عامله فقال يا رسول الله انه اخذ نابا من خون كانت بيننا وبينه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى الامارة لرجل مسلم ثم قام رجل فقال يا رسول الله اعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الراس وداء فى البطن فقلت فى نفسى هاتان خصلتان حين سألت الامارة فى نفسى وانا رجل مسلم وسألته من الصدقة وانا غنى عنها فقلت يا رسول الله هل ان كتابك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعتك تقول لا خير فى الامارة لرجل مسلم وانا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غنى عنها فانما هى صداع فى الراس وداء فى البطن وانا غنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الذى قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى دلنى على رجل من قومك استعمله فقلت على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بيرا اذا كان الشتاء كفانا ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا فى بيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولنى سبع حصيات فناولته ثم كفهن بيده ثم دفههن الى ثم قال اذا انتهيت اليها فالق فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما ادركناها قائمة حتى الساعة **فصل** فى فقه هذه القصة ففيها استحباب عقد الالوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء ابيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة وفيها قبول خبر الواحد فان النبى صلى الله عليه وسلم ارد الجيش من اجل خبر الصدائى وحده ومنها جواز سير الليل كله فى السفر الى الاذان فان قوله اعتشى اى سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الرحلة وفيها طلب الامام الماء من احد عينته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها انه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين اصابعه لما وضعها فيه امده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة ولجهال يظن انه كان يشق الاصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه اصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد اصحابه وفيها ان السنة ان يتولى الاقامة من تولى الاذان ويجوز ان يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد

انه لما راى الايمان واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنه على بلال فالقاه عليه ثم اراد بلال ان يقيم فقال عبد الله
ابن زيد يا رسول الله اني رأيت ان يقيم قال فاقم فاقام هو واذن بلال ذكره الامام احمد وفيه جواز تامير الامام وتوليته لمن
سأله ذلك اذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا ينافض هذا قوله في الحديث الآخر انا لا نولي على عملنا
من اراده فان الصدائي انما سأله ان يؤمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصوده اصلامهم
ودعاءهم الى الاسلام فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه في توليته فاجابه اليها ورأى ان ذلك السائل
انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله
وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعها الى الامام والفلح فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وان
الرجل اذا ذكر انه من اهل الصدقة اعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز ان يكون
وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك ومنها جواز اقالة الامام
الولاية من ولاه اذا سأله ذلك ومنها استشارة الامام لذوي الراى من اصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء
المبارك وان بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذي يجري
على ظهر الكعبة والله اعلم **فصل** في قدوم وفد غسان وقدموا في شهر رمضان سنة عشر وهم ثلثمائة نفر
فاسلموا وقالوا الا ندري ايتبعنا قومنا ام لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فاجازهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجوائز وافرة فرجعوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم ولكتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام
وادرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك فلقي اباعبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه **فصل**
في قدوم وفد سلامان وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب بن عمرو فاسلموا قال
حبيب فقلت اي رسول الله ما افضل الاعمال قال الصلوة في وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر
والعصر فقال فكانت صلوة العصر اخف من القيام في الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث في دارهم فقلت يا رسول الله ارفع يديك فانه اكثر واطيب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فاقمنا ثلثا وضيافته تجري علينا ثم
ودعناه وامر لنا بجوائز فاعطينا خمس اواق لكل رجل منا واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا
ما اكثر هذا واطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت في اليوم الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة قال الواقدي وكان مقدمهم في شوال سنة عشر **فصل** في قدوم وفد بني عبشر وقدم عليه وفد
بني عبشر فقالوا يا رسول الله قدم علينا قوم فاخبرونا انه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا اموال ومواش وهي معايشنا وان
كان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خير في اموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن اخرنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم من اعمالكم شيئا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مخالد بن سنان
هل له عقب فاخبروه ان لا عقب له كان له ابنة فانقرضت والنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه عن

خالد بن سنان فقال بنى ضيعة قومه **فصل** فى قدومه وفد غامد قال الواقدى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا على بقيع الغرقد وهو يومئذ نائل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم احدثهم سنا فنام عنه واتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها الثوب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه واقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم فى رحالكم قالوا احدثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى اتى آت فاخذ عيبة احدكم فقال رجل من القوم يا رسول الله ما الاحد غيرى عيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت ورددت الى موضعها فخرج القوم سراعا الثوار واحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرغت من نومى فافتقدت العيبة فقمت فى طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رانى صار بعيدا منى فانتهيت الى حيث انتهى فاذا اثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا لنشهد انه رسول الله وقد اخبرنا باخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذى خلفوه فاسلم وامر النبى صلى الله عليه وسلم ابى بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم كما كان يجيز الوفود اذا قدموا وانصرفوا **فصل** فى قدوم وفود الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة والحافظ ابو موسى المدينى من حديث احمد بن ابى الحوارى قال سمعت ابا سليمان الدارانى قال حدثنى علقمة بن يزيد بن سويد الازدى قال حدثنى ابى عن جدى سويد بن الحارث قال وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال انتم فقلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم فقلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا بها رسلك ان نؤمن بها وخمس امرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها فى الجاهلية نتخنى عليها الى الان اكره منها شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التى امرتكم بها رسلى ان تؤمنوا بها قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التى امرتكم ان تعملوا بها قالوا امرتنا ان نقول لا اله الا الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا قال وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق فى مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلماء علماء كادوا ان يكونوا من فقههم انبياء ثم قال انا ازيدكم خمسا فيتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تاكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا فى شئ انتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذى اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها **فصل** فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل فى مسند ابيه قال كتب الى ابراهيم حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الرشيد وكتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عنى قال حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الخزامى قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصارى عن طلحة بن الاسود بن عبد الله بن

حاجب عن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال لهم حدثنيه ايضا ابو الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط بن عامر خرج واقدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت انا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافينا ه حين انصرف من صلوة الغداة فقال في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس الا اني قد خبأت لكم صوتي منذ اربعة ايام لتسمعوا اليوم الا فهل من امرأة تبعثه قومه قالوا اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سم رجل لعله يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا اني مسئول هل بلغت الا اسمعوا تغيثوا الا اجلسوا فجلس الناس وقمنا وصاحبي حتى اذا وعى لنا فؤاده ونظره قلت يا رسول الله هل عندك من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم الذي ابتغى السقطة فقال ظن بربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله واشار بيده فقلت وما هن يا رسول الله قال علم الساعة وقد علم متى منية احدكم ولا تعلمونه وعلم المنى متى يكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم ما في غد قد علم ما انت طاعم وما تبغله وعلم يوم الغيث يتصرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم لقريب قال لقيط فقلت لن يعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا ما نعلم الناس وتعلموا نا من قبيل لا يصدقونا فصل يقضي احدنا من مرجعه الى بتلوفا علينا وختم التي تلونا وعشيرتنا قال ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها شيئا الا اربعات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين عند ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف في الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء فمطت من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصنع قليل ولا من قبيل الا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند راسه فيستوي جالسا فيقول ربي مهيم لما كان فيه يقول يا رب مس اليوم و العهد بالحيوة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف بجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاد والسباع قال تبتدك فتمثل ذلك في الارض الا الله الارض انهم رقت علينا وهي قمديره بالية فقلت لا تبقي ابدا ثم ارسل الله عليها السماء فلبثت عليك الا ايا ما حتى اشرقت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعكم من ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الارض ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف تحشر الارض وهو تشخص واحد ينظر الينا و ينظر اليه قال انبئك بمثال هذا في الارض الله الشمس والقمر اية مبينة صغيرة وزوهما وكريا لكم ساعة واحدة ولا تضامون في رويتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربكم عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه احد منكم منها قطرة فاما المسلم فيدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فينضحه او قال فتنطخه بمثل الحمم الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وينصرف على اثره الصالحون فيشمكون جسرا من النار يبطأ احدكم الجمرة يقول حسبي يقول ربك عز وجل وانه لا تطلعون على حوض نبيكم على اظمأ والله باهله قط مما رايتها فلعمر الهك ما يبسط احدكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى ويجيء الشمس والقمر فلا ترون منهما احدا قال قلت يا رسول الله فما تبصر قال يمثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس في يوم اشرقت الارض واوجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فبم يجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشرة امثالها واكثر والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك ان النار لها سبعة ابواب

منها بابان الايسير الراكب بينهما سبعين عاما وان الجنة لطائفة ابوابا منها بابان الايسير الراكب بينهما سبعين
عاما قلت يا رسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على انهار من عسل مصفى وانهار من خمر ما بها صداع ولا ازادة وانهار من لبن
ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعم الهك ما تعلمون وخير من مثله مع ازواج مطهرة قلت يا رسول الله اولنا فيها ازواج
ومنهن مصلحات قال المصلحات للمصلحين وفي لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن وتلذذ نكم مثل لذاتكم في الدنيا غير انه لا توالد قال
لقيط فقلت يا رسول الله انا قصي ما نحن بالغون ملتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله على م
ابايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلوة وايتاء الزكوة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله الها غيره قال
قلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشترط ما لا يطيقه
قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يبخع على امرء الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يبخع عليك الا نفسك
قال فانصرفنا عنه ثم قال هاان دينها ان دينين مرتين من اتقى الناس في الاولى والاخرة فقال له كعب بن الجعد ابو بنى بكر
بين كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يا رسول
الله هل الا احد من مضى من خير في جاهلية ثم فقال رجل من عرض قريش الله ازاك المنتفق لفي النار قال فكانه وقع بين
جلد وجهي ولحمهما قال لابي على رؤس الناس فهممت ان اقول ابوك يا رسول الله ثم اذا الاخرى اجمل فقلت يا رسول الله واهلك
قال واهل العرالله حيث ما اتيت على قبر عامري او قرشي او دوسي قل ارسلني اليك محمد فابشر بما يسوءك تجر على وجهك و
بطنك في النار قال قلت يا رسول الله وما فعل هم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا يحسبون انهم مصلحون قال
صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث في آخر كل سبع امم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن اطاع نبيه كان من
المهتدين هذا حديث كبير جليل ينادي جلالته وفخامته وعظمته على انه قد خرج من مشكوة النبوة ولا يعرف الا
من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان
محتج بهما في الصحيح اخرج لهما امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري رواه ائمة اهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول
وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن احد فيه عنهم ولا في احد من رواته فمن رواه الامام ابو عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه وفي كتاب السنة قال كتب الي ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت
اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة ومنهم حافظ
زمانه ومحدث اوانه ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني في كتير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن
منده حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبد الله
ابن اسحق الاصبهاني في جماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم قال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني
وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق مجمع العلماء واهل الدين جماعة منهم ابو زرعة الرازي

وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكر احد منهم ولم يتكلم في اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاهل او مخالف للكتاب والسنة فهذا كلام ابي عبد الله بن مندة وقوله قضب اي تمطر والاصواء القبور والشرياة بفتح الراء الحوض الذي يجتمع فيه الماء وبالسكون الخطة يريد ان الماء قد كثر فمن حيث مشيت تتشرب على رواية السكون تكون قد شبهت الارض بخضرتها بالنبات بخضرة الخطة واستوائها وقوله حسن كلمة يقولها الانسان اذا اصابه على غفلة ما يخوفه او يوبله قال الاصمعي وهي مثل اوه وقوله يقول ربك عز وجل اوان قال ابن قتيبة فيه قولان احدهما انه بمعنى نعم والآخر ان يكون الظرف يحل محل تمام كانه قال تتم ذلك وانه على ما يقول في الطوف الغائط والحدث الاصل الحدث وهو ايفاع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك مهيم اي ما شانك وما امرك وفيم كنت في قوله شرف ازين الازل بسكون الزاي المشددة والازل على وزن تكف هو الذي قد اصابه الازل واشتد به حتى كاد يقنطه وقوله فينطلق يضمك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى لا يشبه منها شيء من مخلوقاته كصفات ذاته وقد ردت هذه القصة واحاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها ولكن ذلك لا يمس ربك يطوف في الارض وهو من صفات فعله كقوله وجاء ربك هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك ويترل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وبنو عشيبة تعرفه فيباهي باهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا يعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح الا هذا وهذا وحديث اسمعيل بن راشد الطويل وهو حديث الصور وقد استدل عليه بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله وقوله فلعمر الهك هو قسم بحيوة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها واما قدمه وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر ودالة عليها وقوله ثم تجيء الصائحة وهي صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلقه من عند راسه هو من خلف الزرع اذا ابلت بعد حصاده شبه النشاة الاخرى بعد الموت بالخلق الاول بعد حصد وتلك خلقة من عند راسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوي جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حيوته ثم يقوم بعد جلوسه فانا ثم يساق الى موقف القيامة احيانا راكبا واحيانا ماشيا وقوله يقول يا رب مس اليوم استدلال لمدة لبثه في الارض وكم لبثتم فيها يوما فقال مس او بعض يوم فقال اليوم بحسب حديث عهد باهله وانه انما فارقهم مسا او اليوم وقيل له كيف يجيبا بعد ما تمزقتا الرياح والبلاء والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا السوال رد على من زعم ان القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية اعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يتلج صدورهم وقد ورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة اعلاوه واصحابه اعلاوه للتعنت والمغالبة واصحابه للتفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سواله الا ما لا جواب عنه كسوال عن وقت الساعة وفي هذا السوال دليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها النشاة الاخرى ويخلقه خلقا جديدا كما سماه في كتابه كذلك في موضعين وقوله ابنك هذا ذلك في الاية الاخرى نعم واياته التي يعرف

بها الى عباده وفيه اثبات القياس فى ادلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه ان حكم الشئ حكم نظيره وانه سبحانه اذا كان قادرا على شئ فكيف يتعجز قدرته على نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه ادلة المعاد فى كتابه احسن تقرير وابينه وابلغه واوصله الى العقول الفطر فانى اعدل وجه الجاحد له الا تكذيبه بالله وتجويزا وطعنا فى حكمه تعالى عما يقولون علوا كبيرا وقوله فى الارض انشقت عليها وعلى مدة بالية هو قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا وقوله وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ونظائره فى القرآن كثيرة وقوله فينظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته فى الآخرة وقوله كيف نحن ملأ الارض وهو شخص واحد قد جاء فى هذا الحديث وفى قوله لا تشخص اعين من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالاشخاص بل هم اشرف عقولا واصح اذهانا واسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذى هو النضح والربطة الملأة والحم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم وهذا انصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله يتفرق على اثره الصالحون اى يفرغون ويمضون على اثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا ان الحوض من وراء الجسر فكانهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى تذكرته والغزالى وغلط من قال انه بعد الجسر وقد روى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته ادل دليل على ان الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا واصحاب هذا القول ان اراد وا ان الحوض لا يرى ولا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث ابى هريرة هذا وغيره يرد قولهم وان اراد وا ان المومنين اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ولا تناقض كونه قبل الصراط فان طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان وقوعه موقوف على خبر الصادق والله اعلم وقوله على اظمأ والته ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء اى يردونه اظمأ ما هم اليه وهذا يبنا سبب ان يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد ورد وا كلهم فلما قطعوه اشتد ظمأ هم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه من موقف القيامة وقوله تحبس الشمس والقمر اى تحبسان فتحتبسان والحبتا بس النوار وهو ما ارتفع

قول ابى هريرة فانخبست منه وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يريد به ان ما بين الباب والباب بهذا المقدار ويحتمل ان يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره باربعين عاما لوجهين احدهما انه لم يصرح فيه رواية بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا ان ما بين المصراعين اربعين عاما والثانى ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطيه والله اعلم وقوله من خمر الجنة ان ماءها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما لحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذى يوجب زوال العقل والماء الغير الاسن هو الذى لم يتغير بطول مكثه وقوله فى نساء الجنة غير ان لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وحديث آخر ظنه فى المسند وفيه غير انه لا منى ولا يمنية واثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة واحتجت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى قال الترمذى حسن غريب ورواه ابن ماجة قالت الطائفة الاولى هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهى ولكنه لا يشتهى وهذا تاويل اسحق بن راهويه حكاه البخارى عنه قال والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من اهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها اهلها لغلب الدوام والابد لما وسعتهم وانما وسعتهم الدنيا بالموت واجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت انما يكون المحقق الوقوع كالمشكوك فيه وقد صح انه سبحانه ينشئ للجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا حمل منهم قالوا والاطفال المسلمين ايضا فيها بغير عمل واما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان اذا هم من ينظر فى ملكه مسيرة الفى عام وقوله يا رسول الله ما اقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه الجواب لهذه المسألة لانه ان اراد اقصى الدنيا وانتهاءها فلا يعلمه الا الله وان اراد اقصى ما نحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس اقصى ما ينتهى اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى عقد البيعة وزيال المشرك اى مفارقته ومعاداته فلا نجاوره ولا نواليه كما جاء فى حديث السنن لا تتراءى ناراهما يعنى المسلمين والمشركين وقوله حيث ما مررت بقبر كافر فقل ارسلنى اليك محمد هذا ارسال تقرير وتوبيخ لا تبليغ امر ونهى وفيه دليل على سماع اهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على ان من مات مشركا فهو فى النار وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قبل غيره والحنيفية دين ابراهيم ع واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل من اولهم الى آخرهم واخبار عقوبات الله لاهله متتابعة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين فى كل وقت ولو لم يكن الا ما فطر عباده عليه من توحيد

وهو بيّنة المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخر وان كان
بحسب ما ذكر من مقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض مغلوبة لاهلها
فلم يستحق العذاب بتخالفته دعوة الرسل والله اعلم **فصل** في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدموا عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائة
رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا
معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يا رسول الله اذ رأيت في سفري هذا عجبا قال وما
رأيت قال اتاذا تركتها في الحي كاهما ولدت جديا اسقع احوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت
امة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يا رسول الله فما بال اسقع احوى
فقال ادن مني فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذي بعثك بالحق ما علم به احد ولا اطلع
عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان مدملجان ومشكتان
قال اذ لك ملك العرب رجع الى احسن زيه وهيئته قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطا خرجت
من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال
له عمرو وهي تقول لظى لظى يصير واعمي اطعموني اكلكم اهلكم وماكلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
فتنة تكون في آخر الزمان قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار اطباق الراس
وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه يحسب المسيء فيها انه يحسن ويكون ذم المؤمن فيها احلى من شرب
الماء ان مات ابنك ادركت الفتنة وان مت انت ادركها ابنك فقال يا رسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان **ذكر** ما بيده صلى الله عليه وسلم
في مكاتبته الى الملوك وغيرهم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اذعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان
حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فلما
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلام انت فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو الملك

القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وانى ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعنى وتؤمن بما جاءنى فانى رسول الله وانى ادعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتى والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن امية الضمرى فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا اصحمة ان على القول وعليك الاستماع انك كانك فى ثقة علينا وكنا فى الثقة عليك منك لا نالم نظن بك خيرا قط الا بلغناه ولم نخفك على شئ قط الا امناه وقد اخذنا حجة عليك من فيك الا تجيل بيننا وبينك شاهدا لا يرد وقاض لا يجوز فى ذلك الموقع الحر واصابه المفضل والا فانت فى هذا الذى ارجع كاليهودى فى عيسى بن مريم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجالك لما لم يرجعهم له وامنك على ما اخافهم عليه تجيز سالفا واجرا تنتظر فقال النجاشى اشهد بالله وانه النبى الذى ينتظره اهل الكتاب وان بشارت موسى بى اكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس بأشفا من الخبر غير كتب النجاشى جواب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشى اصحمة سلام عليك يا نبى الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذى لا اله الا هو اما بعد فقد بلغنى كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فو رب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت نفروقا انه كما ذكرت وما عرفنا ما به بعثت الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العلمين والنفرق غلاثة ما بين النواة والقنشر وتوفى النجاشى سنة تسع واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم وخرج بالناس الى المصلى فصف عليه وكبر اربعا قلت وهذا وهم والله اعلم وقد غلط راويه ولم يميز بين النجاشى الذى صلى عليه وهو الذى امن به واكرم اصحابه وبين النجاشى الذى كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشى وليس بالذى صلى عليه

فصل وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم اهل القبط ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وبعث به مع حاطب بن ابى بلتعة فلما دخل عليه قال له انه قد كان قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب تدعوك الى دين الاسلام الكافى به الله فقد ماسواه ان هذا النبى دعا الناس فكان اشد هم عليه قريش واعداؤهم له اليهود واقربهم

منه النصارى ولعمرى ما بشارة موسى لعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعانا اياهم الى القرآن الا كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبى ادرك قومًا فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه والله يا اينى فوجدته انت ممن ادركه هذا النبى فلا تنهاك عن دين المسيح ولكنا نامرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى امر هذا النبى فوجدته لا يزهد فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم اجده بالساحر الضار ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبأ والاخبار بالنجوى وسأنظر فاخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبيا بقى وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية القبطية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية **فصل** وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس من بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضى مجوس ويهود فاعلمت الى فى ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فانى اذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وانه من يطع رسولى ويتبع امرهم فقد اطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد اثنوا عليك خيرا وانى قد شفعتك فى قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية **فصل** وكتب الى ملك عمان كتابا وبعثه به مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوكما بداية الاسلام اسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب ابى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد هما احد الرجلين واسهل لهما اخلاقا فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك فقال اخى المقدم

على يالسن والملبث وانا اوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو اليه قلت ادعو الى الله وحده لاشريك له وتخلع من عبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن سيد قومك فكيف صنع ابوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وودت انه كان اسلم وصدق به وقد كنت انا على مثل رايه حتى هدانى الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريبا فسألنى اين كان اسلامك قلت عند النجاشى واخبرته ان النجاشى قد اسلم قال فكيف صنع قومه بملكه قلت اقروه واتبعوه قال والاساقفة والرهبان اتبعوه قلت نعم قال انظر يا عمرو ما تقول انه ليس بخصلة فى رجل افضح له من كذب قلت ما كذبت وما نستحله فى ديننا ثم قال ما ارى هرقل علم باسلام النجاشى قلت بلى قال باى شئ علمت ذلك قلت كان النجاشى يخرج له خرجا فلما اسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألنى درهما واحدا ما اعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له بناق اخو اتدرع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل ذهب فى دين فاختاره لنفسه ما اصنع به والله لولا الظن بملكى لصنعت كما صنع النجاشى الظن ما تقول يا عمرو قلت اشهد انه صادق قال عمرو فاخبرنى ما الذى يامر به وينهى عنه قلت يامر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويامر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال ما احسن هذا الذى يدعو اليه لو كان اخى يتابعنى عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن اخى اضن بملكه من ان يدعه ويصير ذليلا قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيهم فردها الى فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته بما فرض الله من الصدقات فى الاموال حتى انتهيت الى الابل قال يا عمرو يوخذ من سوائم مواشينا التى ترعى النجوة وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما ادرى قومى فى بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه اياما وهو يصل الى اخيه فيخبره كل خبرى ثم انه دعانى يوما فدخلت عليه فاخذ اعوانه بضبعى فقال دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا ان يدعونى اجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما فنقض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى اخره ثم دفعه الى اخيه فقرأه مثل قراءته الا انى رأيت اخاه ارق منه فقال الا تخبرونى عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب فى الدين واما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا فى الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم ان ما هم عليه كانوا فى ضلال فما اعلم احدا بقى غير ذلك فى هذه الحرجة وانت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك خيله وتبيد خضراءك فاسلم تسلم وتستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع الى غدا فرجعت الى اخيه فقال يا عمرو انى لارجو ان يسلم ان لم يضن بملكه حتى اذا كان الغد اتيت اليه فابى ان ياذن لى فانصرفت الى اخيه فاخبرته انى لم اصل اليه فاوصلنى اليه

فقال إني فكرت فيما دعوتني اليه فاذا انا اضعف العرب ان ملكت رجلا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله الفت قتالا ليس كقتال من لاقيت قلت وانا خارج غدا فلما ايقن بخروج خلابه اخوه فقال ما تخن فيمن قد ظهر عليه وكل من ارسل اليه قد اجابه فاصبح فارسل الى فاجاب الى الاسلام هو واخوه جميعا وصدق النبي صلى الله عليه وسلم وخلى بينه وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا عونا لي على من خالفني **فصل** وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هوذة بن علي وارسل به مع سليط بن عمرو العامري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يدك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بختوما اتزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد ردا دون رد وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اما احسن ما تقول وعوالية واجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل لي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه فقال لو سألني سيابة من الارض ما فعلت باد وبادما في يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بان هوذة مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت واصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي ان اركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فما رأيه قال الاركون لم لا تتبعه قال ظننت بدين وانا ملك قومي فان اتبعه لم املك قال بلى والله ان اتبعته ليملكنك فان الخيرة لك في اتباعه وانه النبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وانه المكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول الله **فصل** في كتابه الى الحارث بن ابي شمر الغساني وكان يد مشق بعوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع ابن وهب عند مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

تم النصف الاول من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ويتلوه النصف الاخير

ان شاء الله تعالى وكل منهما مشتمل على مجلدين من اربعة مجلدات